شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

جمع العدة لفهم العمدة

المؤلف

محمد بن عبدالدائم بن موسى (البرماوي)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجل من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وسلم فكاهن صفيه فان الشيطان
يجري من ابن ادم مجرى الدم فخشيت ان يقذف في قلبه شيئا او قال شرا
او احدهما الاول فقال لهما ذلك بكسر الراء على الافصح وقد تفتح اي
على هيئتكما فان الشيء يلبس هنا شيء يلزمها به ويتصل بالكسر التؤدة وبالفتح
اللين والرفق واصله الذي قاله العلماء في تفسير هذا الحديث ان
المراد به التشريع والتعليم الربا فقال بالرفع التوهم لان لو توهم احد
بالنبي صلى الله عليه وسلم خشا كفر وقد قال سفيان بن عيينة يوما لان تعيى
فقه هذا الحديث فقال له ان كان القوم اتهموا النبي صلى الله عليه وسلم كانوا
متهمين له كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم الحديث
هكذا فاعلموا هكذا كيلا يطمئن الشيطان فقال ابن عيينة جزاك الله
خيرا ما عيتنا بك الا اليوم نقل هذه الحكاية الشيخ في حواشي السنن
وفي طبقات العبادي في ترجمة ابراهيم بن علم ان يحيى سئل عن خبر صفيه
فقال انه على المعلم علينا اذا حدثنا حارثنا او نسانا في الطريق ان نقول
هذه بجري حتى لا يتهم والا فان النبي صلى الله عليه وسلم كفر يجري من ابن ادم مجرى
الدم وقد حصيته جعل الله له قرن ذلك وقيل كناية عن الوسوسة
كيوم بفتح اوله وكسر الراء المخففة اي يلقي ويوقع والمراد بذكر وسوسته
وتسويله حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب ام سلمة ثم ذكر حنانه
بذكر في الحديث حنانه واعلم ان ذكر بنت صفيه في هذا الحديث انما ذكره الراوي
من اجل شيء طويل فيه صرح به في رواية للبخاري بان علي بن ابي طالب
الحسين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد وعند ازواجه
فرخين فقال لصفيه بنت حيي لا تعجلي حتى انصرف معك وكان بيتها في
دار اسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فلقيه رجلان الحديث وظاهر
هذا السياق انه خرج من باب المسجد والا فلا فارق في قوله لا تعجلي
حتى انصرف معك ولا في قوله باب المسجد فقط لان قولها انما كان بعد بيتها
وبما استدل لان شيخ نقل الدين على ان النبي صلى الله عليه وسلم مشى مع الباب المتجه

من كتب المرحوم حسن
جلال باشا هدية
للجامع الازهر تحت
لوصيته
٢٤ جمادى الآخرة
١٣٤٧

٢٠٤٣
حصة
٢٢٤١٨
عمومية
حديث

فقط بالرواية الثانية ففيه نظر فان الغاية المذكورة في الرواية الثانية لا تصريح فيها بشيء بل فيها ثم ذكر بعضه اي فتكون بقيته من الرواية الاولى لقرب المحل الراجح بل حالها يوضح ذلك فتامل هذه الرواية ولفظ حتى اذا كان عند باب المسجد الذي عند باب ام سلمة مشى رجلان توضح فايدة ذكر المشي معها الى باب المسجد

كتاب الحج

ترجم على الحج ولم يذكر العمرة وان كانت في احاديث كثيرة مما سياتي اما الحج فهو ركن الاسلام المجمع عليه والعمرة سنة وجوبها خلاف واما الاولى فلا شهرة على الحج الا باحكام يسيرة فاستغنى بالترجمة عليه واختلف في ابتداء فرض الحج فقيل سنة الخامسة وقيل سنة الحادية عشرة وقيل سنة العاشرة قاله الماوردي في الاحكام السلطانية وقيل سنة التاسعة قال الامام في النهاية وقيل قبل الهجرة والراجح الاول كما قاله الرافعي والنووي في اول كتاب البيوع وصححه ابن الرفعة ونقله النووي في شرح المهذب عن الاصحاب واستدل له بعضهم بقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله فانها نزلت عام الحديبية وهو السادسة من الهجرة واعترض بان الامام اذا امر به لعدم الشروع لا يلزم منه الامر بما هل الماهية كما قرره اصحابنا في التطوع وعمرته والحنفية في كل تطوع ولعيب بان ذلك مسلم اذا كان الامر بالاتمام بعد الشروع واما قبل الشروع فامر بالماهية لتحرر حقيقة الاتمام ويكون المعنى اوقعوا الحج والعمرة ماضيين ومن هنا كانت العمرة واجبة كالحج وبما دله اخرى وبقوله تعالى عم اتموا الصيام الى الليل ولم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه كريمين يوميذ ولا احرم النبي صلى الله عليه وسلم بالحج الا في السنة العاشرة هو واصحابه ولم يحرم الصحابة قبل اذلك بالحج الا في التاسعة الا ان يقال لا استبعاد ان يقال لئن لم يتلبس بشيء اتمه اي اذا شرعت فيه فاتمه مرتين بعد اخرى وقيل غير ذلك وهو فتح الحاء وكسرها والفتح قول الجمهور في جميع القرآن وقراءة حمزة والكسائي وحفص عن عاصم بها ولله على الناس حج البيت بالكسر وقرأ الحسن

وابن ابي اسحق بالكسر في جميع القرآن ثم قال سيبويه هما بمعنى واحد وهما مصدران فالمفتوح كالرد والمكسور كالذكر وقيل بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وفيه نظر من حيث كونه بالكسر مصدرا واسم مصدر فتحه بنينا هما فيلزم ان يكون جاريا على فعله غير جار وزاد القاضي وبالكسر ايضا الحاج قال الجوهري والحج اي بالكسر اكثر وان كان القياس بالفتح وايضا فانها للاشهر الخ وحقيقة الحج شرعا الاتيان الى البيت الحرام بافعال مخصوصة في زمن مخصوص

باب المواقيت

جمع ميقات وهو مفعال من الوقت والاصل موقات فقلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة حذرا من الثقل كما سبق اول الصلاة وهذا اللفظ وان كان اصله من الوقت لكنه استعمل في كل محدود كوقته بالتخفيف والتشديد فهو موقوت او وقت ووقت لوكيله الثمن ووقت له مكان كذا ومنه المواقيت المترجم عليها الا اذا اول بما سادكره ولذلك قال الفقهاء الحج بيقاتان زماني وهو شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة ومكاني وهو هنا للوجوب لها هنا قال الفاكهي وهذه المواقيت المعينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومنه نظر الحديث

الاول **وقت** بتشديد القاف اي جعل جدا لا يحرم منه ولا يتجاوز وليس مرادا هنا لانه يمنع لما سبق ويجوز ان يكون من الوقت بمعنى الحاجز والمراد انه علق الاحرام بالوقت الذي يكون التخصيص به في هذه الاماكن وتعلق به اقت بمثال الواو هذه وهي قراءة ابن عمر وفي قوله تعالى واذا الرسل وقتت وفي الابيات غير ذلك **المدينة** اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم غلبت هذا الاسم عليها وان كان اصله كل بلد كبير وهو من مدن بالمكان اذا اقام به قال الجوهري قال وهي بعينها وجمع على مدائن وعلى مدن ومدن بالتخفيف والتثقيل بظم وسطه ومنه قولهم انه لمتفيدل من دنت اي ملكت فلا يجمع مدائن كما يقال والنسبة الى المدينة النبي صلى الله عليه وسلم مدني والى المدينة منصور تدمي والى ابن

كبير مذاهبي للفرق بين النسب انتهى ملخصا قال البكري في معجمه
فاذا قيل المدينه غير مضافه ولا منسوبه علم انها هي قال تعالى لبني وجعا
يا اهل المدينه وهي يثرب قال تعالى يا اهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا
تدرك لنا مسند احمد وصحيح مسلم تقول يثرب وهي المدينه
معتذرا ان بعض المنافقين وغيرهم من المشركين وغيرهم يسمونها
يثرب كما في الايه فانه حكايه عن قول طائفه من المنافقين وكقول
المشركين في الحديث الاتي في دخول مكه انه يقدم عليكم وفد
وهنتهم حمى يثرب وكان ذلك لما في هذا الاسم من معنى التثريب
وهو التوبيخ واللوم واما ما ورد يثرب من عبر حكايه عن احد
من هو لا يحمل على بيان الجواز او في الابتدا ثم ذكره بعد ذلك وذلك
كحديث البخاري من حديث ابي موسى اراه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رايت في المنام اني اهاجر الى ارض بها نخل فذهب وهلي انها
اليمامه او هجر فاذا هي يثرب وفي دلايل النبوه للبيهقي ان جبريل
قال للنبي صلى الله عليه وسلم انزل ابن صليب قال تلك الله اعلم قال
صليت بيثرب صليت بطيبه وذلك حديث في الاسرا قال
البيهقي اسناده صحيح ويثرب بثا المثناه تحت وكسر الرا
بعدها الثا المثلثه واما يثرب بفتح الرا بعد المثناه فوق فموضع
من ارض اليمامه وسمي المدينه ايضا الدار قال تعالى والدين
تبوا الدار الايه وطيبه وطابه والعزاز وجابره
والمحبوره والمحبيه والمحبوبه والقاصمه قصمت الجبابره
وبندد بمثناه تحت اوله وبدالين مهملتين على مثال
جندد ذكرها ابو عمر مع ما سبق من الاسما لكن قال البكري
في معجمه ان بندد اسم موضع هناك من المدينه او متصل
بها وزاد عبد الله بن عمر من عنده اسما المدينه الايمان لقوله تعالى
تبوا الدار والايمان والحبيبه ومدخل صدق وغير ذلك مما
بلغ اثنين وعشرين اسما وفي تاريخ المدينه لابن النجار عن عبد العزيز

عن عبد العزيز بن محمد بن موسى الزعفه قال بلغني ان لها في التوراه اربعين
اسما قال ابو عمر بن عبد العزيز البر ولم يزل عزيزه في الجاهليه اعزها الله تعالى
برسوله صلى الله عليه وسلم فامتنعت على الملوك السابقه وغيرهم وربحت من تحول
من نواحيها واما ما جاء في فضلها وخواصها من الاحاديث فلا يحصر حتى
ذهب مالك وجمع الى انها افضل من مكه والجمهور على خلافه والخلاف
في غير البقعه التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وقيل انها ما حوزه
من ارض مكه وهو خلاف طويل وحسبنا ما ذكرناه والخليفه هو معرف
وقت والخليفه بضم الخا المهمله وفتح اللام وبالفا اصله تصغير الخلفه واحد
الخلفا وهو النبات المعروف سمي به لكثرة الموضع قال القاضي عياض وهو
ما بين حشم بيته ومن المدرسه ستة اميال كما رجحه النووي في
شرح المهذب وقيل سبعه وقيل وقيل اربعه وقيل ثلاثه وهي
ترجيح ووقع في الشمائل لابن الصباغ والبحر للروياني من اصحابنا وتبعهما
عليه الرابعي انه على ميل من المدينه وهو وهم والحسن بن رزقه وهو
على عشر من الخلفه وتسع من مكه وكل ذلك كان بعد الوقت ولهم
موضع اخر يسمى الخليفه بن جحاده وذات شرف وربما قال له ايضا
ذو الخليفه وهو المراد في حديث رافع بن خديج كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بذي الخليفه من تهامه فاصبنا نهب ابل وجاده
بالجا المهمله والالف المخففه بعدها دال مهمله وموضع اخر يسمى الخليفه بفتح الكاف وكسر الهاء
الاولى جبل بمكه مشرفه على احياد وموضع بشاله الاثاثه بالقاف بين
المدينه وبين ديار سليم واعلم ان الميل اصله لغه ما اتسع من الارض حتى
لا يكاد يتصور الرجل تلحق اقصاه قاله الجوهري ثم صار اسما للمسافه معلومه
وهو الميل الهاشمي لان ابن هاشم وضعه وهو ستة الاف ذراع
والذراع اربعه وعشرون اصبعا والاصبع ست شعيرات
معترضات بطون بعضهن لظهور بعض والشعير ست
شعيرات من شعرات البردون ايا بتقدير الميل بالخطا اربعة الاف

وسطر في حكم الصلاة الترمذي
الحواسبدار

خطوه والخطوه ثلاثه اقدام معتدله والفرسخ ثلاثه اميال والبريد
اربعه فراسخ والمرحله مرحلتان اربعه وعشرون ميلا اما ميل بني امية
فانه ازيد من الميل الهاشمي قيل ان كل اربعين ميلا اموية ثمانيه واربعون
ميلا هاشميا **الشام** سبق بيانه في باب الاستطابه **الجحفه** بضم الجيم وسكون
الحاء المهمله وبالفاء كانت قريه كبيره ذات منبر على نحو سبع مراحل من
المدينه او ثمان وعلى نحو ثلاث مراحل من مكه وقال الشيخ محب الدين
الطبري اربع مراحل وقال الرافعي على خمس فرسخا وقال ابن الحاج
المالكي على ثلاثه اميال انتهى وهي اقوال متقاربه سوى الاخير فانه
ظاهر الخطا بالحس وبينها وبين البحر نحو سته اميال وتسمى مهيعه
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح المثناه تحت والعين المهمله وحكى القاضي
عياض فيها كسر الهاء والصحيح المشهور الاول وحكى القاضي ايضا عن قاسم
بن ثابت ان مهيعة غير الجحفه وانما هي قريبه منها وهو غريب فقد
فسرت في الحديث بانها الجحفه وانما سميت الجحفه لان السيل جحفها
اي ذهب بها وحمل اهلها ومنه السيل الجحاف بضم الجيم وهو
الجارف لكل شئ قال ابو الفتح الهمداني هي فعله من قولهم جحفه السيل
واجحفه كعرفه واعرفه من عرف واعرف قال ابن الكلبي ان سبب اجتحافها
ان العماليق لما اخرجوا اخوه عاد من يثرب نزلوا الجحفه فجاءهم السيل
فاجتحفهم وفي صحيح مسلم في روايه ولاهل الشام مهيعه واعلم
ان فقهي رحمه الله زادفي روايته في الام مصر والعرب على الشام وانما الجحفه
للثلاثه فرواه من حديث عائشه ورواه ايضا في المسند الكبير من
حديث جابر بزياده العرب فقط ووقع في البيان للعمراني ان عائشه
كانت تحرم بالجحفه من ذي الحليفه وبالعمره من الجحفه معها حينئذ من
اهل المدينه ثم قال وحمله عندنا على ان للمدينه طريقين فاحدهما سلك احرم
من سلكه انتهى وقد جاء ما صرحابه من روايه مسلم من حديث
ابي الزبير ان جابرا سئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله

عليه وسلم قال يهل اهل المدينه من ذي الحليفه والطريق الاخر الجحفه ويهل
اهل العراق ذات عرق الحديث **نجد** بفتح النون وسكون الجيم والدال
المهمله واصل النجد ما ارتفع من الارض والمراد هنا ما يسمى عند العرب بذلك
بالاشتهار والغلبه وهو ما بين جرش بضم الجيم وفتح الراء والسين متجه الى
سواد الكوفه وحده من الغرب الحجاز ونجد كله من عمل اليمامه كما قاله صاحب
المطالع وذلك كله من جزيره العرب وتعدد بها وهي التي نزلها اولاد نزار بن معد
بن عدنان الاربعه وهم مضر وربيعه واياد وانمار وضبطها الاصمعي بما نصه
سلك فارس من ناحيه عدن يا بين بكسر الهمزه وسكون الواو وفتح المثناه تحت
ثم نون اسم رجل ينسب اليه عدن قاله سيبويه وقيل بما ضبطه غير
ذلك الى اطراف الشام بتكسير الراء اي اطرافه طولا من حده الى انقطاع العراق عرضا
وذكر حدودها غير ذلك وسميت جزيره لان بحر فارس وبحر الحبش
والفرات ودجله احاطت بها وقيل لاحاطه البحر بها والانهار من اقطارها
واطرافها وهذه الجزيره مشتمله على بلاد منها وهو ما انخفض منها ويقال
له الغور فالغور منها معين وعلى نجد وهو ما ارتفع منها وعلى حجاز
وهو ما حجز بينها ومنها ايضا الغور وصنعاء اليمن وهما غيريا سبق
فتهامة بالحاء المهمله والسراة والسراة طولها ما بين ذات عرق الى حد
حران اليمن وبيت المقدس في عرض طولها وعرضها ما بين البحر الى الشرف
فالحد هذا الجبل غربيه الى اسياف الحرمين هي بلاد الاسوديين
عكر وكنانه بلاد ذات عرق والجحفه وما والاها ونجد ما دون ذلك في
شرقيه من اصعار ذات طريق العراق والسماوه وما يليها والحجاز جبل
السراه الحاجز وما احتوى به في شرقيه من الجبال واغار الى ناحيه نجد
بفتح الغين وسكون المثناه تحت والدال المهمله والحجاز الى المدينه ومن
بلاد مكه بفتح الميم وسكون الدال تثليث بفتح المثناه تحت وسكون الميم
وسكون اللام وفتحها بمثناه تحت وبعدها بمثلثه وما دونها الى ناحيه نجد

ولهذا قال الشافعي رضي الله عنه الحجاز مكة والمدينة واليمامة وما لفها
المجمه اب قراها والعروض من ذلك هو بلاد اليمامة والبحرين وما والاها
وفيها ما هو نجد وما هو غور لقربها من البحر واكثر مواضعها وسايل اوديه
فيها واليمن ما خلف سليب وما قاربها الى اصنعا وما والاها من البلاد الى
حضرموت والشحر بالسين المهملة والحاء المهملة وعمان بضم العين المهملة
وتخفيف الميم وما يليها وفيها من تهامة واليمن ايضا وادات عرق نصل
ما بين تهامة ونجد والحجاز هذا الذي ضبط الراجح ما ضبط ذلك وانما طولت
فيه بالنسبة الى هذا الكتاب لما ترتب على معرفة من الفوايد التي لا يستغني
عنها المحدث ولا الفقيه خصوصا في ابواب الحج ان شاء الله تعالى واعلم ان نجدا حيث
اطلق فالمراد به ما سبق وقد يطلق على مواضع اخرى نجد لكن بالتقييد
كنجد اليمن ونجد كبكب بفتح الكاف المكررة وسكون الموحدة المكررة وهو الجبل
الاحمر خلف ظهر من يقف مع الامام بعرفات وقال الاخفش الجبل الاصغر
عند الموقف ونجد مريخ بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة باليمن ايضا
ونجد عفر بضم العين المهملة وسكون الفاء واخره راء كثيبان احمر بالعالية
من بلاد بني تميم قرن المنازل جبل على مرحلتين من مكة ويسمى ايضا قرن
الثعالب كما قاله صاحب المطالع لكن مقتضى ما في معجم البكري انه غيره
لانه تعدد ان ذكر قرن المنازل ذكر قرن الثعالب وقال انه تلقاء مكة
وذكر مواضع اخرى تعادلها قرن مقيده ومطلقه وربما سمي قرنا بلا
قيد كما في بعض الروايات قال اهل اللغة كل جبل صغير انقطع من جبل
كبير يسمى قرنا وعلى كل حال فقرن هنا بفتح القاف وسكون الراء قال
النووي في التهذيب بالخاء قال وغلطوا الجوهري في ادعائه انه مفتوح
وان اويس القرني منسوب اليه وانما هو منسوب الى بني قرن بطن
من مراد قال في شرح المهذب بالخلاف بين اهل المعرفة وفي مسلم

مرفوعا اويس من عامر من مراد من قرن الحديث ونقل المنذري في حواشي
السنن عن بعضهم ان الفتح ليس غلطا وانما هو بالسكون الحمل وبالفتح الطريق
الذي تفترق منه فانه موضع فيه طرق تفترق قلت صرح
به ابن سيده فقال من فتح اراد الطريق ومن سكن اراد الجبل المشرف
على الموضع وفي جامع الاصول لابن الاثير المشهور فيه السكون كذا
جاء شعر عمر بن ابي ربيعة وبعض الفقهاء يفتحونه وهو خطأ بريء منهم كذلك
قال واخبرت عن بعض اكابر ائمة الفقه انه قال يروى بالسكون والفتح
وذكر البكري انه مع قرن بالتحريك وقال جبل معروف كانت فيه
وقعة لغطفان على بني كنانة ويقال لذلك اليوم يوم قرن واعلم ان
بالقرب من قرن المنازل قريبة يسمى اليوم قرن وهي على انخفاض
من قرن المنازل وهي ايضا ميقات كما نقله الرافعي عن بعض شارحي
المختصر وكان ذلك لموافقة قرن للمنازل اليمن سمي بها
لانه الركن وهنا يلملم بفتح الياء المثناة تحت واللام وسكون الميم
بينهما تين ويقال الململم بزيادة الميم الاخيرة وهو الاصل والياء بدل منها ويقال بالعكس
ويقال يرمرم بزايين بدل اللامين قال ابن السيد جبل من جبال
تهامة على مرحلتين من مكة قال القاضي عياض واعلم ان الحديث
وان اطلق فيه ان ميقات اليمن يلملم لكن المراد انها ميقات لمن حاذاه
فان نجد اليمن ميقات اهله ميقات نجد الحجاز بدليل الطلاق ان ميقات
اهل نجد قرن لكن لطلاق اليمن ونجد عموم وخصوص من وجه
ويشير الى ذلك بقول فيه الى الترجيح كما قرره في الاصول قال ابن
وهذا الحديث الموقت لاهل العراق ذات عرق بل وباقي الحديث
الا ما سبق احاديث الربيع عن جابر عند مسلم نعم هو في السنن
عن عائشة وفي ابن داود عن عايشة بلفظ ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق فعلى هذا لكون منصوص
وهو قول جمع من اصحاب ابي حنيفة قال الرافعي وتبعه في الروضة

ان قيل الاكثرين اليه زاد الشرح الصغير انه الارجح لكن الذي نص
عليه الشافعي في الام ان توقيته باجتهاد عمر وهو ما عند البخاري
وصححه وبه قال امام الحرمين وغيره وفي شرح مسلم للنووي انه
مذهب الذي صححه اصحابنا وفي شرح مسند الشافعي للرافعي الجزم بانه
باجتهاد عمر ولا صحة لحديث جابر لعدم جزمه برفعه وتردد راوي فيه
احاديث اخرى ضعيفة كحديث ابن ماجه عن ابراهيم بن يزيد
الخوزي عن ابي الزبير عن جابر قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر
الحديث فجاء به لكن ابراهيم هذا متروك وقد كان احمد ينكر حديث
وعامة ما روى عن ابي الزبير عن جابر مما لا يحتج به وكان احمد ينكر حديث
في حديث جابر انه ضعيف لان العراق لم تكن فتحت فردود
فان النبي صلى الله عليه وسلم من الاتهام وان لم يكن ذلك فانه بين
نهيل الشام ولم تكن فتحت وحكى ابن بزيزة اجماع العلماء على
انها كانت دار كفر وحرب لم تكن فتحت ومن اعلام النبوة وذلك
مروي في نهيل العراق العقيق حديث ضعيف وذات عرق كما قاله
ابو داود بفتح العين واسكان الراء على مرحلتين
من مكة والعقيق واد يدفق ماؤه شاؤه وهو الحد من
جدة ونهامة وهو ابعد من العقيق بمرحلة وهو عن يسار الذاهب
من ناحية العراق الى مكة مما يلي قرن المنازل من وراء المقابر وسيل
الوادي عند الفلاة المشرفة واصل العقيق كل واد بشقه السيول
فيوسعه والجمع اعقة وفي بلاد الغرب يسمى كل
منها العقيق هن اي هذه المواقيت وهذا اخذ على الاكثر
فيما لا تعمل فانه في الغيلة اولى من عرق وفي الكشف بالعكس ولهذا لم
يقل هي لهن اي للاقطار التي نسبت اليها المواقيت ولذلك قال
ولمن مر عليهن من غير اهلهن ولم يقل من غيرهن وجمعه ولا
حاجة الى تعسير بعضهم في لهن ان لاهلهن بخلاص من القياس

ان قال هن لهم كما في الرواية الاخرى في الصحيحين وغيرهما
ليعود الضمير على اهل تلك الاقطار ولان مالكا حرفي مالك انه عدل
من لهم الى لهن للتشاكل وكانه يقول نائب ضمير عن ضمير بالتوسعة
لطلب التشاكل اتجه والعرج لما ان تكون الواو فيه بمعنى او واما
ان المراد نسبة الارادة الى جهتها معا وذلك صادق بارادة احدهما
وبارادتهما قرانا واعلم ان العرج لغة الزيارة وشرعا زيارة البيت الحرام
بافعال مخصوصة بما وجه مخصوص ومن دونهن اي دون ما
ذكر والاولى الاشارة هنا ان يكون جمعا لمطابقة الثاني لقوله يهن طرف
سكان مبني على الضم على الاكثر فان فيه اربع لغات يسكت الاخر وحوت
بالواو ايضا منصوب بمحذوف اي انشأ النسك او نحو ذلك حتى
اهل مكة اي حتى ينشئ اهل مكة نسكهم من مكة فحتى هنا استينافية
وما بعدها جملة مستقلة وهذا اذا اتجه اما في العمرة فاهل الحل لان النبي
صلى الله عليه وسلم امر عائشة ليلة النفر مع اخيها عبد الرحمن ان يعمرها من
التنعيم فلو جاز من مكة ما بعدها لم يخص به هذا الموضع وسمي بذلك بابا
لحرمة مكة اسما وهما وايضاحا والله اعلم الحديث
الثاني يهل اي يرفع اصواته بصارخ اهل اهلا ولا اهلال اي رفع الصوت
لان الناسك يرفع صوته بالتلبية والغالب ان نسبي فيه ما حرم به وان
كان ذلك مستحبا لا واجبا لكن هذا كاف في تسميته اهلالا ومنه استهل
الصبي اذا رفع صوته وصاح عند الولادة ومنه قوله تعالى وما
اهل به لغير الله اي ذكر عند ذبحه اسم غير الله تعالى ويروى
في هذا الحديث نهيل بالنون المضمومة وفتح الهاء كما قاله ابو البقاء في اعراب
الحديث وقد سبق في حديث ابي الزبير عن جابر بهذا اللفظ ايضا وورد
في احاديث اخر ودعا وقع ذلك في بعض اسنى العهد والمراد بسكان الاهلال
وفي رواية للبخاري عن ابن عمر ان رجلا قام يا رسول الله من اين

ناسبنا ان نهل يا لك يهل اهل المدينة الحديث فنبه بيان السبب
وبيان وكرم صلى الله عليه وسلم ذلك واعلم ان هذا الكلام وان كان
خبرا فهو بمعنى الامر او خبر عن حكم الشرع ان الشرط في الاهلال ذلك
غاية ما في بعض رواياته سلم بلفظ الامر ولم يسمعه
اي لم يسمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم فانما سمعه ممن سمعه عنه كما في الرواية الاخرى
وذكر بي ولم اسمع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل اهل اليمن
من يعلم انه مرسل صحابي وهو حجة لان الصحابة كلهم عدول ورواته
الباقون عن آخرهم ثقات نعم في هذا حسن تقدم المصنف حديث ابن عباس
على حديث ابن عمر لفهم تقدم سبق بيانه حديث ابن عباس رفعه ايضا غير
كذا قال الشيخ تقي الدين ومن تبعه ان ابن عباس ذكر سماعه
منه ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم وقد يمنع بانه ليس في الحديث
ما يدل على ذلك قال ابن حجر يروى ان آخر الامر ان لا تزل
كان يؤتى يصل الى هذه الامكنة لكن جعلت مواقيتا ومنع من مجاوزتها
لغير احرام لعظيم تلك الاماكن ولكن هذا خلاف ما قاله اصحابنا ان
حدود الحرم هي الى حد الحرم حين اهبط الى الارض وقيل لان آدم لما اهبط
الى الارض وقيل لان آدم لما اهبط الى الارض خاف من الشيطان
فنزل الله تعالى معه سبعة ملائكة تحرسه فحيث وقفت من كل جانب
كان ذلك حدا وقيل انزل خيمة من الجنة فضربت ووقفت الملائكة
من ورائها تحرسه فالحرم بموقف الملائكة والله اعلم

باب ما يلبس المحرم من الثياب

اي بالترجمة على وفق لفظ الحديث
المذكور عقبها وسيأتي ان المقصود منه انما هو بيان ما منع على
المحرم والاحرام به فيه وذكر ايضا ما ليس به لم يدخل في الترجمة لصعوبة
ذلك عليه ومنع سفر المرأة الا بزوج او محرم فلو راعت في الترجمة لفظ وغيره

الشاعر

لبس اولى ويلبس بفتح العين مضارع لبس الثوب بكسرها البسه نصر اتى لما لك عليه
الاربعة يخلط بفتح العين في الماضي وكسرها في المضارع قال تعالى وللبسنا
عليهم ما يلبسون ومصدره اللبس بفتح الفاء واما اللباس والملبس بكسر اولهما
والملبس بفتح الميم والباقي يلبس والمحرم اسم فاعل من احرم كحرم احراما معنى دخل
في الحرمة اي في سببها لانه دخل في عبادة الخ والعمرة اوهما معا او فيما يضاف
لاحدهما اولهما ليدخل الاحرام المطلق فحرم عليه الانواع السبعة لبس المخيط
وما في معناه والطيب ودهن الراس واللحية وازالة الشعر والظفر والجماع
ومقدماته والصيد نكاحا قال احرم دخل في ارض الحرم او في الاشهر الحرم لذلك
قال دخلت في الحرمة الدخول بما تقتضيه كما قرر به وكوع احصد الزرع دخل
في الحالة المقتضية لحصاده وهي انتهاؤه واستحقاقه للحصاد تد بسطت
القول في ذلك في شرح لامية الافعال لان مالك والدخول في ذلك هو
بصيرورة نفسه مثلبسا به كما قال احرم بالصلاة اي دخل في حرمتها اي في
المقتضي للمنع مما حرم فيها وقال عليه الصلاة واللام تحريمها التكبير فاذا وجد
التكبير بقرينة النية المعتبرة فقد احرم اي دخل في المقتضي لتحريم ما كره
حرم في الصلاة ومنه قولهم ايضا للصائم محرم وفي حديث شعير الصيام احرام
قال الراعي قتلوا ابن عفان الخليفة محرما ودعا فلم ار مثله محدودا
وقيل ادخل كل من نفسه شيأ يوقع به ويقال ايضا للحالف حرم ليحرمه به
ومنه قول الحسن في الرجل حرم في الغضب اي حلف لما فيه من المنع وان
كانت اليمين لا تثبت حرمة شرعية ويقال للمحرم ايضا حرم ذكرا كان او انثى
وحرم بكسر الحاء وسكون الراء كما يقال حجال وحجل انما الحرم بالضم بنفس الاحرام
كما سيأتي في حديث عائشة كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه وقيل
علم لما قرر في الحرم انه معنى ادخل نفسه وصيرها ملتبسة بالسبب المقتضي
للحرمة ان اتيه مغايرة له لشمولها له ولغيره لانها قصد فعل الشيء تقربا الى الله
تعالى فاركان الحج مثلا الاحرام والوقوف والطواف والسعي والحلق فالنية
قصد فعل كل من الاربعة تقربا الى الله تعالى بها وبهذا التقرير يزول الاشكال

شبكة الألوكة www.alukah.net

المشهور الذي اشار اليه الشيخ تقي الدين بقوله ان شيخه ابن عبد السلام
كان يستشكل حقيقة الاحرام ويقول ان كان هو نفس النيه فالنيه
شرط والاحرام ركن وان كان النيه فالنيه ليست بواجبه قال
وكان يحرص على تعيين فعل متعلق به النيه في الابتدا انتهى وكان الفعل
الذي كان يحوم عليه هو ما اشرت اليه فتامله على انه قد منع كون النيه
الخ او العزم شرطا بل هي ركن كما في الصلاه على المرجح خلافا للجمهور وان
اختار ذلك الغزالي في الوسيط وقد وافق الغزالي على انها في الصوم ركنا ادلة
القولين مشهورة وقد بسطت بيانه في حديث النيه اوائل الكتاب والثياب
جمع ثوب والاصل فيه ثاءان ثواب فابدلت الواو با لوقوع بعد كسره
والثوب ما كان غير مخيط وربما اطلق على الاعم من ذلك وغيره كما هو المراد
به هنا والمراد ما يلبسه الانسان عاده او على راسه او في رجليه
او هو به دليل ما في الاحاديث من التفاصيل والاستثناء اوان المراد
ما يلبس المحرم من الثياب وما يلحق بها من كسوة البدن على ان هذه
اللفظه لم يذكرها في روايه كما ستبينه وجمع الثوب في القله على اثواب
واثوب بالهمز كما قال لكل دهر قد لبست ثوبا الحديث
الاول قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قيل كان وجه السوال
ما الذي يلبسه المحرم اذ الاباحة هي الاصل فلذلك جاء الجواب لا يلبس
كذا ولا كذا وان كان غير مطابق في الظاهر للسوال لكن قصد به التنبيه
على ان الصواب ان يسال عما لا يلبس ويسمى مثل ذلك في البيان اسلوب الحكيم
نحو يسالونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس لانه فان سوالهم
كان عما الهلال غايته يطلع صغيرا ثم لا يزال يكبر حتى يكمل ثم ينقص
كذلك حتى يصل الى ما كان فاجابهم الله بما هو اشد مناسبة لسوالهم وهو انه
كان ينبغي ان يسالوا عما ينفعهم في دينهم ولا يسالوا عما لا حاجة لهم به
السوال عنه على انه قد جاء في ابي داود على القياس ولفظه ما يترك

المحرم من الثياب وحينئذ فالجواب مطابق له وقيل انما اجاب بما يلبس
لعلمه بفهم ما يلبس فيطابق الجواب السوال بالمفهوم فاتى بالجواب
مما سيل عنه وما لم يسال عما هو احق بالسوال فهو مطابق بزيادة ومن
تراجم البخاري عليه في كتاب العلم الزياده في الجواب وهذا من بديع الكلام
وحزالة اللفظ واستيفا الفايده كانه قيل ويلبس ما سوى ذلك ولو كان
السوال بما لا يلبس وانى بذلك لما كان له هذا المعنى وحسن الوجه الجواب
بما يلبس لتعذر استيعابه والمراد هنا بالبس على المعتاد حتى لو ارتدى
بالقميص لا يكون من المنهي عنه وما في ابن داود عن نافع ان ابن عمر وجد
القر فقال القوا علي ثوبا يا نافع فالقيت عليه برنسا فقال القي علي
هذا وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبسه المحرم فحمول على
القايه على هيئة لبسه المعتاد بدليل استدلاله بالنهي عن لبسه
وليس في الحديث تعرض لالقاء النهي او ان مذهب ابن عمر هذا انه
ليس لكن الاكثر على منع شبيه شيء لبسا مما لم يرد النص بالقاء وهو
الممنوع ولم يدخل بدله في كفيه حرم ولزمه الفديه عند مالك
والشافعي واحمد والاوزاعي لانه يسمى لبسا عرفا وقال ابو حنيفه
لا فديه عليه وبه قال النخعي وابو ثور والاستدلال بالجمل لا فديه
فيه لا يستقيم لبسا خلافا لابي حنيفه ومالك واحمد والاوزاعي لانه يلزم
به فديه لا يلبس كذا رفعه على انه خبر عن حكم الله لانه جواب
عن السوال عن ذلك او خبر بمعنى النهي ويحتمل جزمه على النهي بكسر
لالتقا الساكنين ويشهد لهذا الوجه والذي قبله مجيء النهي اصريحا
فيه كما ياتي القميص كذا رفع في العمدة سهوا وما بعده مجزوم
والذي في الصحيحين اما الافراد في الكل او الجمع في الكل فجي لا يلبس
المحرم القميص ولا العمامه ولا البرنس ولا السراويل وفي البخاري قام
رجل فقال يا رسول الله ما ذا تامرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمامه ولا البرنس ولا السراويل

الألوكة
www.alukah.net

وفي البخاري قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب
في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا
العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الحديث ولا خفى المناسبة فيها باعتبار
افراد لفظ المحرم وجمعه والقميص معروف يقال قمصت اذا لبست القميص
وتقمصته لبسته العمائم جمع عمامة سميت بذلك لانها تعم جميع الراس
بالتغطية السراويلات جمع سراويل غير منصرف قيل لانه منقول
عن الجمع بصيغة مفاعيل وان واحده سروالة وقيل لانه اعجمي جاء على
موازنة من العربي على ان ابن الحاجب حكى ان من العرب من يصرفه والسراويل
مونثة عند الجمهور ويقال فيها ايضا شراوين وبعض الاعراب يقولون
شروال بالشين المعجمة وسروالة البسته السراويل فتسروال البرانس
جمع برنس بضم الباء والنون وهو قلنسوة طويلة كان النساك في
صدر الاسلام يلبسونها وقيل كل ثوب يلتصق به درعه او
جبة او غيرها وقيل نوع من الطيالسة حكاه صاحب المطالع
وكانه من البرس بكسر اوله وهو القطن فتكون النون
زايدة وقيل انه غير عربي الخفاف جمع خف وهو معروف وجمع
على احفاف حكاه في المطالع زعفران لفظه عربي صحيح كما قاله
الجواليقي قال الجوهري جمعه زعافر كزعفران وترك صرفه ورس بفتح
الواو وسكون الراء والسين مهملة نبت اصفر يصبغ به وبه
الثياب الورسته اي المصوغة بالورس وقال ابن العربي انه يزرع
يزرع باليمن ولا يكون بغيره وقيل انه يزرع بسنة فينبت عشر
سنين ينبت ويثمر واجوده حديثه وقيل ليس بزرع يزرع انما
هو شبيه بزهر العصفر ويقال ان الكركم غروقه ووقع في
شرح التنبيه للجيلي ان الورس هو العصفر وليس كذلك واعلم
ان ذكر الزعفران في هذا الباب والورس للتمثيل بل لانهما
الغالب فيما يصبغ للزينة والترفه والحق بهما ما في معناهما

واختلف في ذلك المعنى فقيل لانها طيب يحرم كل طيب قاله الجمهور وقيل مطلق الصبغ
وبه قال ابو ثور وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في المصبوغ بالعصفر
اذا قلنا انه ليس بطيب ويخرج بذلك وكذلك ما ذكر من الثياب المنسوجة بهيئة
يأتي على ما في معناها كما هو مبسوط في الفقه وهو واضح تنتقب بنون ساكنة
ثم فوقية مفتوحة فنون مكسورة فقاف مشددة مضارعه وزنه وجزمه كما سبق في يلبس والانتقاب لبس النقاب
والنقب مثله والنقاب بكسر النون ما تستر به الوجه وتوضع على
محجر العين فان قرب من العين حتى لابد والجفن فهو الوصواص بضم
اوله وسكون ثانيه وهو بالصاد المهملة المكررة فان نزل الى طرف الانف
فهو اللثام بكسر اللام والثاني فان نزل الى الفم ولم يكن على الارنبة منه
شيء فهو اللثام بالمثلثة القفازين تثنية قفاز بضم القاف وبالزاي فالفا
قال الجوهري شيء يعمل لليدين يحشى بقطن وله ازرار تزر على الساعدين
من البرد تلبسه المراة وقد تهدى اهـ وقيل هو ضرب من الحلي تتخذه المراة
ليدها رد هذا اثر العلة الا انه لا شيء على المراة فيه وان الواقع في هذا الحديث
مندرج من قول ابن عمر وليس مرفوعا وهو احد قولي الشافعي وقد
علق القول فيه ولكن اظهر القولين فيه التحريم اذ الظاهر الدخول تحت
لام والالف واللام على ان الماوردي نقل الاول ايضا عن القديم والام وان
الثاني نصه هنا الحديث الثاني بعرفات
جمع عرفة وقال الفراء لا احد له يصح وقول الناس ندر ما عرفه شبيه
بمولد ليس بعربي اهـ والجملة نعوتات على على موضع الوقوف ففي اعرابه
الاوجه الثلاثة المشهورة في العربية وهي اعرابه كاعراب الجمع بالالف
والتاء المزيدتين ونون تنوين المقابلة واعرابه كذلك مع ترك التنوين
لزوال الجمعية بالنسبة فلا مقابلة واعرابه ما اعراب ما لا ينصرف للعلمية
والتانيث ويروى بالثلاثة قول الشاعر ٥ تنورتها من اذرعات وأهلها ٥ بيثرب ادنى دارها نظر عالي ٥ واما جمع وان كان الموضع عالي
واحدا اما عتبار بقاعه فان كلا منها يسمى عرفة اذ الم يقع على ما سمي من
قول الفراء واختلف فيه هل هو مشتق او مرتجل ربح الزمخشري الثاني
قال لان العرفة لا توزن عن غيرها من الاجناس الا ان تكون جمع عارف وعلى
قول الاستاق يقبل اما خوذ من المعرفة لان ادم لما هبط من الجنة على جبل

جبل يقال له سرنديب بارض الهند وحوى بجدة تعارفا بارض الموقف ولان
ابراهيم عرّفه جبريل عليه السلام فيها المناسك وقال له عرفت عرفت اولانه
عرف فيها هاجر واسمعيل لما اخرجهما سارة في غيبته اولان الناس يعترفون فيها
بذنوبهم ويسالون الله تعالى مغفرتها او غير ذلك وقيل ماخوذة من العرف وهو
الرائحة الطيبة هنا وان كان العرف الرائحة طيبة كانت او منتنة كما قاله
الجوهري وقيل من العرف بضم اوله وسكون ثانيه وهو الارتفاع وذلك
لما فيها من الجبال والجبال هي الاعراف وكل عال فانه يقال له عرف ومنه
عرف الفرس وعرف الديك والعرف والعُرُف بسكون الراء وضمها الرمل
المرتفع كعُشْر وعُشُر وحد عرفات قال النووي وغيره
ما جاوز وادي عرنة بضم العين وفتح الراء ثم نون الى الجبال المقابلة مما يلي
بساتين ابن عامر وليس وادي عرنة من عرفات وهو على منقطع عرفات
مما يلي منى وقول الجوهري ان عرفات موضع بمنى ليس بجيد
فليلبس الخفين الامر هنا للاباحة الا انه اطلق هنا وقيد في حديث ابن عمر الاتي
بان يقطعهما اسفل من الكعبين قال النووي فيقال زيادة في القطع
كما قبلنا زيادة ابن عباس في لبس السراويل اذا لم يجد ازارا ولم يرو انه
تقطع من السراويل شيء فقلنا بعمومه قال النووي وكلاهما صادق
وحافظ وليست زيادة احدهما على الاخر شيء لم يروه الاخر اما تعرب عنه
واما شك فيه فلم يروه واما سكت عنه واما اداه فلم يروه عنه لبعض
هذه المعاني اختلاف انتهى ولا اعتبار بمن قال بقطعهما فيه اضاعة مال
لان الاضاعة انما تكون حيث لم يرد من الشرع فيه اذن ولكنه ورد
والزيادة من الثقة مقبولة وحمل المطلق على المقيد واجب على
الاصح لاسيما مع اتحاد السبب واشار الشيخ تقي الدين في ذلك الى اشكال
مقوله ينبغي ان يراجع نص حنبل هذا الحديث مع ذلك ان معناه ويكونا
مقطوعين لان المراد الامر بقطعهما فيكون منسوقا لتلبسا نحو الخف اذا
قطع **ازارا** هو ما يشد في الوسط قال الجوهري وموضع الازار
من الحقوين قال والازار معروف يذكر ويؤنث والازارة مثله كوساد
ووسادة وجمعه في القلة آزرة وفي الكثرة ازر مثل حمار واحمرة وحمر
وللكثير الازار كلحفة ولحاف ويعبر عنه وقد ... الا انها في التابعين

ويقال

ويقال ازرته تازيرا فتازر وائتزر وازره حسنة مثل الجلسة والركبة انتهى
ملخصا والله اعلم الحديث الحادي عشر **ان تلبية رسول الله صلى الله
عليه وسلم لبيك** الى اخره التلبية مصدر لبى كزكى تزكية ومعناه الاجابة
بقوله لبيك وقد اختلف في لفظ لبيك من وجوه احدها قال سيبويه والاكثر
انه مثنى وانه من المصادر المثناة لفظا ومعناها التكثير بلا حصر وكذا قال
القاضي عياض هو مثنى للتكثير والتاكيد اي اجابة لك بعد اجابة ولزوما
لطاعتك ومن ذلك ايضا سعديك وحنانيك ودواليك ونحو ذلك مما
سمع وهو من اللازم للاضافة الى ضمير المخاطب ونصبه على انه مصدر
ابدل من الفعل بلفظه كحمدا وشكرا وذهب يونس الى ان لبيك ونحوه
مفرد وان الياء انما انقلبت عند اتصالها بالضمير كعليك ولديك ونحوهما
الثاني والثالث في معناه واشتقاقه فقيل معناه اتجاهي وقصدي اليك
من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه محبتي لك ماخوذ
من قولهم امراة لبّة بفتح اللام اذا كانت محبة لولدها وفسرها
الجوهري بانها المراة اذا كانت قريبة من الناس لطيفة قال والليلة
الدنية على الولد ولبلبت الشاة على ولدها لحسنه واشبلت عليه حين
نضجه وقيل معناه اخلاصي لك ماخوذ من قولهم لب النخل قلبه
ولب الجوز واللوز ونحوهما ما في جوفهما وقيل معناه انا مقيم على
طاعتك واجابتك ماخوذ من قولهم لب الرجل بالمكان والب اذا
اقام به ولزمه قال ابن الانباري وبهذا قال الخليل والاحمر وقيل
معنى لبيك قربا منك بعد قرب نقله القاضي عن ابراهيم الحربي
وقال ابو نصر معناه انا ملب بين يديك اي خاضع قال القاضي
وقيل هي مهنة الاجابة لقوله تعالى لابراهيم عليه الصلاة والسلام واذن
في الناس ناداهم حين فرغ من بناء البيت فقيل له اذن في الناس
قال رب ما يبلغ الصوت قال اذن وعلي البلاغ فنادى ابراهيم ايها الناس
كتب عليكم الحج الى البيت العتيق قاله ابن عباس وقال مجاهد قال

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابراهيم انها الناس احسوا ربكم فمن حج فهو ممن اجاب وقيل ان هذا النداء على
اكمل سبيل وقيل على عرفه وقيل الخطاب في قوله تعالى وادن في الناس
بالحج للنبي صلى الله عليه وسلم لانه للمخاطب بالقرآن قاله الحسين قال
والمعنى امره ان يعلمهم الحج وقال الحاكي ان حج بمجامعه وقيل هو
استدراض الحج ان يحج وروى بفتح أن على تقدير لام العلة وبكسرها
على الابتداء وهو الاجود قال الخطابي والاول رواية العامة ثم الكسر
يحتمل ان يلحظ فيه الاستيناف البياني بكون جوابا لسؤال مقدر عن
السبب لتقييد العلة بالفتح ويحتمل حالة كما قرر به تعلب ارجحيته
الكسر قال بكون معناه ان الحمد والنعمة لك على كل حال بخلاف من فتح فان
معناه لبيك لهذا السبب وحري عليه الشيخ تقي الدين والنعمة بكسر النون
الاحسان والمنة مطلقا وقد يستعمل مرادا به بعض ذلك كقوله ومن
يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فان هنا الدين والاسلام وقوله تعالى
يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها هو نبوة محمد صلى الله عليه وسلم اما النعمة بالفتح
فمعناه التنعيم قال تعالى ذرني والمكذبين اولي النعمة وبهلهم قليلا
اي اولي التنعيم في الدنيا واعلم ان النعمة في الحديث بالنصب عند
الجمهور عطفا على الحمد وجوز فيه القاضي الرفع على الابتداء والخبر محذوف
قال ابن الانباري وان شئت جعلت الملك خبره وخبر ان محذوفا
تقديره ان الحمد لك والنعمة لك قال وكان عبد الله يه الى آخره هذه
الزيادة من افراد مسلم عن البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
خلافا لما توهمه عبارة جامع الاصول والحافظ المنذري في مختصر
السنن والنووي في شرح المهذب ومن تبعهم نعم اسقط المصنف
من هذه الزيادة لبيك بعد قوله والخير بيديك وفي رواية له
ايضا كان عبد الله يزيد مع هذا لبيك وسعديك الخ وهي رواية
الطبراني الاتي ذكرهم عن ابن عمر والصعب بن جثامة عابد على الراوي عن ابن عمر

وهي طريقة كوفية وان ابن اضافة العمرة اليه تقتضي تغاير عمرة له ولا شك ان
العمرة التي تقع التحلل البيت موجوده ولا تتقدره قال وقيل يراد بالعمرة الحج
بناء على النظر الى الوضع اللغوي وهو ان العمرة الزيارة والزيارة موجودة في الحج
وهو ضعيف لان الاسم اذا انتقل الى حقيقة عرفية كانت اللغوية مهجورة
انتهى وتوزع في ضعيفه اقامة من مقام البيان ان ذلك ورد في قوله تعالى
محفوظة من امر الله اي من امر الله وقد قال القرطبي انه اقرب الاوجه وان
كانت كلها تعسف وذكر الاية وقوله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في
بروج مشيدة من كل امر يكل وذكر النووي وجها اخر فقوله عمرتكم طعنت انه
صلى الله عليه وسلم اعتمر على معين فيه كما سنحوا وهو من الاوجه التي ذكرها القرطبي
وقال اي لعبيد لبدت راسي اي لبدت شعر راسي وهو ان يجعل فيه الشعر يا
يسكنه وصفه من الانتفاش والانتفاش والتقل كالصبر بالصاد وكوه
ولكن تلبيد النبي صلى الله عليه وسلم هذا كان بالعسل كما في رواية ابي داود وكان
عند اهله كما في الصحيحين من حديث سالم عن ابيه وهو ما حوذ من لبد
الاسد بالكسر وهو الشعر المتراكب بين كتفيه وانما يليد من طول مكثه
وقلت هذي التقليد وضع القلادة في العنق والله اعلم ○

الحديث الرابع انه النعمة هي قوله تعالى فمن تمتع بالعمرة
الى الحج فما استيسر من الهدي فعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان متمتعا فمعنى هذا الكلام عنده انه صلى الله عليه وسلم
فعل ونعلناها معه ومن منع فمعناه عنده فعلناها عن معه لا انه هو
فعل ودليله ما بعده ثم رخص بتقع في بعض النسخ بحرمه بالتذكير وهو يعود
على ارادة العمل المستفاد من قوله فعلناها ولم ينهنا الا اي هل الا بسنه
فتح اول سنه على البناء للفاعل اي لم ينهنا النبي صلى الله عليه وسلم ويجوز ضمه على البناء
للمفعول ويرجح الاول التصريح بالفاعل في رواية بل هي الموافقة لالفاظ روايه
العمرة في اكثرها واما على الثاني فالنائب عن الفاعل الجار والمجرور قال رجل
في رواية ماشا بينا في شرح الزهران هذه الجملة اما جواب سؤال مقدر كان

لما غيبا ما تقدم ما لموت قد رقايلا فعرك فاحري لعد ذلك فاجاب بهذا
واما تفسير لما تضمنه السياق من افادة ان بعض الناس حالف فنسر
المخالفة بانها رأي لا دليل عليه وذكر ان هذه الجملة من كلام مطرف بن
عبد الله الراوي عن عمران كما في مسلم قال البخاري يقال انه عمر افاد المصنف
بذلك ان البخاري نقل قولا ان المراد بالرجل هنا انه عمر ولكن في حديث
مسلم ايضا الذي اشرنا اليه انه اقاد لذلك فانه قال اوتانا رجل برايه ما شئنا
يعني عمر بما ساق الهدي الهدي ما يهدى الى مكة للنحر
وعبارة الجوهري ما يهدى الى الحرم من النعم ويقال هدى بكسر الدال
وتشديد الياء فعيل بمعنى مفعول لانه يهدى فعله هديت كما يقال
اهديت كما سبق قريبا وقد قيل انه الاصل والاول مخفف منه لكنه اشهر وقد
ذكرهما قوله تعالى حتى يبلغ الهدي محله قال ابن عطية ويحتمل ان يكون
الهدي اي بالتشديد مصدرا سميت به كالمريض ويكون منتصبا على المفعول
وقال ابو عمرو من العلماء لا اعرف لهذه اللفظة نظيرا وواحد الهدى والهدي
هدية وهديه ومثل الهدي بالتشديد جمع هدية كالعبيد جمع عبد وقد جاء بتفسير هذا الهدى نفس الصحابي فقلت قلايد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية كنت افتل القلايد التي صلى الله عليه وسلم فيقلد
الغنم ويقيم في اهله حلالا وفي رواية كنا نقلد اثاثة فيرسل بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال ثم يحرم منه شيء نعم نجا انه اهدى البقر عن
نسائه نعم الصحابي من حديث عائشة اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نسائه البقر وابو داود والنسائي وابن ماجه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نحر عن آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة لكن جاء ذلك الصحيح وغيره عليا
انه لم قرأن اشتركوا فيه اما السبعة او جدهن او مع غيرهن من آل
النبي صلى الله عليه وسلم وعنوا هذا الحديث فانهن كن قارنات وليس ذلك
من سنن الحديث كما ذكره الرابعي خلافا لمن قال وكن قارنات بدون
الحديث الاول قلايد جمع قلادة وهي التي توضع

في عنق المرأة مثلا او غيره وفي مسلم ان هذه القلايد كانت من عهن وهو الصوف
مطلقا وقيل المصبوغ وقيل الاحمر ثم اشعرها اشعر الهدي ان يطعن في سنامه
الايمن حتى يسيل منه دم ليعلم انه هدي ماخوذ من الشعر بالشين وهو العلم به
كانه لما اشعر اعلم الناس بانه هدي ووقع في شرح الشيخ تقي الدين ثم اشعرها قيل
وصوابه اشعرها من غير ثا ملت ان كان من حيث الرواية نهو راجع الى عدم ورود ها
والافاده اوردت تناولها ظاهر ووقع فيه وفي غيره ايضا وقلدها او قلدها
وهو لغة رديئة في البخاري لكن بباقي روايات الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم هو الذي
قلدها لا عائشة فما حرم عليه شيء كان حلا هو من قول عائشة في حكم المرفوع ولذلك
سبب في بعض الطرق وهو ان سروق بن الاجدع اتى عائشة فقال لها يا ام
المؤمنين ان رجلا بعث بالهدي الى الكعبة وحدثني المحرم بنوص ان يقلد بقدرة
فما الذي حل من ذلك اليوم حرم على الناس قالت سمعت نصيحة من
وزا الحجاب وقالت لقد كنت افتل قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
هديه الى الكعبة فما حرم عليه شيء مما حل للرجل من اهله حتى يرجع الناس وفي اخرى
ان زيادا لزا بن سيرين كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم
عليه ما حرم على الحاج حتى يحر هديه وقد بعثت هديي فاكتبي الي بامرك قالت ليس
كما قال ابن عباس انا فتلت قلايد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها ثم
بعث بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله حتى يحر الهدي وفي
هذا الطريق انه صلى الله عليه وسلم بعث الهدي سنة تسع مع ابي بكر ساجحه بالناس
وفي رواية كنت افتل وحولك ما يقتضي التكرر وفي رواية من حديث ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم اهدى عام الحديبية هديا كان في راسه برة
فضه وقال ابن مال من ذهب زاد التيمي يحفظ ابن الكاشر كين فاعلم ان مساق
ما ذكره المصنف من هذا الحديث وغيره من الاحاديث ان تقليد الهدي لا يوجب
الاحرام وبه قال ابن المنذر وحكاه عن ابن عباس وابن عمر وعطاء ومجاهد وسعيد
ابن جبير واصحاب الراي انه اذا اشعر او قلد لزمه الاحرام الحديث الثاني
اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة غنما هذا اللفظ متفق عليه الا ان مسلم

زياده الى البيت فقلدها والغنم اسم جنس وهو مؤنث فلذلك تضعر عليه وفي
هذا دلالة على تشبيه الغنم هديا خلافا لمن منع ذلك والله اعلم الحديث
الثالث رأى رجلا يسوق بدنة البدنة تقع على الجمل والناقة والبقرة وهي
بالابل اشبه وسر ذلك لعظم بدنها وكبره وسمنه وكثر اسنمتها فمتى كان هديا من ذلك
كما سبق من حديث كنت افتل قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي شعر
لرواية افتل قلائد هدي ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لهذا الرجل اركبها ان ابا
بدنه اي هديا وسبق ايضا قول من فرق بينها وبين الحزور وسبق باب المتعة
وتلك اوراق تقدم شرحها مبسوطا في كتاب الطهارة وفي حديث ويل للاعقاب
من النار قال الشيخ تقي الدين ويلك كلمة يستعمل في التغليظ على المخاطب وفيها هنا
وجهان احدهما ان كرر على هذا المعنى وانما اسمى صاحب البدنة دلك لما جعله
وتاخر امتثاله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول الراوي في الثانية او الثالثة
والثاني ان لا يراد بها موضوعها الاصلي ويكون مما جرى على لسان العرب في المخاطبة
من غير قصد لموضوعه كما في تربت يداك ونحوها وقيل يحتمل انه قال له
ذلك لما راه جهد جهدها كما جاء ذلك في رواية واعلم ان هذا الترديد شك من
الراوي في اي اللفظين قال النبي صلى الله عليه وسلم وانما امره بركوبها لمخالفة
تلك سيرة الجاهلية في ترك الانتفاع بالسائبة والوصيلة والحام حتى اوجب
بعض العلماء ركوبها لهذا المعنى ظاهر هذا الامر وحمله الجمهور على الارشاد
لرجوعه الى مصلحة دنيوية فاركبها راكبها راي هنا بصريه ورأيها حال
وان كان مضافا للمضمر لان اسم الفاعل لا تعرف بالاضافة وهو وان
كان ماضيا لكنه على حكاية الحال كما في قوله تعالى وكلبهم باسط ذراعيه
والله اعلم الحديث الرابع ان اقوم على بدنه البدن
يكون المال وبالضم ايضا جمع بدنة والمعنى امرني ان اتولى امرها بنفسي
ذبحها وتفرقتها والمراد الهدي من البدن كما سبق في الحديث قبله واعلم ان
هذا يحتمل ان يكون في حجة الوداع في البدن التي ساقها من المدينة
كما سبق ويحتمل غير ذلك بلحمها وجلودها يحتمل افراد اللحم وجمع الجلود

لتفاوت الجلود وتباينها كلحاف اللحم فان التفاوت فيه يسير واجلتها جمع جلال بكسر
الجيم الذي هو جمع جل بضم الجيم وهو ما يتخذ من الثياب الغليظة الثمن ويشق على
الاسنمة ليلقى فوقها لتتوقى به الشعار ويقي ظهر البعير الحمال عن اجنابها والله اعلم ○
الحديث الخامس اناخ بدنته اي تركها فعال اناخ الجمل استناخ
والمراد بالمدينة هنا من الابل ليس الا لان الذي سخر قاتها الابل ابعثها قياما
هو من بعث الناقة اذا اثارها ونصب قياما على الحال سنة محمد صلى الله عليه وسلم
يحتمل رفع سنة على حذف المبتدا والنصب على تقدير فعل اي اصنت او نحو ذلك والمراد
بالسنة هنا الطريقة وقد سبق قريبا بيان اطلاقات السنة وقد حاسبا لبيهقي
بسندها وغيرها عن ابي داود باسناد حسن صحيح ان السكن والشيخ تقي الدين في شرحه
والنووي في شرح مسلم وقالا انه على شرط مسلم عن جابر وهو ابن عبد الله ان النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه كانوا يحرمون المدينة معقوله البيهقي قاربه على ما بقي من قوائمها
○ الغسل للمحرم اي باب كيفيته غسله لان اصل الغسل
معلوم وبذلك يشعر الحديث الذي اورده الحديث الاول اختلفا
بالابواء حذف المختلف فيه لدلالة ما بعده من تفصيل الاحلاف اي اختلفا في كيفية
الغسل او نحو ذلك والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد موضع بين مكة
والمدينة من عمل الفرع بضم الفاء والراء وهي قرية بينها وبين الجحفة مما يلي المدينة
ثمانية وعشرون ميلا سميت بذلك لتبوء السيول بها وحكى ابن دحية انها
دحيت التبوير قولا جمع بوير وهو جلد الحوار المحشو بالتبن قاله وقيدته
بالهمز عن السهيلي وبغير همز عن سيبويه لانه ادخله في مضاعف الواو وقيل
اصل الابواء الاخلاط من الناس وقال كثيرا ما سميت الابواء الا بهذا الذي بها ولا يصح
هذا الا على القلب على حد اساءة بها سحد النبي صلى الله عليه وسلم بين القرنين
قال المصنف انها العمودان اللذان تشد بهما الخشبة التي يعلق عليها البكرة انتهى
والخشبة التي اشار اليها تسمى العامة بالتوت والعين المهملة والبكرة باسكان
الكاف وقد تحرك حكاه الفراء في غريب الغاري وجمع على بكر بفتح الباء والكاف
قال الجوهري وهو من شواذ الجمع وقيل هما سارتان بيسنان بن محاره او مدر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن راس البئر من جانبها فان كانا من جنب فهما زرنوفان بضم الزاي
وسكون وسون ثم فاء فوضع ابو ايوب يده الى اخره هو جواب
وبان بالفعل وهو ابلغ من القول فطاطاه اى طامنه وخفضه ومنه
الطاطا من الارض وهو من حفض لا اماريك اى لا احادلك ولا امارك المناظرة
والمجادلة واصل المراة اللغة الاستخراج من مرسانا ناقته اذا مرسها لضرعها
ليدر والله اعلم باب فسخ الحج الى العمرة لو قال وغيره لكان
احسن لانه ذكر في الباب احق ما اخر بخويفه الدفع وتقدم بعض اعمال يوم
النحر ورمي جمرة العقبة وغير ذلك مما تراه واضحا وفسخ هنا معناه قلب ذلك
عدب مالي ومعنى قلب الحج عمرة ان يصير الحاج نفسه معتمرا فيفعل افعال
العمرة ويجتنب ما يجتنبه وقد اختلف في هذا الفسخ هل يختص بالصحابة وبتلك
السنة ام عام الى يوم القيمة فذهب احمد وطائفة من اهل الظاهر الى ان
محجورا لكل من احرم بحج ليس معه هدي ان يقلب احرامه عمرة ويحلل
منها وقال مالك والشافعي وابو حنيفة وجماهير العلماء من السلف والخلف
بالاول قالوا وانما امر وا بذلك السنة بذلك لما نقلوا ما كانت عليه الجاهلية
من تحريم العمرة في اشهر الحج وقولهم انها من افجر الفجور وقد سبق في
باب التمتع ان فيه نظرا من حيث انه قد علم ذلك من اعتماره صلى الله عليه وسلم
العشر مما عرانة في ذي القعدة فلم يدل لهذا القول حديث ابي ذر انه سلم
كانت المتعة في الحج لابي جاب محمد صلى الله عليه وسلم خاصة يعني بالمتعة هنا فسخ
الحج الى العمرة وفي مسند احمد وسنن النسائي وابي داود وابن ماجه من
حديث الحارث بن بلال عن ابيه قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة
ام للناس عامة فقال بل لنا خاصة واما حديث سراقة بن مالك بن جعشم
انه قال يا رسول الله لعامنا هذا ام لابد فقال بل لابد وفي رواية فشبك رسول
الله صلى الله عليه اصابعه واحدة في الاخرى وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لا
لا بد ابد فلا دلالة فيه فان معناه عند الجمهور ان العمرة تجوز فعلها في اشهر

الحج الى يوم القيمة وقيل معناه جواز القران اي دخلت افعال العمرة في افعال الحج ومن
لا يرى وجوب العمرة قال معناه ان العمرة سقطت فلا تجب الى يوم القيمة لدخولها في
الحج وهو تاويل باطل يخالف السياق لغير زعم بعضهم ان فيه دلالة ايضا على
اختصاص الفسخ بتلك السنة لان المراد به سبح الحج الى العمرة وضعف ما ليس
بضعيف فان سراقة انما قال ذلك بعد امر النبي صلى الله عليه وسلم بفسخ الحج الى العمرة وقالوا
ما قالوا واعتذارهم بسوق الهدي لغير سراقة انه قال يا رسول الله عمرتنا هذه
رواه الشافعي وفي رواية لابي داود ارايت متعتنا هذه بل لابد من ذلك
بقي الفسخ الى يوم القيمة عن حديث الحارث بن بلال عن ابيه مانه ضعيف
قال الدارقطني قال انه تفرد به ربيعة بن عبد الرحمن عن الحارث عن ابيه
وتفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي عنه وقال احمد انه لا يثبت ولا يروى
عبد الدراوردي ولا يصح حديث في الفسخ انه كان لهم خاصة وقال مرة حديث
بلال لا اقول به ولا يعرف هذا الرجل ولم يروه الا الدراوردي واحد وعشرون
صحابيا يروون عنه في الفسخ فاين وقع بلال بن الحارث منهم واجاب النووي
عن ذلك بانه لا تعارض بينه وبينهم حتى ترجح انهم اثبتوا الفسخ للصحابة
والحارث وافقهم وزاد زيادة لا تخالفهم واما حديث ابي ذر فقال احمد يرويه
رجل من اهل الكوفة ولم يلق ابا ذر واجيب بان الحديث اخرجه هو وسياقه
من حديث ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر وقد اطلت في ذلك لتعلقه بفسخ
الحج وسياق الحديث مزيد بيان لحديث الاول اهل
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحج سبق ان المراد بالاهلال رفع الصوت
بالتلبية وبعيد ذلك ممن يشترط الاحرام لان التلبية تعين غالبا فيما يحرم به وان
لم يكن واجبا وفي هذا دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مفردا وقد سبق بيانه
وعلى ان الصحابة كانوا مفردين ايضا وبذلك لم تتوقفهم عن التحلل بالعمرة حتى قالوا ما
قالوا فاعتذارهم بسوق الهدي صلى الله عليه وسلم واخلاق لفظ واصحابه محمول على
الغالب لما سبق بيانه ولبس مع احد منهم هدي الى اخره كما تقدمه لما تذكر
من امرهم بالفسخ اذا لم يكن هدي عند النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ ابو حيان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يجوز خفض غير على الصفة لاحد والنصب على الاستثنا ولا يجوز الرفع **وقدم** على من التمر وفي رواية وقدم على من سعاه بكسر السين اي من عمله في السعي به الصدقات وقال بعضهم انما بعثه صلى الله عليه وسلم اميرا لا عاملا على الصدقات اذ لا يجوز استعمال بني هاشم عليها لقوله صلى الله عليه وسلم للفضل بن العباس وعبد المطلب لربيعة حين سالاه ذلك ان الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لم يستعملها ورد بان سعايته لا تتعين به سعاية الصدقات فان مطلق الولاية قد تشتمل سعاية كما يأتي حديث حديفة في مسلم في كتاب الايمان فرفع الامانة ليرد به على ساعيه يحتمل الدال عليه سلمنا ويجوز ان يكون ولاه الصدقات وغيرها ويكون منها الصدقات تحتسبا او تعالة من غير الصدقة **وقال اهللت** بما اهل به النبي صلى الله عليه وسلم يدل له هذا الحديث جواب النبي صلى الله عليه وسلم حين قال له على ذلك ولكن في رواية انه قال له امسك فان معنا هديا وفي رواية فامره ان يتم على احرامه وفي رواية قال له فاهد واسك حراما نعم هذا الجواب غير ما اجاب به ابا موسى ففي الصحيحين عنه قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منيخ بالبطحا فقال بم اهللت قلت ما هللت النبي صلى الله عليه وسلم قال هل سقت الهدى قلت لا قال فطف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل الحديث وانما اجابه بذلك لانه ليس معه هدي فهو من الموبين بفسخ الحج بحلاف علي فان معه الهدي هديا **فامر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه** اي من ليس معه منهم هدي كما في حديث ابن عمر السابق وغيره وايضا فسياتي الاستدلال هذا الحديث وفي بعض طرق الصحيحين عن عائشة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة والحج واهل ناس بعمرة وكنت ممن اهل بعمرة **فطوفوا** الراجح هو فعل عطف تفصيل على مجمل مثل توضا فغسل وجهه الحديث والمراد بالطواف هنا اعم من الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة قال تعالى فلا جناح

عليهما ان يطوف بهما ويحتمل انه اقتصر على الطواف لاستلزامه السعي لجدوه والتقدير فيطوفوا ويسعوا فحذف الثاني لدلالة على انه قد جاء في رواية التصريح بهما **الا من كان** معه الهدي هو استثنا من قوله فامر اصحابه **فقالوا** اي المامورون بالفسخ **ننطلق** الى منى اي ننطلق فحذف حرف الاستفهام وهو استفهام تعجب ومنى بكسر الميم يصرف باعتبار الموضع وبمنع باعتبار البقعة للعلمية والتانيث واقتصر ابن قتيبة في ادب الكاتب على المنع كما اقتصر الجوهري على الصرف سميت بذلك على المشهور وقول الجمهور لما يمنى فيها من الدما اي يراق وحكي الازرقي ان ذلك لان ادم اراد مفارقة جبريل عليهما السلام فقال له تمنى الجنة وقيل من قولهم منى الله الشي اي قدره لما جعل فيها من اشعاب كذا نقله البكري في المعجم عن الفارسي قلت لا يقال لان الناس يعتنون بمنى فيقدرون امورهم واحوالهم فيها انتهى قال الجوهري يقال استنى القوم انواسي من يونس وقال ابن الاعرابي استنى القوم انواسي قال وهي من حرم مكة سميت بذلك لانها تنحر فيها وقال البرزوكي في التهذيب هي شعب ممدود بين جبلين احدهما ينير والاخر الصانع وحدها من جهة الغرب وجهة مكة جمرة العقبة ومن الشرق وجهة مزدلفة وعرفات بطن السيل اذا هبطت من وادي محسر قبل ذرعها سبعة الاف ذراع وباثنا ذراع وبين مكة ومنى ثلاثة اميال ثم ذكر عن الازرقي حديثا اخر فيه طول يراجع من التهذيب **وذكر** احدنا يقطر من باب المبالغة اي ان الحل يفضي بنا الى مجامعة النسا ثم كرر بالحج عقب ذلك لتحرجه وذكر احدنا لقربه من الواقعة كانه يقطر رحله الحج تنافي الترفه وتناسب التشعث فكيف يكون ذلك وقد تبين ذلك في رواية عن عطا قال سمعت جابر بن عبد الله قال اهللنا اصحاب محمد بالحج خالصا وحده فقدم النبي صلى الله عليه وسلم صبح رابعة مضت من ذي الحجة فامرنا ان نحل قال عطا قال نحلوا واصيبوا النسا قال عطا ولم يعزم عليهن ولكن احلهن لهم قلنا لما لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال ان

نقضي أبي نسايانا فاتى عرفة تقطر مدا كيرنا المنى قال جابر بيده كاني انظر
الى قوله بيده هكذا قال فقام النبي صلى الله عليه وسلم فينا فقال قد علمتم اني
اتقاكم لله عز وجل واصدقكم وابركم ولولا هدي لحللت كما تحلون ولو
استقبلت من امري ما استدبرت لم اسق الهدي فحلوا فحللنا وسمعنا
واطعنا الحديث نعم ورد بسبب تو فقهم غير ذلك ولفظ هذا الطريق
قالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج وفي لفظ من غير ذكر سبب ولفظ
فكبر ذلك علينا وضاقت صدورنا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلا ندري
اشيء بلغه من السماء ام شيء من قبل الناس فقال ايها الناس احلوا الحديث
والتوفيق بين هذه الالفاظ سهل الا ان حديث عائشة يخرج الى اصحابه
فقال من لم يكن معه هدي فاحب ان يحلها عمرة فليفعل ومن كان
معه هدي فلا فانهم الاخذ لها والتارك لها فمن لم يكن معه هدي
وفي رواية اني امرت الناس بامر فاذا هم يترددون فان ظاهر هذا
يخالفه ما سبق من حديث جابر من امرهم بذلك امر عزيمة وحتم وقد
جمع بينهما بانه خيرهم اولا بين الفسخ وعدمه ملاطفة وايناسا
بالعمرة لانهم كانوا مرؤنها من افجر الفجور ثم حتم عليهم بعد ذلك الفسخ
وامرهم به امر عزيمة والزمهم اياه وتردد هم اما كان منه الاول
ولذلك كرهه فالزمهم لو استقبلت من امري ما استدبرت ما موصولة
اي الذي او نكرة موصوفة اي شيء الذي تحذوف كيف وضعت
اي استدبرته ومعنى الكلام لو كنت الان مستقبلا من الامر الذي
استدبرته لم افعل ما فعلته من سوق الهدي والامر الذي استدبره
صلى الله عليه وسلم هو ما حصل لاصحابه من مشقته انفرادهم عنه بالفسخ
حتى انهم توقفوا وترددوا وراجعوه وقيل المعنى لو علمت في هذا الذي
رايته اخرا من امرهم بالفسخ وامرتكم به سابقا اول الامر ما سقت الهدي
ولذلك استدل بهذا على جواز اجزاءه صلى الله عليه وسلم وشله كثير

نحو لولا ان اشق على امتي لحديث وحديث قتل النفر من الحاوث وانشاد احته
قتيله ما كان ضرك لو سمعته وربما سمي المنى وهو المعيط المحنق فقال
صلى الله عليه وسلم لو سمعته ما قتلته وقال الخطابي انما اراد صلى الله عليه وسلم تطييب
قلوب اصحابه وذلك لانه كان يشق عليهم ان يحلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
محرم ولم يجبهم ان يرغبوا بانفسهم عن نفسه ويتركوا الاقتداء به
فعال ذلك ليحملهم على الاقتداء به ويعلموا ان الافضل ما دعاهم اليه في حقهم
وقيل قال ذلك لما ظهر من المصلحة الراجحة على مصلحة سوق الهدي والراجحة
هي موافقة اصحابه في الفسخ وازالة المشقة التي حصلت لهم بمفارقة حكمهم حكمه
وهذا الوجه قريب من الاول وليس في هذا الحديث دليل على ان المتمتع
افضل من حيث انه صلى الله عليه وسلم تمنى ما يكون به متمتعا ان يكون وقع لانه
انما يتمنى الافضل لانا نقول التمني هنا ليس لكونه افضل مطلقا بل لامر
اخر جائز فلا يلزم ترجيحه مطلقا كما ذكره الشيخ تقي الدين سبوطا
لولا ان معي الهدى لاحللت هذا كبيان الملازمة في القياس الاستثنائي
الذي حذفه كانه يقول وذلك كان من معه هدي لا يقدر على فسخ الحج الى
العمرة ويحلل بها وقال الشيخ تقي الدين ان قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان معي الهدى
لاحللت معلل بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله
وفسخ الحج الى العمرة يقتضي التحلل بالحلق لعدم الفراغ من العمرة ولو تحلل بالحصول
الحلق قبل بلوغ الهدي محله وهو نحر يوم النحر واعلم انه يوخذ من
هذا الحديث اسبوعا لو في مثل ذلك ولا تعارض بينه وبين حديث
لو يفتح عمل الشيطان لان المراد بذلك باب التلهف على امور الدنيا لما
فيه من صورة عدم التوكل وعدم نسبة الفعل للقضاء والقدر لما في
الغريبات كهذا الحديث فهذا المعنى منتف فلا يكره وحاضت عائشة
ذكر ابن حزم انها حاضت حجة الوداع ان حيضها كان يوم السبت لسلاث خلون
من ذي الحجة وظهورها يوم السبت وذلك يوم النحر غير انها لم تطف

شبكة الألوكة www.alukah.net

بالبيت ان ولم يسع فقد حاضت في رواية صحيحة انها لو انتظرت طافت وسعت فلو كانت سعت لما اعادت السعي وكانه حذف هنا لان السعي لابد من تقدم طواف عليه فيلزم من نفيه نفيه فاكتفى بنفي الطواف

تنطلقون بحج وعمرة اي انتظلقون لحجة فحذف لعلم الاستفهام ومرادها بالعمرة العمرة التي فسخ الحج اليها وبالحجة التي انشاؤها من مكة **وانطلق بحج** اي بحجة مفردة كما افرد بعمرة والا فقد جمعوا بين الاحاديث الواردة فيها بتخالف بان يكون فسخ كما صحوا ولكن لما حاضت وامتنع عليها الطواف للعمرة امرها بالاهلال بالحج فصارت قارنة وقيل كمل انها لم تفسخ فصح قولها وانطلق بحج وضعف بان ظاهر الاحاديث الصحيحة يقتضي انها اعتمرت حيث امرها عليه الصلاة والسلام بترك عمرتها ونقض راسها وامتشاطها والاهلال بالحج لما حاضت لاستلزام العمل من العمرة بوجوه منها الحيض ومزاحمة وقت الحج وبعد دخول المحدود الطواف ولا يمكن نقض العمرة فاهلت بالحج مع بقاء العمرة فصارت قارنة فالجواب الاول اولى ولحسن لكن بالك الشيخ تقي الدين واكابرهم الى ذلك الجمع بين الروايات وان كان ظاهر هذا الحديث خلافه **التنعيم** على لفظ المصدر من نعمة تنعيما مكان بين مكة وسرف بلفه وبين مكة فرسخان وهو عند طرف مكة سمي بذلك لان الجبل الذي عن يمنه يقال له نعيم والذي عن يساره يقال له ناعم والوادي نعمان وقال المطري في المغرب التنعيم مصدر نعم اي رفه قال ومنه سمي التنعيم والتركيب دال على اللين والطيب انتهى قال البكري في معجمه وروى يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبد الرحمن لابي بكر عن ابيها عن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا عبد الرحمن اردف اختك عايشة فاعمرها من التنعيم فاذا هبطت بها من الاكمة فلتحرم فانها عمرة متقبلة وذكر الازرقي عن عطاء ابن ابي رباح انه قال الموضع الذي اعتمرت منه عايشة هو موضع المحدود الاكمة **قوله**

بعضنا

سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من المدينة **ومن يقول** الى آخره اما الذكل فانهم كانوا مستمرين على تلبيتهم منذ اجرموا به في تلبيتهم حتى بلغوا مكة واما علي فاستصحابا لما سمعه في وقت الاحرام والمراد بقوله ومن يقول اي بعضنا كما مر بيانه ومن حديث عايشة فمنا من اهل بحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة الا ان مريد الراوي بعضنا او نحو ذلك لانطلق الصحابة واعلم ان هذا الحديث جعله الصنعاني من رواية عايشة وهو وهم وصوابه كما في العمدة والشروح جابر والله اعلم **الحديث**

الى الحل اي محل هو الحل العام لكل ما حرم بالاحرام حتى الجماع او حل خاص وانما سالوا ذلك لتوقفهم في الجماع ونحوه واستصحابهم ذلك كما سبق فاجابهم صلى الله عليه وسلم بالاولى والله اعلم **الحديث**

المالك حين دفع اي من عرفات والحديث مختصر وقد روى ما بسط من ذلك منها ما سيأتي بالتسير قال لعروة سيل اسامة بن زيد وانا جالس معه كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع وفي رواية حين افاض من عرفات وفي رواية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اردفه من عرفات وقد اخرجه الجماعة الا الترمذي

العنق بفتح العين المهملة والنون قال المصنف هو انبساط السير سمي بذلك لان الدابة تستعين منه لعنقها وعبارة القرطبي في المفهم العنق سير فيه رفق **نجوه** بفتح النون والمكان المتسع ورواه بعض رواة الموطا فرجه بزاي مع ضم الفاء ونحوها معنى النجوه وفي شرح الصنعاني ان بعض الرواة رواه فوجه بتقديم الواو على الجيم وبفتح الفاء معنى الوجه والظاهر انه وهم وانما هو بالراء كما سبق عن الموطا او بتقديم الجيم **نص** هو سير فوق العنق كما قاله هشام واشار اليه المصنف في تفسير ذلك والمراد اسرع منه قال الاصمعي النص السير الشديد حتى يستخرج اقصى ما عندها قال ولهذا قيل نصصت الشيء معنى رفعته ومصارع نص ينص بالكسر وانواع السير كثيرة بسطها الثعالبي في فقه اللغة لحاجة الى

شبكة الألوكة www.alukah.net

المنطوق بل هنا والله اعلم الحديث الرابع عن عبد الله بن عمرو اى
عن عمرو بن العاص هذا هو الصواب وقع في بعض النسخ من العمدة وفي شرح
الشيخ تقي الدين والفاكهي وابن العطار عمر من عمرو وهو خطأ بكسر العين
وفتح الميم وكان سبب الوهم في ذلك ان ابن عمر هو راوي حجة الوداع
ولكن حديث الكتاب انما مداره على ابن عمرو بن العاص وابن عباس
كما في الصحيحين والترمذي والنسائي وجابر كما في البخاري واسامة بن شريك
في ابي داود في مسلم عن طاوس ان ابن عمر لقي رجلا فقال له المحجر
قد افاض ولم يحلق ولم يقصر فقال له ماسره عبد الله بن عمر ان رجع فحلق
او قصر ثم يرجع الى البيت فيفيض الحديث الخامس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
في رواية ان ذلك كان يوم النفر الاخير وفي رواية وهو واقف على ناقته وفي رواية ان ذلك عند الجمرة وفي رواية
وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه وفي رواية انه كان يخطب
فعدل القضيتين واحدة وحمل على انه وقف يخطب ويسألونه والصواب
ما قال انه وقف عند الجمرة يسألونه وخطب بعد صلاة الظهر وهي احدى
خطب الحج المشهورة لكن رواية ابن عباس انه الضحى وقفت بعد ما اسيت
قال الاخير وهو يدل على ان السؤال وقع ليلا او في يوم النفر وهو اول
ايام التشريق لم اشعر الشعور والعلم اصله من المشاعر وهي الحواس فكانه
يستند الى الحواس كما سبق بيانه في باب الزكاة قال الجوهري شعرت
بالشيء بالفتح اشعر به شعورا اي فطنت له ومنه قوله لبئت شعري اي ليتني
علمت حرت النحر يكون في اللبة والذبح في الحلق ووظائف يوم النحر
اربعة الرمي ثم نحر الهدي او ذبحه ثم الحلق او التقصير ثم طواف الافاضة
هذا هو الترتيب الاصلي وورد ذلك ما جاء في هذا الحديث وغيره من جواز خلافه
مطلقا او نسيانا على ما سيبطه الشيخ في الدرس وغيره واعلم ان من فوائد
هذا الحديث الاستدلال به على جواز الرواية بالمعنى لانه صرح اولا بلفظ الافعال
في قوله ادع اراه ثم عبر اخرا عن الكل بلفظ الفعل والله اعلم الحديث السادس

حجة الوداع

ان التاكيد الجمرة هي الحصا المجتمع والجمع جمار وجمرات ولهذا قال الكل
قيل اجتمعوا وانضموا صغارا وابدا واحد جمرة وجمرات الثوب للامة كما هو مقرر في
محله ورد الازرقي عن ابن عباس وابن عمر وابي سعيد الخدري وسعيد
ابن جبير رضي الله تعالى عنهم قالوا ما تقبل من الجمار رفع ومالم يتقبل ترك قال
ابن عباس وكل الله تعالى بها ملكا لذلك منتي سمي بذلك لما يمنى فيه من الدماء هدا المقام
الذي انزلت عليه سورة البقرة اي هذا مقام النبي صلى الله عليه وسلم الذي وقف فيه للرمي
وخص سورة البقرة لما اشتملت عليه من احكام افعال الحج وقصد بذلك
الرد على من خالف وقف قبل انه وقف مستقبل الجمرة مستدبر الكعبة وقيل
مستقبل الكعبة وتكون الجمرة عن يمينه وقيل عن يساره ذلك قال السبكي تقي الدين
وفي الحديث دليل على جواز قولنا سورة البقرة وقد نقل عن الحجاج
ابن يوسف انه رأى عن ذلك وامر ان يقال السورة التي يذكر فيها البقرة
فيرد عليه هذا الحديث ونحوه انتهى قلت هذا من لفظ الراوي وهو
كثير لكن الاحاديث المرفوعة في الباب كثيرة كحديث ابي هريرة انه صلى الله عليه
وسلم قال لا تجعلوا بيوتكم مقابر ان الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة
البقرة رواه مسلم والترمذي والنسائي من حديث ابي الدرداء وان النبي صلى
الله عليه وسلم قال من حفظ عشر ايات من سورة الكهف عصم من الدجال
رواه مسلم وابو داود والنسائي وغيرهم والله اعلم الحديث
السابع قال اللهم ارحم المحلقين الصحيح المشهور ان هذه القضية
كانت في حجة الوداع وقيل في الجعرانة وقال ابن عبد البر هو المحفوظ به
جزم من الفقهاء امام الحرمين في النهاية لكن القاضي عياض تابع ابن عبد البر
فيه وورد ما يدل لكل منهما والاقرب كما قال النووي ان ذلك وقع
مرتين لكل منهما وقد كان في كلا الموسمين توقف من الصحابة في الحلق اما في
الحديبية فلانه عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول الى مكة
وكمال نسكهم واما في الجعرانة فلما سبق من مشقتهم في مسيرهم الى العمرة وكان
من قصد اي انه احف من الحلق فكرر صلى الله عليه وسلم الدعاء للمحلقين لانهم بادروا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

... الى انشقاق الامر واتى افضل بالرواية من الحلق ولهذا ان بعض الروايات قبل
... رسول الله ما بال المحلقين ظاهر لهم بالترحم قال لانهم لم يشكوا وايضا الحلق
افضل ولانه دال على صدق العبد في التذلل لله تعالى بترك ما يحبه من زينته و
والحاج والمعتمر يامور ان يترك الزينة ليكون اشعث اغبر واعلم ان المكرر
في هذا الحديث في الدعا للمحلقين مرتين لكن في الرواية الاخرى في البخاري لفظ
مرة او مرتين وفي اخرى ثلاثا وفي الصحيحين من حديث ابي هريرة الدعا للمقصرين
للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة ومناسبه ذلك ان الحلق والتقصير مشتركان
بينهما ازالة الشعر فناسب جزاؤهما بمغفرة الذنب وازالة ما ترتب
عليه او العصمة منه فلا يقع والله اعلم **الحديث**

الثامن صحبنا مع النبي صلى الله عليه وسلم اي في حجة الوداع لانه صلى الله
عليه وسلم في عام الفتح وعام الحج لم يحج معه احد لانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن فرض فاضنا وبسق بمعنى الافاضة والطلاقة على الطواف باعتبار انه
نهايته وتمامه وعلى كل تقدير فالمراد هنا الافاضة مع طوافها بشرا فلما دل عليه
لفظا او استلزمه بالغالب فحاضت صفية كان ذلك ليلة النفر كما في
بعض طرق البخاري فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من اهله
اي قبيل وقت النوم بدليل قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا وقولها انا نفرك ولا
يحمل ان ذلك كان عقب الافاضة لوجود انا النفر في اراد لقيام القرينة
بخلافه فان قيل كيف اراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ذلك مع عدم تحقق حلها
من الاحرام بدليل قوله صلى الله عليه وسلم احابستنا هي فانه مشعر بانه لم يعلم
هل طافت طواف الركن ام لا حتى قالوا له انها افاضت فالجواب انه يعلم
افاضته بنسابه وظن ان صفية افاضت معهن فلما قيل له انها حائض حتى
ان يكون الحيض يعدم على الافاضة فلم يظن فقال احابستنا هي وهو من
باب الاستصحاب المقلوب الذي يقرره الاصوليون فلما قيل له انها طافت
قبل ان تحيض امر بالخروج **عقرى حلقى** يعني اولها وسكون ثانيها والنون
مضمومة للتانيث فالتنوين وقال الجوهري قال ابو عبيد عقرا حلقا

بالتنوين والمحدثون يقولون عقر حلقى واصل هذا ومعناه عقرها الله
وحلقها بمعنى عقر جسدها اي جرحه واصابها موجع في حلقها كما تقول
راسه وصدره انتهى قال الشيخ تقي الدين المشهور عند المحدثين حتى
الاكابر انه لا يعرف غيره ترك التنوين قال الازهري قال شمر وقال ابن عبد
الاكبر عقرى فقال لان فعلى يجمع فعلا وفعلا يجمع في الدعا فعلت روى ابن
سميل عن العرب مطرى وعقرى احف منها فلم ينكره انتهى وقلت
يويد انه وصف رواية يا عقري يا حلقى بحرف النداء وهي في مسند الدارمي
نعم قال صاحب المحكم يقال للمراة عقرى حلقى بمعناه عقرها وحلقها اي
حلق شعرها او اصابها بوجع في حلقها قال يعقرك هنا مصدر كدعوب
انتهى توافق المحدثين على ترك التنوين واللغويين على انه منصوب بفعل
مقدر نصب المصادر والحامل جواز الوجهين التنوين على انه مصدر منصوب
كسقيا ورعيا وتركه اما على انه مصدر كما في المحكم او وصف على بابه ولكنه
مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هي عقري حلقى بصوتهما للشوم على اهلها والجملة
على هذا خبرية وعلى ما قبله دعائية وقيل العقر هي الحائض حكاه في المحكم
وقال العقر بمعنى الجرح لما كان فيه سيلان الدم سمي سيلان الدم بذلك ويفسر
هذا ايضا ما في الصحيحين ولكني لم ار من عده من اسمائه وقيل معناه حرمها الله
عاقرا لا تلد وحلقى معناه مشوهة وقيل معناهما انها تعقر قومها وتحلقهم
بشومها وعلى كل تقدير فليس المراد حقيقة ذلك لانها الدعا ولان الوصف
بالرباعي سمعت العرب فيه فتطلقه ولا يريد بمعناه كتربت يداه وقاتله الله
ما اشجعه ونحو ذلك **فانفري** قال في الصحاح يقال نفرت الدابة تنفر نفورا
ونفارا ونفر الحاج من منى نفرا والله اعلم **الحديث التاسع**
امر الناس نصب وله سببا للمفعول اي امرهم ان شارع او نحو ذلك بدليل
كان محمولا على الربع مما المرح **ان يكون آخر عهدهم بالبيت** العهد له
معان غالبها يرجع الى الاتيان الشيء والتحفظ ومن ذلك تشبيه النزل الذي
لا نزال القوم اذا ارتحلوا عنه رجعوا اليه عهدا بعهد اضيع بفتح الهاء

ومعهودا وقولهم عهدي به قريب والتعهد التحفظ بالشيء وتجديد العهد به
وتعهدت ضيعتي ونحو ذلك وهو أفصح من تعاهدت لان التعاهد انما يكون
من اثنين هذا المخض من الصحاح واحر يجوز ان يرفع على ان كان تامة اي ان
يوجد احر عهدهم بالبيت والمراد العهد بعادته اللائقة به فالمراد به طواف
الوداع والدعاء عنده ونحو ذلك ويجوز ان يجعل كان ناقصة واحر اسمها
والبيت الخبر ان يكون احر عهدهم العهد بالبيت بحذف العهد الثاني للعلم
الاول عليه ويجوز ان ينصب احر على انه خبر يكون بتقدير المضاف والاسم
محذوف اي ان يكون العهد بالبيت احر عهدهم او نحو ذلك **الحائض** حيض
باب الحيض ان الافصح فيه ترك الهاء والهمزة واجب مطلقا لاعتلال فعله
والله اعلم **الحديث العاشر من اجل سقايته** اي سقاية
الحجيج من بئر زمزم التي ينتبذ بها على عمل سقايته وهذه السقاية كانت للعباس
في الجاهلية والاسلام وكان له ايضا في الجاهلية العمارة اي عمارة المحل
الحرام والمراد بها ان يلاحظ احر انفق فيه شيئا او هيأ او فحشا كانوا يعملونه على عمارة
البيت وكان السقاية تلي لابنه عبد المطلب وقيل لعبد المطلب
لانه المطلب وقيل لابنه عبد مناف وقيل لقصي بن كلاب كما هو
مبين في السير وصارت لآل العباس بالارث وقد تقدم تكلم القفال في ارادته
للعباس من ترك المنسب ليالي منى للسقاية وقال انا معي لا اختص ذلك
بآل العباس بل كل من تولى السقاية كان له ذلك وعلى هذا لو حدث سقاية
اخرى كان للقائمين بها ترك المبيت على الصحيح وقيل يختص بسقاية العباس
وقيل يختص بني هاشم من آل العباس وغيرهم والله اعلم **الحديث**
الحادي عشر يجمع هي بزدلفة بفتح الجيم وسكون الميم
لاجتماع الناس فيها كما سميت مزدلفة لازدلاف الناس اليها اي تقربهم
بعضهم من بعض من الزلفى وهو القرب وقيل لانها تزدلف اي تعلو على الجبل
اي يقرب منها قال تعالى فوسطن به جمعا قال ابن مسعود والزاوية تزدلفه
وقال غيره خلاف ذلك وقيل شبه جمعا لاجتماع الناس وحوليها قاله

الطبري

الطبري وقيل لانها تجمع فيها من الذنوب والمعاصي قاله الواقدي وجزم به
في المطالب وقيل غير ذلك **لم يسبح بينهما** اي يتنفل بصلاة والسبحة هي
صلاة النافلة لاشتمالها على التسبيح وسبق في باب الصلاة انها تسمى اسما
كثيرة واعلم ان هذا الحديث هو لفظ البخاري لكن مع زيادة واسقاط ملخصه
كل بعد قوله اشتر واما الاسقاط منه فهو اللائق من قوله لكل واحد منهما واما مسلم
فذكره بالفاظ اخر والله اعلم **باب المحرم يأكل من**
صيد الحلال يجوز ان يقرأ باب بالتنوين وتركه على الاضافة والمراد
بالترجمة ان المحرم هل يحل له ان يأكل مما اصطاده الحلال وحاصل الفقه
فيه ان العلماء اتفقوا على تحريم اصطياد المحرم واكله من صيده او صيد محرم
اخر او حلال اصطاده لاجل محرم سواء ادن له او لا اما اذا اصاد حلال
لنفسه او لحلال ولم يقصد المحرم ثم اهدى من لحمه للمحرم او باعه له
لم يحرم هذا عندنا وبه قال مالك واحمد وداود وقال ابو حنيفة لا يحل
على المحرم ما صيد له بغير اعانته بنية وقيل لا يحل له لحم الصيد اصلا
وروي عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهم لعموم قوله تعالى وحرم
عليكم صيد البر ما دمتم حرما قالوا والمراد بالصيد المصيد وتظاهر
حديث الصعب بن جثامة الآتي وبقي فيمن وافقه حديث ابي قتادة
وفي سنن ابي داود والترمذي والنسائي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه او يصاد لكم وعلى هذا
التفصيل تتنزل الاحاديث ويجمع بينها به الحديث
الاول خرج حاجا اي محرما اطلق ذلك مجازا لان هذه القضية
انما كانت في عمرة الحديبية كما جاء مصرحا به في الروايات الاخر في الصحيحين
وغيرهما وفي صحيح مسلم فاهلوا بعمرة غير بذلك قوله فاحرموا كلهم الا
ابا قتادة **رئي طائفة** هو بنصب طائفة على انه مفعول به والفاعل
ضمير يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الجوهري وصرفنا الصبيان فلتتهم

وصرف الله طرفهم عنك الأدبار وسبق الكلام على الطاعون في باب صفة الحوض **ساحل البحر** أي شاطئه قال ابن حبيب وهو مغلوب وأنا الماء سحله والجبل الأصل الماء الكثير ملحا كان أو عذبا قاله في المحكم وغيره قال ابن المحكم وقد غلب على الملح حتى قيل للعذب **الا ما شاء الله لم يحرم** هذا يقتضي اختصار عدم الاحرام فيه لكن يأتي رواية أخرى كما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم بات بالقاحة ومنا المحرم ومنا غير المحرم فرأيت أصحابي يترأون شيئا لحديث وقد يهلك لا مناه وقد يريد بغير المحرم نفسه فقط دليل باقي الأحاديث وقد يقال ان هذا كان قبل أن يتكامل احرامهم شيئا والجمع بالرواية الأخرى بعد التكامل على أن عدم الاحرام لمن لم يرد حرما مشكل فانهم قد جاوزوا ميقات المدينة كثيرين الأعين ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أن يجاوز الأحرمنا وهذه القصة كانت بالقاحة كما سبق أيضا في الحديث والقاسة بالقاف وبالجيم المهملة المحققة خلافا لما رواه بعضهم عن البخاري بالقاف وهو واد على بدايات مراحل من المدينة وعلى نحو ميل من السقيا بضم السين المهملة واسكان القاف وبعدها ياء مثناة مكسورة قرية جامعة بين مكة والمدينة من أعمال الفرع والجواب كما قاله القاضي عياض اما بأبي الوقتين لم أكن وقت لعدا ولا لهما وقت عام الفتح أو عام حجة الوداع على ما بينه من نظر كما سبق وذلك الوقتان واما بأبي النبي صلى الله عليه وسلم بعثته ورفقته لكنني عدولهم بجهة الساحل كما في مسلم في الرواية الأخرى وهذا أقرب الأجوبة وفي صحيح ابن حبان من حديث أبي سعيد انه بعثه على الصدقة وخرج واصحابه محرمين الحديث ومثل انه لم يكن خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعثه أهل المدينة بعده لعله لعلمه ان بعض العرب يعتدون الاغارة على المدينة ولا يخفى بأبي غالب هذين الأجوبة من البعد ولا يخفى مخالفة هذا الجواب الأخير لما في هذا الحديث من كان النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي بعثه وأباباته قد نوى حكم

او غيره قال القاضي وهذا بعيد **حمر الوحش** لاصطياده نعم هذه الرواية تقتضي لا تأتي في الرواية الأخرى حمارا وحشيا لاحتمال أنهم رأوا حمرا وفهم حمار الوحش من غير الاصطياد نعم هذه الرواية بعض ان يكون ذكرا وصيد الكتاب تقتضي أن يكون انثى لانه قال بعد ذلك فعقرت بي انا وقد سبق في كتاب الصلاة في باب المرور بين يدي المصلي ان الاتان انما هو الانثى وان قوله ما حدثت ابن عباس انما هو من قبل حمار اتان يحتاج الى الجواب وسبق جوابه وأما هنا فيجاب بأنه اطلق الحمار هنا على الانثى مجازا وانه يطلق على الذكر والانثى فاريد به هنا الانثى بدليل الحديث الاخر **فحمل** قال الجوهري حمل بن فلان على العدو اذا اشتد في قتالهم وعليهم وقد جاء في الرواية الأخرى ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئته به وقد بات **فعقر** اصل العقر ضرب قوائم البعير او الشاة بالسيف وهو قائم ومنه حديث لا عقر في الاسلام وحديث لا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة وربما توسع فيه فاستعمل في مطلق القتل والاهلاك كما في حديث قوله لمسيلمة الكذاب ولئن أدبرت ليعقرنك الله ان لهلكنك **فادركنا** بسكون الكاف والضمير فاعل ورسول منصوب وقد جاء ذلك في بعض نسخنا من رواية قال فلقيت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت ابن تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته بمعهن وهو قابل السقيا فلحقته بقلت يا رسول الله ان أهلك وفي رواية قال تركته بمعهن وهو قابل السقيا فلحقته بقلت يا رسول الله ان أهلك وفي رواية اصحابك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله انهم قد خشوا ان تقتطعوا دونك فانتظرهم فقال قلت يا رسول الله اصبت حمارا وحشيا الحديث والسقيا سبق بأنها بين العرج وبين ملل بالتاء المثناة اسيال من السقيا وهو بكسر الشاه فوق وسكون السقيا مقصورا ويقال مصهرا بالصاد السقيا كذا قاله الزمخشري وقال النووي انه من الغلط وله ان وفي قوله انه يقبل بالسقيا **شكم احدا** ان اشكم لحرفت هي الاستفهام **العضد** بضم الضاد الساعد وهو ما بين الكتف والمرفق وهو بونته الرجل فخذ قال وقال فيه عضيد بكسر الضاد وعضد بضمها مثل كتف وكتف مع فتح العين وضمها وكسرها واعلم ان الارواطي والهمش رواها هذا الحديث باسناد صحيح بلفظ ان اعرابيا اهدى شاة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانا نائم فاصطاده له قالت فاستيقظ النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه فاكلوا ولم يأكل فلما اخبرته ان اصطادها له قال [illegible] ورواه ابن ماجه بسند صحيح لكن قال الدارقطني قال

مكتبة الألوكة www.alukah.net

ابو بكر النيسابوري قوله انا اصطدته لك وقوله ليس بها بأس لا اعلم احدا ذكره
بهذا الحديث غير سعيد وقال البيهقي ان هذه الرواية غريبة والذي في الصحيحين
انه عليه الصلاة والسلام اكل منه قال وان كان سنده صحيحا احتمل
المذهب ما شرح المهذب بانه يحتمل انه جرى لابي قتادة مع اهل السفينة قضيتان
جمعا بين الروايتين والله اعلم الحديث الثاني
اهدى الصعب الى النبي صلى الله عليه وسلم هو بعض حمر الوحوه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية في الصحيحين لكن ليست فيها اللفظة الذي ذكره المصنف ولكن
الشيخ تقي الدين شرح على انه بالام وقال وقوله اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
الاصل اهدى انه بعدى بالى وقد يعدى باللام ويكون بمعناه وقيل يحتمل
ان يكون بعض من اجل وهو ضعيف حمارا وحشيا ظاهره انه كان كذلك
بل ظاهره انه كان حيا وعليه يتطبق تبويب البخاري باب اذا اهدي للمحرم
حمار وحشي حيا لم يقبل ولذا البيهقي حيث قال لا تقبل المحرم ما يهدى له
من الصيد حيا وقيل انه تاويل مالك وعلى مقتضاه يكون دليلا على امتناع
وضع المحرم يده على الصيد بطريق التملك بالهدية وبقياس ما في معناه ولكن التاويل
ضعيف لما في بعض طرق الحديث مما اورده المصنف بقوله في روايته
من لحم حمار وحش وروايه عضو من صيد الا ان هذا من حديث زيد بن
ارقم قال اهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم بصيغة البناء للمفعول وفي رواية عجز
حمار وحش يقطر دما والحوالة اما ناويل بانه من اطلاق الكل على
البعض مجازا واما وصفه بانه كان حيا قبل الاهداء والجملة بهذا محمولة
كما قاله المصنف وغيره على ان النبي صلى الله عليه وسلم انما رده لظنه انه صيد لاجله
جمعا بين الروايات كما تقدم لغزيره اول الباب وذكرت في شرح الزهر
ان الحافظ ابا الحجاج المزي قال ان الصعب روى ثلاثة احاديث صعبة في هذا
الحديث واحدان ذكرتهما وقد وضح الجواب عن صعوبة هذا الحديث
بحمد الله نعم لما اخرج البيهقي طرقها وفي بعضها قال وابن عيينة فخالف اصحاب
الزهري حيث قال لحم حمار وهي قالوا حمار وحشي قال الخطابي وكان
سفيان بها خلال ما قال هذا لحم صاد لكم حتى ما قال البيهقي

وانزع الحكم بذلك اللحم وما في معناه ثم نقل عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
ان كان الصعب اهداه حيا لان تحريم ذبح حمار وحشي وان كان اهدى له كما تحتمل
انه انه صيد له فرده عليه واضاحه ما حديث جابر عن عبد الله لعمر صيد
البحر لكم حلال سالم تصيدوه او يصاد لكم قال الشافعي وحديث سالم كان الصعب
اهدى لا حمارا الحديث من حديث عمر وحديث انه اهدى من لحم حمار قال
البيهقي وقد روى في حديث الصعب انه اكل منه قال واسناده صحيح قال
وان كان محفوظا فلعله رد الحمار قبل العلم بالاباء بفتح الهمزة وسكون الموحدة والمد
قريبة جامعة من عمل الفرع بضم الفاء واسكان الراء من المدينة كما سبق بيانه وبينها
وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وسميت بسبب سمي بها وداد
بفتح الواو وتشديد الدال المهملة غير منصرف قريبة جامعة من عمل الفرع ايضا بينها
وبين الاثاية من طريق مكة اميال قريبة من الجحفة سافي وهبة اي من
التغير لما حصل له من الكسر ورد هدية لم يردده رواية المحدثين كما قاله القاضي
بفتح الدال قال والمراد بحديثه جمعوا شيوخنا من اهل الغرب وقالوا انه غلط من الرواة
وان صوابه ضم الدال قال وحديثه خطأ بعض الاصباح بالضم وهو الصواب عندهم على
مذهب سيبويه ومثل هذا من المضاعف اذا دخلت عليه الهاء ان يضم ما قبلها
الا ردكوه من المحرم مراعاة للواو التي توجد منه الهاء بعدها لحقا الهاء وان سكن ما
قبلها والواو لا تكون ما قبل الواو الا مضموما هذا ذا المذكر اما المؤنث مثل حمر
وردها فتفتح الدال ونظائرها مراعاة للالف قال النووي بعد ان حكى ذلك فيما
ردها ونظائرها من المؤنث فتحتها لازمة بالاتفاق واما رده ونحوه للمذكر فيه
بالاتفاق اوجه لغتها وجوب الضم كما ذكره الخاص والثاني الكسر وهو ضعيف
والثالث الفتح وهو اضعف منه ذكره ابن الصباح لكن غلطه لكونه اوهم فصاحته
ولم يتنبه على ضعفه انتهى وذكر في حديث سعد عرض ريحان فلا يرده انه يدفع
الدال على الصيد المشهور والنزاع مستمر لا يحتمل الوجهين سمعا وجوز ابن الاثير الفتح
والضم والكسر الا انا جزم هو بفتح الهمزة من انا بتقدير لام العلة اي لانا وجزم
بضم الحاء واللام الهملتين اي نحرمون وجزم جميع حرام وهو من دخل الحرم او دخل

كتاب البيوع

من الاحرام والمراد هنا الباقي والله اعلم

هو جمع بيع والبيع مصدر باع يبيع بمعنى احرام ما في ملكه بمقابل كما سيأتي وقيل
اشترى قال الفرزدق ان الشماخ لراح من ماعز بالشيب تابعه . ليس
تجارة بمعنى من اشتراه كما ان شرى ايضا يكون بمعنى باع وبحو وشروه بثمن
بخس وبمعنى اشترى قاله الازهري وابن فتيبة وغيرهما من اهل اللغة
وسمي البيع بذلك لان البائع يمد باعه الى المشتري حال العقد عادة كما
قيل صفقة لان احد المتبايعين يصفق يده على يد صاحبه هو لهذا يقال
للباعة الصفق بالاسواق اي المتبايع بها وبما قال صفقه بالبين
ويروى بذلك قال ابن الانباري السين والصاد يتعاقبان مع القاف
والخاء لتجاورهن الا ان اغلب الكلمات بالسين والصاد وبعضها بالسين
وهكذا روي بهما نعم استشكل ابن الخشاب كون المبيع ماخوذا
من البائع لان البائع البيع باي العين والباع راوي يقول بعت
الشيء بالضم ابوعه بوعا نسته بالباع واسم الفاعل من باع بايع مالهم
وتركها لحن واسم المفعول مبيع واصله مبيوع قيل حذفت الواو لزيادتها
بحضيا وقيل المحذوف الياء نقلت الواو بعد كسرة قلبت ياء والاول قول
الخليل والثاني قول الاخفش قال المازني كلاهما حسن والثاني
احسن وانما جمع المصنف وغيره البيع وان كان اسم جنس يصدق على
القليل والكثير باعتبار اختلاف انواعه لانه بيع عين وبيع دين وبيع منفعة وصحيح
وفاسد ويختلف فيه وغير ذلك والبيع شرعا مقابلة مال قابل للتصرف مال
قابل للتصرف مع الايجاب والقبول على الوجه المأذون شرعا وسيأتي ذلك
ويبسط محله الفقه الحديث

الاول **متبايع الرجلان** التبايع تفاعل من البيع لصدوره من الجانبين فقد
سمي ان باع ما لعينه واحد من حمله على التعاقد وقرار امر التبايع خيار المجلس
وما يراه من اشترى شيأ فوجد له فهو بالخيار الى ان يفارقه صححه اخرجه
ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس وفي غير رواية اعتداد ابن عبد البر

ذكرها الشيخ تقي الدين واجاب عنها بما سيوطا بما يراجع **بالخيار** اي بفسخ البيع
وامضائه وفي عدم مانع للخيار انه متردد بين ذلك وبين خيار الخلف الزيادة
بالنماء او المنقص اورده الشيخ تقي الدين بان خيار الفسخ لظهور الان عيبه قائم
ما لم يمنع حمله عليه **ما لم يتفرقا** وفي الرواية الاخرى يتفرقا المراد بذلك تفرقهما
بالابدان عن مكانهما الذي تبايعا فيه كما هو ظاهر قوله وكانا جميعا وكان
ابن عمر وهو راوي الحديث اذا باع بيعا مشى اذرعا حتى فارق فان قيل فقد روى ابو هريرة في
التفرق بالاقوال قال الماوردي في الحاوي فان قيل فقد روى ابو هريرة في
غسل ولوغ الكلب سبعا والقياس يأبى قبل نحن لا نقبل قول الراوي في تخصيص
ولا نسخ ولا اسقاط بل في تغيير لفظا يجد محتملة وانما ابو هريرة بالسنة استفاط
للسبع ومثله رواية ابن عباس من بدل دينه فاقتلوه وقوله ان المراة
المتزوجة لا تفعل الا بخصيصا قال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس حمله على امر بين
معا فحمله على التفرق بالكلام وعلى التفرق بالابدان فاجعل لهما في الحالين
الخيار بالخبر قال وهذا صحيح لانه لا يمكن الاجماع منعقد على ان المراد احدهما انهما
لم يخصا لغة قال ابن سلمة من اهل اللغة العرب تقول افترقنا بالاقوال وتفرقنا بالاجسام
ونقل ايضا عن ابن الاعرابي قال الشيخ تقي الدين وقد ورد في بعض الروايات
مالم يتفرقا عن مكانهما وذلك صريح في المقصود قلت والحديث بهذا اللفظ
رواه البيهقي والدارقطني من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو بن
العاص ومعنى مالم يتفرقا ان الخيار يمتد من عدم تفرقهما وذلك لان ما مصدرية
ظرفية وازما معطوف عليه من قوله او يخير احدهما الاخر فانه بالجزم عطفا على المجزوم
وهو يتفرقا ومعنى ذلك انهما ان لم يتخايرا بعد التبايع فالخيار يمتد من عدم تخيير احدهما صاحبه اذ
المراد بتخيير له ان يقول له اختر امضاء البيع كما هو صريح به في بعض الروايات
فمتى اختار امضاءه ان سكت لم ينقطع خيار القابل وجهان
اصحهما الانقطاع لظاهر الحديث اذ المقدر مالم يتفرقا فلا خيار لهما او يخير احدهما الاخر
فلا خيار للمخير لانه بترك من اختار لزوم العقد والمخير الاخر على خياره لظهور المعنى

واو في الحديث للتقسيم والمانع في الخيار مشروط بما تفقا عليه من الشرط والتخيير وزعم بعضهم ان المراد بقوله او يخير احدهما الاخر ان يتبع بينهما شرطا خياريا حتى يكون في الحديث دلالة على اثبات خيار المجلس عند وجود التبايع بشرط الخيار قال ويدل له قوله عقب ذلك فان تبايعا على ذلك فقد لزم البيع والكن ما قررناه من كون المعنى على ما في الصدر يه الظرفية اثبات الخيار وعدم التخاير بتبايع ما قالوه فلـــ ومنه نظر وكانا جميعا حمل حاليه من الضمير في سفرقا اي وقد كانا جميعا ينبني على ذلك فيتبين من عطف المجمل على المفصل فلا تتم به ومن تابعه لانا لاجمال والتفصيل يقتضي وجب البيع الثانيه للسببيه والترتيب على ما قبله اي فاداى ان التبايع على ذلك فقد لزم البيع وانبرم تنبيهان لاحدهما لذا تر بعض الشراح الحديث بذلك وفيه نظر فان حمله فتبايعا على ذلك من عطف المجمل على مفصل لا يصح لانا على عطفه على حمله الشرط ولا على حمله الجواب ـــ وانما وقع حذف من الراوي بناء على ان المصنف وهم بعد قوله او يخير احدهما الاخر فان اختار احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وكذا هو عند غير الصحيحين وعلى هذا البيع ان يكون من عطف المجمل على مفصل ويكون الثاني قوله فقد وجب البيع لربط الشرط الثاني ـــ من رواية الراوي فهي زيادة بعد قوله فقد وجب البيع وهو ان تفرقا بعد ان تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع وقد ـــ هذه الزيادة في روايته للمتابعي وذكر المصنف الحديث بهذه الزيادة لتأكيد الترك والله اعلم ن

الحديث الثاني المتبايعان هما البائع والمشتري كما سبق تفسيرهما في بعض الطرق البيعان وربما وقع ذلك في بعض نسخ العمدة والبيع يشتد ويخفف الباء بمعنى المبيع كالسيد والميت والمهين وشبهها وبناء تقدير اصله حذف فثقل فعيل فادغمت الياء الباء من غير عمل اخرى الياء الواو وادغامها بها على الثاني الراوي وقيل اصله فعيل وتقلوه عن البصريين قال ابو بكر الزبيدي في كتاب الابنية ليس في الكلام فعيل بغير المعتل فاقتضى ذلك ان في المعتل فعيلا وقد ورد في حديث

المتبايعان
اصل بناء البيعان

فعيل

لم يعم الى سبق رواه بلفظ البائعان بالخيار او قال حتى يتفرقا اي شك الراوي أقال هذا اللفظ او الاخر وسبق الكلام على يتفرقا وتفترقا نعم لم يذكر مسلم في روايته الا الاول بالفظ الاول وفي الحديث روايات اخر منها للبخاري وغيره فان صدقا وبينا اي صدقا في اوصاف اموالهما وبينا ما فيها من عيب وغيره مما يجب ان يصح لصاحبه محقت بركة بيعهما اي اذهبت زيادته ونماؤه فان فعل احدهما دون الاخر محق الله بركة بيعه وحده اذ المراد الحكم على كل منهما لا الجميع فقط ٥

باب ما نهي عنه من البيوع من للمفعول للعلم بالفاعل اي ما ورد فيه نهي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث الاول عن المنابذة وهي الى اخره وهي ما تفاعل من النبذ وهو الطرح والطرح لا يكون الا من جانب والحديث الاغلب ولكن لما وافق الاخر عليه سمي به وهذا المذكور احد التفاسير فيها والمعنى بما النهي عنه المعتمد لبطلانه عدم النظر والتقليب والثاني قوله بالبيع للسببيه او يطرح الرجل الرجل ثوبه لسبب بيعه وشرطها ان تعي رضي الله عنه فان يجعل النبذ قائما مقام صيغ البيع ويشهد له رواية اني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين وعن بيعتين عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل والنهار لا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه وينبذ الرجل ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض الحديث سلم وغيره وقوله استثنى وسعيد بكسر اولها من عين النهي وفيه ايضا علة لتفسير بترك النظر كما سبق وعللان يكون هذا تفسيرا آخر مع تفسيرين قبله وجه الشبه منه كما سبق والفاعل في هذا التفسير على ما مر وتفسير ثالث ان يقول لعلك فاد انبذ به اليك لتقطع الخيار ووجه مناسبته لما قبله ظاهر من الخيار ولزوم البيع وتفسير رابع ان يكون كبيع الحصاة في احد تأويلاته وهو ان يقول لعلك متى هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي بيدي او لعلك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة ووجه مناسبته لما قبله والملامسة لمس الثوب لا ينظر اليه هو مناسبته

من اللمس وفيه ما سبق وهذا احد التاويلات فيه ايضا وفيما سبق ان فحوى ان
يأتي بثوب مطوي او توطه فيلمسه الراغب ويقول صاحب الثوب بعتك هذا بشرط ان
لمسه سقام النظر وانما خالف تفسيره هنا تفسيره في المنابذه للحديث السابق هناك
والتاويل الثاني ان يجعل اللمس بمعنى مشاهده بترك الصيغه الشرعيه عند من
يشترطها وبما ذكر يشاهدها بالتعليق مع ذلك ما نحو اذا لمست ثوبي فهو بيع
منك بكذا كما قاله الشيخ تقي الدين وفيه نظر لان تعليق الصيغه فرع تحققها والذي
اقتضى اصحابنا على التعليل بالخلو من الصيغه ومن ثم اذا احاطه لا يضره ذلك
والتاويل الثالث ان يجعله على انه اذا لمسه وجب البيع والخيار وجه
الشاذ حينئذ لا خيار كما سبق في المنابذه وفي الحديث الاتي ما يشهد لبعض
هذه التفاسير كما ذكرنا مثله في المنابذه ومن العجب ما وقع للقاضي
ان تفسير المنابذه والملامسه من كلام صاحب العده وهو تابع في الحديث
بلا شك وانما تردد ولم يذكره مرفوعا او موقوفا على الصحابي والله اعلم بالحديث

الركبان لا تلقوا ○ اصله تتلقوا فحذفت احدى التاءين الركبان جمع
راكب كفارس وفرسان وهم راكبوا الابل في السفر غلب فيها وقيل جمع
قاله ابن السكيت وغيره ويقال لراكب الفرس فارس ولراكب الحمار والبغل حمار
ويقال واما الركب فاسم جمع كتفر ورهط وقيل جمع راكب كصاحب وصحب والجمع اركب
والركبه بالتحريك اقل من الركب والاركوب بالضم اكثر من الركب قاله الجوهري وقال بعضهم
يطلق ذلك كله على ذكاب الدواب ايضا واعلم ان المراد هنا مطلق القادمين من
السفر ولو كانوا مشاه وفسر تلقي الركبان بان يتلقى القافله ويخبرهم بكساد ما
معهم ويشتريه منهم او يخبرهم بخلو سلعة ويسومها لهم فانه يحرم ايضا على المشهور
لشمول الحديث له وسبب التحريم ما ذكر مما يشتمل عليه من الضرر والخديعه ولا
يبع بعضكم على بيع بعض وفي رواية اخرى لا يسوم الرجل على سوم اخيه وهو مما جرى
عليه الغالب والمفهوم له اذ لا فرق بينه وبين المسلم والذمي وصورته ان يقول لمن اشترى
شيئا وهو في مدة الخيار امض البيع ولنا ابعك بمثله او بخمس من ثمنه او اجود منه
بثمنه وكذا ذلك وفي معناه الشراء على الشراء وهو ان يقول لمن باع شيئا وهو في مدة الخيار

افسخ وانا اشتريه منك باكثر من هذا الثمن ونحو ذلك وفي معناه السوم على سوم اخيه
كما جاء في الحديث الاخر بل منهم من نشر البيع على البيع في الحديث بالسوم على السوم
لما في الثاني من ارغام مسلم ونوعا لا يبع الرجل على بيع اخيه حتى يبتاع او يذر قال
نفعله حتى يبتاع او يذر دال على ان البيع لم يتم وان النهي انما هو عن السوم وكذا
وقع لصاحب القبس وهو عجيب فان صورة البيع على بيع اخيه انما هي ساريه من
الخيار فيصدق ان يقال حتى يبتاع او يذر اي حتى يلزم البيع او يفسخه فيترك
وفي معنى البيع على البيع الزياده على ان كن باجره وادلى بالغرض لشمول الضرر
فيه وفي شرح الصحيح ان بعض علمائنا ذهب الى ان فيه المتوعدين من السلف في المنع
وهو ظاهر نعم في الاذرعي زيادة على هذا الحديث وهي الاقارب والميراث
فاقتضى هذا استثناء هما من النهي والجمهور على تاويله بما لا منع فيه لاستقرار
حتى سهل الرغبات وجمهور اهل العلم على اباحة البيع والشرا بين يدي السلع
قبل استقرار الثمن لا للتحيش وبه قال الشافعي وكرهه بعض السلف قال الماوردي
ذكر بعض اهل العلم بيع المزايده من الحلق خوفا من الوقوع في المحذور لكن بيع الحلق
لا تراكن فيه فلا محذور قلت نص الشافعي في كتاب الرساله على الجواز في مثل
ذلك ونقله مرفوعا عن انس رضي الله عنه فقال في باب النهي عن معنى وصح
من معنى بنحله وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل
احدكم على سوم اخيه فان كان تابتا ولست احوطه تابتا فهو مثل لا كط
احدكم على خطبه اخيه ولا يسوم على سومه الا ان ياذن له البايع واذن بان يبتاع قبل البيع
حتى لو بيع لزمه فان قال قايل ما دل على ذلك قيل له فان رسول الله صلى الله عليه وسلم باع
فيمن يزيد وبيع من يزيد سوم رجل على سوم اخيه ولكن البايع لو رضي السوم
الاول حتى طلب الزياده انتهى واشار ان في ذلك الى حديث انس انه صلى الله عليه
نادى على قدح وحلس لبعض اصحابه فقال رجل هما على بدرهم ثم قال اخر هما على
بدرهمين فقال هما لكل بدرهمين رواه ابو داود وابن ماجة وغيرهما وكذلك صححه الرافعي
وغيره من اصحابنا ان محل السوم على سوم اخيه بعد استقرار الثمن قال فانما يطاف به

من يزيد وطلبه طالب فلغيره الدخول عليه والزياده واستدل بهذا الحديث
السوم على سوم اخيه ظاهر كلام الشافعي انه لم يصل اليه رواية بهذا اللفظ وللنهي عن
الصحيحين **ولا تناجشوا** اصله تتناجشوا فحذفت احدى التاءين والنجش بسكون النون
واصله الاستثاره ومنه نجشت الصيد نجشه بالضم اثرته والمراد به في الحديث
ان يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء ليغر غيره سمي بذلك لان بينه اثاره الرغبه
ودفع الثمن وقال ابن قتيبه بل اصل النجش الختل يعني الخداع ومنه قتل للعابد
ناجش لانه يختل الصيد ويحتال له وقيل النجش المدح والاطراء ومنه الاثر
ولا يبيع حاضر لباد فسروه بان يقدم غريب من البادية ومعناه
من بلد اخر ليتاع لهم الحاضر اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول البادي وهو
المراد بالحاضر اتركه عندي لاسعه لك على التدريج بغال وله يتوذ بسوطه
من الفقه وكذا ما فيه من الخلاف **ولا تصروا الغنم** وبرواية من الصحيح
زياده الابل ايضا وهو يشعر بعدم اختصاصه بالغنم وعلى بالقياس الى البقر
وكل ماكول والى غير الماكول ايضا فالتصريه من الكبائر حرام وان احلف
حلها من نحو رد الصاع من التمر بدل اللبن وغير ذلك كما بسط في الفقه
وفاقا وخلافا نعم ان صح حديث من ابتاع محلفه كان معناه الفتاس لغوا
كما رواه ابو داود وابن ماجة لكن باسناد لا تقوى وقد اختلف في ضبط
تصروا والصحيح فتح التاء وفتح الصاد وتشديد الراء على وزن تركوا من
صرى يصري تصريه كزكى يزكي تزكيه والغنم شاهد هذا مغول به ومعنى
التصريه الجمع يقول صريت الماء في الحوض اي جمعته قال القاضي عياض
وروياه في غير مسلم عن بعضهم لا تصروا بفتح التاء وضم الصاد من صر يصر اذا
ربط قال وعن بعضهم بضم التاء وفتح الصاد ورفع ما بعده على البناء للمفعول
من الصر ايضا والاول هو الصواب المشهور انتهى وقال الخطابي احلف العلما
واهل اللغة في تفسير المصراه واشتقاقها قال ابن في التصريه ان يربط الخلاف
الناقه او الشاه وتترك اليومين والثلاثة حتى يجتمع لبنها فيزيد مشتريها
في ثمنها لظنه انه عادة لها وقال ابو عبيد ولو كانت من الربط لكانت مصرورة

او مصررة قال الخطابي وقول ابي عبيد حسن وقول ابن فارس ايضا صحيح لقول
العرب العبد لا يحسن الكر انما يحسن الحلب والصر قال وكمل ان اصل المصراه
مصررة فابدلت احدى الراءات كافي قوله تعالى وقرطاس من دساها اصله
دسسها كذا هو الاجتماع بلاغة احرف من جشاب وعلى هذا فلا مباينة بين
تفسير الشافعي ورواية لا تصروا فيما صححوه **ومن ابتاعها** اي ومن ابتاع
بعد ان صريت او مصراة فقبله حلف ودل على هذا الحذوف سياق الكلام وتقدمته
وهو بالخيار ثلاثا اما حذف التاء من ثلاثة لكون المعدود حديثا
اسبعه ستا من شوال والله اعلم للحديث **الثالث حبل الحبلة** الباء
محركه فيهما وروى بعضهم الاول بالاسكان وهو غلط قاله القاضي عياض والحبلة
مصدر حبل يحبل واما الحبلة بجمع حابل كظلمه وظالم قال الاخفش يقال حبلت
المراة فهي حابل وقال ابن الانباري وجمع الواحد من الحبلة للمبالغه وقال ابن
الاثير في جامع الاصول الحبل يصدر تسمى به الحمول كما يسمى بالحمل واما ادخلت عليه
التاء لاشعار بمعنى الانوثة فيه وذلك ان معناه ان بيع ما سوف يحمله الجمع الذي
في بطن الناقة على تقدير ان يكون انثى اي او الناتج الى ذلك كما هو التفسير الاخر
بهما سواء قال وانما نهي عنه لانه غرر والحمل الاول مراد به ما في بطون
النوق والثاني حمل الذي في بطون النوق انتهى وهو جيد سقر به المقصود
من النهي لان حبلة جمع حابل فانه يحمل البيع حمل الحامل او البيع الى حمل
الحامل وليس المقصود هنا وانما فسر بما سبق لكن مراده بالاول والثاني
باعتبار الوجود والا فالذي في الحديث على ذلك واتفق اهل اللغة على ان
الحمل يختص بالادميات وفي غيرهن انما يقال حمل بالكسر قال ابو عبيد
لا يقال لشيء من الحيوان الا لادمي حمل الا ما جاء في هذا الحديث قلت
ولعل هذا هو الحامل لمن قال ان المراد حمل الحبلة الكرمة لانها تحمل بالعنب
فاستغير لها هذا الاسم من حمل الانسان حكاه السهيلي عن ابن كيسان
وقال انه قول غريب لم يذهب اليه احد قلت جزم به ايضا ابن السكيت
في كتاب الالفاظ وحكاه القاضي عياض والقرطبي عن المبرد وشهد للحديث

شبكة الألوكة www.alukah.net

لا تقولوا الكرم وانما قولوا العنب والحبلة رواه مسلم قال النووي الحبلة بضم الحا المهملة وفتح الباء واسكانها وهي تشمل العنب وغيره على هذا القول يكون نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى تبدو صلاحها وسببي ذكانه نزل على هذا الحديث على هذا التفسير انما الحبلة قيل ان تؤثر منزله الحمل من الحيوان والتاثير منزله الوضع وقوله اي عبيد اراد بالحبل ما غير الادميات الا ان هذا الحديث قد قال انه لم يسمع الا بالادميات وغيرهن من باب تغليب العاقل على غيره او اراد بالحبل الحامل من البهيمة لان العرب الذين خاطبهم الجاهلية انما كان في غير الادميات لانا نقول العبرة بظاهر اللفظ وعمومه سواء ورد لاجله السبب الذي ورد عليه الجاهلية سمي غير بذلك لان الزمان الذي قبل الاسلام الغالب على اهله من الجهل الجزور هو من الابل كالبعير ويقع على الذكر والانثى وسمي بذلك لانه يجزر اي يقطع لحمه للاكل بضم اوله وسكون ثانيه وفتح ثالثه مضارع نتج بضم اوله مبنيا للمفعول من الافعال التي لم يسم فاعلها كوجن وزهي عليها اي تكبر وتطل دمها اي هدر وغير ذلك والمصدر النتاج بكسر اوله ويقال نتجت الناقة تنتج انا النتج الناقة بفتح الهمزة لغناه جان نتاجها وقال بعضهم يناء استبان حملها فهي ناتج ولا يقال منتج قاله ابن التين والناقة مرفوع بنائب الفاعل والناقة من الابل بمنزلة المراة من الناس والجمل بمنزلة الرجل والفحل بمنزلة الفتى والفالوص بمنزلة الحادثة وانما يقال جمل وناقة اذا اربعا فاما قبل ذلك ففحل وفلوص وذكر وبكر وسمي اربعا بلبان تسمى الرجل الذكر رباعيا والانثى رباعية لانهما يلبان ذلك اذا دخلا في السابعة ثم ينتج الذي بطنها هذا هو المشهور في الرواية وفي نسخة صحيحة من البخاري التي بدل الذي وفيه اضمار عمل الذي تحت الشارف وهي الكبيرة المسنة والجمع شرف بضم الشين والراء وقد تسكن قال

الا ياجزه للشرف النواء وهن فعلان بالفتح والله اعلم ان قوله قيل الى اخره قيل هو من كلام المصنف وهو احد التفسيرين المشهورين ما حمل الحبلة وهو المنقول عن ابي عبيدة معمر المثنى وكذا عن ابي عبيد القاسم بن سلام وغيره من اهل اللغة كما نقله الباجي وغيره وهو اقرب الى لفظ الحديث

والفساد فيه من جهة بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا معقود وعلى تسليمه لكن التفسير الاول هو تفسير راوي الحديث وهو ابن عمر ولذلك اختاره ابن نافع والفساد فيه من جهة الاجل وقد استشهد بها النسائي عن ابن عباس مرفوعا السلف في حبل الحبلة ربا كتفسير ابن عبيد النتاج بكسر النون الولد المنتج شبه له بالمصدر والله اعلم الحديث الرابع

الثمرة بالمثلثة والميم المفتوحتين واحد الثمر وهل هو مفرده ثم هو ايضا بضم الميم حكاها سيبويه قال ابو البقاء شرح الايضاح وهي لغة قليلة حتى يبدو حتى غاية قال النووي هو بمعنى نظر وهو بالهمز قال وقع في خط كثير من المحدثين وغيرهم فيه وفي نظائرها بالف بعد الواو وهو خطا والصواب حذفها ايضا قال القاضي بدو الصلاح في كل شي بحسبه ثمرة بالون ففي العنب بالاحمرار والاصفرار وفي الكمثرى بالحمرة او السواد والبياض وفي الشمش بالصفرة وفي العناب بالحمرة وفي الاجاص بالسواد وفي التفاح بالنضج وثمرة بالطعم كالحلاوة في قصب السكر والحموضة في الرمان الحامض وثمرة بالنضج واللين كالتين والبطيخ وثمرة بالقوة والاشتداد كالبر والشعير وثمرة بالطول والامتلا كالعلف والمقول وثمرة بالعظم واللين كالقثاء والخيار وثمرة بانشقاق القشر كالجوز واللوز والفستق وثمرة بالنضج كالورد والبنفسج وهكذا على هذا الحكم وقد جاء التصريح بعض ذلك ينبهنا على الحين الذي فرزناه وروي حتى تشقح وروي حتى تحمار او تصفار وروي نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه ابو داود وغير ذلك من المعاني المتقاربة الواردة في الاحاديث نهى البايع والمشتري تاكيد للمنع وابدان بان المنع وان كان احتياطا لحق الانسان فليس له تركه مع ارتكاب الربى وعباره النووي اما البايع فلانه يريد اكل المال بالباطل واما المشتري فلانه يوقعه في حرام ولانه يضيع ماله وقد نهينا عن اضاعة المال والله اعلم الحديث الخامس الثمار جمع ثمر واحد الثمر ثمرة كما سبق وكثيرا ما يطلق ذلك على ثمرة النخيل فقط حتى قيل انه عرف الشرع كما في حديث انه صلى الله عليه وسلم كان يبعث من يخرص

عليهم كروعهم وثمارهم اذ المراد ثمار نخيلهم **تزهى** بضم التاء وسكون الزاي
مضارع ازهى اذا زهاه وهو الاحمرار او الاصفرار ويروى حتى تزهوا قال
الخطابي والصواب الاول قال ابن الاثير ومن انكر تزهوا والصواب
خرج الروايتين على اللغتين زهت تزهو وازهت تزهي قال في الصحاح الزهو
البسر الملون يقال اذا طهرت الحرة والصفرة في النخل فقد ظهر فيه الزهو واهل
الحجاز يقولون الزهو بالضم وقد زهى النخل يزهو وازهى لغة حكاها ابو عبيد
ولم يعرفها الاصمعي قال النووي قال ابن الاعرابي زهى النخل يزهو اذا
طهرت ثمرته وازهى يزهي اذا احمر او اصفر ثم قال بعد ما نقل ما سبق تحصل
جواز كل ذلك فالزيادة من الثقة مقبولة **حتى يحمر** وثروب ثمار بالف
وكذلك تصفر قال كثيرهما يعني وقال بعضهم احمار اذا كانت له حمرة لا
تثبت يقال فلان يحمر زيارة ويصفر اخرى فان كانت حمرة ثابتة فقال احمر
وفي السبيل لان مالك ان اقام الغرض مع الالف كثير وبلد به طيب
فلم يحمل ذلك الا زما كما ذكره ولك في شرح الامنية الاتي ولك ان تسند لهذا
الحديث على ايجاد معناها لورودها في محل واحد ولك ان تحمل ذلك على اعتبارين
فرجيث كونه ما دام يسمر انهو لا يتغير لونه ومن حيث انه قابل من البسر الى
الرطب يتغير **بم** اصله بما ولكن ما الاستفهامية حذف الف لدخول الجار
كم يرجع المرسلون عم يتساءلون والفرق بينها وبين ما الموصولة ونحوها
ان الاستفهامية لما كانت اكثر استعمالا حققت ولما الموصولة فلو حذفت
فيها لكان حذفا لكثير لان صلتها كالجزء منها والحذف انما علة الاطراد
واعلم ان لفظ المصنف الذي اورده هو لفظ البخاري في باب اذا باع الثمرة
قبل ان يبدو صلاحها ثم اصابته عاهة فهو من البائع الا انه قال ارايت ان
منع الله الثمرة بم ياخذ مال اخيه يستحل واعاد فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارايت الاخرة ودلك دليل على انه ترفوع لا من قول انس موقوفا مدرجا واما
مسلم فاورد هذه الزيادة من حديث شعبة محمد بن عباد عن انس مرفوعا
متصلا بالحديث قال الدارقطني وهو وهم من محمد بن عباد او من

شعبة

شعبة عبد العزيز فاحال استماعه منه لان ابراهيم لم يخرج سمعه من عبد العزيز مفصولا
شيئا انه من كلام انس وهو الصواب ووافق الجمهور الدارقطني على انه من قول انس
قال ابو زرعة ان الدراوردي رماه بكثير وبانه مرفوعا والناس موقوفا ولما راى عبد الحق
في الجمع بين الصحيحين الاضطراب قال انه ليس موصولا من كل طريق وحينئذ فما
وقع للشيخ تقي الدين وابن العطار من الجزم بانه مرفوع ليس بجيد لما عرفت ان قول
الاكثر وهو الصواب انه موقوف لكن الحديث اذا روي مرفوعا وموقوفا فالحكم
للرفع على الاصح من الاقوال فاعلمه والله اعلم **الحديث السادس**
قال فقلت لابن عباس قد بينت في الزهر وشرحه ان قائل ذلك طاوس
راوي الحديث عن ابن عباس وكان ينبغي للمصنف ذكره ليعود الضمير من قال
اليه **لا يكون له سمسارا** هو بسينين مهملتين وجمعه سماسرة من السمسرة
وهي البيع والشراء وقد روى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه
من حديث قيس بن ابي غرزة بغين معجمة وزاء ثم زاي مفتوحات له غير هذا
الحديث رواه عنه ابو وائل شقيق بن سلمة قال كنا في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم نسمي قبل النهي السماسرة فمر بنا يوما في البقيع فسمانا باسم هو احسن
منه فقال يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو وفي رواية الحلف والكذب
وفي رواية الشيطان والاثم وفي رواية يشهده فشوبوه بالصدقة وزاد ابن عبد البر انه روى مرفوعا التجار هم الفجار الا من برّ وصدق
قال ومنهم من جعلها حديثين ثم قال استعمال الشارعين يدخل بين البائع والمشتري
متوسطا ذلك ولكن المراد به هنا اخص من ذلك وهو ان يدخل بين البائع
البادي والمشتري الحاضر او عكسه على وجه يقتضي التضييق كما سبق وحمل الحديث
على ذلك من باب استنباط معنى من النص تخصصه او انه فهم عرفي خصصه
على ان ابن لهيعة المالكي وشيعة طائفة من اهل الظاهر اخذوا بظاهر هذا الحديث في عمومه
ومنعوا بيع الحاضر للبادي مطلقا ومنعوا ان يشترك له ايضا وذهب اخرون
الى انه متروك العمل به منسوخ وان ذلك جائز مطلقا قاله الماوردي ثم قال وكلا
المذهبين غير صحيح وكيف تدعى النسخ من غير دليل او يدعى النسخ من غير معرفة
واعلم ان سمسارا لفظ اعجمي وكان كثيرا ما يتعاطى البيع والشراء العجم فلقبوا بهذا الاسم

نسخة الألوكة www.alukah.net

عندهم قال الجواليقي جمعه سماره وسمي فعلهم السمر عُرب ثم ذكر حديث قيس واشتد قول الشاعر قد وكلتني لئيتي بالسمره قال وقال ابو نصر سمار الرجل الذي يعمل منه قال فاصبحت ما استطيع الكلام سوي ان ارجع السمار وهو بالفارسيه السفسير بكسر السين المهمله وسكون الفا ثم سين مهمله قاله الجوهري وكذا قاله ابن الجواليقي ايضا في المعرب وذكر ما فيه من الخلاف والله اعلم

الحديث السابع **المزابنه** فاعله من الزبن وهو الدفع ومنه الزبانيه فان كل واحد من المتبايعين يزبن صاحبه عن حقه والمراد به ما فسر به في الحديث من بيع الثمار وس المحل بالتمر على الارض او العسا ربيب ووجه الفساد فيه انه يودي الي ربا الفضل لان الجهل بالماثله كحقيقه المفاضله من حيث انه لم يتحقق فيها المساواة المشروطه في المال الربوي لجنسه فان كان مثل ذلك في الزرع كبيع الحنطه في سنبله بحنطه صافيه سميت كما قاله وانما ادخلت في هذا الحديث تحت المزابنه تغليبا لتقارب ما بينهما في المعني ووجه فهما ما سبق في المزابنه **أن يبيع** كذا في اكثر النسخ وموضع المصدر المؤول من ان والفعل نصب على البدل او عطف البيان وهي روايه الصحيحين من حديث الليث عن نافع عن ابن عمر وفي بعض النسخ كما هو في بعض الروايات الصحيحين ايضا بلفظ نهي عن المزابنه والمزابنه ان يبيع الي اخره وكل من الروايتين يحتمل ان يكون التفسير فيه من قول ابن عمر وان يكون مرفوعا لكن الاولي اقرب للرفع **ثمر حائطه** بفتح المثلثه واليم سبق والحايط بالحاء والمهمله هو البستان من النخل اذا كان عليه حايط حجار ما خوذ من حاطه يحوطه حاطا عليه وحوطه **تمر** هو بالمثناه وسكون الميم اليابس **كيلا** نصبه على الحال واختلف في ذلك هل يزول او هو ما سع ولا ما ويل فيه الاخ الاول وتاويله مقدرا بكيل ومفهوم من حكم ذلك الخلاف فيه من باب اولي وكرمه اذا كان مقطوعا خلافا لابي حنيفه لان ذلك رما يحتاط البيع مع اتصاله بالاشجار ولذلك رخص منه في العرايا كما سياتي كذا وما اذا

قطع

قطع **وان كان كرما او بعيرا** الي اخره اي وان كان مغروسا في كرم فالمزابنه ان يبيع العنب عليه بالزبيب على الارض كذلك ايضا وغرس النخيل من باب اولي والعرايا مستثنى من ذلك ايضا واعلم انه قد صح النهي عن تسميه العنب كرما فان الكرم الرجل المسلم قيل سمي كرما من الكرم بفتح الراء الكمر المتحده منه محل عليه فكره ان يسمي به وجعل المومن احق بما يشتق من الكرم ويقال رجل كرم ماسكان الراء وفتحها اي كريم وقال الزمخشري اراد ان يفسر ما في قوله تعالي ان اكرمكم عند الله اتقاكم بطريقه انيقه وسلك لطيف وليس الغرض حقيقه النهي عن تسميه العنب كرما لكن الاشاره الي ان المسلم التقي جدير بان لا يشارك فيما سماه الله تعالي به فقول النبي صلي الله عليه وسلم انما الكرم الرجل المسلم معناه ان المسمي للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم وما قاله حسن ولكن لا يمنع ان يراد المعنيان النهي بدلالة النص والمعني الاخر باشاره النص نعم علي ما قاله الزمخشري يحصل الجمع بين الحديثين سواء قلنا ان هذا المذكور في هذا الحديث مرفوعا او من كلام الراوي **وان كان زرعا** الي اخره اي فالمزابنه فيه او مثل المزابنه فيه في المعني الذي هو سبب النهي ان يبيعه بما سئل له كيلا من الطعام اليابس والا فقد سبق ان هذا ليس كما قاله وسبق في باب صدقه الفطر ان اكثر ما يطلق الطعام علي الحنطه ولا يخص الحكم بذلك بل ذكره للتنبيه علي كل ما في الحنطه من الشعير والارز وغيره من الربويات ويسمي الجميع كما قاله وسواء سمي بهذا الحديث مزابنه مجازا او فرع عنها في الحديث الذي بعده فاقتضي الخابره

نهي عن ذلك كله تاكيد لما اشتمل عليه الحديث من المناهي والله اعلم

الحديث الثامن عن جابر هذا الحديث ليس في نسخ شرح الشيخ تقي الدين اصلا او كانه استغني عن شرحه بشرح ما سبق لكن فيه ما لم يسبق ذكره **المخابره** هي المعامله علي زراعة الارض

بعض ما يخرج منها من الزرع كالثلث والربع وغير ذلك من الاجر المعلومة
والبذر من العامل بخلاف المزارعة فان البذر فيها من مالك الارض او المتولي
عليها بطريق شرعي كذا قاله الجمهور من اصحابنا وهو ظاهر نص
الشافعي وقيل هما بمعنى واحد نقله صاحب البيان عن اصحابنا عن
اكثر الاصحاب ولا يوافق عليه وجزم به الجوهري وابن الاثير في جامعه
وقال البندنيجي انه لا يعرف في اللغة فرق بينهما واشار الشافعي
الى ان القياس ان لا فرق بينها وبين المساقاة الا ان السنة
فرقت بينهما وايضاح الخلاف في ذلك والتفصيل مشهور في محله في
الفقه والجملة فالمخابرة عند الجمهور مشتقة من معنى الخبير وهو
الاكار اي الفلاح وقيل من الخبار وهي الارض اللينة وقيل من الخبر
بضم الخاء وهي النصيب قال الجوهري وابو عبيد هي النصيب من
سمك او زرع يقال تخابروا بينهم اذا اشتركوا فاشتقوا لها
وقيل من الخبر وهو ضرب من الماء او الزرع وقال ابن الانباري
ماخوذ من خيبر لان اول هذه المعاملة كان فيها والمحاقلة من الحقل
بفتح الحاء وسكون القاف وهو الحرث وموضع الزرع وسبق تفسيرها
والسبب في سلكها وقد فسرها المصنف بقوله المحاقلة بيع الحنطة
في سنبلها بحاصلة وهو نوع من المحاقلة بالتفسير الاول واعلم ان من الناس
ان المحاقلة والمخابرة بيع الكرم بكذا كذا صاعا قاله المحب الطبري في احكامه وهو
تفسير غريب غير مشهور **وان لا يبيع الا بالدينار والدرهم** المراد النهي عن بيعه
بجنسه وحصر في الدرهم والدينار غير مقصود بل لانهما الاثمان غالبا وما في معناهما
مثلهما وسياتي في باب السرقة ايضاحها **الا العرايا** سياتي تفسيره في بابه
وهذا الاستثناء راجع الى النهي عن المزابنة والله اعلم **الحديث التاسع**
نهى عن ثمن الكلب اي عن تناول ثمن الكلب او عن ان يكون للكلب
ثمن والمراد النهي عن بيع الكلب اما الالتزام على التفسير الاول وتسميته

ثمنا حسن مجازا باعتبار الصورة او المطابقة على التغليب الثاني والجملة فالنهي عن بيعه
اما لنجاسته كما نقول ان نهي واما لغير ذلك عند من يرى طهارته او كجواز بيع الكلب
المعلم كما هو مذهب مالك وابي حنيفة قال الشيخ تقي الدين وقد ورد في بيعه
حديث صحيح ثبوته كثير محال على علم الحديث انتهى واشار بذلك الى حديث جابر ان
صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب والهر الا الكلب المعلم وكوه حديث ابي هريرة
الا كلب صيد قال النهي والاستثناء من الكل غير محفوظ واما الاستثناء
من الكل غير محفوظ واما الاستثناء من حديث النهي عن الاثمان فمشبه على من
هو دون التابعين من رواته فذكره في حديث النهي عن ثمنه قلت
ومنع بيعه مطلقا لاحظ فيه في مذهبنا واما حكاه القولي في الجواهر
وجها في بيع الكلب المقتنى فغريب **ومهر البغي** هو ما يعطى على
الزنا وسمي مهرا مجازا كما سمي ثمن الكلب من باب التشبيه او انه
اطلق عليه ذلك بالمعنى اللغوي والبغي بفتح الباء وكسر العين والتشديد
وهو الزانية قال النهيلي هو فعول من البغاء فادغمت الواو في الياء ولا
يكون عندهم ان يكون على فعيل لان فعيلا بمعنى فاعل يكون بالهاء للمونث
كرحيمة وكريمة وانما يكون بغير هاء اذا كان بمعنى مفعول كامراة جريح وقتيل
وحلوان الكاهن هو ما يعطى على كهانته وجمع الكاهن كهنة وهم
الذين كانت الشياطين تلقي الهم ما يسترقون من السمع فيخبرون
الناس به وكانت الكهانة في العرب قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فلما بعث منعت
الشياطين فبطلت الكهانة وانقطعت وحلوان بضم الحاء المهملة وسكون اللام
وبالنون قال في الصحاح حلوته حلوانا اذا اعطيته حلوانا بفتح الحاء وسكون
اللام حلوانا اذا وهبت له شيئا على شيء تعطيه لكي يعلمك الحرفة قال الهروي اصله من
الحلاوة شبهه به لانه ياخذه سهلا من غير كلفة وفي معناه حلوان العراف
والفرق بينهما ان الكاهن المخبر عن الامور المستقبلة والعراف المخبر عن الامور
الماضية قاله الراغب وعكس ابن الاثير في النهاية هذا الفرق فقال ان الكاهن

شبكة الألوكة www.alukah.net

من يتعاطى الخبر عن الكوائن المستقبل ويدعي معرفة الاسرار والعراف هو الذي يدعي معرفة الماضي والشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها وهذا افرق الخطابي في معالم السنن وقال في اخر الكتاب ومنهم من كان يدعوا الطبيب كاهنا وربما سموه عرافا وليس هذا مرادا بالنهي وذكر ايضا في موضع اخر ان الفرق ان الكاهن الذي يدعي مطالعة الغيب ويخبر الناس عن الكوائن مما يزعم ان له رئيا من الجن واما اعطى فهما ذلك والعراف الذي يزعم انه يعرف الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالشيء يسرق فيتوهم المظنون به السرقة ومنهم من كان يسمى المنجم كما هنا قال الماوردي وكيفية الاحكام السلطانية ويمنع المحتسب من يكتسب بالكهانة واللهو ويؤدب عليهم الاخذ والمعطي والله اعلم

الحديث العاشر عن ثمن الكلب الخ

الخبيث هو الردي من كل شيء والمراد به المحرم وكذلك فسره في النهاية وهو معنى النهي من الحديث الاتيين وعليه حمل ما في مسلم من زيادة النهي عن ثمن الصنور وذلك لعدم الانتفاع به فكل سبع لا ينتفع به ثمنه حرام لبطلان بيعه نعم قال الشافعي في الام باب ما يحل الخ ما خلاصته التفرقة بين الهملة وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحرم ثمن سبع ولا حمار ولا نهى عن اقتنائه فاما انه لم تبلغه هذه الرواية او لم تصح عنده او انه ليس فيه صريح تحريم الثمن او لغير ذلك واعلم ان الرافعي من اصحابنا اورد الحديث بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الهرة واقره النووي في الروضة وعزاه لمسلم وحكى عن الخطابي من في تاويله بانه اوجه الطعن في الحديث ورده بانه اذا كان ثابتا في صحيح مسلم فلا يلتفت الى هذا الجواب قال القفال ان المراد الهرة الوحشية لعدم الانتفاع بها قياسا على سباع البهائم وغيره وعلى هذا اقتصر الرافعي وقال النهي للتنزيه ولفظ رواية مسلم هذه من حديث ابي الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور فقال زجر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فليس بلفظ نهي وايضا يحتمل انه سأله عن الجميع ولا يلزم منه النهي عن كل واحد

واحد

واحد واما الخبيث من كسب الحجام فليس المراد به الخ التحريم لتمام الادلة على جواز اخذه باعتبار انه عرض على سائله مخابرة فحاسه ويطرد ذلك في كل ما يبيحه من كنس وغيره واما الدليل على جواز ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لما اعطاه كما ثبت ذلك في الصحيحين وابي داود من حديث ابن عباس ولمسلم من حديث عبد الله بن بحينة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم اجره ولكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان شيئا لم يعطه النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية لمسلم انس عن اجره الحجام فقال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه [illegible] وقال ان افضل ما تداوى به الحجامة والقسط البحري واعلم ان حديث رافع هذا سكت مسلم عنه علية عبد الحق فقال لم يخرج البخاري حديث رافع وكذا قال غيره ايضا واعرب الحميدي فلم يذكره في جمعه بين الصحيحين من ترجمة رافع مع ان مسلما ذكره في المتابع من صحيحه وفي بعض الفاظ شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام

العرايا وغير ذلك

العرايا جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة كما قال الازهري لانها عريت عن حكم سائر البستان اي خلت يقال عرى عن الشيء يعرى كغنى يغنى وعني بمعنى مفعوله كما قال الهروي من عراه يعروه اذا اعتراه وغشيه لان صاحب العرية يغشاها ويتردد اليها قال الجوهري من عراه يعروه العرية النخلة تعريها صاحبها رجلا محتاجا فيجعل له ثمرها عاما فيعروها اي ياتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها اقيمت فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة وارجعت مع النخلة قلت نخلة عرى النهى والاصل في عرايا عرايي بياء الاول مكسورة والثانية حرف الاعراب ساكن وزن فعايل فابدلت الياء الاولى همزة ثم فتحت على حد عذاري ومذاري ثم ابدلت الياء الاخيرة الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها ثم ابدلت الهمزة ياء لوقوعها بين الفين وهي تشبه الالف فصار عرايا بعد اربعة اعمال كما في نظير من سطيه ومطايا وكذلك فان نحولت لانها واو من عراه يعروه فالاعمال التي فيه كقضم وقضايا واعلم ان معنى العرية الرخص فيها بقبول المراد بها مما سبق في كلام الجوهري من التفسير وقد نقله الجوهري بقوله وفي الحديث انه رخص في العرايا بخرصها

شبكة الألوكة www.alukah.net

عن المزابنة لانه ربما ادى بدخوله عليه فيحتاج الى ان يشتريها منه بتمر فرخص له في ذلك قال شاعر من الانصار ليت بيتنا ولا رجبية ولكن عرايا في السنين الجوائح يقول انا نعريها الناس اي نهبها والعرية بفتح العين المهملة وسكون الراء والنخلة تحمل سنة ولا تحمل اخرى وقيل الذي اصابها سنة جدبة والرجبية بضم الراء وسكون الجيم وكسر الموحدة وفتحها يا مشددة من الحجر الترجيب وهو ان تدعم النخلة اذا كثر حملها لان لا ينكسر اغصانها والاسم الرجبة بضم الراء وسكون الجيم جمعه رجب والرجبية منسوبة الى الرجبة وبهذا قال مالك وابو حنيفة ونقله القاضي والقرطبي عن احمد وحاصله يرجع الى انه يهب شخصا مثلا نخلة او نخلات بعينها ثم احضروا فعال مالك لم تتصور المالك بدخول الموهوب له فيشتريها منه بعد بدو الصلاح بخرصها بتر بشروط معروفة عند المالكية قالوا ولو اراد بيعها من غيره بعد بدو الصلاح لم يجز الا بعين او عرض وقال ابو حنيفة وابو يوسف ثم يشتريها من الموهوب له قبل القبض وحاصله رجوع في الهبة قبل القبض وتهبه لغيره وهذا التفسير وما بعده عليه بعيد من الفاظ الاحاديث واما الشافعي رحمه الله فتفسيره فيما هو المشهور وبه الام والمختصر هو كما صرح به اذا اراد بيعه ونقله النووي عن احمد واخرين ان بيع الرطب على رؤوس النخل بقدر كيله من التمر خرصا ومثله العنب بالزبيب الا انه احتاط في كونه بالخرص او القياس فذهب البصريون من اصحابنا الى الاول استدلالا لما رواه ابو داود عن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارخص في العرايا ان تباع بخرصها يأكلها اهلها رطبا وذكر هذا تأييدا على ان تفسير الصحابي في معنى المرفوع يحتج به وذهب ابن ابي هريرة وطائفة من البغداديين الى الثاني قال النص انما ورد في النخل وقياس الكرم عليه لان القياس في الرخص يختلف فيه والاكثر على المنع كما هو منقول عن الحنفية وغيرهم ونص عليه الشافعي في مواضع من الام والرسالة ونقله البويطي عنه وبه قال القاضي حسين والغزالي وغيرهما نعم في كلام المحمول ان مذهب الشافعي جواز القياس

في الرخص وهو ظاهر كلام السمعاني وقال ابن الرفعة ان الصحيح من مذهب الشافعي جواز القياس في الرخص اذا عقل المعنى وهو هنا معقول فزال الاشكال قال وكلام ان تعبير الآية يدل على ان الاصل الرطب والعنب ينبغي عليه انهي بل قيل لا يخص بالرطب والعنب بل غيرهما كذلك وقيل يختص بالفقراء وغير ذلك من التفريعات وكلها الفقه وهذا التفسير هو ظاهر الاحاديث لمن تامل خلافا لمن زعم غير ذلك واما ما رجح به الشيخ تقي الدين وغيره الاول من كونه هو المشهور بالمدينة ومن نقل ذلك له ومن جعل من الحديث ان الترخيص دال لصاحب النزبة فان فيه دلالة على ان المراد به غير صاحب البستان وكون ذلك فشية ضعفها ظاهر للتامل الحديث الاول خرصها بفتح الخاء وكسرها قال النووي والفتح اشهر ومعناه بقدرها اذا صار تمرا فيه فتح قال هو مصدر ومن كسر قال هو اسم للشيء المخروص قال الجوهري الخرص حرز على النخل من الرطب تمرا وقد خرصت النخلة والاسم الخرص بالكسر واما القرطبي فقال الرواية هنا خرصها بالكسر وسلم خرصها تمرا اي ان رواية مسلم هذه عين فيها ما يشترى به والرواية الاولى مطلقة ونصب تمرا على التمييز من خرصها لانه شبيه المقادير كعشرين بابا من التمر عنه لسان جنسه كخرق اجمل منك ذره خير ابره وروى الرواية الاخرى بخرصها من التمر فهم من رواية مسلم رخص في بيع العرية بالرطب او التمر ولم يرخص في غير ذلك فخصصناه جواز بيع الرطب على النخل بالرطب على الارض وهو وجه في مذهبنا والجمهور على المنع ويتاولون هذه الرواية بان ذلك من شك الراوي انها قال النبي صلى الله عليه وسلم وساقي الاكثر الروايات يدل على انه اخبار لا تتوقف على غيره رطبا منصوب على الحال وهو من الحال الحاصلة والمحمول ونوعه حالا انه دال على الطور كما في نحو هذا بسرا اطيب منه رطبا الا ان رطبا فيه تفصيل بخلاف هذا قال الماوردي العرايا جمع عرية مالانه اقام ثمراياه وبحاياه وسراياه قال الراسا ه ان يتصدق الرجل بعض نخله على الفقراء وتفرده عن ماله وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لخراصه خففوا الخرص فان في المال العرية واما المحاياه فهو ان يترك في الخرص

اى من الزكاة الرجل من بخلائه ما يأكله كما فى حديث ذعوا لهم الثلث واما المواشاه وهى المذكورة
فى هذا الحديث فهى محل الخلاف والله اعلم الحديث الثانى فى خمسة اوسق اوذود
خمسة اوسق سبق بيان الوسق فى كتاب الزكاة وقدره فى الذهب وشرحه ان الشك
الواقع هنا ليس من ابى هريرة بل من داود بن الحصين عن سفيان بن عيينة عن ابى احمد
الزبيرى عن ابى هريرة فكان ينبغى للمصنف ان يذكره ليعود الضمير اليه واما الذود فهو
المشار اليه فلا حاجة الى ما يطلق عليه الاسم وقال الماوردى يكفى بعض ربع شاة قال لابد
من بعض وسق وربما دل له دليله ما رواه احمد من حديث جابر سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها تقول الوسق والوسقين
والثلاثة والاربعة الى هذا ذهب ابن المنذر والزم المزنى الشافعى ان يقول به وعجبا
من الحاوى الاوديه ما يطلق لعدم انضباطه فجوز خمسة اوسق وهو ظاهر نص الشافعى
فى المختصر اذ قال ولا اشك فى الخمسة وانما شك فى الاكثر والذى نص عليه فى الام حالة
فيها قولان ومحل بسط ذلك الفقه والله اعلم الحديث الثالث
نخلا هو اسم جنس يذكر ويؤنث قال تعالى اعجاز نخل منقعر وقال تعالى النخل باسقات
خاويه اما النخيل فجمع ولا يجمع النخلة قد يسمى شجرة كما فى حديث ما شجرة لا تسقط
ورقها ثم فسرها بالنخلة ابرت بضم اوله مبنيا للمفعول وهو بتشديد الباء وتخفيفها
قال اهل اللغة يقال ابرت النخل وابرته بالضم ابرا كما كلته اكلا وابرته بالتشديد اوبره
تابيرا تعلمته اعلمه تفعيلا وهو ان يشق طلع النخلة ويذر فيه شيء من طلع ذكر النخل
وليس يحتاج الى ذكر انه النخل بل قد يكتفى بالبعض والباقى بالرائحة فالانثى هو سمنه
سواء طابنه شيء اولا قال اصحابنا فلو تابرت بنفسها اى تشققت لحمل فهل البيع حكم
الموبره بفعل ادمى اما الشقيق فهو وضع طلع الذكر فيها المراد بالمتاع المشترى
واشتراطه هو اخذه فى المبيع ويعلم منه انه لابد من موافقة البائع له على ذلك لانه
لا ياخذه الا اذا وافق على ادخاله فى البيع وسلم من ابتاع عبدا الى اخره
كذا وقع فى عمدة المصنف الكبير وهو صريح فى انه افراد مسلم وليس كذلك فقد رواه
البخارى ايضا فى باب الرجل يكون له ممر او شرب فى حايط او نخل ولفظه من ابتاع نخلا
بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال فماله للذى

باعه الا ان يشترط المبتاع هكذا اقتصر البخارى على القطعة الاولى فى باب البيع فلعله سبب وهم
المصنف ومن عزاه للشيخين وهى المذكورة فى بعض السنن والضياء الاحكام فتعقبهم هناك
الزيادة قال النووى رواها البخارى ومسلم من رواية سالم عن ابيه عن ابن عمر ولم يقع
هذه الزيادة فى حديث نافع عن ابن عمر ولا يضر ذلك فسالم ثقة بل هو اجل من نافع فزيادته
مقبولة وقد اشار النسائى والدارقطنى الى ترجيح رواية نافع وهذه اشارة مردودة انتهى
وقوله عن سالم عن ابيه عن ابن عمر هكذا وقع فى بعض نسخ شرح مسلم وصوابه
عن ابيه ابن عمر باسقاط عن لان سالما هو ابن عبد الله بن عمر ولعل هذا هو المقتضى لوهم
تلميذه ابن العطار فى قوله بما الاعتذار عن المصنف بان الحديث الذى اورده انما هو
حديث ابن عمر والزيادة عنه ايضا فى مسلم والامر فى الصحيحين انما هو رواية سالم عن
ابن عمر عن ابيه انتهى وليس كما قاله ابن العطار فانا لم نقف من حديث ابن عمر وليس
من مسند عمر اصلا وكانه لما راى ما سبق فى شرح مسلم حمله على ان تكون
سالم عن ابيه عن عمر وان ابن فيه زايد والصواب ان الزيادة بسقوطه
فى البيع والسلام انما هو لفظ من كما سبق والله اعلم الحديث
الرابع طعاما الطعام يطلق على ما يقتات ويؤكل من حنطة وشعير
وتمر ونحو ذلك وربا على الحنطة فقط كما سبق فى باب صدقة الفطر وغيرها
وفى الصحيحين وغيرهما من حديث ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله يريد
ابن عباس ان الطعام لا خصوصية له بهذا الحكم وان كان الحديث ورد فيه
اما لكونه الغالب فى مبايعاتهم والا فانه ورد فى سبب كما فى حديث ابن عمر من طرق انهم
كانوا يتبايعون الرطبان بيشترون الطعام منهم فنهى صلى الله عليه وسلم ان يبيعوه
حتى ينقلوه من مكانه وسالك وان خصص اعتبار القبض بالطعام لظاهر هذا
الحديث لكن حديث ابن عباس واشارته الى التعميم يقتضى ان الامر فيه كما هو مذهب
الشافعى على انه قد روى عن ابن صلى الله عليه وسلم الفاظا عامة فى ذلك كحديث حكيم بن حزام
لا تبع ما ليس عندك ونحوه والنقض بكل شيء بحسبه كما هو موضح فى شروح
الفقه وعن ابن عباس مثله قد اشرت الى بعض رواياته آنفا والله اعلم
الحديث الخامس عام الفتح العام والجوهرى وغيره السنة

سميت بذلك لان الشمس والقمر والليل والنهار يعوم فيها في الفلك ومنه قوله تعالى وكل في فلك يسبحون وهو مقدر عام يعوم عوما وعاما والفتح فتح مكة وكان في العشرين من رمضان في السنة الثانية من الهجرة كما سبق في باب حرمة مكة وانما ذكرها عام الفتح تنبيها على ما كانوا يعتبرون في الاحكام من الاحرى بالاحرى فالاجرى ان الله ورسوله

حرم افراد الضمير في حرم مشكل لان رسوله ان كان منصوبا عطفا على اسم ان وجب عود الضمير مثنى وان رفع كان فيه العطف على اسم ان قبل استكمال الخبر ولم يجزه الا الكسائي والفراء مستدلين بنحو قوله تعالى ان الذين آمنوا والذين هادوا والصابئون ونقله من رفع في ان الله وملائكته يصلون وبآيات اخر اجاب عنها الجوهري الجمهور وقد يجاب بان المراد على الرواية بان روي بالرفع يخرج على مذهب الكسائي والفراء على ما اول به غيرهما مما استشهدوا به من الايات السابقة والابيات نحو فاني وقيار بها لغريب ان يكون مبتدا خبره محذوف او خبره ما ذكر وخبر ان محذوف وان كانت الرواية بالنصب فيقال لما كان امر الله هو امر رسوله صلى الله عليه وسلم وحكمه اكتفى بالضمير هذا الاعتبار او باتحاد معنى الامرين او ان هذا من حسن ادب النبي صلى الله عليه وسلم ان افراد ضميره تعالى كما في حديث الخطيب وقد سبق وفي الكتاب في قصة الخطيب فصار معنى ان الله بريء من المشركين ورسوله وقيل فيه ضمير الافراد مقام ضمير الاثنين وقيل هو من وادي قوله تعالى والله ورسوله احق ان يرضوه ومذهب سيبويه فيه وهو المختار ان الجملة الاولى حذفت لدلالة الثانية عليها اي والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه فالضمير في يرضوه للرسول صلى الله عليه وسلم وقال المبرد في الكلام تقديم وتاخير اي والله احق ان يرضوه ورسوله احق ان يرضوه فالضمير في يرضوه للرسول صلى الله عليه وسلم وقال المبرد في الكلام تقديم وتاخير اي والله احق ان يرضوه ورسوله افتتاح كلام وقيل غير ذلك الخمر الشراب المعروف وهي مؤنثة على اللغة الفصيحة المشهورة وذكر ابو حاتم السجستاني في كتابه المذكر والمؤنث انه يجوز فيها ان تؤنث فصيحا وقد ذكرتها قال رحمه الله وقد ذكرت ذلك غير واحد وذكرها ابن قتيبة في ادب الكاتب فيما فيه اللغتان ولا يقال خمرة في اللغة الفصيحة وقد ذكر استعمالها في وسيط القرآن وغيره ولا انكير عليه لانها لغة

وانكرها قليله وفي الحديث انه عليه الصلاة والسلام قال الشيطان كحب الخمر كذا هو في الرواية بالهاء وكذا ذكره هذه اللغة الجوهري وغيره قال الجوهري خمر وخمر وخمور كثيرة وتمر وتمور وفي مشكل ابن مالك الخمر الخمر ثم قيل سميت بذلك لستر ها العقل وتغطيتها اياه وقيل لانها توطر حتى تدرك وقيل لانها تخامر العقل اي تخالطه وقيل لانها تركت فاختمرت وقد ذكر ابن برد لها نحو الماية اسم وزاد عليه ابو القاسم علي بن جعفر الغوب ساسي واربعين اسما وتوسط ابن دحية فبلغ بها تسعة وتسعين اسما ثم الكبائر لا مايه وتسعين والميتة تخفف واصله الميتة بالتشديد صفة لمحذوف اي الاجسام الميتة او نحو ذلك وربما استعملت بالتشديد على الاصل فيما لها نفسان وقد قرئا بالتشديد في قوله تعالى حرمت عليكم الميتة او جعله من الضفاع ومن صح بانها لها نفسان حمله على الروح وقيل الميت بالتخفيف للاموات والميت بالتشديد فيقال للحي ايضا ما يموت الله كما قال تعالى انك ميت وانهم ميتون ورد الزجاج دعوى التغاير بقول الشاعر ليس من مات فاستراح بميت انما الميت ميت الاحياء

واجيب بانه لا دليل فيه بل دليل على التغاير فانه لم يستعمل الميت بالتخفيف الا فيمن مات حقيقة او ادعاء واستعمل التشديد في الميت مجازا كحب المال واصل الميت ميوت فاجتمعت الواو والياء الاولى ساكنة قلبت الواو ياء وادغمت واعلم انه استثنى من تحريم بيع الميتة ما احله الشرع كالسمك والجراد وما لا نفس له عادة كالذباب من الصيد والحشرات فان ذكاته ذكاة امه ونحو ذلك مما هو معروف في الفقه لقيام الدليل على ذلك كله ومما يشمله لفظ الميتة جيد الكافر فقد اعطى صلى الله عليه وسلم يوم الخندق في جسد نوفل بن عبد الله المخزومي عشرة الاف درهم على ما خذها ودفعها لهم وقال للحاجة لا لثمنه كما ورد صريحا في ذلك في حديث الترمذي فلت ومنه الرقيق حيا اذ لا يمكن من يمتنع فيها البيع ونحوه لانتفاء ذلك فيه مع انها غير منتفع بها شرعا والخنزير بكسر الخاء قال ابو البقاء اعجمية نزلت اصليه وهو مثال عربي وقيل زائد ولم يذكر الجوهري غيره وقال عبد الحق واشتقاقه من الخزر وهو النظر بموخر العين واصله صيق العين وكل خنزير اخزر وانما حرم بيع الخنزير مع كونه قد ينتفع به لنجاسته

والخلط المحرم شاقتنا به لانه من شق والفار والاصنام جمع صنم وهو الوثن كما قاله الجوهري وقال غيره الوثن ما كان غير مصور وقيل ما كان له جثة من خشب او حجر او فضة او جوهر او غيره سوا المصور وغيره والصنم صورة ما جثته ارايت شحوم الميتة اي اخبرني عن ذلك وانما جمع الشحم لاختلاف انواعه والا فهو اسم جنس جمعي الافراد مطلقا طلى كوزينة تجديد الطا وسكونها قال الجوهري طليته بالذهب وغيره طليا وطليت به واطليت به على افتعلت السفن واحد سفينة قال ابن دريد فعيلة من سفن اذا سفن الماء اي قشره وتسنصبح بها الناس الاستصباح استفعال من المصباح وهو السراج قال الجوهري واستصبحنا به اذا اسرجت لهم وكانه من الصبح وهو ضوا النهار وضد المسا فاحوس معناه المصباح لا هو حرام يحتمل ان يعود ذلك الى الانتفاعات المذكورة ويكون حجة لمن منع الاستصباح بالدهن النجس وغيره من الانتفاعات وهو ما نقله النووي عن الجمهور لكن الصحيح عندان دهني لحابه الجواز وبه قال عطا ومحمد بن جرير وفي الدهن المتنجس ايضا خلاف ومذهب ان في ايضا بنه الجواز ويحمل ذلك فيها اذا عبر الاكل واستعماله في بدن الادمي وفي شرح السنة للبغوي ان جواز الاستصباح به هو قول اكثر اهل العلم ونقل ابن المنذر عن مذهبهم الجواز لكن بشرط غسل اليد وعمله في الصابون وان اوجب نجاسة الثوب منه لعدم غسله ويحتمل ان يعود لا هو حرام على البيع لا على الانتفاع ويكون مسانة لاهدار ما بينه السايل من الانتفاع المقتضي لجواز البيع فيكون دليلا على ان وصف النجاسة يمنع بعض منع البيع واما رواية لا تنتفعوا من الميتة بشي فاجاب ذلك بضعيفة وان سلم انها صحيحة يحمل النهي فيها على الكراهة لاسيما وقد ورد ما الاستطباع حديث صحيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن زناره وقعت في سمن فقال ان كان جامدا فخذوها وما حولها فالقوه وان كان ذايبا اوما يقاربه فاستصبحوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وبيان الاشكال وقال عبد الحق الراجح من زيادة المذكور واسناده ثقة اذا الفرد حديث قبل حديثه او بزياده قبلت قاتل الله اليهود ه الى اخره قال الشيخ لعل المعنى هو تنبيه على تقبيح تحريم بيع هذه الاشيا وان العلة في تحريمها فانه وجه اللوم على اليهود في تحريم بيع هذه الاشيا اكل الثمن بتحريم اكل الشحوم قال وهو دليل للمالكية في تحريم الذرايع انتهى وقاتلهم هنا بمعنى قتلهم كما قرئ وطارقت النعل قال

قال ابن عباس معناه لعنهم كما جا مصرحا به في رواية اخرى وقال غيره معناه عاداهم واعلم ان بعض اليهود واللاجده ابدوا اشكالا على هذا وهو ان الابن اذا ورث جارية ابيه التي كان يطاها يجوز له بيعها واكل ثمنها مع انها محرمة عليه وجوابه ان الابن انما حرم عليه بعض المنافع وهو الاستمتاع دون غيره واما الميتة فحرام على كل احد من جميع جهاتها قلت سبق ان يراد في الجواب مع كون الميتة غير قابلة للبيع لنجاسة عينها والا فقد سبق ان شحوم الميتة وغيرها يجوز عندنا الانتفاع به من وجه فتستوي حينيذ مع سوطوه الابن جملوه فسره المصنف بمعنى اذابوه قال ابن الانباري يقال لما يذاب من الشحم جميل وجمهار ولما يذاب من الالية جمر يقال جمل الشحم واجمله واجمله بمعنى اذابه قاله ابو عبيد وقيل بمعنى جملوه جمعوه ثم باعوه فاكلوا ثمنه مقتضى الظاهر ان يقول باعوها وكذلك قوله جملوه وقوله ثمنه لان الظاهر للشحوم لكنه ذكر الضمير وافرده ها باعتبار ما ذكر كانه قال ثم باعوا ذلك او باعوا ما ذكر وذلك كثير في كلام العرب كما عرف من ذلك فان قيل كيف اطلق هنا ان اليهود حرمت عليهم شحوم الميتة والمنقول في غيره انهم حرم عليهم جميع الشحوم فالجواب ان هذا الحديث ليس فيه حصر غاية انه اخبر عنهم بهذا الفعل الشحوم لانه متعلق بتميه السابق عن الميتة وسوال من سال عن بيعها لبعض الانتفاعات واكل ثمنها وليس فيه نفي كونه حرم عليهم والمراد التنبيه على ان من حرم عليه شي يحتال فيه حتى يحله من حيث المعنى ولاجل ذلك تعلق به من منع بيع العينة لكن سياتي في باب الربا حديث بلال مما مر ان الاشكال من الوزن وجواب اخرها انه يحتمل انه لما كانت عندهم المخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وكذلك تعلقوا في شحومها ذلك مع كون الميتة بها مقتضى شرعنا غيره عن ذلك بالميتة والله اعلم السلم قال الازهري السلم والسلف واحد يقال سلم واسلم وسلف واسلف

شبكة الألوكة www.alukah.net

معنى واحد وكذلك استسلف وتسلف وسمي سلما لتسليم راس المال في المجلس
وسلفا لتقدم راس المال قال الماوردي السلف لغة عراقية والسلم لغة حجازية
انتهى ومراده اشتهار الاطلاق بأن هذا المعنى حتى لا يراد عندهم النطق بغيره والا
فقد ورد ما يطرق الباب بالنطق بغيره في غريب الحديث للخطابي ما حديث ابن عمر
انه كان يكره تسمية السلف سلما لان السلم بالفتح والكسر بكسر السين
وسكون اللام بمعنى الاسلام كما قرب بهما في السبعة في قوله تعالى ادخلوا في
السلم كافة من الاسلام لله وكان ابن عمر ظن ان السلم الذي هو موضوع للطاعم
ان تسمي به غيرها واخرجه البيهقي في سننه موقوفا على ابن عمر ايضا واعلم ان
اسم السلف تطلق على القرض ايضا لانهما شتركان في كل ان كلا منهما اثبات
مال في الذمة بمد ولا في الحال وتقل ابن الرفعة في مطلبه ان تسمية القرض
سلفا لغة الحجاز كما في حديث سلف بكر او تسميته قرضا لغة عراقية ونقل
ايضا في كفايته ومطلبه ان الرافعي حكى ان السلم يطلق على القرض ايضا ولم
اره في كلام الرافعي ثم كيف ما فرض اشتراك السلم والقرض في اطلاق اسم
السلف عليهما او السلف والسلم معا واشتراكهما في المعنى السابق لا ينهما يتميزان
بالمعنى الشرعي فان السلم الشرعي عقد على موصوف في الذمة بدل معطى
عاجلا على ما هو احسن العبارات فيه كما قاله النووي في شرح مسلم والتحرير
وغيرهما وان رغبه غيرهم بدخول مال وعقد بلفظ البيع فان الاصح انه
يقع وايضا فقوله يعطى عاجلا حكم من احكامه واعلم ان السلم والسلف
اسما مصدر لا سلم واسلف او سلم وسلف المضعفين لا يصدران منهما
لانهما غير رباعيين ولا بالهمز ولا بالتضعيف وانما قياس مصدر
الفعلين اسلام واسلاف او تسليم وتسليف في كيل معلوم ووزن معلوم
الواو فيه بمعنى او للتفصيل كما صرح به في بعض طرقه والمراد في كيل
معلوم في المكيل ووزن معلوم في الموزون والا فالجمع بينهما يودي الى
عزة الوجود المانعة من جواز السلم وهو نبه على ضبط المقدار

والسلم

بالمقدر

فالمقدر بالذرع او العد او غيرهما يشترط ان يكون معلوما وقد علم بذلك ان
قوله الى اجل معلوم للتقييد بالاجل بل للتنبيه على اشتراط العلم بالاجل
ان كان فيه اجل فلا يكون مخرجا لما مع السلم الحال ويوخذ من الحديث
ايضا جواز السلم في الموزون بالكيل وعكسه خلافا لمن منع فيما ورد
فيه وهو النار وهذا معنى قول الرافعي من اصحابنا المراد من الخبر الامر
بالكيل في الموزونات التي يتاتى فيه الكيل كالف الدرهم لان
المقصود هنا معرفة المقدار وكل منهما معرف ولما نص الشافعي على طريق
المماثلة في باب الربا وجب الاتباع هنا على المشهور خلافا لما حكاه ابن القطان
عن بعض اصحابنا والله اعلم

باب الشروط في البيع

الشروط جمع شرط
وتقال له شريطة وجمعه شرائط وهو لغة يخص من الشرط بمعنى العلامة
وجمعه اشراط ومنه اشراط الساعة كما قاله الجوهري واما في الاصطلاح
الشرعي وغيره فله اطلاقات احدها الشرط المعنوي وهو الامر الذي
يلزم من عدمه عدم مشروطه ولا يلزم من وجوده وجوده ولا عدمه وهذا
الذي يتكلم عليه الاصوليون في تقسيم المرتبط بالشيء بما يقتضيه وشرط
مانع والفقهاء في قولهم شرط الصلاة وشرط الصوم وشرط البيع
وكذلك وغيرهم من اهل سائر العلوم والشرط اللغوي وهو ما يوثر
فيه تصيغ التعليق بحرف ان واذا وغيرهما وهو الذي يتكلم فيه الاصوليون
في باب التخصيص مقابلا للتخصيص بالصفة والاستثناء وغيرهما
وفي مفهوم الشرط في باب المفاهيم والفقهاء في قولهم لا يصح تعليق
البيع والنكاح ونحوهما على شرط كخيار ونحو الطلاق والعتاق نحو
ان دخلت الدار فانت طالق او انت حر او اذا جاء راس الشهر وكذلك
الحنفي في قولهم اذا وجد الشرط كذا او ربما كان التعليق بقدر يا
نحو انت طالق لقدوم زيد ونحو على ما ياتي في الفقه قال القرافي
وغيره الشروط اللغوية اسباب لوضع المعلق يلزم من وجوده الوجود
ومن عدمه العدم والشارع جعل شيئا فيما الاخر كشرط طلاقه في نحو اذا دخلت

جل

ان

لحاجته كذا وكذا ذلك دين هذا نهى عن بيع وشرط ومابال رجال يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله وحديث المؤمنون على شروطهم وكذلك وهو المراد بترجمه
المصنف هنا وهذا وان كان معناه قريبا من المعنى الاول الا انهما يفترقان
من حيث ان ذلك شرط بينة ثابته شرعا او عرفا او عقلا وشرطه هذا بتواضع
المتعاقدين مثلا على ان يكون له تاثير فيما يوفقانه من عقد ونحوه بحيث
يلزم من عدمه العدم وعلى ايضا ان يدخل فيه الثاني كان يقول المشتري
اشتريته ان كان كذا وكذا ووافقه الاخر على ذلك ونحوه وهذا النوع
بعضهم ادخل فيه الشرع في المواضع ومنع منه في غيرها فالاول كاشتراط
الاجلال في المسلم فيه والاحصار ونحوه اشتراط العتق في بيع عبده على المشتري
ونحوه والثاني كشرط الولاء للبائع وجميع الشروط الفاسدة في الابواب وللفقهاء
اطلاق الشرط في باب الكتابة في مقابلة السبب والمباشر فيقال مثلا له
شرط في السلف مثلا اما ان يوثقه ويحصله فهو المباشر او لا يوثقه ولا يحصله
فهو الشرط او يوثقه ولا يحصله فهو السبب وهو المراد في ذلك وبالجملة فهذا النوع
اما من جانب متعاقدين وهو كثير واما من جانب واحد لقوله صلى الله عليه وسلم لصاحبة
بنت الزبير اشترطي لهم الخ فقالت انا شارطيه فقال محي واشترطي ان كل حبس
حبستني متفق عليه من رواية عايشة وعلى هذا المنوال كثر الشروط في الشريعة
وعلى لسان حملة الشريعة وبسط القول على كل قسم من ذلك لا يليق بهذا المحل
وبما قررناه كتابة فتامل فانه ضابطها فهم

الحديث الاول

كاتبت اهلي الكتابة عقد عتاقة مع الرقيق على مال يودى منجما بشروط
معروفة في اللغة ماخوذة من الكتب وهو الجمع لان الكتابة تجمع نجوما او لانه كتب على
نفسه لمولاه ومنه وكتب مولاه عليه العتق او من معنى الالزام كما في قوله تعالى ان
الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا كان السيد الزم نفسه عتق العبد عند الاداء
والعبد الزم نفسه اداء المال وقد كاتبه مكاتبة والعبد مكاتب وانما خص العبد
بصيغة المفعول وان كانت الكتابة تصح اسنادها للعبد ايضا كما قالت بريرة
كاتبت اهلي لان اصل الكتابة من المولى وهو الذي كاتب عبده والمراد هنا
باهلها مواليها وقد بينا في شرح الزهر من كانوا ولاهل الطلاقات

كثير كما يقال اهل القران اي حفظته واهل الرجل زوجته وعياله واهل الله المشتغلون
بعبادته المنقطعون لها سواه وهل الا لي لاهلي ولا نبيه خلاف وسبق بيانه
الخطبة ايضاح ذلك ولعلم ان الكتابة بهذا المعنى اسلامية لا تعرف في الجاهلية
بل وهذه القضية اول كتابة في الاسلام بنت في الاسلام من
الرجال سلمان الفارسي وقيل ولمن كوتب عبد العزيز الخطاب وقد بقي
الاية يجمع فوايد حديث بريرة لانه اصل عظيم كان جرير الطريق وابن خزيمة
ومن المتاخرين قاضي القضاة بدر الدين بن جماعة وغيرهم على تسع اواقي
هي جمع اوقية وقد تقدم الكلام عليها في باب الزكاة وان الاوقية اربعون درهما
كما هو مكروه في الحرب وفيما مضى من الزمان قال في الصحاح فاما اليوم فيما يتعارفه
الناس ويقدر عليه الاطباء فوزن عشرة دراهم وخمسة اسباع درهم وهو
اشتار وثلثا اشتار انتهى فالاشتار خمسة دراهم وثلاثة اسباع درهم ن
واعلم ان المحاربي اخرج رواية تعلقنا ان بريرة دخلت عليها تستعينها
في كتابتها وعليها خمس اواق نجمت عليها في خمس سنين ورجح القرطبي رواية
تسع اواق فانها من رواية هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة على رواية
خمس فانها من رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة عنها وهشام اثبت في
حديث ابيه وحديثه من غيره قال وكيف ان يكون هذه الخمس الاواقي هي
التي استحقت عليها بحلول نجومها من جملة التسع وقال غيره لو لا ما روي انها لم
تكن ادت من كتابتها شيئا لجمع بينهما بان يكون اصل الكتابة تسعا والباقي
وقت استعانتها بعايشة خمس **ولاؤك لي** الولاء بفتح الواو والمد ماخوذ من
الولي بسكون اللام مع فتح الواو وهو القرب والمراد به هنا وصف حكمي ينشا
عنه ثبوت حق الارث من العتيق الذي لا وارث له من جهة نسب او زوجية
او الفاضل عن ذلك وحق العقل عنه اذا حي والتزويج للاناث بشروط ذلك كله
واستثناءه ذلك قال الشافعي ان المسلم اذا اعتق النصراني وبالعكس حق
الولاء ثابت ولا يرث لاختلاف الدينين وقد قال عليه الصلاة والسلام لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم ووجود مانع الارث لا يلزم منه عدم المقتضي لجواز
الاب القاتل والرقيق او المخالف في الدين فان عدم ارثه لا يقدح في ابوته فلم يخرج

عن كونه اباه فكذا هنا لاصحح عن كونه مولاه. هذا تقدير ان فتح الهاء وغيرها
من لغته فتامله فانه نفيس وقد كانت العرب تسمع هذا الحق وتنبه انتهى الشرح
عنه لان الولاء كالنسب وكلمة النسب فلا تقبل الزوال بالازالة وقال
المحقق بهذا الاعتبار المولى من اعلى والعتيق ايضا المولى لكن من اسفل وهل هو حقيقة
بهما او في الاعلى او في الاسفل اقوال بسطوه في الفقه قال ابن الاثير في النهاية
اسم المولى يقع على نحو كثير فذكر بضعة عشر معنا فقال هو الرب والمالك
والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد
والصهر والعبد والمنعم والمعتق والمنعم عليه والمتكلم باسم غيره او في امر ما
واحد الى ما يقتضيه الحديث الوارد فيه وكل من ولي امرا او قام به فهو مولاه
وولية وحكف مصادر هذه الاسماء فالولاية بالفتح في النسب والنصر
والعتق والولاية بالكسر في الامارة والولاء في العتق والموالاة من والى القوم
فقالت لهم مفعوله محذوف اى ذلك فما تو اعليه؟ اى اعني استمع وانا
عربي بجعل لتضمنه معنى العزم لان يكون الولاء لهم حذف منه بالجر
اى بان والمراد الاشتراط دلك واشترطي لهم قيل اللام بمعنى على اى اشترطي
عليهم ان يكون الولاء حق وان اساءوا في فعلها اي فعلها لهم اللعنة اى عليهم
لان شرط الولاء لهم شرط باطل فلا يامر به صلى الله عليه وسلم ونقل هذا عن الشافعي
والمزني وغيرهما لكن النووي ضعفه بانه عليه الصلاة والسلام انكر الاشتراط ولو
كان ذلك لما انكره قال وقد يجاب بانه انما انكر ما اريد به اشتراط اول الامر
نعم ضعفه الشيخ تقي الدين ايضا بوجهين احدهما ان سياق الحديث وكثيرا
من الفاظه يقتضيه والثاني انه اللام لا تدل بوضعها على الاختصاص الناقل
بل على مطلق الاختصاص فقد يكون من اللفظ ما يدل على الاختصاص
الناقل وقد لا يكون وان حملت اللام على بابها فقلنا بقول الاكثرين هذه
اللفظة ما بتة لانكارهم لها كما انكروها على بريرة وقال الشيخ تقي الدين انه بلغه عن
ان فتى قريب من ذلك فانه قال ان هذه اللفظة تفرد بها هشام ابن عروة عن
ابيه دون غيره من الثقات الاثبات وكان هذا هو الذي سبق الى بعض
على انكارها فلهم اجوبة كثيرة بسطها الشيخ تقي الدين وغيره فلينظر من الشرح

نعم يتعين بها اللفظ ان المراد بالاشتراط هنا الاعلام اى وهو اصله اللغوي كما بيناه والمعنى
بينهم لهم واظهري حكم الولاء ثم قام صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال
ويحتمل ان المراد بقوله قام اعادة الفعل كقولهم قام فوطيه لذا والمعنى قام ناسر الخطبة وقام
معان اجرى غير ذلك اما بعد سمي بذلك لانه اول خطبة الكتاب فما بال في بعض الروايات
ما بال والاصل فما بال ولكن حذفت الفاء منه على ما جاء دليلا انه كلام العرب ومعناه انكار
اى ما حالهم والبال من الالفاظ المشتركة نفسر في كل موضع بما يليق به ليس
في كتاب الله اى حكم الله الذي كتبه على عباده وشرعه لهم وقيل المراد بكتاب الله القرآن
قال الداودي وكانه اشارة الى قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه وقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وقوله تعالى وما اتاكم الرسول فخذوه وقيل انه ما اعلم به النبي صلى الله عليه
وسلم من قوله انما الولاء لمن اعتق وسوى القوم بينهم والولاء لحمة كلحمة النسب وقال الكرماني
وعندك ان هذا هو الاظهر قضاء الله احق اى قضاء الله احق ان يتبع وهو الحق لا اتباع
الشروط الباطلة وشرط الله اى الذي شرعه وجعله شرطا اوثق بمعنى اقوى
والمراد انه اقوى وما سواه واهن فاعل التفضيل فيه وفيما قبله ليس
على بابه والله اعلم الحديث الثاني كان سير على جمل ناضيا
اى تعب وكل يقال اعيا الرجل او البعير اذا مشى حتى لم يقو والاول عيان واعياه الله
ايضا ناقة عيداء بالهمز فاراد ان يسيبه اي يطلقه لا بمعنى سائبة الحاء الهلية التي
عنها فلحقني سأم الكلام التفات من الغيبة الى الحضور التكلم اذ كان الاصل فلحقه
لتوافق الضمائر او يكون التقدير قال فلحقني والسير سأم ذلك انه قال
بعده وضربه بمعنى البعير فقال فلحقه دعاء له وضربه لانهم ان الضرب كان قال
ليسيبه باوقيه وفي نسخة بوقيه وهما لغتان سبق بيانهما سأل صدقة
القطر قلت لا اى قلت لا ابيعه بل اهبه لك لا بثمن كما جاء مصرحا به في رواية
فقال قلت لا بل هو لك يا رسول الله وليس مثل هذا وهو ما يحوزه في الرجعة
سأم العمالات ونحوها مع النبي صلى الله عليه وسلم من مخالفة الرسول المقتضية لاخذ
من هذا ظاهر واعلم انه قد جاء في رواية اخرى بخمس اواق وزاد في رواية
وفي اخرى باوقيتين ودرهم او درهمين وفي اخرى بارفدهب وفي اخرى بارفعه

دنانير وزاد الجاري رواية ثمان ماية درهم كما نقله النووي قيل وليس ذلك في الجاري نعم ذكرها ابن التين وفي رواية عشرين درهما وفي رواية لاحمد بسند صحيح اربع اواق قال الجاري وقول الشعبي يوقية اكثر قال القاضي عياض سبب اختلاف الروايات انهم رووا بالمعنى والمراد اوقية ذهب كما فسره سالم راوي الحديث عن جابر وحمل عليها من روى اوقية واطلق ومن روى خمسة اواق فالمراد من الفضة فان قيمة وقية ذهب ذلك الوقت قال الاخبار عن وقية ذهب هو اخبار عما وقع به العقد وقال اذا كان الفضة اخبارا عما حصل به الوفاء ويحتمل ان يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما جاء في رواية فمازال يزيدني واما اربعة دنانير فيحتمل انها بوسيط اوقية او رواية اوقيتين يحتمل ان احداهما ثمن والاخرى زيادة كما قال وزادني اوقية وقوله ودرهما ودرهمين موافق لقوله قيراطا ورواية عشرين دينارا محمولة على دنانير صغار كانت لهم ورواية اربع اواق مشكلة فان الراوي قد اعترف بوهمه فيما ان الجمع بهذا الطريق منه بعد ففي بعض الروايات ما لا يقبل شيء من هذه التاويل ومنها ما قال السهيلي وروي من وجه صحيح انه كان يزنه درهما درهما وكلما زاده درهما يقول قل احد زنه بلالا والله يعيذ لك فمازال جابر يقول اكثر استغفار النبي صلى الله عليه وسلم له فبعته بوقية واستثنيت حملانه الى اهلي فلما قدمت اتيته بالجمل فنقدني ثمن الجمل وثمن الناضح فقد اجتمع له الجمل والثمن لحذوف اي حملانه اياي او مشايعتي او نحو ذلك فالمصدر مضاف للفعل ومن العلم ان من جعله على ظاهره وجوز البيع مع استثناء بعض منافع المبيع كالركوب استدل بظاهر هذا اللفظ واما الشافعي وابو حنيفة وغيرهما فمنع ذلك بحديث نهى عن بيع وشرط وحديث النهي عن بيع الثنيا وغير ذلك من الادلة فعذرهم عن ذلك اما انها واقعة عين فطرقها الاحتمال فسقط بها الاستدلال او ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد ان يعطيه الثمن فيهبه ولم يرد حقيقة البيع بدليل اخر القضية او ان الشرط لم يكن سابقا على العقد بل ساقه في اثنائه كما في رواية النسائي اخرجه بكذا وعند ابن ماجه طهرم الى المدينة قيراطا الا ان يحمل ان الشرط الثاني لا يفسد العقد او غير ذلك فنقدني ثمنه اي اعطاني وسيأتي العقد بعين المعقود فوائد الاولى فيه لغتان فتح الهمزة والثاء وكسر الهمزة مع سكون الثاء الثانية الهمزة للاستفهام والثاء مضمومة معناه اتظنني باكسك بفتح الكاف الاولى من الكيس وهو النقص

الثمن

الثمن ونقل ابن الاثير عن الخليل الزمخشري انه روي بكسر الثاء من قولهم كايسته فكسته اي كنت اكيس منه وروي ان ما كستك لاحد جمل اي ما كايستك

لاحد جملك قال القرطبي هو بكسر اللام لام كي وتضمير الفعل المضارع عند جميع الرواة وبناء على الزمخشري على ان لا نافية وخذ فعل امر والمعنى واضح فاعلم ان هذه القضية كانت سنة غزوة تبوك كما في رواية البخاري وفي طبقات ابن سعد ان ذلك كان في غزوة ذات الرقاع سنة اربع في المحرم او جمادى او في سنة خمس على الخلاف في الغزوة وذكر ذلك ايضا ابن هشام في سيرته وتبعه من المتاخرين ابن سيد الناس وغيره لكن في صحيح مسلم من حديث سالم بن ابي الجعد عن جابر قال اقبلنا من مكة الى المدينة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتل جملي الحديث وهذا يقتضي مع روايته الاخرى التي غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك اما في الحديبية او عمرة القضية او الفتح او في حجة الوداع لكن في حجة الوداع لا سير عنزة بل ولا عمرة القضية ولا الحديبية على الراجح فتعين الفتح ذكر شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص الملقيني رحمه الله تعالى وقد استغفر صلى الله عليه وسلم لجابر بهذا السند في الترمذي عن جابر لقد استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لبضع وعشرين من ذنبه قال السهيلي وفي هذا الحديث لطيفة وهو انه صلى الله عليه وسلم كان يمكنه ان يعطيه ذلك اعطاء دون مساومة الجمل وشرائه واشتراط حمله ولكنه ساله اهل هو بعت فذكر له مقتل ابيه وما خلفه من البنات وكان صلى الله عليه وسلم قد اخبر جابرا ان الله تعالى قد احيا اباه وردد عليه روحه وقال ما تستهي فان يدك فاكد صلى الله عليه وسلم هذا الخبر بمثل يشبهه فاشترى منه الجمل وهو مطيته كما اشترى الله تعالى من المومنين انفسهم واموالهم بثمن وهو الجنة ونفس الانسان مطيته كما قال عمر من عبد العزيز ان نفسي مطيتي ثم زادهم ثم زادهم زيادة وقال للذين احسنوا الحسنى وزيادة ثم رد عليهم انفسهم التي اشترى منهم وقال ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء فاشترى الجمل من جابر واعطاه الثمن وزاده ثم رد الجمل المشترى عليه كما كان قبل الخبر الذي اخبره عن فعل الله بابيه وبسائر الشهداء

ذلك ؟

والله اعلم الحديث الثالث ولا تناجشوا الى وقال صلى الله عليه
ولا تناجشوا يكون مجزوما بقوله معطوف على نهى وسبق معنى التحش واصل تناجشوا
تتناجشوا حذفت احدى التاءين تخفيفا على خطبة اخيه بكسر الخاء من خطبه لانها تكسر
في خطبة النكاح وتضم في خطبة الوعظ وسبق شرح باقي الحديث الا ان لفظ اخيه
خرج مخرج الغالب ولا يجعل مفهومه فتخرج الخطبة على خطبة الذمي ايضا عند الكثر العلما
ولا تسأل يجوز تسأل الرفع على انه خبر بعد نهى والكسر لالتقاء الساكنين على انه
مجزوم بلا الناهية بينه عليه النووي ولفظ اختها جرى على الغالب فيما سبق مثله
قريبا لتكفأ ما في اناءها وقد سبق في اول الطهارة تفسير كفأ واكفأ وتكفأ هناك مع شرح
الاول والثالث ورواية مسلم لتكتفئ قال القاضي وروي لتستفئ والكل
بمعنى مال وقد تقدم الكلام على هذا كله وهذا من باب الاستعارة والتمثيل جعل
طلاق المرأة لغير عقد النكاح بمثابة تفريغ الاناء وفي رواية الصحفة وفيه معنى
اخر وهو الاشارة الى استيلاء المرأة من الرزق الذي لزوجها النكاح من نفقة وغيرها
كالصحفة المملوءة والقطاع من ذلك بمثابة تفريغ الصحفة واعلم ان وضع المصنف
هذا الحديث في هذا الباب لا مناسبة فيه ولذلك وضعه في عمدته الكبرى في باب
الحسد وغير ذلك ثم ذكر البخاري الحديث في كتاب الشروط في باب ما يجوز من
الشروط في النكاح يعني ما ذكره المصنف وذكر القطعة الاخيرة منه في كتاب
النكاح في باب الشروط التي لا تحل في النكاح قال وقال ابن مسعود لا تشترط
المرأة طلاق اختها ذكر الحديث بلفظ ولا تحل لامرأة تسأل طلاق اختها لتستفرغ
صحفتها فإنما لها ما قدر لها وأما مسلم فرواه الى قوله وفي رواية له ما اورده المصنف
وفي رواية له والصرف الربا بالتعريف الزيادة
وسنه قوله تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت اي زادت وعلت من
ربا يربو وارتفع عليه اي الى اخره بالكتابة بالالف والواو وتثنيته ربوان واجاز
الكوفيون كتبه وتثنيته بالياء بسبب الكسرة في اوله وقال فيه الربا بالميم والمد
وارمي اي زاد وسئل عن الفراء انه حكى وحده لغة ثالثة ربا بفتح الراء والمد
قلت وهو في الصحاح قال وسنه قول عمر رضي الله عنه لا تشتروا الذهب

بالفضة الا هاء وهاء ما اخاف عليكم الربا الى اخره وهو في تفسير الثعلبي ايضا ونقله عنه النووي
في التهذيب وفي التنبيه ان القاضي عياض ان الربا هاهنا يعم ايضا وظاهره ان ذلك سواء كانت
واوه او كسرت فيصير فيه اربع لغات مع الميم والربا في الشرع عقد على مطعوم او نقد بزيادة
خصيه على وجه مخصوص او نحو كيه كذلك واما الصرف فبيع نقد بنقد ثم قد يشمل
على معنى الربا فيكون ربا وقد لا يشمل فيكون صرفا صرفا فلذلك عطفه عليه المصنف
لما بينهما من العموم والخصوص من وجه فيوجد ربا ولا صرف كصاع تمر بصاعي
تمر ولا ربا ولا صرف كدينار بعشرة دراهم حالا مع التقابض في المجلس وصرف هو ربا
كدينار بعشرة دراهم الى شهر او لم يتقابضا في المجلس والصرف مأخوذ من الصريف
وهو التصويت لان له تصويتا في الميزان وقال الماوردي سمي صرفا لصرف حكمه عن
اكثر البيع وقيل لصرف المساعة عنه وقيل لان الشرع اوجب على كل منهما مصارفة
صاحبه اي مضايقته الحديث الاول
الذهب يذكر ويؤنث قيل ذهبه والجمع اذهاب وذهوب وذكر ثعلب في تفسيره
من سورة براءة عن بعضهم انه سمي ذهبا لانه يذهب ولا يبقى وسميت الفضة فضة
لانها تفض ولا تبقى ويقال للذهب خلاص بضم الخاء المعجمة والاحتاء كسرها ماخوذ
من كون النار اخلصته بالسبك وللذهب اسما اخر نظم ابن مالك فقال نضر نضير
نضار يزيح يسيرا وزخرف عسجد عقيان الذهب والتبر ما لم يذب واشركوا
ذهبا وفضة في نسبك هكذا العرب ن بروي وزخرف بالواو وبدونها فعلى الواو هو
سيرا محذوفة للضرورة وعلى تركها الهمزة باقية وهو اول الشطر الثاني من البيت
ومعنى قوله واشركوا الى اخره ان النسبك ليس خاصا بالذهب بل اسم له وللفضة
بالورق بفتح الواو وكسر الراء وقد تسكن مع فتح الواو وكسرها حكاهن الفراء
وغيره كنطيرهم من كل ثلاثي مكسور العين وحكى الصغاني في كتاب شوارد اللغات
لغة رابعة وهي ضم الواو والراء وقرأ ابو عبيد فابعثوا احدكم بورقكم قال الكثر
اهل اللغة الورق والرقة معناهما الدراهم المضروبة وقيل مطلق الفضة وفي نسخ
القرطبي في تفسير الفاتحة ان الورق بكسر الراء الدراهم وبفتحها المال وفي الروض
للسهيلي الكلام على غزوة خيبر في حديث بيعه تمرها بالفضة وابطاله
بيع الذهب بالورق انه يدل ان الورق والفضة شيء واحد قال وقد فرق بينهما

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابو عبيد في كتاب الاموال قال الورق والورق ما كان سبيكة مضروبة فان كان حليا او حلية او نقرا لم يسم ورقا يريد بالفرق ان الاسم واقع على الحلي من الذهب والفضة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر الزكاة قال في الرقة الخمس وحين ذكر الربا قال الفضة بالفضة ربا قال السهيلي وفي الحديث السابق وغيره ما يدل على خلاف ما قال نحو قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الحوض يصب فيه ميزابان من الجنة احدهما من ورق وحديث عمر في حين اصيب انفه يوم الكلاب قال فاخذ انفا من ورق وغير ذلك انتهى وفيه تقوية للقول الثاني وهو ظاهر هذا الحديث وغيره من احاديث الربا **الا هاء وهاء** المد والقصر فيه لغتان وظاهر كلام النووي انه روي بهما وان كان الاكثر الاشهر المد واما اشعار اكثر اللغويين القصر حتى غلطوا الخطابي في ذكره المد لاجل ذلك فليس بجيد لثبوته وان كان مرجوحا واما القرطبي فقال ان الرواية المشهورة بالمد وهو مستوحة قال ولذلك رويته ومعنى هاء خذ ولكنها تستعمل على وجهين اسم فعل وفعل واصرحا وفي كل منهما لغات فاما استعمالها اسم فعل حتى لا يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فاجد لغاتها ان تكون بالمد وفتح الهمزة مجردة من كاف الخطاب سواء خوطب بها مذكر او مونث او مثنى او مجموع فتقول هاء يا زيد الدرهم وهاؤما هندوهاؤما يا رجلان او يا امرأتان وهاؤما يا رجال وهاء يا نسوة والتاسعة بالمد والهمز مع كاف الخطاب مفردة فيقال هاؤك وهاؤكِ وهاؤكما وهاؤكم وهاؤكن والتاسعة بالقصر مجردة كما سبق وهي التي يقوم ان اكثرهم انكرها الرابعة ان تكون كذلك لكن مع الكاف المفردة الخامسة هاء بالمد والهمز لكن تكون الهمزة متصرفة بتصرف الكاف فتقال هاؤ يا زيد بفتح الهمزة وهاءِ يا هند بكسرها وهاؤما وهاؤم وهاؤن وهي افصح اللغات وبها جاء القرآن في قوله تعالى **تعالوا هاؤم اقرؤا كتابيه** وزعم بعضهم ان الهمزة تكون حينئذ بدلا من الكاف وهو يوهم كلام النووي وغيره وليس كذلك بل المراد ما ذكرناه وعبارة ابن مالك في التسهيل بعد ان ذكر اللغات الاربع السابقة وخلفها اي الكاف همزة هاء متصرفة تصريفه فعلم من قوله همزة هاء انها ليست همزة اجتلبت بدلا من الكاف بل قائمة مقامها في التصرف واما استغنوا بها فعولا يتصل بها ضمائر الرفع البارزة فعينه بلات

لغات احدها هاء بالمد وكسر الهمزة موزن عاط ودابر المبني على ما يجزم به وهو حرف ايا فيقال هاء انت هاء انتما هاؤم هاءِ هاؤما هاؤن هاءِ هاؤما هاؤم هاؤن والثانية هاء بهمزة ساكنة بلا مد وتتصرف كتصرف هب الحروف الفاء فتقال هاء هي هاء هو هاؤوا وهن والثالثة مثلها لكن تتصرف بتصريف حف الحروف العين حتى ترد الحروف مع الساكن فيقال هاءْ هاءْ كما قالوا وهاؤا وهين كحفن وانما قلت ما ذكرناه واقع ما كثيرا من شروح هذا الكتاب وغيره من شروح الحديث بخلط لغات الاسم بالفعلية وتداخل اللغات وانتشار ذلك فاعتمد ما حررته لك واصل التركيب بيع الرهب بالورق ربا الا بيع هاء وهاء اي الا بيع يقال فيه خذ من جهة البائع وخذ من جهة المشتري فليس ان الحال من احد اللفظين دلا والمراد التقابض في المجلس فالاستثناء من الضمير المستتر في الخبر العائد على المبتدأ المحذوف من التركيب مضاف من المبتدأ ومضاف من المستثنى والعامل الخبر وهو ربا ضمير لانه كما استثنى حرام لقوله قال وحرم الربا **والبر** بضم الموحدة هو القمح والحنطة والسمراء مترادفة وربما اطلق على الطعام **والشعير** بفتح الشين المشهور وقد تكسر وبها قرئ في الصفلي كالفعيل وسطه حرف حلق مكسور يجوز كسر ما قبله ما لم يتبعه تميم قال وزعم اللبيان قوم من العرب يقولون ذلك وان لم يكن عينه حرف حلق نحو كثير وجليل وكريم والحديث يؤخذ منه ان البر والشعير صنفان وبه قال الشافعي وابو حنيفة والثوري وفقهاء المحدثين وغيرهم وقال مالك والليث وسعيد علماء المدينة والشام من المتقدمين انهما صنف واحد وهو محكي عن عمر وسعيد وغيرهما من السلف واعلم ان الارز صنف والذرة صنف والارز صنف الا الليث بن سعد وابن وهب اما الاول فلان هذه الثلاثة صنف واحد واعلم ان هذا الحديث ذكر عقيب سبب وهو ان مالك ابن اوس بن الحدثان اراد المصارفة عارجه الله بما نفعه عن ذلك وذكر الحديث فترك المصارفة وفيه زيادة في الصحيحين اخر الحديث وهي التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء فكان الاولى للمصنف ان لا يحذف هذه الزيادة فانها مهمة والله اعلم الحديث **الشاهد لا تبيعوا** وفي رواية ربما وقع في بعض نسخ العمدة لا تبيعوا والاصل تتبايعوا الحديث لحذف احدى التاءين **الا مثلا بمثل** انتهى

مثلا على الحال بالتاويل وهو من امثلة التزخي الحال فهاجاده بالتاويل فالمقدر لاتبيعوا الذهب الا متماثلين وايا فمثل متعلق بمحذوف صفة لمثلا المنصوب اي كائنا مثلا و مقابلا ونحو ذلك **تشفوا** بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء مضارع اسف اشفافا من الشف بكسر الشين وهو الزيادة ويطلق ايضا على النقصان فهو من الاضداد ويصح ان يراد هنا لانه اذا انتفى بعضها عن بعض حصل الربا **غائبا** اى موجلا او غائبا عن المجلس **بناجز** هو الحاضر **الا يدا بيد** اي الا ان يكون البيع يدا بيد اى بناجز او بقابضه فيدا منصوب على الحال المؤولة بالمشتق كما سبق تقريره وقوله في هذه الرواية مثلا بمثل تاكيد لما قبله ليدفع المعارض فيه بنحو علم عبد الحق في الجمع بين الصحيحين **سواء سواء** تاكيد ثان لانه قد علم من قوله وزنا بوزن ولفظ سواء اسم بمعنى الاستواء فهو اسم مصدر ويوصف به يقال انه بمعنى مستو فيتحمل ضميرا ويرفع الظاهر نحو مررت برجل سواء والعلم برفع العدم عطفا على الضمير المستكن في سواء وليس هذا الطرف الذي يستثنى به في نحو قام القوم سواء زيد وبنو الاربع اللغات المشهورة ثم نقل ابن عطية عن الفارسي في سواء بمعنى مستو اللغات الاربع واعلم ان الحديث كتلف منه بنحو العود وبعض الشروح ولفظ الكامل لاتبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض او لا تبيعوا منها غائبا بناجز وفي لفظ الا يدا بيد وفي لفظ الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء في سقط منه الناظر فقوله بالذهب فقال لا تبيعوا الذهب الا مثلا بمثل واسقط الورق واسقط الصنعاني اتضا وابن الوطا ذكر الورق وذكر الشيخ عز الدين بن كالة والله اعلم

الحديث المالك

تمر بفتح الوحدة وسكون الراء نوع جيد من التمر وهو اصفه مدورا واحدته برنية قال في المحكم وغيره انه احمر التمر ورفع في التنبيه بانه الغث في باب السلم ان المعقلي تعرفه وليس كذلك قال ابو حنيفة الدينوري اصله فارسي معرب والتمر كثير الانواع كثير والعجوة جنس يخالف التمر نقول الازهري في الزاهر ان العجوة جنس من التمر معروف وان الصحابي الذي عمل من المدينة منها ليس بجيد وكلام الوطا

صرح بتفاوتهما لا سيما قال الخطابي انه لم يرد به لغير وان اهل المدينة على المغابرة من العجوة والصحابي **ردئ** بالهمز يوزن فعيل يقول ردأ الشيء يردؤ فهو مردوء اي فاسد **ليطعم النبي صلى الله عليه وسلم** بفتح ابنون مضموسه والنبي صلى الله منصوب وبالياء المفتوحة والنبي مرفوع والعين على هذا مفتوحه مضارع طعم بكسرها **آوه** قال اهل اللغة هي كلمة توجع وحرف وهو اسم فعل مضارع بمعنى اتوجع وفيها لغات "التضجيه" المشهورة منها في الروايات بفتح الهمزة وتشديد الواو مفتوحه وسكون الهاء والتاسعة بفتح الهاء منونه الثالثة بإسكان الواو وكسر الهاء منونة وغير منونه والرابعة اوه بتشديد الواو مكسورة منونة بلاهاء وآه بمد الهمزة ومنونة الهاء من غير واو وبضم الواو الاولى وسكون الثانية وقاه بهمز متوسط بين الواو والهاء وواو ياء بسكون الهاء وغير ذلك **بيع التمر ببيع آخر** اى بصفقة اخرى غير هذه البيعة او ببيع اخر وثمن اخر غير ثمن هذا لان المصدر على المفعول كثيرا بمعنى مرجوعه ليدل قوله ثم اشتر به واللام في التمر للعهد اى التمر الردي الذي عندك ويوخذ منه جواز بيع العساوان الحيلة في نحو ذلك لا تضر وانما هو وسايل شرعيه والله اعلم

الحديث الرابع

تكل واحد منهما بفتح الكاف وتشديد اللام **تفول هذا خير منك** بتشديد الراء مكسورة وتنوينه **دينا** منصوب على الحال اي مداينة والله اعلم

الحديث الخامس

واسرنا ان نشتري الخ اسر بالبناء للمفعول اي امرنا صلى الله عليه وسلم قال فاد الجنسان اي ادن لنا ولباح لنا بصيغة الامر **فنبيع** كيت وكيت **فقال رجل** ذكر في الزاهر وترجمه ان الصحابي سأل عابدا على عهد الرسول من اي بلدة الراوي عن ابيه هذا الحديث وان الرجل المبهم ثابت البناني كما صرح به في مسند احمد وفي رواية ثابت لعبد الله **فقال يدا بيد** اي افقال بيدا بيد بحرف الاستفهام والمعنى انه صلى الله عليه وسلم امر ان يبيع كيف شيئا فقد ذلك بان يكون يدا بيد ويكون كيف شيئتم بالنسبة الى المساواة والمفاضلة فقال له ابو بكرة هكذا سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قيد بذلك وكان السايل كان عنده حسن من هذا التفسير وتركب بابكرة له اما لانه معلوم عندهم او سيانا لم ذكره السايل والله اعلم

باب الرهن وغيره

أي وغير الرهن من احكام المعاملات تعرف من احاديث الباب والرهن لغة قيل الثبوت مصدر رهن يرهن بضم العين فيهما بمعنى ثبت ومنه الحالة الراهنة اي الثابتة وقال الماوردي هو الاحتباس ومنه قوله تعالى كل نفس بما كسبت رهينة اي محتبسة ونقل من مادة الملازمة والدوام ويطلق ويراد به الاحتباس تقول هذا راهن لك اي دائم وهو معنى تحتبس لكن في الاصطلاح الشرعي يطلق مرة بمعنى حصول عين المال وتبعيته بدين يستوفى منه عند تعذر استيفائه من عليه فيكون مصدرا اما من مادة الثبوت او الاحتباس والمال الموجود لانه يتعذر ويطلق مرة على نفس العين المجعولة وتبعته وكثيرا ما كان يجعل على الرهان الجبل وجبال وعلى رهن بمعنى راهنا كسقف وسقف كما قاله ابو عمرو بن العلاء والاكثرون على ان الرهن اذا جمع رهان كثمار وثمر وفي رهان قولان اصحهما انه الماخوذ منه كما يقال الخيل وحوها قاله ابو عمرو قال الهروي وكان يقرأ الاية فرهن بتوينه وتنكيره هذا القول كما قال الحاوي للماوردي ان الرهان تستعمل في الماخوذ في السبق والنضال والرهن تستعمل في الماخوذ في المعاملات والرهينة الماخوذ بدينه او رهان النفوس ويقال رهنت الشيء وارهنته اياه وآلرّاهن دافع الرهن والمرتهن آخذه والشيء رهن ورهين والانثى رهينة وقيل يعني مفعوله على خلاف القياس وربما قيل في المذكر رهينة والهاء للمبالغة كما في حديث كل غلام رهينة بعقيقته والله اعلم

الحديث الاول

اشترك من يهودي طعاما ذكرت في الرهن وشرحه ان اليهودي ابو الشحم والطعام كان ثلاثين صاعا من شعير وقيل صاعا واحدا وان اسم الدرع ذات الفضول بالضاد المعجمة وبعد هذا ان في رواية في الصحيحين ان الشراء كان بنسيئة وفي رواية الى اجل ما فاشتراه صلى الله عليه وسلم الطعام من اليهودي ورهنه عنده الدرع فقيل لبيان الجواز وقيل لان ثمن الطعام كان حالا عن حاجة صاحبه الاعظم وقيل لان اصحابه كانوا يمتنعون من اخذ رهن منه بل من اخذ قرض عما يأخذه فالنبي اول بالمؤمنين من انفسهم والكل محتمل واعلم ان صاحب الهدي من اصحابنا ذكر ان صلى الله عليه وسلم اشترى من اليهودي كان نوى ذلك واستدل به على جواز القرض والرهن على دين القرض والمشهور انه صلى

وسلم الاحط كما روى ابن حبان في صحيحه اباه ثلاثين صاعا

ان في الاسلام ما ترجم به الباب

اشترك

هو

الله عليه وسلم اشتراه وفي تراجم البخاري عليه الرهن في السلم وظاهره مشكل لان السلم هنا الان يريد انه اذا ثبت الرهن بالثمن في الذمة جاز ان يثبت الرهن بالجميع في الذمة وهو السلم فيه وفي صدر الباب في سبب الحديث ما يشير الى ذلك ويؤول الى انه اراد بالسلم المعنى اللغوي وهو السلف فيدخل فيه الثمن في الذمة والمثمن بعد

درعا بضم الدال اللغوي وهو الحديد المتخذ منه الدروع وجمعها ادرع وادراع في القلة ودروع في الكثرة واما درع المرأة فمذكر بالاتفاق وجمعه ادراع ودرعت المرأة لبست الدرع واعلم انه قد اختلف في ذكر الغنى صلى الله عليه وسلم هذا الدرع قبل موته او لا فقيل نعم لحديث نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه ابن حبان في صحيحه وقيل لا فمن آخر الخازن من كتاب البخاري من حديث عائشة توفي صلى الله عليه ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير وزاد احمد من حديث انس ما وجد على الله عليه وسلم ما يفتكها حتى مات قال الماوردي وهو الاصح والحديث محمول على من لم تحمل وفا والله اعلم

الحديث الثاني مطل الغني

ظلم المطل منع ما يحق ما خوذ من مطلت الحديدة اذا مددتها وطولتها والغني عند الفقهاء من لا تحل له الزكاة على ما فيه من الخلاف المشهور في العقة والظلم وضع الشيء في غير موضعه ومجاوزة الحد فهو حرام فلذلك اكتفى بالوصف به واعلم ان مطل الغني كمثل ان شمل ما سبق فيه طلب وما لم يسبق والاول لا خلاف في تحريمه مع القدرة واما الثاني فعنده وجهان عند رابح امام الحرمين نهائي في النهاية المنع لقال من كان عليه دين وهو ممتنع من اداءه ومستحق غير مطالب به فالدين ثابت ولكن لا يتعين اداءه ما لم يطالبه مستحقه ورجح ذلك ابن عبد السلام في القواعد واما الروياني فقال في آخر كتاب الغصب من البحر يحتمل ان يقال ان كان وجوبه برضى المالك فهو على التراخي ويتعين بالمطالبة وبالخوف على ضياع المال وان كان بغير رضاه فهو على الفور ويحتمل ان يقال ان كان لغير رضاه ولم يعلم كان على الفور والا فان وجب بتعد كان على الفور والا كان على التراخي انتهى وقد قال ابن الرفعة المطل المطل الا بعد المطالبة ورجح ذلك الشيخ تقي الدين وقال لا ينبغي ان يوخذ المتباين من الحديث لان المطل يشعر

على ان المراد من لم يترك عند صاحب الدين ما يحصل له الوفا انتهى

والراجح الى الوفا

شبكة الألوكة www.alukah.net

بتقديم الطلب قال فيكون ماخذ الوجوب من دليل اخر اتبع بضم الهمزة وسكون
المثناة فوق وكسر الموحدة اى جعل تابعا له بدينه وهو معنى احيل في الرواية الاخرى
في مسند احمد وكذا ابن ماجه في شيبه في مسنده والطبراني في معجمه الاوسط ولفظ مطل
الغني ظلم ومن احيل على ملئ فليحتل وفي رواية فاذا احيل احدكم على ملئ فليحتل ولهذا
ندب اتباع يعلى لانه قد ضمن معنى احيل ملئ بالمد والهمزة فعيل من الملاء قال
الجوهري ملؤ الرجل صار مليا اى غنيا فهو غني بين الملاء والملاء محمود ان انتهى
في سهمه من يسره بالغنى ورزانة وصار كذلك ملتبع بفتح الباء وسكون المثناة فوق
وفتح الموحدة تقول سعيت الرجل حتى اتبعته تباعة اى طالبته قال تعالى لا تجد لك
علينا به تبيعا وحكى تشديد التاء من يتبع وكسر الموحدة قال الخطابي يقول الرواة
يقولون اتبع احدكم بتشديد التاء وزن انتعل وانما هو اتبع ساكنة التاء على
وزن افعل من الاتباع ومعناه اذا احيل احدكم على ملئ فليحتل ابهى ولذا عد
الدارقطني ان من اصحاب الحديث من شدد اتبع الاول قال وهو غلط والصواب
اتبع بالالف مخففا وحكى الوجهين ايضا القاضي من غير عزو وايضا
وانما قال وبعض المحدثين والرواة تنبيهان الاول
جمهور العلماء على ان هذا الامر للندب وقال الظاهرية للوجوب فاوجبوا قبول
الحوالة على الملئ وعلى الاول فالصارف للامر عن الحقيقة وهو الوجوب انه راجحه
لمصلحة دنيوية فيكون امر ارشاد واليه اشار الشيخ بقوله ملاءة من
الاحسان الى الجميل بتحصيل مقصوده من حصول الحق عنده وترك كلفته
بالمطلبة اهـ وقد يعرف الاحسان الى الجميل بتحصيل مقصوده من حصول الحق
عنده وترك فقد يكون واجبا كانظار المعسر فالدنيوي انما هو بجانب التحميل
من حيث تخلص من دين المحتال ومن مطالبة المحال عليه اما قبول
المحتال الحوالة فلا امر اخر وكيف تتأمله وقيل الصارف كونه امرا بامر محظور وهو بيع
الكالئ بالكالئ فيكون للاباحة او الندب على المرجح في الاول بمسلمه ورود الامر
بعد الحظر الثاني ذكره هنا بعد الجمل عقب ما قبل لتشوف ان الامر بقبول الحوالة على
الملئ لعلل يكون مطل الغني ظلما قال الشيخ تقي الدين ولعل السبب فيه

انه اذا تقرر كونه ظلما والظاهر من حال المسلم الاحتراز عنه فيكون ذلك لان الملئ لا يتعذر
استيفاء الحق منه عند الامتناع بل ياخذه الحاكم قهرا ويوفيه فمتى قبول الحوالة عليه يحصل
الغرض من غير مفسدة في الحق قال والمعنى الاول اليق لما فيه من بقاء معنى التعليل بكون
المطل ظلما وعلى هذا المعنى الثاني يكون العلة عدم وفاء الحق لا الظلم اهـ والمعنى
الاول هو الذي اقتصر عليه الرافعي وقال ابن الرفعة في المطلب وهذا اذا كان الوصف
بالغنى يعود الى من عليه الدين وقد قيل انه يعود الى من له الدين وعلى هذا الاحتياج
ان يذكر هنا التقديرين الغني اهـ قلت الا انه لا فرق في صحب الحق من
ان يكون غنيا او فقيرا نعم اذا قيل المراد بكون ذكر الغنى التنبيه على ان ظلمه اذا كان
فقيرا اولى ثم رايت به الشيخ تقي الدين التقدير الاول فذيباع فيه بيدعي ان
كلا منهما باقي التعليل بكون المطل ظلما لانه لا يدعي كل منهما من حيث يذكره
يحصل الارتباط فيقدر الاول الغني ظلم والمسلم الظاهر يكتفيه فمن اتبع
على ملئ فينبغي ان يتبعه وفي الثاني مطل الغني ظلم والظلم تزيله الحكام ولا تقر
فمن اتبع على ملئ فليتبع ولا حجة في المطل قلت وعندي معنى
ثالث ان من المعلوم انه اذا كان له دين على غني غير ماطل وكان لشخص عليه
دين ورعما لا يكون له من المال الا ذلك الدين فلما قرر الشارع ان مطل الغني ظلم
رتب عليه ان من احيل على ملئ كره عن المطل بمجرد احالته فهو وان كان لا تلزم
قبول الحوالة لكن يندب له لما فيها من المصالح ولا يكون استيفاء الدين ممن له عليه
ودفعه الى هذا المطالب لا ربا له في اخراجه عن المطل الذي هو ظلم وجرام على
ان الرافعي شرح الوجيز قال ان الاشهر في الرواية واذا احيل بالواو دون
الفاء وعلى هذا فلا تعلق للجملة الثانية بالاولى كقوله عليه الصلاة والسلام العارية
مردودة والزعيم غارم والله اعلم الحكم الثالث

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

هو من الخبر في الرواية ويتبع اللفظ بعينه وايضا فما بين سمعت وقال من
التفاوت فان سمعت ارفع من قال لعدم احتمال واسطة فيها بخلاف قال

على ان في البخاري روايه بالجزم بسمعت وهذا الشك من الراوي عن ابي هريره وهو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وهذا مما لم ادركه في الزهر وشرحه وان كنت الفرض لمثله كثيرا **من ادرك** اي الحق وقد ادركته ببصري اي رايته فكان بصري لحق ذلك الشيء المبصر **عند رجل او انسان** الشك هنا يحتمل ان يكون من الصحابي وان يكون من غيره من الرواه **افلس** يقال افلس الرجل اذا اعدم قاله الجوهري والماده الماخوذ منها ذلك الفلوس التي هي احسن الاموال وكانه افتقر حتى صار ماله فلوسا حيث يوجد ما يكون كقولهم اقفر الرجل صارت دابته قفورا او انه صار الى حال ليس معه فلس يكون كاثهر الرجل اذا صار الى حاله يزدهر بها وهو في الشرع حجر الحاكم على المديون قال الماوردي في اول الفقه باب التفليس هو باب التفليس والفلس قال وكره اصحابنا ان يقال باب الافلاس لان الافلاس يستعمل في الاعسار بعد اليسار والتفليس يستعمل في حجر الحاكم على المديون بهما سبق قلت وقضيه هذا ان لا يتوقف منع البائع والرجوع في المبيع عند فلس المشتري على حجر الحاكم لان النبي صلى الله عليه وسلم قال افلس ولم يقل فلس بالتشديد **فهو احق به من غيره** اي اذا اختار الفسخ والرجوع ولم يضارب مع الغرماء هذا ما حمل عليه الشافعي ومن تبعه الحديث شروط واحوال مبسوطه في الفقه بدليل خارجي عن هذا الحديث ولسان جعل الحديث على الغصوب والعواري كابي حنيفه يستغني عن كثير من التقييدات وقد اطال الشيخ تقي الدين في ذلك واطاب فليراجع من الشرح ولفظه احق وان كانت في الاصل تقتضي المشاركه لكن المراد كونه هو المستحق دون من سواه واعلم ان في روايه مالك في الموطا على الجمع مالا وهذا مقيد بالبيع يحمل المطلق عليه فيه رد على من حمل الحديث على العواري والغصوب ونحوها والله اعلم **الحديث الرابع** **عن ابي بكر بن عبد الرحمن ان رجلا او ان رجلا اتى رجلا وفي لفظ قضى** اي لفظ ايضا باسقاط اللفظين معا وصيغته

الشفعة فيما لم يقسم الحديث وفي كل من الصحيحين روايات مختلفه والجمله باسقاط لفظه تضمنها بعض الروايات فزيده ان قوله في الروايه الاخرى فلا شفعه اذا وقعت الحدود الى اخره الحكم بالانتفاء والاخبار عن حكم الله تعالى **بالشفعه** بضم الشين وسكون الفاء والفتح بضمها قال صاحب المنتقف اللسان والصواب حكايته وهي ما حوذه من شفعت الشيء اذا ضممته وسميت شفعه الاذان وسميت شفعه لضم تصيف وقيل هي الزياده لانه ياخذ نصف الشريك زياده على نصيبه وقيل من التقويه والاعانه وهي في الشرع حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركه بالوص الذي يملك به لدفع الضرر وهو ضرر سوء القسمه واستحداث المرافق وغيرها لا ضرر سوء المشاركه على الاصح **الحدود** جمع حد وهو هنا ما يتميز به الاملاك بعد القسمه واصل الحد المنع فسمي به الشيء لمنع خروج شيء منه ومنع دخول غيره فيه **وصرف الطرق** قال ابن الاثير هي الجهه اي بيت مصارفها وشوارعها كانه من الصرف والتصرف واعلم ان لفظ هذا الحديث هو رواه البخاري وفي بعض طرقه انما جعل بينا وفي بعض ان الخوارزمي ان لفظه قضى من ابتدا مسلم لكن قال عبد الحق ان في بعض طرق البخاري قضى بمثله قلت والذي يغلب على الظن ان الخوارزمي اخراج الحديث من طريق ابي سلمه عن جابر وقال انفرد باخراجه البخاري واخرجه مسلم من طريق ابي الزبير عن جابر وقال انفرد به مسلم وهذا هو المحقق هذا العزو وعبر ان المصنف انما اراد ان اصل هذا الحديث من حديث جابر وان اختلفت الطرق اليه وقال ابن ابي حاتم انه سال اباه عن الحديث فقال ان المرفوع منه الى قوله لم يقسم والباقي يشبه ان يكون من قول جابر لان الاول كلام تام والثاني كلام مستقبل فلو كان الباقي مرفوعا لقال وقال واذا وقعت الحدود الى اخره انتهى ولا يخفى ما فيه من نظر والله اعلم **الحديث الخامس** **عن عبد الله بن عمر قال اصاب عمر** الحديث مروي مترجم عن ابن عمر كما في الكتاب ومترجم عن ابن عمر قال اصبت ارضا وكلاهما من روايه نافع عن ابن عمر **ارضا بخيبر** اسم هذه الارض التي اصابها عمر ارضه تمنع بضم الميم الثانيه وسكون الميم واخره غين معجمه قال المنذري في حواشيه فيها معجمتان بضم الميم قال وهو وصريمه بن الاكوع

شبكة الألوكة www.alukah.net

مالان معروفان بالمدينه كانا لعمر بن الخطاب فوقفهما وقال البكري في المعجم سمع موضع قريب المدينه كان فيه مال لعمر يخرج اليه يوما فحانت صلاة العصر فقال شغلني عن الصلاه اشهدكم انها صدقه انتهى ظاهر هذا ان ارض عمر سرحه ثمغ لا كلها ويشهد له ما في الدرايه النسائي عن عمر قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ارض لي بثمغ فقال حبس اصلها وسبل ثمرها وفي روايه اخرى لو كانت لي مايه راس فاشتريت بها مايه سهم بخيبر من اهلها واني قد اردت ان اتقرب بها الى الله عز وجل الحديث وفي اخرى له قال النبي صلى الله عليه وسلم المايه سهم التي بخيبر لم اصب مالا اعجب الي منها فاردت ان اتصدق بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم حبس اصلها وسبل ثمرها وهذه الارض مرة تنسب لخيبر ومرة تنسب للمدينه وكان ذلك لانها بارضها وان تباعدت ما بين المدينه قال بينها ثمانيه برد ومعنى مايه سهم مايه نصيب من الاصبا التي وقعت في خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم فتح خيبر سنه سبع في جمادي الاولى وقال ابن دحيه خرج اليها صلى الله عليه وسلم في صفر سنه سبع وقال خرج لهلال ربيع الاول وقال ابن اسحق خرج في بقيه من المحرم ولم يبق من السنه السادسه من الهجره الا شهر وايام وعد اهل غيره انه قد تم من الحديبيه في ذي الحجه ثم خرج الى خيبر في صفر السنه السادسه فعدوها سادسه باعتبار ابتدا الهجره وهو ربيع الاول ووقع في تعليقه الشيخ ابو حامد من اصحابنا ان خيبر كانت في سنه ست وهو غريب ولما جاز صلى الله عليه وسلم غنائمها واراضيها قسمها على الغانمين بوسيط فاصاب كل انسان منهم سهما يخصه فكان عمر حصله من ذلك السهم مايه سهم بالعشيه والاتباع وفي ابي داود من حديث بشير بن يسار بضم الموحده من يسر وبالشين المعجمه من يسار مولى الانصار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ظهر على خيبر قسمها على ستته وثمانين سهما جمع كل سهم مايه سهم فكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم النصف من ذلك وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود وللامور ونوائب الناس وفي رواية عن بشير مرسلا ان النصف المعزول للنوائب منه الوطيح والكتيبه وما احيز معهما وان النصف الاخر الذي قسمه بين المسلمين السق والنطاة و

وما احيز معهما وكان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما احيز معهما وفي روايه له عن مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الميم مكسورة وعين مهمله لزجاريه بالجيم الانصاري وكان احد القراء الذين قرؤا القرآن قال قسمت خيبر على اهل الحديبيه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانيه عشر سهما وكان الجيش الفا وخمس مايه فيهم ثلثمايه فارس فاعطى الفارس سهمين واعطى الراجل سهما وفي الروض عن كتاب الاموال لابي عبيد انه صلى الله عليه وسلم قسم ارض خيبر الما ما الاموال السالمه والوطيح والكتيبه فانه تركها لعوايد المسلمين واعلم ان ظاهر الحديث المذكور من الشقاب وغيره ان هذه المايه سهم التي وقفها عمر كانت معروفه وبه يعرف الروايات كما اقتضاه كلام المازني ان عمر وقفها مشاعا قال وروى الشافعي رضي الله عنه ايضا انها كانت مشاعة وطريق الجمع بينهما كما قرره بعضهم ان الصحابه انما اقتسموا الا وان وقفها عمر شاعا فاقرت بعد الوقف وعلى بعد ير الاشاعة فيوخذ منه ان الوقف لا يسري كالبيع على العتق كما ذهب اليه بعض اتباعه والمذهب انه لا يسري وان قسمه المالك من الوقف جائز وفيه خلاف ايضا والمرجح المنع اذا قلنا القسمه بيع وكان بها رد من اصحاب المال الاحلوا موضع من الفقه **ليساميه بها** اي يطلب ان يباعه بها جنس من انواع البر والتقرب الى الله عز وجل وهو معنى قوله في الروايه الاخرى فيما تامرني به **مالا** المال في الاصل اسم جامع لما يملك من ذهب وفضه وحيوان واراض وعراس ونحو ذلك وربما استعمل خاصا كما في حديث نهى عن اضاعة المال قيل اراد به الحيوان واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم وللمال وآوت العين ومال الرجل وعز اصار ذا مال وسوله غيره وقال ايضا رجل مال اي كثير المال من مال المال كاجعل يمشي المال وانما الاصل دومال وانشد عليه الجوهري شاهد انشده ابو عمرو اذا كان مالا كان مالا مرزا وقال ثلاثه كلهن رجائب **انفس** اي اجود يقال نفس بضم الفا نفاسة واصله من النفاسة لان الجيد يتنافس ويرغب فيه **حبست** بتشديد الباء الموحده للمبالغه في حبس الشي فلهذا كان صرحابه الوقف لاقتضاء صحب العلم استعمال الحبس على الدوام

ويسمى الارض الموقوفة حبيسا لذلك يعني بحبسه والجمع الحبس بضم الحاء والحبس الازهري
يقال حبسها وقفها بمعنى واحد واكثر الكلام حبست واحبست اي ان ذلك اكثر استعمالا
من وقفت واما اوقفت فلغة في وقفت ردية وحقيقة الوقف تحبيس مادام ممكن الانتفاع
به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته ليصرف ريعه الى جهة خير
تقربا الى الله تعالى وشرحه مبسوط في كتب الفقه وقد تقدم في كتاب الزكاة ان خالدا
احتبس ادراعه واعتاده فجعله بعض العلماء من باب التحبيس وانه كان وقف
ذلك واما ما احتج به من جميع الوقف من حديث سرح ان محمدا صلى الله عليه وسلم حاد
باطلاق الحبس وكذلك قول سرح ايضا لا حبس عن فرائض الله وقد اشار الشافعي
في المختصر وغيره الى الجواب عنه بان المراد بالحبس الذي جاء صلى الله عليه وسلم باطاله
ما كانت العرب تحبس من البحيرة والوصيلة والحام لانها كانت لاصنامهم قال
الشافعي لا نعلم ان جاهليا حبس دارا على ولد ولا في سبيل واجاز صلى الله عليه وسلم لعمر
الحبس على ما رويناه والذي حاد باطلاقه غير الحبس الذي اجازه واشار في الباب
ايضا الى ما تصدقت به فاطمة وكذلك علي من ماله على بني هاشم وبني المطلب مع انه
يحرم عليهم الصدقات المفروضات قال وقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير
من اهل الحرمين والانصار قال الماوردي وذلك كوقف عثمان بئر رومة وابي طلحة بيرحا
وعائشة ما وقفته لنساء رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفقراء بني هاشم وبني المطلب
كما رواه الشافعي باسناده قال وقف علي والزبير وسعد وام حبيبة وصيته
واسماء ومعاذ وزيد بن ثابت وخالد بن الوليد وعقبة لبرعاير وغيرهم من
اهل الحرمين والانصار حتى حكى اهل المدينة عن ستين رجلا من الصحابة
ذلك ولم ينكر عليهم فكان ذلك اجماعا وتصدقت ان اعبد الضيعة على الارض
المحدث بسببه فيكون ذلك من الفاظ الوقف الذي تكلم الفقهاء في كونه صريحا بنفسه
او اذا اضيف بقرينة وان العبد على ثمرته وعلته كانت الصدقة على ما بها لا على
معنى التحبيس ولكن يكون على حذف مضاف اي وتصدقت بثمرتها او بريعها

او

او بغلتها وبهذا جزم القرطبي قال فتصدق بها عمر انه لا يباع اصلها ولا يوهب
هو بسكون الفاء وتصدق على البناء وذلك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولهذا
عقبه بقوله قال فتصدق بها عمر الى آخره والمراد انه صلى الله عليه وسلم امره
ان يتصدق بها صدقة مؤبدة على هذا الوجه لا انه اجرى الصدقات ولكون
التقدير فتصدق بها عمر كما امره النبي صلى الله عليه وسلم على الفقراء الى آخره وعلى هذا فترجمة
بترجمة ما قاله الشافعي وغيره من حمله على ان ذلك حكم شرعي ثابت للوقف من حيث
هو شرعا لا بالشرط ويؤيد ذلك ايضا رواية البخاري في باب ما للوصي ان يعمل في مال
اليتيم وما يأكل منه بقدر عالته بلفظ ان عمر تصدق بماله على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان يقال له ثمغ وكان نخلا فقال عمر يا رسول الله اني اصبت مالا وهو عندي
نفيس فاردت ان اتصدق به فقال صلى الله عليه وسلم تصدق باصله لا يباع ولا يوهب
ولكن ينفق ثمره فتصدق به عمر فتصدق ذلك في سبيل الله وفي الرقاب
والمساكين والضيف وابن السبيل ولا جناح على من وليه ان ياكل منه بالمعروف او يوكل
صديقا غير متمول به واعلم ان هذه الصدقة حكى الماوردي انها اول صدقة
تصدق بها في الاسلام وقيل وقف صلى الله عليه وسلم اموالا تخمر بين التي ارصى بها له وقاتل
معه وهو مخيريق ومات وذلك في السنة الثالثة من الهجرة وهو بضم الميم
وفتح الخاء المعجمة وآخره قاف حبر من اليهود ذكر السهيلي انه اسلم واوصى بماله للنبي صلى
الله عليه وسلم فمن قاتل يوم احد حتى قتل وقال الواقدي كان حصنا لهم فامرهم النبي صلى
الله عليه وسلم وهو من بني النضير وفي كتاب الوقف للبخاري شيء كثير من
ذلك اكثره عن الواقدي تنبيه لا تعارض بين لفظ هذه الرواية
التي نقلتها هنا من البخاري ايضا ونحوها وبين الرواية الاخرى في الصحيحين انه صلى الله
عليه وسلم قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها قال فتصدق بها عمر
على ان لا يباع ولا يوهب في الفقراء وذي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحديث لما قررناه من قبل ان يكون صلى الله عليه وسلم امر عمر ان يحبسه على هذا الوجه
فحبسه عمر كذلك ويكون بعض الرواة اقتصر على ما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم له من
ذلك وبعض الرواة اقتصر على ما امتثل عمر من امره صلى الله عليه وسلم غير ذاكر ذلك
لفظ النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بهذا التقييد انه امر النبي صلى الله عليه وسلم واشار عمر بجعله
من الصدقة التي حللها لذلك احترازا عن الصدقة التي كان خالف ذلك وذكر البيع
للتنبيه على منع اخراجه عن الوقف بعوض والهبة على منع اخراجه مجانا
فدخل كل تصرف فيه من الوقف من كونه بعوض او مجانا **وفي القربى** اي الاقارب
وهو بالاصل مصدر قرب قربا وكذلك قرابة وقربى ومقربة ومقربة
بضم الراء وقربة وقربة بضم الراء كلها مصادر ويستعمل الاقارب على معنى ذي
كذا او ابنا وبنا باسم الفاعل على قاعدة الوصف بالمصادر كعدل وصوم واختلف
الكوفيين والبصريين والمراد بالقربى هنا قربى الواقف لانه الاحق بصدقته
قربته ويحتمل على بعد ان يكون المراد قربى النبي صلى الله عليه وسلم كما في رواية
الغنيمة **وفي الرقاب** اي في عتق الرقاب او في فك الرقاب والمعنى انه يشتري
من غلتها رقاب ويعتقون فان قيل هذا جار ذلك عند الشافعي ومن قال
بقوله في قوله تعالى وفي الرقاب ان المراد بهم المكاتبون يعانون في كتابتهم
لفكهم فانهم لانه يحمل شيء ينبغي ان يحمل عليه لفظ الوقف والوصية ونحوهما قيل
لان الله تعالى لما قال انما الصدقات للفقراء وعطف عليه الباقي دون على التمليك المستفاد
من اللام وشراء الرقاب لا يمليك فيه خلاف مملوك الجهات ما تخلص به رقبته فافترقا
وفي سبيل الله اي في الجهاد عند الاكثرين وهم من غزاه الى الحج وقيل
في الجهاد العام من الغزاة ومن شراء الات الحرب وغير ذلك مما ذكر في الصدقات
لما ذكرناه **وابن السبيل** هو المسافر او مريد السفر الخلق عليه ابن السبيل لملازمته
ملازمة للسبيل وهي الطريق ولو بالقصد **والضيف** هو من نزل بقوم
وكذلك قال الجوهري الضيف يكون واحدا وجمعا وقد يجمع على اضياف

وضيوف وضيفان والمرأة ضيف وضيفة **لا جناح** لا اثم فالجناح حيث ورد معناه
الاثم والميل فالله تعالى يتعالى عن ذلك **بالمعروف** اي بالامر الذي يتعارفه الناس ولا ينسبون
فاعله لسفاهة ولا تفريط وتبسر له كل موضع بما يليق به **صديقا** غير لائم من الصداقة
وهي الصحبة **غير متمول فيه** اي متخذ لنفسه مالا ونصب غير على الحالية
متأثل يستثمر ذلك المتأثل قال صاحب الصحاح التأثل اتخاذ اصل قال اي من
التأثيل وهو التأصيل ومنه المجد المؤثل ومعناه هنا انه لا يكون جامعا ساعيا
له بل يأكل منه بالمعروف **فاسرده** اي اروه قال حدثنا سليمان بن
داود المهري قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن صدقة عمر بن الخطاب قال نسخها لي عبد الحميد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب عبد الله عمر امير المؤمنين في قصة الصدقة المذكورة
في الحديث وفيه قال غير متأثل مالا انما عفى عنه من ثمره فهو للسائل والمحروم
قال وان شاء ولي ثمغ اشترى من ثمره رقيقا لعمله وكتب مجيقيب وشهد عبد الله
بن الارقم بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به عبد الله عمر امير المؤمنين
ان حدثت به حادثة ان ثمغا وصرمته ابن الاكوع والعبد الذي فيه والماله
سهم الذي بخيبر ورقيقه الذي فيه والمائة التي اطعمه محمد صلى الله عليه وسلم بالوادي
بكليه حبسه ما عاشت ممن يليه من ذوي الرأي من اهله ان لا يباع ولا
تشترى برقبته حيث رأى من السائل والمحروم وذي القربى والجناح على وليه
ان اكل او اكل واشترى رقيقا منه ومعنى ان اكل اطعم آكله ايا كان
اطعمه وهذا ظاهرها ان ثمغا غير المائة سهم الا ان يؤول بانها مائة
سهم اخرى والله اعلم **الحديث السادس جعلت**
على فرس فيه حذف المفعول اي جعلت رجلا على فرس يدل عليه
بقية الحديث والمعنى انه وهب اباه وحمله مركوبا له وفي بعض طرق البخاري
فحمل عليه رجلا وفيه رواية للنسائي تصدق بفرس في سبيل الله للحج
قال الخطابي معنى الحديث ان عمر وقفه على المجاهدين وانكره عليه ابن الصلاح

وقال انما تصدق به على بعضهم من غير ان يملكه وفي الحديث ما يدل على هذا قال الشيخ تقي الدين هذا الحمل مبني على ان اعطى الفرس ويكون معنى كونه في سبيل الله ان الرجل كان قاربا بآلة الامر بتمليكه لأنه في سبيل الله وسمى ذلك باعتبار المقصود وان المقصود تمليكه انه يستغله فيما عادته ان يستغله فيه قال وانما اخترنا ذلك لان الذي حمله عليه اراد ان يبيعه ولم ينكر ذلك ولو كان حمل تحبيس لم يبع الا ان يحمل على انه اثرى الرجل لا ينتفع به فيما حبس عليه لكن ليس في اللفظ ما يشعر به وسيأتي عليه ايضا ولا بعد في تصدقه بها على ابن السبيل ولو كان تحبيسا ووقفا لجاز له دون الهبة ونحوها فاضاعه الذي كان عنده في وزن في القيام به او انه استغله بما لا غير ما حصل له وذلك لانه كان عنده عزيزا وفي رواية في الصحيحين حملت على فرس عتيق قال اهل اللغة العتيق الكريم وفي رواية وقد اضاعه وكان قليل المال وفي بعض طرق الحديث ان عمر حمل على فرس في سبيل الله اعطاها له رسول الله صلى الله عليه وسلم ليحمل عليه رجلا وكان هذا هو السبب في استرجاع عمر الفرس وقد بينت في الزهر وشرحه ان هذا الفرس يسمى الورد وانه عمل اهداه للنبي صلى الله عليه وسلم تميم الداري برخص بضم الصاد رخص السعر يرخص رخصا الله هو رخيص لا تشتره اي بشرط وليس بحرام والصارف له عن الحنفية وهو الحرام ما هو مذكور في الحديث من تشبيهه بالحاجة فيه والله اعلم

الحديث التاسع وعن ابن عباس لشقطها هذا الحديث

اصل الشح تقبض النفس والحرص عليها والتنفيها بالحديث الاول لانه يعطاه والله اعلم

الحديث الثامن عن النعمان بن بشير قال تصدق علي ابي

الحديث رواه الترمذي عن الشافعي ان الواهب هو النعمان وحرك عليه الغزالي في البسيط والوسيط قلت لم انقل بعض الشراح عن الترمذي والدارقطني والمحب الطبري انه اخرجا مالك عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشير كلاهما عن النعمان بن بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما الى الحديث بحركاته المعروف المشهور في الاحاديث

العجمي

العجمي ان النعمان موهوب ولذلك نبه عليه الشافعي وقال ان هذا هو الصواب قلت ويمكن ان يكونا قضيتين للرضيه بعد بعض ماله في اكثر الروايات ان الموهوب كان عبدا ما وروى الدارقطني انه كان حائطا وجمع بينهما ابن حبان بان الحائط كان لاولاد النعمان ولامه كما هو مصرح به في رواية الدارقطني والغلام كان آل كبير النعمان سعد وفي بعض الروايات ان النعمان نفسه جاء والغلام معه فقال له صلى الله عليه وسلم ما هذا فقال الغلام نحلني اياه ابي فقال اكل اخوتك نحلته مثل ذلك قال لا فقال فارددته ولا تعارض هذه الرواية رواية الكتاب ان اباه جاء بشهد النبي صلى الله عليه وسلم على صدقته لامكان وقوع ذلك كله من غير تنافي على جور اي جيف وظلم واصله الميل عن الاستواء والاعتدال وسواء كان ذلك حراما او مكروها وقد استعمل في كل منهما وبعض الصلال وهو الظلم وهما حرامان والله اعلم

الحديث التاسع عامل اهل خيبر سبق في حديث صدقة عمر الغلام على اخيبر وان بينها وبين المدينة ثمانية برد مسيرة ثلاثة ايام وانها سميت بخيبر بن مهلا بيل وقيل انما هو حبين بن مهلا بل الذي سمي به حبين بالحاء والنون ثم فتحها النبي صلى الله عليه وسلم بعد فتح مكة ووقعا معا للتكرير في معجمه كما نبه عليه السهيلي وسبق التنبيه عليه في كتاب الزكاة وسبق ايضا في الهبة عن المخابرة انها التي كانت معاملة اهل خيبر بكون حسد جوازها منسوخا على شطر الشطر بفتح الشين وضمه وجمعه اشطر كقلب واكلب وبطلوا الشطر ايضا على الجهة كقولك رجعك شطر المحرم الحرام وعلى غير ذلك من غير بفتح المثلثة والميم سبق تفسيرها واعلم ان الهروي استنبط من هذا الحديث ان الجاعلة الى صدر من خلافة عمر بلغه ما قاله صلى الله عليه وسلم جاء وجعه لاجتمع جزيرة العرب دينان فاجلاهم عنها والله اعلم

الحديث العاشر حقلا بفتح الحاء المهملة وسكون القاف اصله الزرع اذا تشعثت ورقه قبل ان تغلظ سوقه يقول فيه احقل الزرع وسنه المحاقلة كما سبق وقيل الحقل الحرث ووضع الزرع على ان انا هذه وهم هذه يحتمل ان تعود الضمير فيهما الى الانصار

الاين ذكر داخل الحديث اى اذا عاملناه على زرع الارض او غايد على مطلق العمال
وان لم يجر لهم ذكر لفهم ذلك من السياق والحاصل فيما اراه عنه في هذا
الحديث وحديث حنظله بوجه ان يكون الكراء للارض بزرع معين
منه فهو كمجهول الوجود مجهول المقدار فيكون باطلا ولهذا قال في الحديث
فاما الورق فلم ينهنا اى فاما كون الورق هو الكراء فلم ينهنا عنه لانتفاء العله
السابقة فيه **فواجروها** المواجره مفاعله من الاجر وهو الثواب واصله
مواجره بالهمز ولكن الهمز تسهل في مثل ذلك يقال آجره ايجارا
ومواجرة ثم استعملت المادة في الكراء والمعنى هنا يواجرون هنا يتواجرون
فاوقعت المفاعله موقع التفاعل الذي يفيد المعنى **الماذيانات** بكسر الذال المعجمه
والياء المثناه بعدها تحت ثم الفين بينهما نون جمع ماذيانه قال في نهيره ما ذكره المصنف
انها الانهار الكبار وقيل مسيل الماء وقيل ما نبت على مسيل الماء وقيل غير
وحكى القاضي عياض عن بعض الرواة في بعض مسلم انه بفتح الذال والمشهور
الاول وهي لفظه معربه غير عربيه **وأقبال الجداول** بفتح الهمزه اى
رؤس وأوائل والجداول بفتح الجيم والدال المهمله هي كما قال المصنف الانهار الصغار
جمع جدول وقال القزطي هي السواقي ويسمى الجدول الربيع قال الخليل الاثر الجدول
الجداول جمع ربيع وجزم النووي بان الربيع الساقيه وان الجدول انهار الصغير
ومعنى الحديث انهم كانوا يدفعون الارض الى من يزرعها على ان يكون لمالك الارض
ما نبت على الماذيانات وأقبال الجداول ونحوها فنهوا عن ذلك لجهالته من الغرر
كما تقدم وذلك لانه ربما هلك هذا ونفض دون ذاك او بالعكس **واشياء من**
الزرع اى وكانوا يواجرون ايضا اشياء من الزرع على هذه الحال المؤديه الى الجهاله
والغرر كالسبق وكذلك قال فاما شئ معلوم مضمون فلا باس به **كرا** ممدود
يستعمل بعد الكرى اسم مصدر لعدم جريانه على الفعل يقال اكريت الدار اكرائها
كراء والدابه اكريها واكريت ايضا بمعنى استكريت وتكاريت وصاحب الباب

الدار يكري ويتكارى والكري بتشديد الياء وزن فعيل يطلق على الفاعل والمفعول والله اعلم
الحديث الحادي عشر من أعمر عمرى بضم الهمزه على البناء للمفعول
ويجوز بالفتح والاول احود والعمرى بضم العين مقصور من العمر وهي عليك بتقديم
العمر وهي مصدر استعمل هنا بمعنى المفعول كما قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط **ولعقبه**
بضم اوله وكسر ثانيه وقد تسكن وقد تكسر اوله وتسكن ثانيه وكذا حكم الاوجه
الثلاثة فيما كان على فعل ككتف وفخذ ان كان وسطه حرف حلق فيه لغة رابعه
وهي كسر اوله وثانيه **اعطيها** بضم الهمزه وفتح الياء على البناء للمفعول **لانه لمن اعطي عطاء**
وقعت فيه المواريث هذا مدرج كما صرح به مسلم في بعض رواياته واخرج
ايضا من حديث ابي سلمة عن عبد الرحمن عن جابر عن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى فيمن اعمر عمرى له ولعقبه فهي له لا تحل للمعطي فيها شرط ولا ثنيا قال
ابو سلمة لما اعطى عطاء وقعت فيه المواريث فقط المواريث شرطه واخرجه النسائي
كذلك من رواياه والمراد بقوله وقعت فيه المواريث تحمل انه لما شرطه للعقب
كان مبنيا على استمرار الحكم بوجود من يدلي بالميت ويحتمل ان يكون المراد بهذا صورة الاطلاق
ويوخذ كونه وقعت فيه المواريث من دليل اخر ولكن نص الحديث بعده **المواريث**
جمع ميراث مفعال من الارث اصله موراث قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنه وكسره
واصل الارث ورث لانه من ورث يرث فابدلت الواو همزه تخفيفا للفظ باعتبار
تصدر الواو وقال الجوهري اصل الارث الحاله ثم استعمل فيه التعقب باعتبار انتقال
الاموال والحقوق من واحد الى اخر **انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم**
اى اصحابها وجعلها للعقب لا لعود وهذا بين جابر يحتمل ان يكون تاويلا لما رواه ويحتمل
ان يكون رواه مرفوعا كما رواه على الاول وعلى الاول يكون من تاويل الراوي الصحابي
لما رواه مطلقا وقد احتج في الاحتجاج به من حيث انه اخبر عما رواه او انه
اخبر ما ليس بحجه على المجتهدين **وفي لفظ لمسلم** هذا يشعر بان قوله
قبله وفي لفظ متفق عليه وليس كذلك بل كل من البخاري الا اللفظ الاول

قبل

وهو نقض بالعمرى لمن وهبت له الا ان لفظة نقض بالعمرى انها لمن وهبت له
وترجم عليه باب ما قيل في العمرى والرقبى لكن لم يذكر في حديثا قال
عبد الحق في الجمع بين الصحيحين لم يخرج البخاري عن جابر في العمرى غير هذا تبين
ان مسلما ذكر الروايات الثلاث وان البخاري لم يذكر الا الاولى فكان ينبغي
ان يقول المصنف في الثاني وفي لفظ لمسلم في الثالث وفي لفظ له بعد لفظ
مسلم في الثاني اعا جعل العمرى عمرى بدل من اعمر عمرى ولم في لفظ آخر من اعمر
رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه بها وهي لمن اعمر ولعقبه ولفظه
في الاول العمرى لمن وهبت له فانه بفتح الهمزة على البناء للفاعل
نهى للذي اعمرها يجوز ان يكون بالفتح ايضا والمراد به المعمر اسم الذي
اعمره اياها بحذف احد المفعولين ويجوز ان يكون بضم الهمزة على البناء للمفعول وفيه
ضمير مستتر هو النائب عن الفاعل والله اعلم الحديث الثاني عشر
لا يمنعن جار جاره ذكر اصحابنا في تفسير الجار فيما اذا الوصي لجيرانه اختلافا ومحصوا
انه يصرف الى اربعين دارا من كل جانب والمراد هنا انما هو الجار الملاصق
بقرينة وضع الجذوع التي عليه على جدار جاره والجار ربما كان اشهر منه لاطالة
على الزوجة والشريك في نبغي عليه ان ينهى باب الشفعة باختصار الزرقي وغيره
ان يغرز خشبة قال القاضي عياض رويناه في مسلم من الاصول خشبة بالجمع
والافراد ثم قال وقال عبد الغني بن سعيد قال الناس بقوله بالجمع الا الطحاوي
فانه قال عن روح بن الفرج سالت ابا زيد والحارث بن مسكين ويونس بن الاعلى
عنه فقالوا كلهم خشبة بالتنوين قال القرطبي وانما اعتنى هؤلاء الائمة بتحقيق
الرواية في هذا الحرف لان امر الخشبة الواحدة يخف على الجار المسامحة بها
بخلاف الجمع في جداره يحتمل عود الضمير على المالك اي بجدار نفسه ويحتمل على الجار
وهذا مبني الخلاف في وجوب اعارة الجار الجدار لوضع الجذوع عند حاجته
الى ذكر وفيه الخلاف المشهور في ذلك ثم يقول ابو هريرة اي يعيد

أن

ان يريد هذا الحديث بقوله هذا الكلام حافظه على العمل بظاهره وتخصيصا على ذلك
عني اي عن هذه الخشبة او خذ ذلك لا ارميها اي هذه السنة لاضعها بين اظهركم
ولا اكتمها ابدا وفي رواية ابن ابي ذئب عن ابن شهاب ان ابا هريرة قال ذلك حين كان مستوليا
على مكة او المدينة وكانه قال ذلك لما راهم توقفوا عن قبول ذلك وقد جاء في سنن
ابي داود فنكسوا رؤسهم فقال مالي اراكم اعرضتم الحديث وقيل المراد لا لزمنكم العمل
بهذه السنة وقال القاضي حسين والامام من اصحابنا قبل اراد لا كلفنكم ذلك
ولا اضعن خشبي في اكتافكم وقصد بذلك المبالغة اكتافكم
المنكباه اي بينكم قال القاضي وقد رواه بعض رواة الموطا اكنافكم بالنون
بمعناه بفتح الكاف الجانب ونونه مفتوحة والمعنى لاصرحن بها بينكم
واوجعنكم بالتقريع كما يضرب الانسان بالشيء بين كتفيه والخلاف في وجوب
التمكين من الوضع قال فيه قولين للشافعي القديم وفي الجديد بما في البويطي
الوجوب وبه قال احمد وابو ثور واصحاب الحديث لكن بشروط مشهورة
في الفقه والله اعلم الحديث المالك عشر قيد
بكسر القاف واسكان الياء وبقال فيه ايضا قاد وقاس وقيس والكل بمعنى قدر
وقد جاء في رواية قد رشبر وانما قيده بشبر مبالغة وتنبيها على ما زاد وانه
من باب اولى طوقه اي حمل مثله من سبع ارضين ويكلف اطاقة ذلك قال
تعالى ومن خلقنا امة يهدون بالحق ويحتمل ان المراد ان يجعل ذلك طوقا له في عنقه
كما قال تعالى سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال الجوهري وهذا اصح لقوله
صلى الله عليه وسلم على ما روي عقبه من سالم عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من
اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين اخرجه
البخاري بمعناه وقيل معناه انه يطوق اثم ذلك ويلزم به كلزوم الطوق لعنقه
وحيث قلنا بطوقه حقيقة فهو على ان معنى ان الله يطول عنقه حتى يطوقه
ذلك من سبع ارضين بفتح الراء والاشهر قليل شاذ حكاه الجوهري وغيره وجمع

شبكة الألوكة www.alukah.net

الارض بالواو والنون عوضا من حذف لامها وفي هذا دليل على ان الارض
سبع طبقات كالسموات قال تعالى ومن الارض مثلهن والعدد من اولة على
سبعة اقاليم قال القاضي وفرجا بغلظ طباق الارضين وما بينهن حديث
ليس بثابت قلت وقد سبق اول خطبة الكتاب طرف من ذلك
فليراجع والله اعلم **باب اللقطة** هي الشئ
الملقوط وهي بفتح القاف على المشهور ولا يعرف المحدثون غيره كما قاله
الازهري وقال الخليل هو بالسكون واما بالفتح فهو الكثير الالتقاط
قال الازهري وهو القياس وقال ابن برى في حواشي الصحاح وهذا
هو الصواب لان الفعلة للفاعل كالضحكة للكثير الضحك والهزءة
والهمزة واللمزة وفي اللقطة لغات اخرى وهي لقاطة بزيادة الالف ولقط
بفتح اللام والقاف بلا هاء وقد جمعها ابن مالك في بيت فقال
لقاطة ولقطة ولقطة ولقط مالاقط قد لقطه ○
والفرق بين اللقطة والمال الضايع ان الضايع ما وجد في غير حرز ولكن لا يعرف
له مالك واللقطة ما وجد في غير حرز ولا يعرف مالكه **الحديث**
الاول **سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة**
كذا في كثير من النسخ بتعريف اللقطة باللام فالذهب والورق بدل منه وفي
بعض النسخ عن لقطة باللام بالاضافة والارجح الاول باعتبار ان سياق المصنف
موافق للفظ رواية مسلم وهي بالتعريف **ووكاها** بكسر الواو والمد الخيط الذي
يشد به الوعاء يقال اوكيته ايكاء فهو موكى بالهمز قال القاضي ورهم بعضهم
فقصر الوكاء والصواب عند اهل اللغة الاول **وعفاصها** بكسر العين
وبالفاء والصاد المهملة وهو الوعاء الذي يكون فيه النفقة جلدا كان او غيره
وربما اطلق العفاص على الجلد الذي يكون على راس الفارورة لانه كالوعاء
فاما الذي يدخل في فم الفارورة من خشبة او جلد او خرقة مجموعة فهو الصمام
بكسر العين

بكسر الصاد المهملة يقال عفصه عفصا شد العفاص عليها واعفصها اعفاصا جعل لها
عفاصا وسر الامر بعرفه ذلك ان يكون سيعرفها بذلك صدق واصفها وكذبه
دليلا يختبر به حاله وذكر الوكاء والعفاص كالتنبيه على ما يعرفه جنس اللقطة وقدرها
وصفتها وما تحتاج الى معرفتها اليه من باب اولى **ثم عرفها سنة** اي اذا كان
كثيرا لا قليلا والتخصيص بذلك من استنباط معنى من النص العام يخصيصه
واما رواية ابي داود حديث ابي بن كعب عرفها حولا فان ذلك سنة او في سنة
سويد بن غفلة الراوي عنه فلا ادري قال له ذلك في سنة او في سنتين
وفي رواية قال بعد التعريف قال عامين او ثلاثة ولا اعلم عليه حكما فالمعتمد الماوردي
عن قوم انه يجب التعريف ثلاثة احوال ولا ملك لوقوع الشك فيه كالنذري فوجب
العمل بالجزم وهو رواية العام الواحد **والا فدعها عنك** الواو بمعنى او
فيكون بالخيار بين ان يتملكها ويستوفيها وبين ان يحفظها فتكون وديعة عنده
ويحتمل ان يكون الواو على معناها الاصلي وهو مطلق الجمع والمعنى واتركها فحكمها
عندك كالوديعة تؤدى عند الطلب كما نشره بالجملة المذكورة بعده والعطف
فيه بالفاء في قوله **فان جاء طالبها** اي الذي يطلبها بحق الملكية على انها
له او بدل او صافه المخلية على الظن انها له كما جاء مصرحا به في رواية ابي داود
وغيره وليس لواجد من الضعيف ان حاسبها فعرف عددها ووعاءها ووكاءها
وفي لفظ للترمذي فجاء طالبها فاخبر بعددها ووكائها فادفعها اليه وفي حديث
النسائي فان جاء احد يخبر بعددها ووعائها فاعطها اياه كل ذلك من حديث ابي
فركب من الدهر هو الزمان المستمر وجمعه دهور ودهاير **وساله** الفاعل
فيه ضمير عايد على ما دل عليه قوله سئل عن اللقطة اي وساله السايل الاول
وقد ذكرت في الزهر وشرحه ان الصعيبي سماه بلالا وان فيه نظرا **عن ضالة الابل**
الاكثر على ان الضالة واللقطة بمعنى وهذا الحديث لا يحتمله عليه لانه قد اولا بقوله
عن لقطة الذهب والورق وقيد ثانيا بقوله ضالة الابل وجمع الضالة ضوال
بالمد قال اهل اللغة ويقال للضوال ايضا الهوامي والهوافي واحدتها هامية
وهافية ويقال همت وهمت اذا دهشت عما دهمها بلا راع **مالك ولها** استفهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

إنكسار حذاها بكسر الحاء المهملة وبالذال والمد للخف وسقاها بكسر السين وبالمد للزق والمعنى انها لا تبالي حيث وطئت بخفها وحيثما وردت الماء شربت ما يكفيها حتى تترك ما آخر وقال الماوردي المراد بالسقا العنق لانها ترد الماء وتشرب من غير ساق يسقيها قال الشيخ تقي الدين لما كانت مستغنية عن الحافظ والمتعهد وعن النفقة عليها بما تركت في طريقها من الكلأ دفع العطش والخاصة من ذلك بالحذاء والسقا مجازا وبالجملة فالمراد بهذا النهي عن التعرض لها لان الاخذ انما هو للحفظ على صاحبها اما حفظ العين وحفظ القيمة وهي لا تحتاج الى حفظ لانها محفوظة بما خلق الله فيها من القوة والمنعة وما يثير لها من الاكل والشرب حتى يلقاها ربها اي صاحبها فمن يعني الى رب المال كما سيأتي في الخطبة عن الشاة اي الشاة الضالة بدليل ما قبله وهو عن ضالة الابل او لاخيك يحتمل ان يريد به ملتقطها اخر وان يريد مالكها او للذئب اي اذا لم يأخذها ولم يحمها صاحبها والغرض انه لا منعة لها فيأكلها الذئب فالقصد بهذا التحريض على اخذها حفظا لحق صاحبها والله اعلم

باب الوصايا

جمع وصية كعطية وعطايا وعطية وعرية وعرايا وسيأتي فيه من الاشكال التصريفية ما سيأتي في باب الربا قال الازهري ولفظ الوصية مأخوذ من وصيت الشيء اذا وصلته وسميت وصية لانه وصل ما كان في حياته عامرا بعد موته يقال وصى واوصى توصية وايصاء والاسم الوصية والوصاية وهي في الشرع تفويض خاص بما بعد الموت او اعطاء شيء بعد الموت الحديث

للاول ما حق امرئ مسلم يبيت يحتمل ان يكون حق مبتدأ خبره الجار بعده الا اي ساحقة مع وصفه بذا وحذا مبينة ووصيته مكتوبة عنده فالواو في ووصيته واو الحال والجملة حالية وبدل على هذا التقدير قوله ما حق امرئ يبيت لانه وصف امرئ بثلاث صفات مسلم ويحمل له شيء يوصي فيه ويحمله يبيت ليلتين ويحوز ان يكون هذا ان الجملتان حالين من امرئ او احداهما حالا من الاخرى لوضعه ولكونه بعد نفي والخبر على ذلك كله المصدر المقدر بعد الا اي ما حق امرئ مسلم يبيت ليلتين الا مسمى ووصيته

مكتوبة عنده ويحتمل ان اعرابها اخران يكون ست هو خبر المبتدأ والجملة صفة لشيء كما في قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق ويكون الجملة مستأنفة لا حال فقط نحو مسافرا زيد قائم الا وهو يصلي ثم الوصف بالمسلم جرى على الغالب والا فوصية الذمي محكمة والكفار مخاطبون بالفروع او يكون ذلك من الخطاب المبني على ما يليق بحال المخاطب اي لان الذي يمثل امر الله ويجتنب نواهيه انما هو المسلم كما يشاهد بالعيان وهذا اللفظ وان كان ظاهر الوجوب وبه اخذ داود لكنه صرفه عن ذلك عند الجمهور ادلة اخرى نحو قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين فانه ذكر الوصية كما ذكر الدين ولو كانت الوصية واجبة لقال من بعد الوصية وايضا فلانه لو لم يوص لقسم جميع ماله بين ورثته ولو كانت واجبة لاخرج شيء من المال عن القسمة لخبر روى ابن عون عن نافع عن ابن عمر الحديث بلفظ لا يحل لامرئ مسلم الى آخره وقال المنذري انها تؤيد القائل بالوجوب لكن لم يتابع ابن عون على هذه الرواية وقد قال المنذري انها شاذة وفي رواية لابن عمر لا ينبغي لاحد عنده مال يوصى فيه ان يأتي عليه ليلتان قال وفيه من قول ابن عمر ما يدل على ان الشيء يقع على الكثير والقليل وقد اجمع العلماء على ان من لم يكن عنده الا اليسير الذي لا يعد مالا ان لا يندب له الوصية اهـ قلت والحال ايضا صدق على اقل متمول قال الشافعي معنى الحديث ما الحزم والاحتياط للمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده وما ينبغي ان يتغافل الوصية عن الموت والاستعداد له ويحتمل ان معناه ما المعروف من مكارم الاخلاق الا هذا كما في حديث حتى على كل مسلم ان يغتسل في الاسبوع ونحو ذلك ليلتين حاء في رواية ليلة وفي رواية بدلت ليال وفي رواية بالاطلاق والقصد بالكل المبادرة واسرع مما هو ومع كلام العرب ووصيته مكتوبة اي مشهود بها فان الغالب انما يكتب العدول لان اكثر الناس لا يحسن الكتابة ولهذا قال تعالى في الدين وليكتب بينكم كاتب بالعدل المراد به الشاهد وحينئذ فلا دلالة فيه على اعتماد الخط كما تقوله المالكية والله اعلم الحديث

الثاني يعودني هو مضارع عاد المريض اذا زاره هذا هو الاكثر في الاستعمال

أن يقال في المريض عاد وفي الاصحاء زار **عام حجة الوداع** ما ذلك رد على
من منع لو كره أن يقال حجة الوداع وسبق بيانه وروى البيهقي عن الشافعي عن
سفيان بن عيينة عن الزهري عن عامر بن سعد عن ابيه انه قال في الحديث
عام الفتح قال البيهقي وقد خالف فيه الجماعة يعني الرواة عن الزهري كمالك وابراهيم
بن سعد ومعمر بن يونس قال والصحيح ان ذلك في حجة الوداع كما رواه البخاري
ورواه ايضا البزار عام الفتح وعلل الجمع بانه زاره ايضا في مرض اخر عام الفتح
الا انه لي اسمه عائشة كما ذكرته في الزهر وشرحه وانه حدث له بعد
ذلك اولاد كثيرة ثم المراد بالحض المذكور حض خاص فانه كان ورثه بالتعصيب
من ذكر فيكون التقدير ولا يرثني بالفرض الا ابنة لي وان كان له زوجة
فقط ولا يرثني من الاولاد الا ابنة لي **أفأتصدق** يحتمل ان يريد الصدقة
المنجزة في الحياة لانه في مرض الموت كما لوصيه ويحتمل ان يريد بالصدقة الوصية
بالاعطاء بعد الموت ويؤيد الاول قوله في الرواية الاخرى افاوصي بثلثي مالي
اخرجه البخاري في كتاب الوصايا **فالشطر** قد ذكر الزمخشري في الفايق بالنصب
بفعل مضمر اي أوجب الشطر وقال السهيلي في الروض الانف الخفض اظهر من النصب
لان النصب بفعل والخفض سرد على قوله بثلثي والمراد بالشطر هنا
النصف بدليل التصريح به في رواية البخاري بلفظ افاوصي بالنصف **قال فالثلث**
هو بالنصب على الاغراء او بفعل مضمر يفسره الاغراء اي هب الثلث وعليه اقتصر الزمخشري
في الفايق وبالرفع على انه فاعل بفعل مقدر اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف
اي المشروع الثلث او مبتدا حذف خبره اي الثلث مشروع وصوب القرطبي بتقدير الفعل
بالرفع والنصب لان الفعل لا يحذف الا اذا دل عليه دليل **كثير** بالمثلثة
قال عبد الحق وفي بعض الطرق كبير بالموحدة قيل ينبغي ان ينقص من الثلث كما في الرواية
الاخرى المذكورة ويحتمل ان يكون التقدير والثلث كثير او كبير اجره وقال الكرماني يحتمل
ان يكون معناه كثيرا في غير قليل وهذا اولى من قوله كما قال **انك** ان تذر ورثتك
على تقدير حرف الخفض اي لانك والاحسن كسرها على الاستيناف
والجملة معللة لما في قوله لي ان النفس لامارة بالسوء بطبع الوجدان على التقبيح

أو سألوك ما تكفنهم عند الحوض

ما ان الحراك والملك كما سبق في التحليل هنا بالاعتبار المطلقة لعدم انضباط الحالة
الوديه للفقر والتكفف **ان تذر** قال القاضي عياض رويناه بفتح الهمزة وكسرها
وكلاهما صحيح وتبعه النووي فالفتح على انها مصدر به والكسر على الشرط والكسر رجح
القرطبي الفتح وقال الكسر لا معنى له ثم على الفتح يكون محل ان تذر رفع بالابتدا
وخبر الخبر والجملة خبران من قوله انك وعلى الكسر يكون خبر خبرا لمبتدا
محذوف تقديره فالجواب اي فهو خير قال ابن مالك على حد قراءة طاوس
عن ابيه يسألونك عن الهلال قل اصلاح لهم خير قال فهذا وان لم يصرح فيه
باداة شرط فان الامر تضمن معناه اي يصلحهم فذلك خير وسبق الكلام في باب
المسح على الخفين على التذكير والتانيث هل سمع لها اول عاصر ولا **عالة** جمع عايل وهو الفقير
اما دو العايلة فيقال اعال فهو معيل **يتكففون** من الكف اي يبسطون اكفهم
للسؤال وقيل معنى يسالون الناس فعلى هذا حذف الاول الثلاثة صاحب التنقيب
على المهذب ويؤيد الاول ما في مسلم من رواية يتكففون الناس وقال بيده
ويؤيد القول الثاني ايضا **وانك لن تنفق** كذا في هذه الوجوه الثلاثة
ما انك ان تذر **اجرت** اي اعطاك الله اجرا **في امرأتك** ايتاني فيهم وخصها
بالذكر دون سائر من سبق لانها اكثر ممن سبق تعرضا الى هن سبب انفاقه اليها ومعنى
ذلك ان المباح اذا قصد به وجه الله تعالى صار طاعة مثابا عليه وقد نبه عليه بقوله
حتى ما تجعل في امرأتك لانها مما يكون غالبا عادة عن الملاعبة
والتلذذ وقضاء الشهوة الدنيوية فيكون اجره عن قصد الطاعة في ذلك الوقت
والباعث انه تنبيه على مطلق النفقة على الزوجة فاراد تقريبه ان الثواب حاصل
عند قصد الطاعة في ذلك الوقت والباعث انه تنبيه على مطلق النفقة على الزوجة
فاراد تقريبه ان الثواب حاصل عند قصد وجه الله تعالى وان كانت النفقة في
مقابلة ما يستوفيه من الاستمتاع **اخلف بعض اصحابي** حذف منه حرف الاستفهام
اي احلف قال القاضي معناه اخلف له وقال ذلك لما اشتقا من سوء عاقبة
بعد ان هاجر بهم وتركهم بمكة حتى ان توجع ذلك سعد هجرته او ثوابها وانما

ان يكون حبسي بحرد تخلفه عنهم بسبب المرض لانهم كانوا يكرهون الرجوع عما تركوه بمكة ويرك للاول ساقي الصحيحين وكان يكره ان يموت بالارض التي هاجر منها وزعم عبد الحق انها من افراد مسلم وليس كذلك فانها في البخاري ايضا في كتاب الوصايا بلفظ وفي رواية لمسلم دخل صلى الله عليه وسلم على سعد يعوده بمكة فبكى فقال ما يبكيك فقال خشيت ان اموت بالارض التي هاجرت منها كما مات سعد ابن خولة فقال عليه الصلاة والسلام اللهم اشف سعدا ثلاث مرات الحديث ويرك له ايضا في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم ولعلك ان تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون ويرك للثاني ما جاء في رواية اخرى عن المحرش قال القاضي قيل كان حلم المحرش ما فيا بوجوب هذا الحديث وقيل انما كان ذلك لمن هاجر قبل الفتح اما بعده فلا لقوله صلى الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية **ولعلك ان تخلف** المراد بالخلف هنا طول العمر والسعادة فيه التنبيه على افضل طول العمر الذي فيه الازدياد من افعال الخير **حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك آخرون** هو من اعلام النبوة فان سعدا رضي الله تعالى عنه عاش بعد ذلك نيفا واربعين سنة حتى فتح العراق وغيره وانتفع به اقوام في دينهم ودنياهم وضر به الكفار في دينهم ودنياهم فانهم قتلوا وسبيت ذراريهم ونساؤهم واولادهم وغنمت اموالهم وديارهم وفي ذلك تسلية لسعد عن كراهة ما حدثه من الموت او من الخلف على ما مضى للباقي من بعده وفي كتاب الطب لابي نعيم انه عليه الصلاة والسلام لما عاد سعدا بمكة قال ادعوا لي طبيبا فدعي له الحارث بن كلدة فنظر اليه وقال ليس عليك باس ثم وصف له تمرا عجوة وحلبة وتطبخان ونحوهما في رواية لما كان سعد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فعاده فقال يا رسول الله ما ارى الا الباقي فقال اني لارجو ان يشفيك الله حتى تضر بك قوما وينفع بك آخرين ثم قال للحارث بن كلدة عالج سعدا بما به فقال اني لارجو ان تكون شفاؤه فيما سئلته رجلا ثم قال هل معكم من هذه التمرة العجوة شيء قالوا نعم قال فصنع له حلبة ثم اوسعها سمنا فحيناها فكانما انشط من عقال **اللهم اشف لاصحابي هجرتهم** اي اجعل

اجعل هجرتهم مقبولة خالصة **ولا ترددهم على اعقابهم** اي لا تركهم هجرتهم لفوات رجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية فيرجعوا خائبين يقال رجع فلان على عقبه اذا رجع حالا قيل ففيه دليل على ان بقاء الهجرة بمكة قادح فيه حيث كان لكن قال القاضي ولا دليل فيه لانه يحتمل انه دعا لهم دعاءا ان يس بالجد والهم اسم فاعل من الهم وهو التفكر وسوء الحال **سعد بن خولة** او صحة ان الزهري المراد بالتعرض له هنا وما وقع في الباري من ذكر ابن عفراء وهل كانت وفاة سعد هذا في الفتح او في حجة الوداع وغير ذلك مما حرر فيه فمنشؤه **يرثى له رسول الله صلى الله عليه وسلم** هو من قول سعد وقد جاء مصرحا به في بعض الروايات للزهري قال القاضي واكثر ما جاء في الحديث قول الزهري فكان منبغي للمصنف ان يذكر الزهري لذلك وسرثى بالمثلثة مضارع رثيت الميت مرثية ورثوته اذا بكيت عليه وعددت محاسنه وكذلك **ان مات بمكة** يتبغي ان ولا يجوز الكسر لانه امر انقضى وجوزه السفاقسي بناء على القول بانه مات بعد ذلك فرثاه حوفا عليه من ذلك قال القاضي يحتمل ان يكون قوله ان مات بمكة مرفوعا ويرثى له من كلام غيره مفسرا لحبي اباس والله اعلم **الحديث الثالث لو ان الناس** يحتمل ان يكون لو للتمني فلا جواب لها على هذا وقوله لو ان لي كذا وان يكون شرطيه والجواب محذوف اي لفعلت كذا **غضوا** اي نقصوا يقال غض يغض بالضم اذا وضع ونقص وليس عليه شاهد الامر غاضه اي ذلله ونقصه روى عن الصديق انه اوصى بالخمس وعن علي نحوه وعن ابن عباس بالربع وهو ظاهر قول ابن عباس وهو قال ابن عباس وعن ابن عباس السدس وعن اخرين بدونه وعن اخرين بالعشر وقيل غير ذلك والله اعلم

كتاب الفرائض

هو جمع فريضة من الفرض وهو التقدير لان سهام الورثة مقدرة او من فرضة القوس وهو القطع الذي تعمل فيه الوتر لانها تقطعه من المال باخذها الى اربابها ورجل فرض وفارض عالم بالفرائض قال ابن الاعرابي يقال فريض وفارض كعالم وعليم فالفرائض هي الانصباء المقدرة **الحديث الاول** **ألحقوا الفرائض بأهلها** اي اعطوها لهم فاعطوا كل ذي فرض فرضه الشرعي له

من الكتاب او السنة او الاجماع واستعمال الاهل لا يخفى ما فيه من المجاز فلأولى رجل ذكر
اولى من اولى بسكون اللام وهو القرب وليس المراد احق كما توهم الرجل اولى بماله ليلا يخلو
الكلام عن فائدة اذ لا مدرك من الاحق ورفع عن ابن الجوزي عن ابن برهان فلأدنى
وهو تفسير للاولياء اقرب الى الميت والمقصود بذلك ان اصحاب الفرائض اذا انفصل
عن فرضهم شيء ولم يكن ثم صاحب فرض كان الفاضل او المال كله لاقرب الميت
العاصب وافتى بذا وغيرهم من تقرير وضابطه عبارات مشهورة من الفقه واستدلالها
من لفظ هذا الحديث والمعنى فيما بقي فلاقرب اقارب الميت اذا كان ذكرا لا اقرب رجلا
ذكرا والوصف بالذكورة مع ان الرجل لا يكون الا ذكرا فائدته امور
احدها انه للتاكيد الثاني بانه للاحتراز عن الخنثى واستضعف بانه لا يصح عن كونه ذكرا
اذ الخنثى ليست الا ان يكون المراد بذكر معلوم الذكورة فيصح الاحتراز الثالث انه
للتنبيه على ان الرجولية ليست هي المعتبرة بل مطلق الذكورة حتى يدخل الصغير قاله
الزمخشري في الاساس الرابع التنبيه على سبب الاستحقاق بالعصوبة والترجح
في الارث بكون الذكر له مثل حظ الانثيين لان الرجال يلحقهم مؤن كثيرة بالقيام
والقيام بالصيانة ونحو ذلك وعليه اقتصر النووي الخامس التنبيه على نفي
توهم اشتراك الانثى ولا يخفى ضعفه ولعله السادس انه خرج مخرج الغالب
ولا يخفى بعدا هذا لان الرجل ذكر لان الغالب فيه الذكورة السابع السهيلي
قرره بتقرير بديع فذكر ملخص عبارته لما اشتمل عليه من الفوائد بذلك هذا الحديث
اصل في الفرائض وفيه اشكال وتلقاه الناس واكثرهم عارجة لاضافه اضافه الى
النبي صلى الله عليه وسلم لانه اولى جوامع الكلم واختصره لها لكلام احضار اذ ذكروا ان قوله
ذكر نعت لرجل ولا يصح من جهة واحد احدها عدم القابلة فيكون حشوا الثاني
نقض فقه الحديث فانه لا يكون فيه بيان حكم الطفل وثالثها ان الحديث مسوق لبيان
من يستحق بعد اصحاب السهام ولو كان كما ذكروه لم يكن فيه بيان لقرابة الام والتفرقة
بينهم وبين قرابة الاب فيبقى الحديث مجملا واما بعث النبي صلى الله عليه وسلم البيان لما نزل
اليهم وانما معنى فلأولى رجل ذكر القريب في النسب الذي قرابته من قبل رجل وصلب

من قبل بطن ورحم فالاولى هنا ولي الميت فهو مضاف اليه في المعنى دون اللفظ اضافه
الغيب وهو في اللفظ مضاف الى النسب وهو الصلب وعبر عن الصلب بقوله اولى
رجل لان الصلب لا يكون والدا ولا ابنا حتى يكون رجلا فافاد بقوله اولى رجل من الميراث
عن الاولى الذي هو من قبل الام كالخال لان الخال اولى الميت ولا نه بطن لا ولا به
صلب فافاد بقوله ذكر نفي الميراث عن النساء وان كن من المدلين الى الميت من
قبل صلب لا بهن اناث فذكر بعد الاولى فاعل المفصل هنا ليس مضافا اليه
المعنى الا ايجاز بحذوف اي اولى الاقارب من الميت والحال في مقررة ذلك وفيها
حكيناه كفاية نعم يشكل على ما قرره رواية الدارقطني فلاولى رجل
ذكر الا ان يرد الى رواية رجل ذكر مناويل اخر واعلم ان امام الحرمين والغزالي
ذكرا هذا الحديث بلفظ فلاولي عصبه ذكر فادعى الرافعي انها رواية مشهورة والذي
قال ابن الجوزي انها لا تحفظ وقال ابن الصلاح انها لعيده من الصحة من حيث
المعنى ومن حيث اللغة يقال للعصبة من اللغة اسم جمع واطلاقها على الواحد
من كلام العامة واشباههم من الخاصة على كتاب الله اي على الحكم المبين بالكتاب
الله وان المراد بكتاب الله هنا حكمه الذي كتبه على عباده والاول احد والله
اعلم الحديث الثاني انزل غدا في دارك بمكة الظاهر
ان هذا الكلام قاله اسامة بعد الفتح قبل ان يدخل مكة سوم فلم قال انزل
غدا وقد سبق في باب حرمة مكة انه صلى الله عليه وسلم نزل اول النهار حتى
صح دخل مكة وفي بعض الروايات اين تنزل غدا وذلك ينبي الفتح نعم في رواية
اخرى اين تنزل غدا وذلك بحجة حين دنوا من مكة وقد يجمع بان السؤال
والجواب وقع مرتين بعد الفتح وفي حجة الوداع وهل ترك لنا عقيل من رباع
الاستفهام فيه انكاري اي ما ترك والرباع بكسر الراء جمع ربع وهو الدار بعينها حيث
كانت لانهم يرتعون فيها اي يقيمون ويجمع ايضا على ربوع وارباع وارابع قاله في الصحاح
وفي بعض الروايات وهل ترك لنا عقيل من ربع وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لان
ابا طالب لما مات لم يرثه علي ولا جعفر وورثه عقيل وطالب لان عليا وجعفرا
كانا مسلمين حينئذ فلم يرثا ابا طالب كما حاء مصرحا به في رواية البخاري وانما اقتصر على

شبكة الألوكة www.alukah.net

ذكر عقيل لان طالبا لم يكن الآن قال السهيلي وذكروا انه اخرطفته الجن وذهب قال ولم يذكروا انه اسلم انتهى واما عقيل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل الحديث وشهد غزوة مؤته واعلم ان اضافته صلى الله عليه وسلم الدار اليه بقوله لنا اضافة سكنى لانه كان يسكنها مع عمه ابي طالب وقبل اضافة ملك لانه كان له فباعها وقيل انه عليه الصلاة والسلام انما نزل فيها لانه لما هاجر تركها لله فكره ان يرجع فيما تركه لله وقيل غير ذلك وفي الصحيحين روايات في هذا الحديث لا يوافق ما اورده المصنف لفظا واحدة فيها واقربها الى ايراده سياقة البخاري في باب الموادعة ومن العجب ما وقع في احكام ابن حجر من تعيبه ان القطعة الثانية من الحديث وهي لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم لم يردها مسلم وقد ذكرها مسلم اول كتاب الفرائض فاينبغي ان يعترض على المصنف بكلام ابن حجر والله اعلم **الحديث الثالث** الولاء سبق شرحه في باب الشروط في البيع وانه ثبوت حق العتق على معتقه عند فقد النسب والزوجية او ما نضل عن ذلك وانهم في الجاهلية كانوا ينقلونه من شخص الى اخر بالبيع والهبة ونحوهما في الشرع برفع ذلك والنهي عنه ومن الغريب اسقاط الناهي هذا الحديث من شرحه كما اسقط الصعبي الحديث الذي قبله والله اعلم **الحديث الرابع** سنن جمع سنة وهي الطريقة ويقال في السنة سَنَنٌ بفتح السين والنون والسنة ايضا السيرة والمراد بها هنا القضية كما صرح به في رواية مسلم وقال كان يأمر بها وفي قضايا الحديث **عتقت** بفتح العين والتاء يقال عتق العبد واعتقه سيده وسياتي بيان ذلك في موضعه واما ذكر هذه الثلاث وان كان فيها سنن كثيرة لان هذه الثلاث اظهرها او اهمها او اول ما اصول او ان الصيغة لا تقتضي حصرا ومفهوم العدد في اعتباره حجاج **والبرمة** بضم الباء هي القدر **والدم** بضم الهاء وسكون الدال ما يؤتدم به **من ادم البيت** اي ما هو مدخر في البيت غالبا كالملح والخل واللبن والزيت ونحو ذلك **الدار البرمة** هو استفهام تقرير يرى على حد قوله الم نشرح لك صدرك **هو عليها صدقة وهو لنا هدية** الفرق بين الهدية والصدقة ان

الصدقة تملك لمحتاج تحننا عليه وتقربا الى الله لدفع خلته وفاقته والهدية مقتربة بعز حملها للمرهوب له اعظاما واكراما له وان كان غنيا فلذلك كانت صلى الله عليه وسلم يحرم عليه الصدقة مطلقا ولو كانت تطوعا ولا تحرم عليه الهدية والهبة انتهى من الاشربة كما هو مبسوط في كتب اصحابنا وغيرهم في الفقه والله اعلم ٥

كتاب النكاح

هو لغة بمعنى ضم شيء الى شيء ركبا عليه سواء في الاجرام كنكح المطر الارض او المعاني كنكح الناس عينه وعلى ذلك ينطبق قول اهل اللغة قال الازهري اما النكاح في كلام العرب الوطي وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطي وقال الزجاجي النكاح في كلام العرب بمعنى الوطي والعقد جميعا ويقال نكحها ينكحها نكحا ونكاحا قال الفارسي فرقت العرب فرقا لطيفا تعرف به موضع العقد من الوطي فاذا قالوا نكح فلانة او بنت فلان فمعناه تزوجها ونكح امراته او زوجته معناه وطئها وعبارة ابن فارس والجوهري النكاح الوطي وقد يكون للعقد ايضا وكذا نقله عنه تلميذه ابو الفتح البجلي وهو محتمل لان يكون مشتركا بينهما والقرينة ترجح ويحتمل وهو الظاهر انه حقيقة في العقد لانه جعله اذا اطلق كذلك واذا قيد بقرينة الزوجية ينصرف الى الوطي ونكح المرأة بضم النون وسكون الكاف بضعها المعين نكحها اصاب نكحها وهو رجح واختلف الفقهاء هل هو حقيقة في العقد مجاز في الوطي او العكس او مشترك الاصح وصححه القاضي الحسين من اصحابنا وغيره الاول وبه قطع في التتمة وبالثاني قال ابو حنيفة وظهر اثر الخلاف عندنا في تحريم ام الموطوء بشبهة وبنته قال الزاقاله بعض اصحابنا وفيه نظر فان البنتين تحرم ام المرأة وبنتها على زوج المرأة ليس فيه لفظ النكاح واحسن من ذلك ما قاله الماوردي فاتى الخلاف بيننا وبين ابي حنيفة يظهر في ان الوطي بالزنا هل يحرم ما يحرمه النكاح او لا عندنا لا وعنده نعم لهذا اي لقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ونحوه فانه فيه لفظ النكاح ثم ظاهر ما تقدم نقله عن اهل اللغة ان الخلاف في حقيقة النكاح لغة وان الفقهاء اراد ذلك في اصطلاحهم وهو ظاهر كلام القاضي حسين ومن اصحابنا حيث استدل على كونه حقيقة في العقد بانه لا يصح نفيه بنه ويصح في نحو الوطي ان يقال انه نكاح وهو

من الفروق بين الحقيقة واللغة ولكن سياق الماوردي يدل على ان ذلك في
الحقيقة الشرعية لاستدلاله بان كل موضع جاء القرآن فيه باطلاق النكاح فهو العقد
ولان الترجمة لما كان بالاجماع اسم للعقد حقيقة كان النكاح كذلك لاشتراكهما في المعنى
قاله صاحب المطلب وبما ذكرته علم ما في شرح المنهج للشيخ الاسلام فقال قد يقال ان النكاح مما لم
ينقل عن مدلوله اللغوي كالقرء وعليه فلا خلاف بين كلامي القاضي والماوردي
فتامله ن الحد ـــــــ الاول بالعشر قال النووي
قال اهل اللغة العشر هو الطائفة الذين يشملهم وصف الشباب عشر
والشيوخ عشر والاثنتا عشرة وشبه ذلك الشباب جمع شاب
والاصل فيه قبل الادغام فاعل من شب الغلام والجارية يشب بالكسر شبابا
وشبيبة فهو شاب وهي شابة وشبة وهو خلاف الشيب وجمع الشاب
ايضا شبان وشبيب والجمعان الاخيران طارئان على الناس وامّا
شباب فمسموع اذ ليس في افعله التكسير فعال بالكسر والشباب ايضا مصدر
شب الغلام يشب بالكسر فيحتمل ان يكون بالعشر الشاب من الوصف
بالمصدر كقوم عدل والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة ثم يصير كهلا كذا
نقله النووي في شرح مسلم عن اشياخه وقال الزمخشري حده
من البلوغ الى اثنين وستين وقيل الى اربعين وقال الجوهري الكهل بين
الرجال الذي جاوز الثلاثين ووخط الشيب واصرأة كهلة وكهل صار كهلا
ويقال له كاهل واختلفوا فيما به الكهولة فقيل حسون وقيل ستون
وقيل اثنا عشر ذا الكهولة بين الاربعين ومن اهل اللغة من لم يحدد ذلك بسن
مخصوصة بل قال اذا اجتمع رشد فهو كهل فاذا رأى الناضج من مواشيه واشطر
فاذا استبان فيه ذلك فهو شيخ والانسان ثلاث قبل البلوغ وبعده غيرا
لا نطول بها استطاع استفعل من الطاعة اصله استطوع استثقلت الحركة
على الواو ونقلت الى الساكن قبله ثم قلبت الواو الفا ثم حذفه اطاق وقدر فليس السين
للطلب خلافا لمن زعمه الباه والهاء على الافصح المشهور وفيها لغة بالقصر ولغة بلا هاء مع
المد ولغة بالهاء بدل الهمزة وعوض الهمزة واصلها لغة الجماع ماخوذة من الباءة وهي

المنزل لان من تزوج امرأة بوأها منزلا قالت صاحب المنتهى ولم يسمع منه فعل
ومن جعله مصدرا لم يثنه ولم يجمعه ومن جعله اسما جمعه بالالف والتاء كمرات
والمراد بالباه هنا على الاصح المعنى اللغوي وانما يتحقق قدرته بالقدرة على مؤنه وهي مؤن
النكاح وقيل يطلق اللفظ هنا على سبب المؤن من مجاز اللازم وان كان المراد الجماع
لم يقل ومن لم يستطع فعليه بالصوم لان العاجز عن الجماع لاحتاج الى الصوم انما يحتاج
من تقدر عليه لا على مؤنه فيكسر شهوته واجيب بان المراد ومن لم يستطع الجماع
لعدم قدرته على مؤنه فهو عاجز حسا وان كان قادرا حسا يدل على ذلك ايجاب وطء
بريح الاول برواية الشباب من كان داطول فليتزوج فانه اغض للطرف واحصن
للفرج ومن لا فالصوم له وجاء وفي بعض شروح التنبيه انها بالمد القدرة على
الوطء والقصر الوطء والجملة فالمراد واحد وانما الخلاف في التعبير عنه هل هو من
مجاز الاستعارة باطلاق الباه على المؤن او من حمل الاسم على طائفة على معناها الشرعي
وهو القدرة شرعا فليتزوج المتفعل هنا بمعنى الايجاد كتجمد اذا الخر جافانا اي
فليتخذ له زوجا وزوج المرأة تعولها وزوج الرجل امرأته وزوجته لغة رديئة قال تعالى
زوجة قال يونس يقول العرب زوجته امرأة وتزوجت امرأة وليس من كلام
العرب تزوجت بامرأة قال وقوله تعالى وزوجناهم حور عين على التضمين اي
قرنا هم بهن وقوله تعالى احشروا الذين ظلموا وازواجهم اي وقرناءهم وقال
الفراء تزوجت بامرأة له فيما روى شوذب اغض للبصر اغض فعل يتعدى امّا
بمن نحو غاض كما اشار اليه الشيخ تبعا للجوهري وللتعدي على نابه من غض طرفه اذا خفضه
فخفض وكل شيء كففته وقد غضضته وأريد بالبصر هنا الطرف المشتمل
عليه لانه الذي يضاف اليه الغض حقيقة وقد سبق برواية النسائي صريحا
فانه اغض للطرف واللام في للبصر وللفرج للتقوية كما قرروه في افعل التعجب
نحو ما اضرب زيدا لعمرو والاصل اغض من الذين لا يغضون للبصر وللفرج
فعليه بالصوم ذهب ابو عبيد الى انه اغرى للشاب وسهل دليل تقدم ذكره الجوزي نه في قوله من استطاع
منكم الباه فضاركالحاضر وكانه قيل فان لم يستطيعوا فعليكم بالصوم فانكم

وذهب ابن عمر وابي ان الآية في المبتدأ والتقدير فعليه الصوم فهو خبر لا امر وضعف بانه حينئذ الوجوب لان ذلك ظاهر هذه الصيغة ولا قائل به وذهب ابن حزم الى انه من اعذا المخاطب بتاويل فقال وذا الحديث ومن لم يستطع يعلبه بالصوم فاعرب الذي لا يستطيع والقائلين لان المعنى لبعض المخاطبين من حيث كان تركه الاستطاعة لا لبعضهم وبعضهم مستطيع وغير مستطيع فلم يعم الخطاب بالاسم فاعرب الذي لا يستطيع ودله على الصوم بلفظ التنبيه ليكسر منه دواعي الجماع فانه شاق موضع لمن لم يستطيع فدلوه على الصوم انتهى قلت كان مراده بهذا التقدير ان السقدير فليكفر دلالة على الصوم وقوله فدلوه على الصوم انما هو تفسير معنى لا صناعة او ان المراد ما ذكر على الاثر من التاويل لكن يحتمل بعيد وهو ما قيل انه شبه شيء بتاويله اشير واعلم بالصوم بحرف فعل الامر وعليه عرضا منه وتوالا من العمل ما كان سبوالاه الفعل واشير فيه ضمير المخاطب الذي كان متصلا بالفعل على ان ابن مالك لم يدخل مثل هذا في باب الاغراء بل ذكره من احكام اسم الفعل اذا كان اصله الجار والظرف نحو عليك ولديك وعندك بمعنى الزم والبك بمعنى تنح ودونك بمعنى خذ ومكانك بمعنى اثبت وامامك بمعنى تقدم ووراءك بمعنى تاخر قال شارح الكافية وهذا النوع لا يستعمل الا متصلا بضمير مخاطب ثم قال وشذ قوله رجلا بمعنى ليلزم وعلى الشيء بمعنى اوليته والى بمعنى انحني ثم حكى قول الفراء ان محل هذا الضمير رفع وقول الكسائي نصب وقول البصريين وهو الصحيح جر الا خبره وما في التسهيل فحمل ضمير الغيبة في ذلك تابعا لـ وحا بكسر الواو والمد وضم الحصيتين فان تركنا تنوعا فهو الخصا واما ما في حديث الرجال بعد قوله له وحا وهو الاحصى فاما من تغيير بعض الرواة واما شذوذ الكسر على الجار والساكنة لتقارب ما من المعنى قال الفرطبي وقاله بعضهم بفتح الواو والقصر وليس بشيء انتهى وذكر ابن سيده الوجهين قال الشيخ بعض الدين وهو من مجاز المشابهة لان الوحا قطع الفعل واعدام السهوة قطع له ايضا والله اعلم الحديث الثاني ان نفرا هو اسم جمع ينبغي على جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة

ولا واحد له من لفظه وقيل الانسان رهط وعشيرة من الرجال وجمعه انفار حكاه رواية للبخاري ذكر عدد هو لا النفر وكيفيه سرالهم ان كانا واقعه واحد وهو الظاهر وكمثل النفر والذكر هنا ان يا تيض ساطوى ذكره في حديث الكتاب وتبين ما خفي من معناه ولفظه قال جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين كنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي بالليل ابدا وقال الاخر وانا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر وانا اعتزل النساء ولا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني فظهر من هذا السياق ان جواب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم للثلاثين محذوف اي فاخبروهم بذلك فقال بعضهم كذا واخبره وظهر ان المراد بلا اكل اللحم الكناية عن الصوم وان كان مرة يطلق على عدم التزوج وعلى الاعتراض كما يفعله اهل الخلوات وظن السياق دل على الاول هنا وظاهر ان المراد بقوله الاخر انه لا ينام على فراش ينام الليل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم في الرد عليهم لكني اصلي وانام ردا على من قال لا انام على فراش واصوم وافطر ردا على من قال لا اكل اللحم والنبي صلى الله عليه وسلم اعطى قوى الخلق في العبادات لكن قصده التشريع وتعليم الامة الطريق التي لا يمل بها منها وقد تكرر هذا المعنى في الاحاديث وفي جامع الاصول ان الرواية التي ذكرناها اخرجها البخاري ومسلم وان حديث الكتاب رواه النسائي قال وهذا لفظه ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم كذا الى اخره ولا يخفى مباينته لقول المصنف اللفظ لمسلم وللبخاري بمعناه اشارة الى ما بيناه من الروايتين بناء على اتحاد الواقعة من رغب عن سنتي اي تركها اعراضا عنها غير معتقد لها والا فمجرد ترك السنة لا تاثيم عليه الا ان كانت واجبة اذ السنة هنا الطريقة وهي تشمل الواجب والمندوب بدليل ما سيجيء فيه من النكاح وغيره الليل

رصوم التطوع فليس مني أما ان يحمل على ظاهره ويكون المراد بالسنة جميع ما يشتمل عليه لان المزيد المضاف يعم على الاصح ومن شعبه الشهادتان وسائر اركان الاسلام فيكون الغرض عن ذلك مرتبا واما ان يحمل على ان من ترك شيأ من سنتي فليس على طريقتي والتفصيل بعد ذلك بحسب المتروك فان كان من اركان الاسلام كالزكاة ان كان جاحدا قتل وقتل ان كان غير جاحد حدا في الصلاة دون الصوم والزكاة على ما فصل في الفقه وان كان المتروك ليس بركن فتاركه ليس على طريقته في غيره واعلم انه وقع في بعض نسخ العمدة قبل قوله فحمد الله فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ووقع ذلك في شرح الشيخ تقي الدين دون غيره من الشروح والله اعلم ○

الحديث الثالث التبتل

فسره المصنف بانه ترك النكاح اي من التبتل بالمثناة وهو القطع ومنه مريم البتول وباطه لانقطاعها عن الازواج الاعن عيسى ولا يخفى ضعف هذا والمراد هنا بالتبتل الانقطاع عن النساء وترك النكاح انقطاعا الى عبادة الله تعالى وانما استعمل منه في الحديث اشعارا بما فيه من التكلف وقهر النفس على ترك التزوج ومعنى رد عليه التبتل نهاه عنه وفي النسائي والبيهقي من حديث سمرة بن جندب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبتل وهذا النهي محمول على من خافت نفسه ووجد مؤن النكاح كما سيأتي في الحديث الذي قبله لاختصينا هو افتعال من خصيته سللت خصيته فهي خصي بفتح اوله وتخصى لو اذن له في الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لرفع شهوة النساء بمسكها التبتل حينئذ وهذا معمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء باجتهادهم ولكنه حرام كما الاذى وكذا في غيره من الحيوانات الا المأكول في الصغر ويحتمل ان يكون المعنى ان الاذن في التبتل اذن في جميع طرقه ووسائله ولهذا جاء في حديث ابي هريرة استيذانه صلى الله عليه وسلم في ان يختصي فلم يأذن له فيه وفي كتاب الطب لابي نعيم ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذنوا في الخصاء فقال عليكم بالصوم فانه بحسمة للعروق ومذهبة للاشر ووقع في تفسير الثعلبي ان الذين استأذنوا في ذلك عشرة اجمعوا اذا دار عثمان منهم ابو بكر وعلي وغيرهما في

حسن

حديث طويل ساقه في قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم لكن شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص السلقيني رحمه الله تعالى قد استنكر هذا الحديث وبالغ في استنكاره والله اعلم

الحديث الرابع أختي أمة ابن سفيان

اسمها عزة واسم بنت ابي سلمة درة كما اوضحت ذلك والخلاف فيه في الزهر وشرحه في باب العين فراجعه غير اني ذكرت في الشرح ان الاشكال الواقع في صحيح مسلم ان ابا سفيان هو الذي زوج النبي صلى الله عليه وسلم ام حبيبة مشهور هو جوابه وقد رأيت ان اذكره لك هنا لتكميل الفائدة ولنكتة اخرى متعلقة بما نحن فيه بأتي بيانها والاشكال في صحيح مسلم من حديث النضر بن محمد عن عكرمة بن عمار عن ابي زميل عن ابن عباس قال كان المسلمون لا ينظرون الى ابي سفيان ولا يقاعدونه فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا نبي الله ثلاث اعطيكهن قال نعم قال عندي احسن نساء العرب واجملها حبيبة بنت ابي سفيان ازوجكها قال نعم قال ومعاوية تجعله كاتبا بين يديك قال نعم قال وتأمرني حتى اقاتل الكفار كما كنت اقاتل المسلمين وجه الاشكال ان ابا سفيان انما اسلم يوم فتح مكة وهو سنة ثمان وتزوجه صلى الله عليه وسلم ام حبيبة قبل ذلك بزمن طويل سنة ست او حتى زوجها النجاشي واعطى عنه الصداق كما هو مشهور وقد طعن بعضهم في الحديث فقال ابن حزم الحديث موضوع قال والآفة فيه من عكرمة وتبعه ابن دحية في كتاب التنوير في مولد السراج المنير وقال انه ذكر في كتاب مسلم وركب له اسنادا من الموضوعات على الثقات وابن الجوزي فقال في جامع الاسانيد انفرد به مسلم وهو همّ من بعض الرواة لا شك وقد اتهموا بذلك عكرمة وقد ضعف الحديث شيخه سعيد بن جبير وأحمد ولذلك لم يخرج عنه البخاري وانكر العلائي على ابن حزم ومن تبعه هذا القائل ولم يتكلم احد من ائمة الحديث بل قال ابن معين انه ثقة وروى عنه انه قال ثبت وروى صدوق ليس بالقوي وقيل كان يخطئ احيانا وقال ابن عاصم انه كان مستجاب الدعوة وصحح له مسلم واستشهد به البخاري ايضا وقد روى عنه من الائمة شعبة والثوري وابن المبارك ووكيع وابن مهدي وغيرهم وكلام هؤلاء الائمة وهم ورواياتهم مقدم على كلام ابن حزم قال الحافظ ظاهر المقدسي ابن حزم

رجل يجازف هتك حرمة كتاب سلم ونسبه الى الغفلة عما اطلع هو عليه ولكن
هذه عادته في الائمة المتقدمين مثل مالك ومن دونه حتى انه ساء مجموراً
من سائر الفرق بعد الهوان العظيم والحبس الشديد وعلى ذلك شنع ابن الصلاح وغيره
على ابن حزم في ذلك وبالغوا فيه على ان علة لم ينفرد بل تابع كما في معجم الطبراني
اخرج من رواية اسمعيل بن سمرة عن ابي زميل كما افاد ذلك الحافظ عبد الكريم
الجيلي في الكلام على احاديث المحلى ولا التفات الى قول بعض المتاخرين علة وان
كان صدوقا لكن يحتمل انه وهم او دلس قال والنضر بن محمد وان كان ثقة
من رجال الصحيحين فقد ذكر ابن حبان انه ربما انفرد ولكن جواب
ذلك ان في رواية الطبراني التصريح بتحديث ابي زميل فزال التدليس واما
انفراد النضر بهذا فلم يحمله الحديث ولم يات له مخالف يغمزه ورده وقد انفرد
جماعة دون النضر باحاديث فلم ترد وقبلت منهم اذا عرف ذلك فالجواب
عن الاشكال من وجوه احدها يحتمل ان ابا سفيان ظن ان النكاح يتجدد
بتجدد اسلام الولي فاراد بقوله ذلك تجديد النكاح وخفي عليه ذلك
كما خفي على جماعة من الصحابة سايل ثانيها ان قوله صلى الله عليه وسلم ذلك نعم
اي ان مقصودك حاصل وان لم يكن بحقيقة عقد ولهذا ليس في
الحديث انه جدد العقد ولا انه قال لابي سفيان انه يحتاج الى تجديد ذكر
النووي ثالثها انه من جمع الروايتين قصته وقعت في الحبشة وقصتين
وقعن بعد اسلامه في الفتح ذكره المهلب ثم المنذري رابعها ان معنى ازجها
ارضى بزواجل اياها اي باستمراره لان ابتداه كان على زعم مني وبغير اختياري
لما حصل بذلك من تالف القلوب ذكره الحافظ شرف الدين الديماطي خامسها
يحتمل انه جاء المدينة حين اتى صلى الله عليه وسلم من بنائه واعتراه ظن ان
ذلك طلاقا كما توهمه عمر بن الخطاب فقد ذكر المهلب ان ابا سفيان كان
خرج الى المدينة فاراد ان يحتشه على ام حبيبة ليعيدها وانه يردها
وكذلك قال ابن العربي ظنا ان الطلاق تذكره الحافظ عبد الكريم
سادسها ان حديث سلم يعزم على انه تزوجها بارض الحبشة فانه في رواية

محمد بن اسحق عن بعض شيوخه مرسلا والخلاف في الاحتجاج بمثله مشهور فضلا عن ارساله
وهذا الجواب مردود بحكاية الاجماع على ان مزوجه اياها كان قبل رجوع
جعفر واصحابه من الحبشة ورجوعهم انما كان زمن خيبر واسلام ابي سفيان في الفتح
فان قال ابن حزم لم يختلف اثنان من اهل المعرفة بالاخبار انه كان بارض الحبشة
ولكنه فيه نظر من حيث انه قيل انه صلى الله عليه وسلم انما تزوجها بعد قدومها من
الحبشة وان كان المشهور الاول وسابعها مازعم بعض المتاخرين من اهل الحديث ان
الظاهر ان ابا سفيان انما قصد ان يزوج النبي صلى الله عليه وسلم بابنته الاخرى وهي عزة
ويشهد له هذا الحديث فلعله استغفل بام حبيبة سا ذلك وهو حسن
لكن يبعده انه سماها حبيبة ولم يقل عزة الا ان يكون ذكر وصفا او سماها
بذلك وانما اطلت في هذا لانه موضع مهم لا سيما تعلق الجواب السابع بما يقصد
باهذا الجميع **او عين ذلك** اراد بالاستفهام هنا الاستئناس
بانشرة الرغبة ليتقرر الجواب بعد ذلك وايضا فليعلما السبب في تحريم ذلك
ليرتب عليه الحكم الشرعي فلذلك اجابت بقولها لست لك **بمخلية** بضم الميم وسكون الخاء المعجمة
وكسر اللام وتخفيف الياء اخر الحروف بعدها وهو اسم فاعل من اخلاه وحكى خالي
فهو مخل والمراة مخلية وهذا من معاني صيغة افعل كاحرته وحرته جمرا
واخلته وحرته بخلا والمعنى لست احق بك خاليا من الزوجات غيري وليس
من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الزوج لان ذلك من اخلا يعني خلا واما
تفسير الكرماني له بقوله اي لست اخلى لك بغرض فان فرض مجيئا للمفعول فخلاف
ضبطه اولا او مبنيا للفاعل فلا معنى للام وانا ينبغي ان يقال لست بمخلتك **من**
شاركني في هي رواية ورواه مسلم شركي بفتح الشين وكسر الراء معناه
خير اي من تحبك والانتفاع بك في الدنيا والاخرة **احتن** هو خير المستلذ الذي
هو احب واما قلت ذلك اعتقادا لخصوصية النبي صلى الله عليه وسلم بذلك والا
فصريح القرآن تحريم الجمع بين الاختين بل قال بعض اصحابنا ان ذلك كان
من خصايصه صلى الله عليه وسلم فلهذا اعترض بنكاح دره بنت ابي سلمة مع

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان تحرم الربيبه من الرضاعه ايضا تجوزت الجمع له صلى الله عليه وسلم الجمع بين الاختين
فيما يخص الربيبه اما اذا لم تكن عائلة بالاية فيها فلا يلزم من تحريم الجمع بين الاختين
تحريم الربيبه لعموم المجاز به فليس نفيس **بكرث** بفتح الدال على ابنا المفعول **قال**
بلت ام سلمة بفتح التاء بن سب لان ما بعدها منصوب وحرف الاستفهام
محذوف اي اسمعت وهو سوال استثبات ونفي اراده غيرها قاله النووي وقال
الشيخ تقي الدين محتمل ان تكون لاظهار رحمة الانكار عليها او على من قال ذلك
ربيبتي الربيب ولد امراة الرجل من غيره سمي بذلك لان الرجل رابه له وهو
الاصلاح لانه يقوم باموره ويصلح احواله وهو فعيل بمعنى مفعول وكان القياس
ان لا يلحق به التاء لان فعيلا هذا مما يستوي فيه المذكر والمونث لكنهم
استعملوه حشيه الالتباس والقول بان اللفظ مشتق من التربيه غلط لعدم
الاتفاق في الحروف الاصليه **حجري** بفتح الحاء وكسرها وبعدها جيم وهو
مقدم ثوب الانسان وما بين يديه من حال الليس ثم استعمل ذلك في الحفظ
والستر قال ابن عطيه لان الانسان انما يحفظ الطفل وما اشبهه بذلك الموضع
من الثوب والسبيل بكونها في حجره حرى على الغالب خلافا لداود كما قدمناه
ذلك ايضا لانه الشريعه **ما حلت لي** اي السبب الاخر اي
هذا السبب وهو كونها ربيبه لو تفرد لكان حراما بسبب اخر وهو
كذا والحاصل انها حرام بسببين لو تفرد احدهما لم يحتج اليه لوجود الاخر
ولا تعرضن بفتح التاء وسكون العين وكسر الراء وسكون الضاد لرفعها
قبل نون النسوه بمثل تضربن ويجوز تشديد النون للتاكيد وتكسر الضاد حينئذ
لالتقاء الساكنين واصله تعرضنني بثلاث نونات الاولى نون النسوه والاخريان
نون التوكيد المشدده فحذفت النون الاولى فالتقى ساكنان فكسر الاول وحطا به
لجمع النسوه وان كانت الغضبه لاسرائيل ام سلمه وام حبيبه لتعميم الحكم لكل
امراه وردعا وزجرا ان يعرض له احد بمثل ذلك **فاعرفه** الباخره هو من افراد
البخاري كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين **اعتقها فارضعت** دليل
على ان الارضاعة بعد العتق قال الهيلي بقال انها بشرت مولاها بالهبه

ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهبي مات حره وقيل انما اعتقها بعد الهجره قاله ابن سعد طيفاشه
والحاكم اسواجد كما اوضحت ذلك في شرح الزهر فعلى الاول سبب التمسك الاعتكاف بسبب
البشاره وعلى الثاني الاعتكاف بسبب الارضاع **خص اهلهم** بنسر الراي بانه العباس
اخوه واهل الرجل من ينسب اليه ويانس به ولهذا ورد استعماله في الزوجه وفي الاقارب
والعشاير وكذلك ورد اطلاق اهل البيت على انهم قال تعالى واسر اهلك بالصلاة
اي امتك وربما اطلق ايضا على المتبعين لهم كما قال صلى الله عليه وسلم ال محمد كل تقي ادعاء ان الال
اصله اهل ومن هذا المعنى قوله تعالى اهل القرى واهل الخمره لوجود التانس كما قاله
الازهري ونما نقله عنه الهروي في غريبه قال سموت الازهري يقول المعنى انه يوانس
بانها لانه يودي الى الحنه ويونس بجعفر به لانه عقور اي والله اعلم بالصواب قوله
تعالى انه ليس من كسبك شيء من اهلك لانتفاء معنى التانس فيه لعدم العرف فيه الذي ينزل
عليه الوقف والوصيه للاهل كما قال اصحابنا كل من يلزمه نفقته كالزوجه والقريب
يسيره فسره المصنف بانها الحالة وهو بكسر الحاء قال ابن الاثير الحبيبه والحبوبه
الحرون ونقل عن الجوهري انه ضبطها بفتح الحاء وفي بعض نسخ البخاري بشر وحبيبه
براو العطف وتنوين شر وفي بعضها بشر حبيبه بالحاء المهمله قال ابو الفتح وهو
تصحيف ربما تشارف شر حبيبه بالحاء والجيم وقال كذا للمستملي وللجوزي وسعنا سوء
الحال قال القرطبي ولا اظن هذا الا تصحيف حبيبه وبهم من قال الحبيبه بالفتح
اسم للهم وبالكسر للحاجه **غير اني سقيت في هذه** هو بنصب غير والاشاره
بقوله هذه الى نقره ابهامه قال ابن بطال سقاه الله من هذا المقدار كما في حديث
لي طالب الله في ضحضاح من نار يبلغ كعبيه يغلي منه دماغه والسبب في ذلك الحلاوه
الى لهب فانه كان يوديه وقيل المراد النقره التي بين ابهامه والسبابه وذلك انه
اذا استدار بهما صار بينهما نقره فسقي من الماء المقدر بما يسع تلك النقره وذلك
اليسير لحديث في غريبه ورواه ايضا البيهقي في دلايله وقال في اخره رواه البخاري
وكذلك قاله البغوي في شرح السنه حكاه عبد الحق في الجمع عن الصحيحين ايضا عن البخاري
واعلم ان مذهب الجمهور ان الكافر لا يخفف عنه العذاب بسبب حسناته في
الدنيا بل توسع عليه بها في دنياه واما في هذا الحديث خاص بهذا الرجل وكان

ذكره

ورد مثله بهوجا من وردنه ولذلك عد مثل هذا من شفاعات النبي صلى الله عليه
كما سبق بأحرف أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي **بعتاقي** بفتح العين احد
مصادر عتق العبد الذي هو فعل ثلاثي لازم يقال عتق يعتق عتقا وعتاقا بفتح
العين وعتاقه كذلك فاداعدي بالهمز قيل اعتقه يعتقه اعتاقا واما عتر في الحديث
بالعتاقة دون الاعتاق وان كان المناسب الاعتاق لانها اشهر فلذلك اضافها الى
نفسه بقوله عتاقي ولم يقل اعتاقي ولهذا جاء عما يجاب به على بعض النقل
كصاحب التتمة وغيره من قولهم عليه عتق رقبة وانما القياس اعتاق وجوز ان يكون
استعمل ذلك اسم مصدر بمعنى المصدر كاغتسل غسلا ولذلك اعمل عتاقه عمل اعتاق
فان قيل شرط عمل المصدر ان لا يكون محدودا ساواه لغيرها فكيف اعملت عتاقه
قيل الثانية ليست للتحديد بل هي للاشعار بالمرة من الفعل وانما هي تابعة للمصدر
عليها والله اعلم **الحديث الخامس لا تجمع** يحتمل ان
يكون بتسكين العين على الجزم بلا الناهية ويحتمل ان تكون لا نافية ويجمع مرفوع
وهو خبر معناه النهي فانه ابلغ من النهي بصيغته وقد جاء في رواية في مسلم
الله صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين المراة وخالتها وبين المراة وعمتها **ولا بين امراة وخالتها** معنى الجمع بينهما ان يتخللها معا ان يجمع بينهما بنكاح او
بتطاهما على الفرج فان كان في احدهما الام لا طلاق فيه وقال طائفة من الخوارج
والشيعة وعثمان البتي يجوز ونقل ابن المنذر نحوه عن الحكم فلم يقع بخلافه الاجماع
وسواء كان الجمع بالنكاح معا او مرتبا وتطلق الثانية لان بها حصل الجمع وفي ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح وابن حبان والطبراني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على خالتها ولا الخالة على بنت اخيها
لا تنكح الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى وانما حرم هذا الجمع لافضاء
التقاطع بذلك والتباغض بما فطبيعة الرحم تقتضي رعايته لان عدي من حديث
ابن عباس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج المراة على العمة والخالة وقال لكن
اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن لكن ابن ابي شيبة من وجه اخر عن ابن جريج ان سماه
ابن جريج واعلم ان المراد بالعمة والخالة اخت الاب واخت الام وهذا اخيه

حقيقة وسامعناهما اخت الجد والجدة من جهة الام واخت ابيه وان علا واخت
الجده وابيها وان علت والجدة قيل الاب لكن هل ذلك لانهن امهات وخالات حقيقة
او لانه اريد لكونه مجازا والكن حمل اللفظ على حقيقته ومجازه جائز عند الشافعي وجمع
او من باب القياس الشرعي لوجود المعنى فيه تردد وتشهد للاول قول اصحابنا
في باب المحرمات بسبب النكاح عمتك كل انثى هي اخت ذكر ولدك بواسطة او بغيرها
وقد تكون من جهة الام كاختك الام وخالتك كل انثى هي اخت انثى ولدتك
بواسطة او بغيرها وقد تكون من جهة الاب كاختك الاب والله اعلم
الحديث السادس ان احق الشروط وفي رواية لمسلم الشرط
ما الوفاء وفي رواية للبخاري ان احق ما وفيتم من الشروط وحاصل ان معنى وجوب
الشروط على ما لا يناني مقتضى النكاح كشرط العشرة بالمعروف والانفاق
والكسوة وكذلك لا يخل ما يكون كشرط ان لا تقسم لها او لا تسافر معه او لا تتسرى
عليها وعلى هذا فالمراد بالاحق غيره ووجه الاولوية الاحتياط لحرمة الابضاع
وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك بالاتيان بالاسم الموصول وهو قوله ما
استحللتم به الفروج وحمل احمد رجوع هنا واحق على الوجوب فاوجبوا الوفاء بالشرط
مطلقا **ان توفوا به** اي بان توفوا به فحذف حرف الجر لانه مطرد
مع مثله **ما استحللتم به** اي شرط العقد الذي استحللتم به نهن
على حذف مضاف ويحل الموصول رفع الا خبر ان والله اعلم **الحديث**
السابع الشغار بكسر الشين والغين المعجمة مصدر شاغر
يشاغر شغارا ومشاغرة وكان من نكاح الجاهلية يقول الرجل للرجل شاغرني
وانا شاغرك اي عارضني حتى اجامعك وتعني ان تزوجه مولية على ان تزوجه
مولية ويصير كل منهما صداقا للاخرى قيل ماخوذ من شغر الكلب اذا رفع
رجله ليبول قاله ثعلب كان كلا من الوليين يقول لا ترفع رجل مولي حتى
لو ارفع رجل مولي اولا ان المراة ترفع رجلها عند الجماع وقال ابن قتيبة
كل واحد منهما يشغر عند الجماع وقيل من شغر البلد عن السلطان خلا وذلك
لخلوه عن المهر او خلوه عن بعض الشروط وقيل من البعد ومنه بلد شاغر اذا بعد عن

شبكة الألوكة www.alukah.net

الناصر والسلطان وكان هذا اليعقل بعد عن طريق الحق قاله القرا وقال غيره بقال
بلد شاغر اي منقطعه لامنع من الغاره والنهب كلام ساعلم بطلان الشغار وسيبين
عليه من المسايل والشغار ان يزوج أحد الى آخره ذكر لابنه مثال وكل موليه
من اخت وعمة وغيرهما كذلك وهذا التفسير قال الرابي عن الابهر جوزان
يكون مرفوعا ومن كلام ابن عمر وما روي أن نفي الحديث عن مالك عن نافع
عن ابن عمر وكذلك رواه اثنين ساصحيحا قال الشافعي كما نقله البيهقي التفسير
ساخبرني عمر لا ادري هو من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر او من نافع او من
مالك ثم ذكر البيهقي ما يتعقبه عن مالك وينسلك لنافع ويويده روايه
مسلم ان عبيد الله رواه عن نافع عن ابن عمر وفيه قلت لنافع ما الشغار قال
كذا الى آخره لهم ساكتاب المدرج للخطيب ان تفسير الشغار من قول مالك وقد
بين ذلك النسائي وغيره فصلوا كلامه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر ما يقتضي ان كلا منهما نسره بذلك فقال وكذلك روى عبيد الله
لابن عمر عن نافع عن ابن عمر انه عليه الصلاة والسلام نهى عن الشغار ثم قال عبيد الله
قلت لنافع ما الشغار قال مثل قول مالك وقال الباجي الظاهر انه من كلام الحديث
وعليه كمل حتى يتبين انه من قول الراوي وقال القرطبي سمي به لما تضمنه
الشغار ساحديث ابن عمر من قوله نافع وجاني حديث ابي هريرة من كلام
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ساكتابة وظاهره الرفع ويحتمل ان يكون
من تفسير ابي هريرة او غيره ومن الرواة واعلم ان احاد الحديث من روايه
ابي هريرة من افراد مسلم واخرجه من افراده ايضا من حديث جابر كما بينه عليه
عبد الحق والله اعلم ان الحديث الثامن

عن نكاح المتعه اصل المتعه في اللغه الانتفاع ونكاح المتعه هو الموقت
بمدة سواء كانت معلومه او مجهوله وكانه نكاح مجرد التمتع وقضاء شهوة النفس
لا المقصود الشرع من التناسل والاعفاف لنفسه والاخر يوم خيبر
اي وقت غزوه خيبر وقد سبق بيان خيبر وغزوتها ساكتاب
الرهن ساحديث ارضخ لي وحديث عامل اهل خيبر نعم اصطر نا الروايات

ساوقت تحريم المتعه ففي الصحيحين ان يوم خيبر كما في الكتاب وفي مسلم من حديث سبرة
بن معبد عام الفتح وفي روايه شاذه عام تبوك لتفرد اسحق بن راشد بها عن الزهري
وانما رواها مالك وغيره عن الزهري يوم خيبر وفي ابي داود من حديث سبرة ساحجة
الوداع ثم حرمت حينيذ الى يوم القيمه وعن الحسن انها ساحلت قط الا ساعة القضا
وشاذ روايه عام اوطاس قال السهيلي ساالروض من رواه فهو موافق لمن قال
ساعام الفتح قال واغرب الروايات انه في تبوك ثم روايه انه في عمرة القضاء المشهور
انها ساعة الفتح واما كونها خيبر فلا يعرفه اهل السير ولا رواة الاثر قال واما
رواية مالك عن ابن شهاب ايا ما ترى الصحيحين الت فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نكاح المتعه يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهليه فقد رواه ابن عيينه عن ابن
شهاب عن عبد الله بن محمد بن علي عن لحوم الحمر الاهليه عام خيبر وعن المتعه ابي زمن
عن المتعه دون ذلك او في غير ذلك اليوم فيكون الروايه الاولى فيها تقديم وتاخير
من ابن شهاب اهل وبالجمله فطريق الجمع ان يقال لا شك انها كانت حاين
اول الاسلام كما دل ذلك ابن مسعود وابن عباس وجابر وسلمة بن الاكوع كما
لابن عبد البر وغيره كما اخرج حديثهم ساالصحيح لكن ليس في شي منها ان ذلك ساالحضر
ساالسفر الغزو وعند ضرورتهم وعدم النساء معهم سح ان بلادهم جازه
وفي مسلم من حديث سلمة ابن الاكوع اباحتها عام اوطاس ثلاثا ثم حرمت
وعن ابن ماجه عن نحوه وفي روايات اجلت من غير تقييد بزمن وفي مسلم
من حديث سلمة ابن الاكوع اباحتها يوم الفتح ثم حرمت تحريما ابدا وجمع القاضي بان
ما جاء ساالتحريم يوم خيبر وعمرة القضا يوم الفتح ويوم اوطاس محمول على انه حرمها
عليهم في هذه المواطن نعم على البيهقي فيما رواه الحميدي عن سفيان ان التاريخ المذكور
ساتحريم المتعه والحمر الاهليه في خبر يرجع الى الحمر فقط لا لوقت تحريم المتعه ليجمع بين الروايات
قيل وهذا هو الاشبه ان تحريم المتعه كان بمكة تحريما شكا قال القاضي
وهو حسن لو ساعده سايار الروايات عن غير سفيان والاولى في الجمع الاتا
جاز الاباحه ساعمرة القضا ويوم الفتح ويوم اوطاس فحمل على انها اعيدت لهم للضرورة
بعد التحريم ثم حرمت تحريما مؤبدا فيكون وقد حرمها صلى الله عليه وسلم يوم خيبر وفي عمرة القضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ثم اباحه يوم الفتح للضرورة بعد التحريم ثم حرمت تحريما مؤبدا واستظهر رواية اباحته
يوم حجة الوداع لانها مردوده عن سبرة الجهني وابن ماجه وغيرهم من الثقات الاثبات عنه
الاباحه يوم الفتح والذي في حجة الوداع انما هو التحريم فيكون للتاكيد والاشاعه
لرد قول الحسن ان التي مردود ما لاجاديث الصحيحه في تحريمها يوم خيبر
وهو قبل عمرة القضاء وعما في اباحته يوم فتح مكة وأوطاس فهو عن سبرة
راوي الروايات الاخرى فتكافح ورد ما سواها وقيل ان هذا مما تاوله
التحريم والاباحه والنسخ مرتين كما قيل فانها نسخت مرتين وكذا الحمر
الاهليه قال هذا القائل ولا احفظ لذلك رابعا وقال النووي في الجمع
بين الاحاديث ان الصواب والمختار ان التحريم والاباحه كانا مرتين
فكانت حلالا قبل خيبر ثم اباحت يوم الفتح وهو يوم اوطاس لانقضائها
ثم حرمت تحريما مؤبدا الى يوم القيمه ولا يجوز
ان يقال الاباحه تخصصه قبل خيبر والتحريم بعد خيبر للتعليل بان
الذي كان يوم الفتح مجرد توكيد من غير تقدم اباحه يوم الفتح كما اختاره
ابن داود والناصح لان الروايات التي ذكرها مسلم في الاباحه صريحه
في ذلك فلا يجوز اسقاطها ولا مانع يمنع من تكرير الاباحه وانما تقول
جابر في صحيح مسلم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
فمحمول على انه لم يبلغه النسخ وقوله حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث
يعني بلغه النسخ واما تحريم لحم الحمر الاهليه فلا يعارض هذا الحديث غالب من يحرم
المتعة من ابن داود قال اصابتنا سنة فاملق فما يصلح اهلي الا
شيء من حمر وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم حرم لحوم الحمر الاهليه فاتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اصابتنا السنة وليس عندي ما يطعم
اهلي الا سمان حمر وانك حرمت لحوم الحمر الاهليه فقال اطعم اهلك من
سمين حمرك فانما حرمتها من اجل جوال القرية قال النهي اسناده
مضطرب وقال المنذري اختلف في اسناده اختلافا كثيرا وتذهب التحريم
من حديث جابر وقال غيره ليس الحفاظ على ضعفه قال السهيلي

السهيلي في الروض هو حديث ضعيف لا يعارض مثله حديث النسخ انه يحتمل انا رخص
احدهما ان يكون الرجل من اصابته مشقة شديدة فارخص له فيها او يكون ذلك منسوخا
بالتحريم على ان بعض رواة الحديث راد فيه بيانا وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما نهيت عن حوالي
القريه او جوال القريه على اختلاف في الروايه انتهى قال ابن الاثير والجوال بتشديد
اللام جمع جالة كدابة ودواب والجالة الحاله وهي التي تاكل العذره والجلة بالفتح البعر قال
جلة الدابه الجلة فهي جالة وجلاله اذا التقطتها انتهى وانما روايه جوالي بتشديد
الواو فهو من الجولان والمراد هذا المعنى ايضا والله اعلم الحديث
التاسع لا نكح الايم ان جعلت لا ناهيه كسرت الحاء لالتقاء الساكنين وان جعلتها
نافيه رفعت الفعل وكون خبرا معناه النهي وهو ابلغ كما سبق وكلام الشيخ نفي الدين
يقتضي الاول حيث قال ولفظ النهي اما ان يحمل على التحريم الى اخره الا ان يقال
انه نهي باعتبار المعنى والايم بتشديد الياء مكسور في الاصل يعم من لا زوج لها
بكرا كانت او ثيبا يقال آمت المراة من زوجها تئيم ايما وايمة وايوما وتايمت
ومثله في الحديث كانت سعود من الايمة بفتح الهمزة وسكون الياء وهو طول
العزبة ومن كلامهم الغرز تايمة اي بمثل الرجال فيصير الف ايامي بمعنى
لاهل اللغة قولان حكاهما الماوردي احدهما هذا وبه قاله القاضي عياض من
ارباب الحرب واسميل القاضي وغيرهما وثانيهما لا يقال ايم الا اذا تكرر تزوجت
بموت او طلاق بكرا كانت او ثيبا ويقال الرجل ايم والمراة ايم وحكى ابو عبيد
في المراة ايمة واطلق الايم في الرجال كالمستعمل وعلى الثاني اذا علمت ذلك
فالمراد بالايم هنا الثيب لتقابلها بالبكر قاله على الجواز والتغليب كما قاله وهو الاكثر
في استعمالها ايضا في اللغة وقيل كل امراة لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا قاله
الكوفيون وزفر وبه قال الشعبي والزهري فالتابع عندهم حق نفسها من
وليها وعقد النكاح عليها صحيح وفي الترغيب موضحة في اللغة تستامر
الاستيمار استفعال من الامر اي يطلب امرها تستاذن اي يطلب اذنها وانما
قرن بينهما لان الامر لا يدفيه من نطق والاذن يكفي فيه نطق وغيره فلذلك استوفى عن الاذن
قال ان تسكت هذا باعتبار الغالب والنطق من باب اولى وانما

شبكة الألوكة www.alukah.net

اعتبار الكرش حتى اذا لاح لها قد تستحي ان تنصح به فيظهر رغبتها في النكاح
واما ترفع السؤال عن الاذن مع ان حقيقة معلومة لان البكر لما كانت تستحي في
الاذن احتيج الى كيفية الاذن فيها والله اعلم الحديث

العاشر امرأة رفاعة في اسمها اقوال ذكرتها في الزهر وشرحته ومما
لم اذكره ما قاله الحافظ ابو موسى الرسيطا والخيضا وقال غيره اسمها لغيمة
البت بالمثناة الفوق لانه قطع الوصلة بين الزوجين يقال بته بتة بائنة والكسر
في المضارع والبتة المرة من البت وبتهم قولهم لا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه
وتضبيعه على المصدر والمراد في الحديث انه طلقها ثلاثا ثم يحتمل ان يكون ذلك دفعة
او في دفعات على معنى اكمل في الثلاث وقد جاء في رواية انه طلقها اخر ثلاث
تطليقات اخرجه مسلم لكن في رواية الموطا انه طلقها ثلاثا وظاهره ايقاعها دفعة
وقد يحمل على انها ثلاث ولعله في الحديث ذكر الصيغة التي طلقها وزعم القرطبي
في المفهم ان ظاهره انه قال لها انت طالق البتة وان فيه حجة لمالك على ان
البتة تحمل على الثلاث في المدخول بها ولكنه مردود بما قررناه وقولها وانه معه
ان واسمه الزبير ان التوكيدية واسمها وليست انا المركبة المفيدة
للحصر ومثل خيرات وكن فعول مانعة عن الصرف مثل هدبة الثوب
بضم الهاء وسكون الدال المهملة طرفه الذي لم ينسج شبهوه بهدب العين وهو شعر
حفتها قاله النووي قال الجوهري وضم الدال لغة وفي مسلم لما قالت ذلك اخذت
بهدبة من جلبابها ثم الشيخ تقي الدين فيه وجهان احدهما ان يكون شبهه
ذلك بضعفه والثاني ان يكون شبهه به لاستتاره وعدم انتشاره انتهى
والثاني اظهر وبه جزم ابن الجوزي في غريبه لانه يبعد ان يبلغ في الصغر الحد
لا يعتبر منه الخشونة او مقدارها الذي يحصل به التحلل وفي رواية للبخاري بينا
كنت بالباب جاء وعها اثنان من غيرها فقالت والله ما لي اليه من ذنب الا
ان ما معه ليس بأغنى عني من هذه واخذت هدبة من ثوبها فقال كذبت
والله لأنفضنك نفض الاديم ولكنها ناشز تريد رفاعة فقال صلى الله عليه وسلم
فان كان ذلك لم تحلين له ولم تصلحين له حتى تذوقي عسيلته ويذوق

ويروى عسيلتك قال وابصر معه اثنين فقال ابناك هذان قال نعم قال هذا الذي تزعمين
ما تزعمين فوالله لهم اشبه من الغراب بالغراب فتبسم صلى الله عليه وسلم وذلك اما للتعجب
من جهرها وتصريحها فانه يستحي النساء من ذكره عادة واما لرغبتها في زوجها الاول
وكراهة الثاني اتريدين ان ترجعي تشبيه هذا الاستفهام انها قوله بانها ناشز
تريد رفاعة وفي الرواية الاخرى التي ذكرتها واما انه فهم ذلك عنها لغير ورد في روايه
انها صرحت بذلك ولفظها فدخل بي فلم يكن معه الا مثل هدبة الثوب فلم يقربني الا هنه
واحدة لم يصل منه الى شيء فاجل لزوجي الاول فقال صلى الله عليه وسلم لا الحديث
فيحمل هذا الاستفهام على انه للانكار لانها تريد ان تعود الى زوجها الاول ولم يصل
اليها منه شيء مع انها لم تعترف بذلك وذكرته ايضا عسيلته بضم العين المهملة على التصغير
وهو كناية عن الجماع شبهه لذة العسل وحلاوته وقد روى عبد الله بن ابي
مليكة عن عايشة مرفوعا ان العسيلة هي الجماع قال الراوي انث العسل في التصغير
لان في العسل لغتين التذكير والتانيث او لانه تصغير عسلة اي قطعة من العسل
او كونه ذكر او انثه على ارادة الذوق لتضمنه ذلك ولهذا فسر ابو عبيد العسيلة باللذة
كما نقله الماوردي وقيل انث تشبيها بارادة النطفة وضعف بان الانزال لا شرط وان قال
به الحسن البصري ما يجهر به اي ما تنطق به صوتها وجاء في رواية في غير مسلم تجهر من
الجهر وهو المختار من القول قال الجوهري الهجر بالضم الاسم من الاهجار وهو الهذيان
في المنطق والخنا قال الشارح كالحديث الاعراق قال ازهري قال هم كلام خارج واهجر
اتهجر على هذا بفتح الهمزة وضم الجيم لانه رباعي نعم نقل الجوهري قبل ذلك ان الهجر يقال
فيه هجر بضم الجيم هجرا منع انها بفتح الهمزة وضم الجيم اي تهذي ويحتمل ان يقرأ هنا بهمزة
الموصول هنا في محل النصب بدل من هذا ومن مفعول تسمع اي من الخناف
المجروف اي المقدر لا يسمع كلام هذا يهجر به وهو على هذا بدل بعض من
كل لان الكلام ونحوه نعم من الهجر او الهجر والله اعلم الحديث
الحادي عشر من السنة سبق مرات ان معناها في الاصل الطريقة والسيرة
ثم اطلقت في الاصطلاح تارة على ما قابل الفرض وغيره من الاحكام وتارة على ما ورد عن
قبل النبي صلى الله عليه وسلم غير القرآن من قول او فعل او تقرير او غيره فاذا قال الصحابي

رفاعة

قال

قبل

اهجر

من السنة حمل عند الجمهور من الاصوليين والمحدثين على ارفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
ولبس قول ابي قلابة المذكور اخرا دليلا على عدم الرفع من حيث انه لو كان
مرفوعا لم يقبل ولو شئت أن ارفعه لان اخرا ابي قلابة المذكور لعله اراد بيان علم
الرفع من حيث انه لو كان مرفوعا لم يقبل ولو شئت ان ارفعه لان مراد ابي قلابة
لو شئت لصرحت برفعه وسياتي سبب ذلك **البكر على الثيب**
وكذا قوله فيما بعد الثيب على البكر فيه دليل على ان حق الزفاف خاص بمن تزوج
امراة وعندها لحرائب لا العرب اذا تزوج امراة ايما لان من لم يكن عنده
زوجه هو مقيم عندها زمن كل دهره وسوسن (؟) ومستمتع لا خلاف من عندك
زوجه او زوجات فان هذه الايام التي يجب بها شرعت لاستقرار عشرتها
وذهاب حشمتها منه وهذا ما ذهب اليه ابن حبيب من المالكية وترجمه القاضي
عياض ثم القرطبي وجزم به العمري صاحب الشافي وبه وقع عليه الرافعي والنووي
في الروضة لكنه في شرح مسلم قال الاذرعي المختار انه يجب مطلقا للايناس
وازالة الوحشة وان لم يكن عندها وقد جاء في رواية لمسلم اذا تزوج البكر اقام
عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا من غير ان تقول على الثيب
ولا على البكر الا ان في الرواية الاخرى ثم يعود الى نسائه او نشر قسم على نسائه وهذا
دليل على ان كل الحكم بين عنده نساء الا ان يقول بانه يعود الى نسائه اذا كان
ثم نساء ان كان ثم وبهذا قال ابن عبد الحكم من المالكية وبنى المسئلة على اصل وهو
ان حق الزفاف للمراة على زوجها او حق الزوج على نسائه او حق لهما والاول قول
ابي ثور والجمهور والثاني قاله بعض المالكية والثالث حكاه ابن القصار المالكي ايضا وقوله
البكر على الثيب والثيب على البكر للتنبيه على ان المراد ان يكون عند زوجه حطلقا حتى
يدخل تزوج البكر على البكر والثيب على الثيب وانما ذكر الصورتان الاولتان للاتيان الى ثبوت
الحكم مع وجود المغايرة بين المثال اولى **انا ابكر عندها** اي غيرها بعتاد الخروج
له من عبادة ونحوها قالت نعم في المحصل لا يجب ان لا يحضر على صلاة ولا شهود
جنازة ولا بركان يفعله ولا اجابة دعوة ونص الام بجوزه قال الرافعي هذا في النهار
اما الليل فقد قال المحاب لا يخرج لانا هيئ للنوم والمنام عندها واجب

وقال ابن القاسم عن مالك لا يحل عن الجماعة والجمعة وقال يحيون قال
بعض الناس لا يخرج وانا ارى هذا الشيء فيمن تولية انزل بعض الى الكبير فجعل مقامه
عندها عذرا في سقوط الجمعة قال وهو سائغ مناسب للقواعد الى اخر ما ذكره قال
بعض المتاخرين وهذه المقالة التي صححها هي قياس من يقول بوجوب المقام عليه
ونقول بانه حق ادمي وهو اضيق والجمعة لها بدل قلت من يوجب
المقام كان نعم واحى به بنا هو المرجح من قوليه وما لك فيما رواه ابن القاسم خلاف
لما نقله عنه ابن عبد الحكم يفسرون المقام بوجه لا ينقطع فيه عن القربات
كما قدرناه لا الاقامة الكلية **قال ابو قلابة لو شئت لقلت ان انشا رفعه**
الى النبي صلى الله عليه وسلم قال الشيخ تقي الدين يحتمل وجهين احدهما ان يكون ظن رفعه
من انس لفظا فحذر رفعه تورعا والثاني ان يكون رايه ان قول انس من
السنة ليس حكم الرفع فلو شاء لعبر عنه بانه مرفوع حيث اعتقاده قال والاول
اقرب لان قوله من السنة يقتضي ان يكون مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله
انه رفعه نص في رفعه ايضا فتعارضا لا قلت ولا يخفى ما فيه من نظر فانه
ظاهر في الرفع لا نص فيه على ان الحديث قد رواه مسلم من حديث ايوب
وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس ثم قال قال خالد ولو شئت قلت رفعه الى
النبي صلى الله عليه وسلم فيحتمل انه تبع شيخه ابا قلابة في ذلك وهو يؤيد الوجه الثاني مما
سبق وفي رواية لمسلم قال خالد ولو شئت قلت رفعه لصدقت ولكنه قال
انه كذلك والله اعلم الحديث **الثاني عشر لو ان احدهم**
كذا في بعض النسخ وهي احدى الروايتين وفي بعض النسخ احدكم بالكاف وهي
رواية الصحيحين ولو هنا يحتمل ان تكون شرطية والجواب محذوف
التقدير لكم من الشيطان او نحو ذلك ويدل عليه قوله فانه ان تقدر ينهما ولم
يضع الشيطان ويحتمل ان تكون للتمني عاد حذ قلوان لنا كرة والمعنى انه صلى الله
عليه وسلم تمنى لهم هذا النوع من انواع الخير يفعلونه ليحصل لهم السعادة الابدية

وحينئذ ينبغي فيه الخلاف المشهور هل يحتاج إلى جواب أو لا وبالثاني قال ابن الصايغ
وابن هشام **أن يأتيهم** كتابه عن الجماع كما مالف تعالى نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم
أني شئتم ولذلك صرح أبي بكر باب الإيلاء بأن الإتيان من كنايات الجماع لا من
صرايحه على الجديد ودلك التوقف دلالته على أحد مختلفيه على قريبه والصريح لا يحتاج
لذلك لظهوره في المراد **حيث ما** الشيطان أي حيثنا كيد الشيطان ونحوه **ما**
رزقتنا اطلقت ما هنا على من يعقل لأنها بمعنى شيء كما قاله ابن الحاجب أولا بهم
أمره كما يأتي قوله تعالى والله أعلم بما وضعت **أن يقتلن بنهما ولد** أي عوف
ولد أو حتى ولد في ذلك الاشتراك إلى الثنتان أو الاثنان ونحو ذلك **لم يضره**
الشيطان أبدا قال القاضي قيل المراد أنه لا يضره عنه وقيل لا يطعن فيه
عند ولادته كما يطعن غيره فلا ينافي وقوعه بعد ذلك أحد على العموم من جميع الصور
من الوسوسة والأغراء بها والتأويل الثاني الذي ذكره يؤيده لفظة
أبدا قال القرطبي وحمل بعضهم على الصرع ونحوه ليس بشيء لأنه تحكم بغير
دليل صحيح صاحب اللفظ له ولغيره والأمر الثاني فلا سبيل إلى دفعه كل
مولود يطعن الشيطان في خاصرته إلا ابن مريم فإنه جاء ليطعن فطعن
في الحجاب فإن هذا يدل على أن الناجي من هذا الطعن عيسى وحده وذلك لدعاء
امه إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم ثم إن طعنه ليس بضار إلا
بترك أنه قد طعن في كثير من الأولياء والأنبياء ولم يضرهم ذلك والمقصود
الحديث أنه يحفظ من إضلال الشيطان وإغوائه ولا يكون له عليه سلطان بركة
الأنبياء الصالحين فيكون من الخارجين في قوله تعالى إن عبادي ليس لك عليهم
سلطان الأمن اتبعك من الغاوين وفي هذا شرب من دعائم مريم ولا يلزمهم
نقص وسوسته وصرعه قال الشيخ تقي الدين نقل الصرع محتمل إما يكون عاما
في الدين والدنيا وخاصا في الدين فقط بمعنى أن الشيطان لا يتخطاه ولا
يداخله ما يفسد عقله أو يدينه وهذا أقرب فإن كان التخصيص على خلاف

الأصل

الأصل لأن العموم يقتضي أن يكون محفوظا وقد لا يتفق ذلك ويجوز وجوده
ولا يتبين وقوع ما أخبر عنه صلى الله عليه وسلم قال الداودي معنى لم يضره لم يفتنه
بالكفر والله أعلم الحديث **الثالث عشر** **إياكم والدخول**
بنصب الدخول عطفا على إياكم المحذرة بها والعامل فيه إياكم تحذرون أي ياعدوا فاسلكم
ثم حذف المضاف فقيل إياكم وعطف عليه الدخول على حد إياك والأسد **أفرأيت الحمو**
أي أخبرني عن الحمو أي عن حكمه في الدخول على المرأة والحمو في العرف الليث من حد كما فهله المصنف
بعد قوله **قال الحمو الموت** ولمسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب قال سمعت الليث
يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه
وإنما فسره الليث بذلك لأن الحمو يستعمل عند الناس في أهل الزوج وإن علا وابنه
وإن سفل وهم محارم من المرأة ولا يمتنع دخولهم عليها فإن قال هذا الإشكال على
ما من ليس بمحرم فإنه لا يجوز له الخلوة بالمرأة واتفق أهل اللغة على أن الأحماء أقارب
الزوج كأبيه وأخيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم والاختلاف
أقارب زوجه الرجل والأصهار يقع على النوعين قال القرطبي وقد جاء الحمو
في هذا الحديث مهموزا وهو أحد اللغات فيه ويقال فيه أيضا حمو بواو بحركات
بحركات الإعراب كدلو ودلوا مقصورا كعصا وإذا أضيف فالأشهر فيه
إعرابه أن يكون بالواو رفعا وبالألف نصبا وبالياء جرا لأنها من الأسماء الستة
المشهورة إلا أن تكون إضافتها إلى المتكلم فإن إعرابها جميعا بحركات
مقدرة رسما الإضافة لغير ياء المتكلم لغة يلزم الألف دائما ولغة بالتزامه
بحرف حرف العلة والنقص إما جاء المرأة وهي أم زوجها فلا لغة فيها غير هذه
وقوله صلى الله عليه وسلم الحمو الموت تفسير أقوال أحدها أن المراد
فليمت ولا يفعلن قاله أبو عبيد قال النووي وهذا فاسد ثانيها أن لفظ
هذا مثل الموت قاله ابن الأعرابي حكاه ابن الجوزي والذي قبله غريب
قال والمراد بالحديث النهي عن الخلوة ولو بالحمو وقريب منه قول البغوي
في شرح السنة أن معناه احذروا الحمو كما تحذرون الموت نالها
قاله النووي في شرح مسلم أن معناه أن الخوف منه أكثر من غيره والشر يتوقع

منه والقصد منه الكثر لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة من غيران ينكر عليه كحلف
الاجنبي ثم قال بعد ان حكى تفسير الحمو عما سبق عن الليث بهذا الذي ذكرته
هو صواب معنى الحديث واسلد كره الماوردي او حمله ان المراد ابو الزوج
وقال اذا نهى عن ابي الزوج وهو محرم تكيف بالعربية فهذا الكلام فاسد مردود
لا يجوز حمل الحديث عليه (والعجم) قاله القاضي ان معناه ان الخلوة بالاحماء مودية الى
الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت فورد الكلام مورد التغليظ خاتمة
في احكام المحبا الطبري عن ابن الاثير ان خلوة الحمو اشد من خلوة الاجنبي كشدة
الموت لانه ربما حسن له اشياء وطمع بها امور تسهل على الزوج من التماس ما ليس في
وسعة عشر او غير ذلك ولان الزوج لا يتزان يطلع الزوج على باطن حاله سادسها
ما قاله المحبي الطبري عقب ما سبق يحتمل ان الكراهة انما كانت لمكان ادلاله على
الزوج فربما تسلط في بيته بما يكره من اخذ ما لا يسهل عليه اخذه قال ولا ينبغي ان
يحمل على اسر مكروه فان الاجنبي اقرب الى ذلك منه وهذه الاقوال متقاربة
وقال الشيخ تقي الدين ان تاويل يختلف بحسب اختلاف الحمو فان حمل على محرم
المراة كابي زوج فيحتمل ان يكون المعنى انه لا بد من اباحة دخوله كالابد من
الموت وان حمل على من ليس بمحرم فيحتمل ان يكون هذا الكلام خرج مخرج التغليظ
والزجر فانه فهم من قائله طلب الترخص بدخول هؤلاء الذين ليسوا بمحارم فغلظ
عليه لاجل هذا المقصود المذموم بان جعل دخول الموت عوضا من دخول
الحمو الذي قصد دخوله

كتاب الصداق

هو بفتح الصاد وكسرها ويقال صدقة بفتح الصاد وضم الدال وبضم الصاد
واسكان الدال وبفتحها وضمها وبفتح الصاد وسكون الدال مهرة سبعة
لغات واشتقاقها قيل من الصدق بفتح الصاد وسكون الدال وهو الشيء
الصلب لصلابة بذكانه اشد الاعواض لزوما من حيث انه لا يسقط النكاح
عنه الا المانع وقيل من الصدق بكسر الصاد ضد الكذب لاشعاره بصدق
رغبة الزوج في الزوجة والصداق اسما اشار اليه الشافعي في الام بدوان ابتدا
في الباب بقوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله تعالى فما استمتعتم

بادن اهلهن واتوهن اجورهن وقوله تعالى وان تبتغوا باموالكم وقوله
تعالى حتى يغنيهم الله من فضله قال الشافعي فاسم الله الازواج ان يؤتوا النساء
اجورهن وصدقاتهن والاجر هو الصداق والصداق هو الاجر والمهر وهي كلها عبارة
عن معنى واحد انتهى فاستفيد من ذلك ان اسماءه متعددة وان تعددها من حيث
اللغة لا الشرع ادقال وهي كلها عبارة ولم ينقل شرعيته اي لان معنى ذلك
معهود معلوم قبل ورود الشرع وقد ذكر من اسمائه غير الصداق وهو الاجر
لقوله تعالى والاجر في الاصل الثواب سمي اجرا لانه ثواب في مقابلة المنفعة
والمهر بضم الميم وفتحها قيل مشتق من فرج يقال مهرت وامهرت
اذا اعطيت فالمهر بما استحل من فرج والمهر بالضم اكثر من المهر بالفتح لانه
لغة ضعيفة وكانه ماخوذ من المهر وهو الفرس كانهم كانوا يجعلونه
مهرا ثم اطلقوه على كل صداق كما عبر عنه اصحابنا بالعقر ثم اطلقت على كل مال يجعل
للمراة من كل ما وهب وهو وان كان في مقابلة الاستمتاع الا ان استمتاعه
يقابل استمتاعها به فكان الصداق من هذه الجهة لا مقابل له ولذلك لم يكن ركنا
في النكاح والفريضة لقوله تعالى فريضة والعلائق لحديث
ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون اخرجه ابو داود
والدارقطني بزيادة ولو قبضا من اراك قال عبد الحق انه مرسلا اصح منه
مسندا وقال ابن الاثير واحد العلائق علاقة بكسر العين وهو المهر لانهم
يعلقون به الزوج هذا في الاجسام واما العلاقة في المعاني بالفتح فلي
بكذا احبه وهذا الجمع لان المصادر لا تجمع الا لاختلاف الانواع والعقر
لقول عمر ملها عقرها وهو بضم العين وسكون القاف واصله لغة اصل الشيء
وسكانه ومنه العقار لكان المهر اصلا في تلك عصمة المراة ومنهم من خص العقر
بمهر وطئ بشبهة والحباء بكسر الحاء المهملة وبالموحدة والمد واصله لغة العطية هذه
الاسماء التي بينها هي المشهورة بجمع بين وهو صداق ومهر بجملة وفريضة جاء
واجر ثم عقر علائق وزاد بعضهم من اسمائه الطولة لقوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا الاية وبعضهم الايتاء للاية كما اشار اليه الشافعي بذكر الاية فيما نقلناه عنه
وبه صرح ابن الرفعة في المطلب وزاد بعضهم النكاح لقوله تعالى لا تحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج

شبكة الألوكة www.alukah.net

احرزت النفقة والرضاض وبالجملة فالمدلول الشرعي لذلك المال الواجب للمرأة على
الرجل بالنكاح اربعة اوطء وربما وجب لرجل على رجل وترجل على امرأة وللامرأة على
امرأة فهي اربعة اقسام الاول واضح والثاني كالوطء مشكوحة اصله اوزعمه
اربزوج امنه اجنبي والثالث كالوارضعت امرأة زوجته ارضاعا محرما
علمه والرابع كالذي عبد لامرأة تزوج صغيرة فارضعته امرأة رضاعا تنفسخ النكاح
وبسطكا ذلك كله في الفقه قال [illegible] اصدق عليه الصلاة والسلام
زوجته خديجة اثنتي عشرة اوقية ونشا وهو بفتح النون وتشديد الشين المعجمة نصف
اوقية ونشا صداقها عشرين بكرة وقد خرج ابو داود والترمذي عن عمر انه
خطب يوما فقال الا لا تغالوا اصدقات النساء فان ذلك لو كان مكرمة
في الدنيا وتقوى عند الله كان اولاكم به رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اصدق
امرأة من نسائه ولا اصدقت امرأة من نسائه اكثر من اثنتي عشرة اوقية
نعم في مسلم وغيره عن ابي سلمة قالت سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي
عشرة اوقية ونشا اتدري ما النش قلت لا قال نصف اوقية فذلك خمس مائة
درهم وفي ابي داود والنسائي عن ام حبيبة انها النجاشي حين زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اصدقها عنه اربعة الاف درهم وفي رواية مائتي دينار وفي رواية
اربع مائة دينار وجاء ابو سلمة انه صلى الله عليه وسلم اصدقها فرأت حشوه ليف
وفي رواية وصحفه وفي صفيه انه اعتقها وجعل عتقها صداقها وسائي بيان
معنى ذلك الحديث الاول [illegible] لعتق صفية
وجعل عتقها صداقها فيه اربعة لاصحابنا فقيل معناه اعتقها بشرط ان يتزوجها
فلزمها الوفاء كالاجنبي وقيل جعل نفس العتق صداقا وهذا خاص به ايضا
وقيل لما اعتقها بشرط ان يتزوجها وجب له عليها قيمتها وهي مجهولة فتزوجها على ذلك
القيمة فهو خاص به ايضا والصحيح كما قاله ابن الصلاح في مشكل الوسيط والنووي
في الروضة وحكي عن ابي اسحق وقطع به البيهقي انه صلى الله عليه وسلم اعتقها مجانا
ثم تزوجها بلا مهر لانه الحال ولانه المآل قال ابن الصلاح وهو قريب لان لفظ

الحديث يمكن [illegible] معنى قوله وجعل عتقها صداقها لم يجعل لها شيئا غير العتق
فجعل العتق الصداق وان لم يكن صداقا وهو من قبيل قولهم الخوف زاد من لا زاد له
ايهما اعم هل جرى مثل ذلك لغيره صلى الله عليه وسلم قال ابو محمد بن حزم لم
يأت الحديث بشيء جائزا لكل من اراد ذلك الى يوم القيمة وكذلك قال الترمذي لما
اخرج الحديث وقال حسن صحيح ان العمل على هذا عند بعض اهل العلم من الصحابة
وغيرهم قال وهو قول الثوري واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل
عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق مال والقول الاول اصح وترجم
البخاري باب من جعل عتق الامة صداقها وهذا قضيه كلام ابن حبان ايضا لكن
جمهور العلماء على انه اذا اعتق امته على ان يتزوج بها ويكون عتقها صداقها لا يلزمه
ان يتزوج ولا يصح هذا الشرط ومن قاله مالك وان نبي وابو حنيفة ومحمد وزفر
قال ان نبي فان اعتقها على هذا الشرط وقبلت عتقها ولا يلزمها ان تتزوج به
بل له عليها قيمتها لانه لم يرض بعتقها مجانا وصار ذلك كما لو شرط الباطلة فاذا
تزوجها على القيمة وكانت معلومة صح والا فلا على الاصح فيهما نقله الترمذي عن
الشافعي ليس قوله المراح واعلم ان القاضي عياضا جعل قوله في الحديث وجعل
عتقها صداقها من قول انس لا من قول غيره قال ولعله تأويل من اذا لم
يسم لها صداقا ولا يخفى ضعفه فان انسا اخبر عما حضره وعلمه فرفعه ظاهر
والله اعلم الحديث الثاني [illegible] في
رواية للبخاري جئت اهب لك نفسي وجاء في رواية انها قد وهبت نفسها
لله ولرسوله وقد قضى الله تعالى فيما تقوله عز وجل واسراة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين
قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وملك ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج
وكان الله غفورا رحيما فقد اباح الله تعالى له ان يتزوج بغير صداق وان يتسرى
بغير صداق وان يجمع بين اكثر من اربع وان يتزوج بغير ولي ولا شهود
وان يتزوج بلفظ الهبة وقد عد من خصائصه صلى الله عليه وسلم لاجل هذا
انعقاد نكاحه من غير صداق لان الحال ولان المآل لا يدخل ولا يبوت
ولهذا لما قام الرجل قال زوجنيها ولم يقل هبنيها اما بلفظ الهبة فقد عده
بعض اصحابنا من خصائصه والاصح عند الشيخ ابي حامد وصححه في الروضة

هو؟

وقبل التقدير وهبت لك امرئ نفسي او شان نفسي وليس المراد حقيقة الهبة
لان الحر لا يملك نفسه وليس له ان تصرف لا ببيع ولا بهبة ونحوها شرعيا
نعم يجوز غيرها وحرد لكما قصد نوسف عليه الصلاة والسلام مع اهل مصر واما
نقله ابن حزم عن انس فنفي المفلس يقتضي امواله وبقي عليه نفيه انه يباع
فيها وقال انه لا يعرف من صحابه الا الراسخون واورد في ذلك حديثا
صعبا نضعيف لا يعرفه احد من اثبت نفسه ولا التفت اليه ولا يعول عليه
نفاتش طويلا اي فتيا شاطويلا او زمنا طويلا فالوصوف محذوف
وهو المفعول المطلق او المفعول به وفي رواية للبخاري انها لما قالت حيث اهب
لك نفسي نظر صلى الله عليه وسلم اليها فصعد النظر وصوبه ثم طأطأ راسه فلما
رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل الحديث فتوجه منه ان
المحتاج لمن طلب اسرا منه حاجه لا يريد ان يقضيها ان يسكت سكوتا يفهم السايل
منه ذلك ولا يخجله بالمنع نعم في رواية للبخاري فقال هل لك في النساء من
حاجة ولعل هذا قاله اخرا حيث لم يكف المراة جوابها بكونه عنها فلا يقدح
في الاستدلال المذكور زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
ينبغي ان يكون ان نافية اي لانه لا يظن بالنبي ان يسال عن شيء هذا الا
بعد ان يكون علم بقرينة الحال انه لا حاجة له صلى الله عليه وسلم بها الا ازارك
الازار معروف يذكر ويونث ويقال ايضا ازاره كوساده وساد وسبق في
كتاب الحيض بيانه ازارك بالرفع على الابتدا وخبره الجمله الشرطيه بعده
والرابط ضمير محذوف هو المفعول الثاني لاعطى والتقدير ان اعطيتها اياه
فاجلس شيئا وكذا قوله قبله هل عندك من شيء تصدقها فيه دليل لمن قال
بجواز كون ما يتمول في الصداق ولا حديد فيه ولفظ شيء وان كان يطلق على ما ليس
بمال ولكنه مخصص بدليل وذلك انه عوض كالثمن في البيع فاعتبر فيه ما يعتبر في
الثمن مما دل الشرع على اعتباره فيه والالتماس افتعال من اللمس وهو استعاره
والمراد الطلب والتحصيل لا حقيقة اللمس ولو خاتما من حديد هو التعليل

نحو

بحوا فوا النار ولو من شق تمره والتقدير هنا التمس شيا ولو كان الملتمس خاتما من حديد
كان واسها مطردا كثيرا بحذف ان ولو وجواب لو ايضا محذوف اي ولو كان
الملتمس خاتما من حديد وهو فاصد فيها اياه او فانه حسن او جايز ونحو ذلك
مما دل عليه سياق الكلام فهي جمله من اسميه وقعت لو للشرط في المستقبل
وهو قليل لا ممتنع كما زعمه ابن الحاج في شرحه المقرب واول ما ورد
من ذلك وهكذا قاله بدر الدين بن مالك واعلم ان افادة لو للتقليل انما ادركه خاتم
الحديد لحقارته لا لانها في ان يكون شرطيه في المستقبل على حد ظهر
ولو على ظهر الدين لو تركوا ما تركتم ضمانا خافوا عليهم وكره خلافا لمن جعل
التقليل فيما اخر عن الشرطيه كان هشام الحصاوي وابن السمحاني القواطع
والحق ان التقليل مما بعدها لانها وهذه الجمله لتوكيد الدلالة السابقه من
ان الصداق ليس بمحدود وبرود ولو خاتما على انه فاعل بفعل محذوف اي
حصل خاتم وساذكر الحديد لانه على جواز التختم بالحديد ومنه خاتم حلق حكاه القاضي
وقيل بكره لانه لباس اهل النار وكان هذا قبل كونه اتخاذه مع كراهيه لبسه
والاصح عند الشافعيه لا يكره والخاتم بفتح التا وكسرها وتقال فيه خيتام وخيتام
وخيتم بتاءات وجمع الخاتم خواتم زوجتكها بما معك من القرآن لفظه
زوجتكها هو رواية الاكثر رواها البخاري ومسلم وغيرهما قال القاضي
الدارقطني انها وهم وجمع النووي بانه يحتمل صحة اللفظين ويكون حرف لفظ التزويج
اولا ثم لفظ التمليك ثانيا اي لانه ملك عصمتها بالتزويج السابق وقال الشيخ تقي الدين وتبعه
عن بعض المتاخرين وعني به النووي وصعفه وصوب انه يتطرق الى الترجيح ومن
سلك الترجيح ابن الجوزي في كشفه وان الراجح رواية الاكثر زوجتكها واوضح ذلك
وفي رواية للبخاري في باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح املكناها بما معك
من القرآن ولعلم انه صلى الله عليه وسلم لم يجبه على الفور كما هو ظاهر هذه الرواية لما في البخاري
في رواية فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله الحديث وفيه فجلس الرجل حتى اذا طال
مجلسه قام فراه رسول الله فدعي فلما جاء قال ما ذا معك من القرآن قال معي سورة كذا
وسورة كذا عددها فقال تقرؤهن عن ظهر قلب قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما

املكناكها

شبكة الألوكة www.alukah.net

معك من القرآن والباء في بما معك متعلق بأملكناها والمعنى زوجتكها بسبب ما معك من القرآن أي بمهر هو ما معك من القرآن فيكون الباء للمقابلة على تقدير مضاف أي زوجتكها بتعليمك إياها ما معك من القرآن فيكون رواية لمسلم المطلق فقد زوجتكها بجعلها من القرآن وقيل للسببية أي بسبب ما معك من القرآن امتنا بأن خلوا بها عن مهر ويكون خاصا بهذه الواقعة أو عن ذكره وحكم الشرع بالصداق فيما بعد معلوم وبالأول جزم الماوردي وضعف الرجح القائل بأن يكون زوجتكها إياها بلا مهر لكرامته بأن النكاح بلا مهر من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رجح الأول القاضي وغيره وجرى عليه أصحابنا واستنبطوا منه فروعا كثيرة قال وقال أحمد هما القرآن الذي كان معه عشرون آية من البقرة وآل عمران كما جاء في رواية في أبي داود وإن كان في سندها كلام وذكر الدارقطني عن أبي هريرة عن ابن عباس أنه قال زوجها على أن تعلمها أربع سور أو خمس سور من كتاب الله عز وجل وفي فوائد تمام الرازي أنه تسع سور من المفصل رواه عن مكحول عن أبي أمامة أنا ناسه لورود رواية أنه قيل ذلك بعد قوله صلى الله عليه وسلم زوجتكها فقوله أولا زوجتيها فهو دليل على صحة النكاح وكونه بالإيجاب والاستجاب وقد ترجم عليه البخاري في موضع من ذلك فقال باب إذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل الزوج رضيت أو قبلت لكن نبه نظرا من حيث طول الفصل بين الكلامين لاسيما وفي بعض الروايات أنه ذهب للتمس شيئا ثم جاء فقال أتممت فلم أجد شيئا فالظاهر أن ثم لفظا آخر وإن لم ينقل والله أعلم

الحديث الثالث وعليه رَدْع زعفران قال المصنف

رَدْع بفتح الراء وسكون الدال المهملة أثر الزعفران ونحوه والدال ساكنة قال الجوهري لطخ داره بول رددعه بالشيء أي لطخه فارتدع أي تلطخ قيل ولفظة الردع لم تقع في الصحيحين وإنما الذي في البخاري أول البيوع وعليه وضر صفرة وكذا في باب كيف آخا النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وفي غيرهما بلفظ أثر صفرة وكذا لمسلم وقال النووي في شرح مسلم أثر صفرة ثابتة وفي رواية رأى عليه صفرة وفي رواية ردع من زعفران انتهى وهذا يوهم أن هذه الرواية ليست لمسلم ولكن الذي في مسلم بالفاظ

لبيس واحدة منها ردع بضم الراء كما في أبي داود وغيره والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة والجرة الأثر قال ابن الجوزي في غريبه يكون من الصفرة والحمرة والطيب وكذا في النهاية لطخ من خلوق ارطيب له لون عرفا والوضر الأثر من غير الطيب انتهى وكأنه يريد أن له اطلاقين واعلم أن صاحب المنهل لم ينكر على عبد الرحمن أثر الصفرة الزعفران لأن الأثر يطلق على غير قصد كما قاله القاضي والمحققون والأوفق الصحيح بالباب عن الزعفران للرجال وكذا نهي الرجال عن الخلوق لأنه أشد لصوقا وقد نهوا عن التشبه بهن وقيل لأنه رخصة للعروس فقد ذكر أبو عبيد أنهم كانوا يرخصون لها ذلك للثلاث أيام عرسها وقيل لعله كان قبل العلم بالنسخ ولهذا عبر عنه بالأثر وقيل كان ذلك أول الإسلام كان تلبيس العروس ثوبا مصبوغا علامة على سرورها ورواه ابن أبي شيبة قال القاضي وهذا غير معروف وإن زعم بعضهم أنه أولى ما قيل وتسل كمثل أنه كان ثوبا دون بدنه ونقل عن مالك لبس الثياب المزعفرة وحكاه عن علماء المدينة وهو قول ابن عمر وغيره ولكن منعه آخرون فمنعه أبو حنيفة للرجل وأجازه المسلمة أقوال أخرى لا نطول بها مهيم بفتح الميمين بينهما هاء ساكنة وبعد الثانية ياء مثناة تحت ثانية ونون مشددة مكسورة وآخره ميم ساكنة هكذا ضبطناه وكذا ذكره أبو عبيد الهروي وغيره وهكذا ضبطه المصنف ما أدري قال ابن السيد كلمة يمانية تقولها لمن تأمره بالشيء أو تستفهمه عنه قال بعضهم وينبغي أن تكون مركبة واستبعد بأنه لا يكاد يوجد اسم مركب على أربعة أحرف وقال إمام الحرمين هي كلمة يستعملها النهابي رآها البصريون من الأصوات كصه ومه وقال الكرمانيون معناه ما هذا فإنه يستعمل في السؤال ووردت هذه اللفظة في حديث أبي هريرة حين هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة وأخذ الجبار يحاولها وكف الله يده عنه ودعت إبراهيم وهو يصلي فأومأ بيده مهيم الحديث كذا للأكثرهم ورواه ابن السكن والقابسي مهيمن بالنون قيل كأنه لما سمع منونا ظن أن التنوين نون قبل واو من تكلم بها إبراهيم ملك هذا الحديث ظاهره أن مهيم من كلام أبي هريرة لتفسير الإيماء إبراهيم لا أنه من كلام إبراهيم فتأمل له وزن نواة يريد ذهب بفتح الزاي وسكون الزاي هو الأجود لتشاكل الجواب السؤال وهي الجملة الفعلية أصدق منها وبكون ما منصوبا لا نافيا لا صدق ويجوز الرفع على تقدير الجواب

جعله اسميه يجعل التشاكل ايضا لكن مع تقدير محذوف كلفان النصب والنواة
اسم لقدر معروف عندهم فسره بخمسة دراهم كما اشار اليه المصنف وقوله
من ذهب صفة لوزن لانه مصدر بمعنى المفعول على كل حال اي موزون نواه
من ذهب فيكون الصداق ذهبا وزنه خمسة دراهم قال القاضي كذا فسره
اكثر العلماء وقال اصل النواة ثلاثة دراهم وقال بعض المالكيه ربع دينار عن
اهل المدينه وقيل النواة ذهب وزنه خمسة دراهم والمعنى هنا انه اصدقها وزن
النواة من ذهب دراهم فيكون من ذهبه صفة من نواه ويكون وزن نواه
لم يبين جنسه وهو ظاهر كلام ابي عبيد قال ولم يكن هناك ذهب انما هي
خمسة دراهم تسمى نواه كما تسمى الاربعون اوقيه وقيل المراد بالنواه نواه التمر
المعروفه والمراد وزنها من الذهب وضعف بانه مجهول لاحتلاف نوى التمر وكون
هذا لا يضر لانها وقعت عن وقيل المراد نواه من ذهب قيمتها خمسة دراهم نقل
ابن الحويرث عن الازهري وفي رواه البيهقي وزن نواة من ذهب فوزن خمسة
دراهم وسنده جيد وان علم ابن حبان في بعضه وقيل وزن النواه ثلاثة دراهم
وفي روايه للبيهقي ايضا قال قومت يعني النواه ثلاثة دراهم لكنها قد ضعف وقيل النواه
ثلاثة دراهم وربع وعن ابن فتيبه انها ربع النش والنش هو نصف اوقيه كما سبق
والاوقيه اربعون نقله عنه النووي قال وهو كما قال وضعف قول من قال قومت خمسة
دراهم لكن قد سبق نقلها عن البيهقي في روايه قال بارك الله لك قال
الجوهري بعدات قال والبركه النماء والزياده والتبريك الدعاء بقال بارك الله لك وفيك
وعليك وبارك قال تعالى تبورك من الخير وقال ابن الاثير في النهايه في قوله
بارك على محمد اي اثبت وادم ما اعطيته من التشريف والكرامه وهو من بركت البعير
اذا انخت وموضع مباركه قال وتطلق البركه ايضا على الزياده والاصل الاول
انتهى وسبق فيه كلام في باب التشهد في الصلاه ايضا فليراجع اولم ولو
بشاه اي اصنع وليمة وان قلت ملوها للتقليل وقد سبق الكلام عليها الفاني
ولوخا من حديد والوليمه فعيله من الولم وهو الاجتماع ومنه سمي الفحل
ولما لان فيه جمع الرجلين ومنه اولم الغلام اجتمع عقله وخلقه فالوليمه لغة اجتماع

النش ونحايه ثم نقلت الى الشيء الذي يطعام العرس لاجتماع الزوجين ثم قال الماوردي
ثم اطلقت على غير الطعام العرس من الولائم تشبيها بها وقيل الوليمه اسم
للدعوه وعلى ذلك حمل الرافعي وغيره والاول قال ابن الصباغ وجمع وليمة
الماوردي اسما لاصناع الطعام واستدعاء الناس اليه وقد اكثر ان يقع في الاحاديث
المختصة بطعام العرس وغيره يقول الوليمه الى حق وليمة العرس وكل دعوه على اباحة
اعراس او خان او حادث سرور يدعى اليها رجل فاسم الوليمه يقع عليها انتهى وقد ذكر اصحابنا
وغيرهم انواعا من الصنائع دوات الاسماء احداها وليمة العرس وكل دعوه على
املاك او نكاس او ختان او حادث سرور يدعى اليها رجل وهي التي عند
التعريس بالمراه اي الدخول بها وهي المراد من امره صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بهذا الحديث
وكذلك اولم صلى الله عليه وسلم على نسائه قال البيهقي قال ابن فتيبه اصل العرس
عند العرب طعام الوليمه على العرس ولا يعلم اولم على امره تاتيها وليمة الاملاك
وهي الملاك ايضا يصنع عند العقد اذا كان بعد يوم الدخول لان ذلك وقت عصمتها
وكلام ابن فتيبه يشعر بتغاير الوليمه العرس وقال شيخ الاسلام ابو حفص
البلقيني قل من عابر بها وفي شرح مسلم ان وليمة العرس اعم ان يكون عند العقد
او الدخول وان الخلاف انما هو سنه وقد نقلها استحبابا قال ابن عبد البر الاجماع عند مالك
وغيره بعد الدخول وعند جميع من اصحابه عند العقد وعند الدخول وفي النهايه والمطلب
ان وليمة الاملاك تسمى النشر في تشديد جيمه تضم وتفتح وتلوت بعدها وذال معجمه
تضم وتفتح وخالف بعضهم ابن الرفعه لكونها معجمه او مهمله بل قال انه مشتق من
قولهم فرس سنذج وهو الذي يتقدم الخيل وسمي هذا الطعام بذلك لانه يتقدم العرس
اشتقاقا الخاء معجمه كما صرح به الشيخ محمد النش الفيومي وزيادي في كتاب القاموس في اللغه
وفي الزاهر للازهري وافقه ابن الصباغ في اصل اشتقاقها سمي بقيمه وكذا قاله الهروي
في غريبه والمشهور ان النقيعه انما هي وليمة قدوم المسافر كما سيأتي قالها وليمة
الختان وسمي الاعذار والعذيره كما قاله ابن الصباغ سمي بفعله وذال معجمه من اعذر
الغلام اذا ختنه وهمز الاعذار مكسور لانه من الاصل مصدر اعذر رباعيا
وليمة الناس لسلامة المراة من الطلق وسمي الخرس بضم الخاء المعجمه وسكون الراء وباء موحده

وشرح المهذب للعراقي يقال له الخرسه ولكن المشهور على المهذب أن الخرسه ما طرحه
النساء قال الفايق شيء يدبك لانه تصنع عند وضعه وانقطاع صرخه ويقال
له ايضا الخرص بالصاد حاسم وليه السرور بتمام الدار وشيء الوكيره من التوكر وهو
المأوى والراك قبيره شيخنا في التدريب بينا الكنى سادسم للسرور بولاده الولد
حيا ويسمى عقيقه وهل ذلك السابع او قبله او يجوز بعده حلان مشهورا الفقه من العين
وهو القطع وان ورد في بعض الاحاديث كراهيه تسميته بذلك سابعهما السرور
لقدوم المأمن يصنع للقادم او يصنع القادم فيه حلان لغوي كما في روايد الروضه
وان صاحب المحكم قال بالاول والقزاز نابي والخلاف لفظي لغويان ايضا ويسمى
هذا الوليمه بفتح النون وكسر الفاف والعين مهمله من النقيعه وهو الغبار
وفي شرح المهذب لابن العربي ان طعام القادم يسمى تحفه فانهم الوضيمه مع
الواو وكسر الصاد المهمه اسم لطعام يتخذ عند المصيبه من الوضم وهو الشيء يوضع تحت
اللحم حاجبا بينه وبين الارض تاسعها الماديه بالمهمز الكثره والدال المهمله
تضم وتفتح كل ضيافه لا سبب لها وزاد بل عن الازهري انه يسمى بذلك كل وليمه
ولعل مراد الاولين ان ما لا داعي له يسمى بادية فقط عاشرها الجزاق بالجيم كعابه
هو الربيعه ثم الف ثم فاف طعام حذق الصبي ذكره صاحب الشامل مريحانا وحلبانا
المطلبه الطعام المتخذ عند ختم الصبي وزوج احمد ان بعض ولده حذق
اي حفظ جمله من القرآن والعلم فنثر على الصبيان الجوز لكادي عشرها
راشها الرونق العشيره وهي دعوه تدعى الرب اول يوم من رجب ولكن هؤلاء قد
حاد الشرع بابطالها بقوله ولا عشيره واعلم ان كل دعوه كانت خاصه فسمي التقرا
بفتح النون والفاف والراء ان كانت عامه سميت جفلا بفتح الجيم والفا
والراء ان خصوصان والله اعلم

كتاب الطلاق

هو مصدر طلقت المراة بفتح اللام تطلق بالضم قال الاخفش لا يقال طلقت بالضم
ورد عليه بان غيره خطاه لغه وان كان الافصح الفتح والمراه طالق وطالقه لغه
طالقه قال الاعشى اجارتنا بيني فانك طالقه ٥ اما من طلق المراه عند
الولاده فيقال طلقت تطلق بضم اولها على المنقول دايما كحسن وقبح ونحوهما

وتحوهما والطلاق لغه حل القيد والارسال مطلقا كما لا طلاق يدخل فيه اطلاق الزوجه
من زيقه النكاح والامه من رق العبوديه والدابه من قيد الحبس وكذلك وفي الشرع
اسم لكل قيد النكاح فقط فقصر على بعض موضوعه اللغوي والله اعلم ٥

الحديث الاول وهو حديث ابن عمر حمله حامله ابن الراجح بكسر
اللام لانه لام الامر الخارجه للطابع كذا في كثير من النسخ وفي بعض عقب فراجعه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فتغيظ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال مره فليراجعها والمراجعتان
ثابتتان في الصحيحين والبانيه هنا الطاهر التي شرح عليها الشيخ تقي الدين اذ قال وتغيظ
النبي صلى الله عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال
التثبت في الامر او لانه كان يقتضي مشاوره النبي صلى الله عليه وسلم فيما عزم عليه على هذه
الروايه بهذا الامر للندب في قول الشافعي واحمد والاوزاعي وابي حنيفه وسائر الكوفيين
وفقهاء المحدثين وللوجوب عند مالك واصحابه وبجبر الزوج عليها وعلى الاول
فالصارف له عن الوجوب ان الله تعالى قال فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف
وغيرها من الايات المقتضيه للتخيير بين الامساك بالرجعه او المفارقه بتركها فجمع
بين الحديث والايات يحمل الامر على الندب قيل وايضا ففي الروايه الاخرى ورعا
وقع ذلك في بعض نسخ البوده كما سبق مره فليراجعها والامر بالامر بالشيء لا يكون امرا
بذلك الشيء على طريقه قال الماوردي وايضا فقد وافق مالك على ان الارتجاع
لا يجب اذا طلقها طاهرا جامعها فيه مع انه حرام باتفاق وكذا في الطلاق في الحيض
قال اصحابنا وانما استحب له الرجعه حتى لا يتبين بطلاق يحرم قال الماوردي وقد اطلق
ان نفي الزمان الذي يستحب فيه الرجعه وهو ان كان الطلاق في الحيض فهو
زمن يقبله الحيض فاذا انقضت سقط الاستحباب وان في الطهر الذي جامعها فيه
فهو يقبله الطهر والحيض التي تليه حتى ينقضي فاذا لم يفعل حتى انقضى ذلك زال الاستحباب

الرجعه بكسر الراء وسكون الجيم الرجل فالكوهي هي الريق
حمل في عده عرب بشد
له الهاء الوحده من الزوج
ريقه وفي الحديث خلع ريقه
الاسلام من عنقه والجمع
رقبى وارباق ورباق

الخرسه

نسخه الشرح الصغير

فاذا

وهل يقول انه ارتكب مكروها قال الامام لا وهو مخالف لقوله سأتي في موضع آخر ان ما ورد فيه امر محمول على ترك مكروها واعلم ان مضره في الرواية الاخرى اصله اوثره بهمزتين الاولى للوصل مضمومة تبعا للعين مثل اقتل واثنين فابدلت الكلمة ساكنة تبدل تخفيفا من جنس حركة ما قبلها فصار اوثر وكذا نظيريه وهما اخذ واكل لغة اوحد واوكل فاذا وصل الفعل بما قبله زالت همزة الوصل رسمت الهمزة الاصلية فقال تعالى وامر اهلك بالصلاة وامر بالمعروف لكن هذه الافعال السالمة استعمل العرب من غير همز بخففا فقالوا امر وخذ وكل وذلك لكثرة دورها في الكلام ووجد الحذف فيها انهم قد حذفوا اولا الهمزة الثانية وهي الساكنة تخفيفا ثم حذفوا همزة الوصل استغناء عنها لتحرك ما بعدها على ان بعض العرب يحرك ذلك في غير الافعال السالمة أفك وغيره ثم ليمسكها وفي رواية ثم ليمسكها باعادة اللام وعلى هذا فتجوز التسكين لقوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم قرئ بها في السبعة والمراد الامر باستمرار الامساك لها والا فارجعه امساك حتى تطهر حتى تحيض ثم تطهر احتلف في علة هذه الغاية فقيل لبيان تصير الرجعة لغرض الطلاق او طلق في اول طهر كلاف الطهر الثاني حتى قال انه يسمى الوطي في الطهر الاول وان كان المرجح خلافه وقيل عقوبة لتغليظ واورد ان عمر لم يكن يعلم تحريمه واجيب بان تغليظه صلى الله عليه وسلم دون ان لعذره يقتضي ان ذلك في الطهر لا يخفى على احد وقيل لان الطهر الاول مع الحيض قبله كالشيء الواحد وقيل لانه اذا طال مقامها رجى ان لا يطلق لانه قد يطأها في الطهر الاول فيذهب ما في نفسه منها من سيء الخلق وادعى القرطبي ان هذا الوجه اشبه واحسن لكن الاصح عند اصحابنا المعنى الاول واعلم ان ابن عبد البر قال انه جماعة رووه فليراجعها حتى تطهر ثم ان شاء طلق بعد وان شاء امسك ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر فاخذ به ابو حنيفة والثوري واكثر العراقيين وزاد بعض الرواة ثم ان شاء طلق طاهرا قبل ان يمس او حاملا واخذ بروايه ثم تحيض ثم تطهر فقال الحجاز منهم مالك والشافعي لهم والروايه التي ما سقناها ثم تحيض ثم تطهر ذكرها الشافعي في مختصر المزني فقال وقد روى

هذا

هذا الحديث سالم ابن عبد الله ويونس بن جبير عن ابن عمر كالنون نافع في شيء منه قالوا كلهم عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك وان شاء طلق ولم يقولوا ثم تحيض ثم تطهر وظاهره ان ذلك من كلام ابن عمر وكذلك صرح به غيره زيادة انس ابن سيرين مع سالم ويونس بن جبير وقد ذكرنا الامام الرواية التي فيها سماع حديث سالم عن نافع عن ابن عمر والرواية الاخرى من حديث سلم ابن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع عبد الرحمن بن ايمن مولى عزة يسأل ابن عمر عن طلاق الحائض فقال طلق ابن عمر الحديث فاذا طهرت فلتطلق او لتمسك فهذا حديث سالم الذي اليه سبق المحتصر رواه الترمذي بلفظ مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا وحديث يونس بن جبير سبق البخاري على ان شيخ الاسلام ابا حفص الملقيني رضي الله عنه قال انه ليس من رواية سالم ويونس ورواية نافع مخالفة سبق المعين بل سبق البعض فليحمل الكلام الثاني على ذلك وتقدير التوفيق بينهما ان المعنى في رواية الاسقاط حتى تحيض حيضة مستقبلة وهذه انما تكون بعد طهر على الحيض الذي طلق فيه فاما وقوعها بعد حيضة من رواية سالم عن سالم وفيه مره فليراجعها حتى تحيض حيضة مستقبلة سوى حيضتها التي طلقها فهذا معنى كلام سبق التدريس ثم قال واما اختلافهم من وجه آخر وهو ان في رواية لسالم سبق فامره ان يراجعها حتى تطهر طاهرا من غير جماع وفي رواية ليونس اذا طهرت فليطلق او ليمسك وكذلك في رواية ابي الزبير وفي رواية انس بن سيرين ليراجعها فاذا طهرت فليطلقها وفي رواية له مره فليراجعها ثم ليطلقها لطهرها قال ابن عمر فراجعتها ثم طلقتها لطهرها وفي رواية ابي وائل فاذا طهرت طلقها وكذلك حماد عنه في رواية الشعبي ويجوز ان يكون كلهم من ابن عمر والطاهران الشافعي انما اراد هذا ليرفع الخلاف المنافي قال وظاهر كلام الشافعي النظر الى رواية الاكثر لاسيما اذا كان فيهم سالم فيكتفى على هذا بالاستصحاب الامساك في الطهر الاول وفيه بعد لطول مدة طويل العدة وعلى هذا جرى البخاري والمنهاج لكن لعذره في خلاف لهم وفراره بالخلاف المرجح

ما اقتضى قوله ثم ان شاء طلق بعد طهر باسه يوهم جواز الطلاق في الحيض الذي بعد الطهر
ثم نقل شيخي عن المنيه لابن بشرى نصا موافق المرجح من انتظار الطهر الثاني
من الطهر الذي طلق فيه قال وهو في نادي الاستيعاب التام فاما اصل الاستحباب
واباحة الطلاق فيحصل بالاول قطعا كما اقتضاه نقل الامام وغيره وجمع بين
الروايتين بذلك انتهى **فتلك العدة** اي تلك زمن العده المعتبر فيها والاشاره
الى الحاله المذكوره وهي حاله الطهر ولذلك استدل به على ان القرء في قوله تعالى بلاثه
قروء المراد به الطهر كما هو قول مالك والشافعي واحمد وهو قول زيد بن ثابت
وابن عمر وعايشه والفقهاء السبعه والزهري وبه قال ربيعه ومالك حالا القول
الاول عن ابي حنيفه وروي عن عمر وعلي وابن مسعود وبه قال الثوري وابن
ابي ليلى واحمد وهو اصح روايتي احمد انه الحيض واشاره الاستاذ قوله
تلك الى الحيضه لان الطلاق في الحيض غير مامور به بل منهي عنه والنبي صلى الله عليه وسلم
قد قال كما امر الله وفي روايه العده التي امر الله عز وجل ان تطلق لها النساء اي فيها
وقد استدل الشافعي بان المراد بالقرء الطهر من الكتاب والسنه بقوله
فطلقوهن لعدتهن وترك القبل عدتهن امر استحباب وسنه السنه بعد الحديث
ومن اللغه من حيث ان المادة تفيد الاجتماع يقول العرب هو يقري الماء في حوضه
اذا سقايه وذلك انما يكون زمن الطهر **فحسبت** الضمير المستتر فيه عايد الى المطلقه
التي طلقها ابن عمر في حال الحيض نفسه رد عائشه قالت الطاهريه ان طلاق الحايض
لا يقع لانه غير مامور فيه كالاجنبيه ولو لم يقع الطلاق لم يؤمر بالمراجعه لانقال
المراد الرجعه اللغويه وهي الرد الى حالتها الاولى لان حمل اللفظ على الحقيقه الشرعيه تقدم
على اللغويه وايضا فقد صرح ابن عمر بانها حسبت عليه طلقه واعلم ان الصحيح وطاهر
الحديث ان ابن عمر طلق واحده وهم من روى بلفظ كما بينه مسلم عن ابن سيرين
والله اعلم الحديث **الثاني ان ابا عمرو بن حفص**
اسمه عبد الحميد ومثل احمد وقيل انما هو الوحفص ابن عمرو كما هو في بعض الروايات
وقد اوضحت ذلك في شرح الزهر **طلقها البته** هو المشتهر وقد سبق قريبا في حديث

فاطمه بنت قيس وهذه الروايه هي روايه الثقات على اختلاف الفاظهم انه طلقها ثلاثا او البته
او اخر ثلاث طلقات او طلقه كانت بقيت من طلاقها او طلقه من غير عدد والكل صحيح مسلم
فيكون قد سبق طلقتان ولا دلاله فيه حينئذ لمن يجعل البته عباره عن الثلاث بدليل روايه
طلقها ثلاثا لان المراد اجمل لها بهذه الصيغه لما اجمعا من الروايات واما ما في اخر
صحيح مسلم من حديث الجساسه ما يوهم انه مات عنها وانه طلقها عن فاطمه بنت قيس
قالت نكحت ابن المغيره وهو من خيار شباب قريش يومئذ فاصيب في الجهاد مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما تأيمت خطبني الحديث قال العلماء هذه الروايه وهم او مؤوله على
ان معناها اصيب خبر اجله او في ماله او نحو ذلك وتأيمت طلاقه لانه مات في الجهاد
وكذا ذكره مسلم هنا وهناك وغيره من الحفاظ في كتبهم وقد اختلف في وقت
وفاة زوجها كما بينته في شرح الزهر وقيل مع علي عقب طلاقها بابن حمكاه ابن عبد
البر وقيل في حلافه عمر حكاه الحارثي في تاريخه **فارسل اليها وكيله** قال
الشيخ تقي الدين يحتمل ان يكون مرفوعا ويكون الوكيل هو المرسل بكسر السين وان
يكون منصوبا ويكون الوكيل هو المرسل بالفتح واما النووي فجزم بالاول وكان
الشيخ تقي الدين عنى بقوله وقد عينه بعضهم للروايه اي حتى رفع الوكيل من
جهة الروايه لعدم الرفع فيه بخلافه لتصريح الرواه بان عياش بن ابي ربيعه انما
بالطلاق وبالاصبع من الشعير والتمر ولمسلم عن فاطمه قالت ارسل الى زوجي
ابو عمرو بن حفص ابن المغيره عياش بن ابي ربيعه بطلاقي وارسل معه بخمسه
اصبع من شعير فقالت اما لي نفقه الا هذا ولا اعتد في منزلكم
قال لا فشددت على ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك فقلت
ثلاثا قال صدق ليس لك نفقه ولكن اعتدي في بيت ابن عمك عمرو بن ام مكتوم فانه
ضرير البصر تلقين ثوبك عنده فاذا انقضت عدتك فآذنيني الحديث فهو صريح
ان الوكيل هو المرسل بفتح السين واعلم انه قد جاء في روايه لمسلم وابن ماجه والحارث
ان هشام وعياش بن ابي ربيعه تفقه فقال القرطبي فكان صوابه ان يقول
وكيليه اي بالتثنيه وفيه نظر **فسخطيه** اي كرهته ولم ترضه **مالك عليها من**
شيء انما قال ذلك لغيابه فقام مقام توكيله ما ذلك ولانه ايضا مدعى عليه قال القرطبي وكان

ارساله بهذا الشعير كان منه شعثة فحسبته هي نفقة واجبة عليه فلذلك سخطه وزاد انها سعى عليه الكثير من ذلك واطيب فلم يقبل حتى اخبرها النبي صلى الله عليه وسلم بغشاها اصحابي اي يتردد ون اليها فلا يأمن ان ينظرها احدهم وسئل عليها الخمر والحرير والتستر من كل وجه اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى اي ولا يتردد اليه احد فليس فيه حسد حواز نظرها اليه بل هو ممتنع لقوله تعالى وقل للمومنات يغضضن من ابصارهن وحديث بهان مولى ام سلمة انها كانت هي وميمونة عند النبي صلى الله عليه وسلم فدخل ابن ام مكتوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم احتجبا منه فقلنا انه اعمى لا يبصرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افعمياوان انتما الستما تبصرانه رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صالح النووي ولا يلتفت الى قدح من قدح فيه لغير جهة معتبرة واعلم ان في مسلم وغيره رواية انه قال لها انتقلي الى ابن عمك ابن ام مكتوم قال العلماء والحروف انه ليس ابن عمها ولا من البطن الذي هي منه بل هي من بني فهر وهو من بني عامر من لوي والجواب انه ابن عم بعيد لان القبيلتين محققتان في نهر

فاديني هو بالمد اي اعليني وهو بهمزة ممدودة لا يضع عصاه عن عاتقه العاتق ما بين العنق والمنكب وفي معنى لا يضع عصاه عن عاتقه تاويلان احدهما انه كثير الاسفار وقد جاء في غير الصحيحين ما يدل له كما حكاه القرطبي الثاني انه كثير الضرب للنساء وهذا يرده بدليل رواية مسلم انه ضراب لهن وهذا محمول على الغالب والا فهو يضع عصاه عن عاتقه عند النوم والاكل والشرب ونحو ذلك وقالها انه كناية عن كثرة الجماع حكاه صاحب المشارق والمدرك واستبعداه علم الصلاة والسلام معرفته الاطلاع على هذه الحالة من غيره وبعد عن خلقه وكان اراد ذلك فالمراد لا ترغب عن الخاطب بذلك لاجل ما حكاه صاحب المشارق قال انه غلط ثم قال وقال الصيرفي لو قيل انه اراد بقوله هذا كثرة الجماع من حيث كثرة التزوج لكان اشبه والرابع انه كناية عن شدة العيرة على اهله قاله الازهري قال الراهر وهو مثل قوله عليه الصلاة والسلام انعى على اهلك ولا تزع عصاك عنهم اذا لم يرد العصى او الضرب حقيقة كما قاله ابو عبيد انما اراد الغيرة والمنع من الفساد والمذكر يقال للرجل المرتين الخمس السادسة انه لبين العصا تضعلك بصم الصاد المهملة من التضعلك وهو الفقر قال

الشاعر عضبا زمانا بالتضعلك والعضه اي عشا زمانا بالرضيني وفي رواية لم انه ترب لا مال له وهو بفتح التاء وكسر الراء اي فقير وهذا ايضا محمول على الغالب للعلم بان له ثوبا يلبسه ونحوه والتصريح بهذه الرواية بانه ابن اي سفيان صريح في الرد على من قال انه معاوية لخبر وهو كان في الابتداء ثم صار يعد الى ما صار اليه انكحي هو بهمزة مكسورة اذا ابتدئ به لغة اهل البصرة والكوفيون نحو ذلك وقال البصريون الاصل في همزة الوصل الكسر وانما تضم او تفتح في بعض الافعال لضما او لكسرها في الاصل وقال الكوفيون الكسر للاتباع نحو اضرب وانطلق فان الضم في اخرج للاتباع

واغتبطت هو بفتح التاء والباء من غير ياء المفعول من غير بزرك ذلك عن المغبوط بخلاف الحسد فانه مع تمني زواله عن المحسود والاغتباط انتقال من الغبطة يقال غبطت الرجل بضم الباء اغبطه بكسرها غبطا بفتح الغين وسكون الباء فاغبط هو نحو منعته فامتنع وجئسته فاجتبس فافعل هنا مطاوع فعل قيل وانما كرهت نكاحه او لانه دم كفاءة لها لانها قرشية وهو مولى او انها طمعت من قوله صلى الله عليه وسلم فاديني انه يريد تزوجها واعلم ان هذا الحديث بهذا السياق لمسلم واما البخاري فلم يذكر الا قصة استشارها فقط

بيان ذهب مالك والشافعي واكثر من ان السكنى للمعتدة واجب لقوله تعالى اسكنوهن واجاب عن حديث فاطمة هذا بان الغرماء لم يذكروا بيته والسكنى عنها مرسلة قاله ابو مسعود فانها من روايه ابي حازم عن ابي سلمة ومن روايه الشعبي عن فاطمة وهما انكروها عليه الاسود قاله القرطبي ولحاجة الناس فانه خبر واحد يقول لا نحض به العموم وقال هو القرطبي ويجوز ان يكون قد استغنى العمل بالسكنى فلا يكون خبر الواحد نحو ما بينه لانه حينئذ نسخ القرآن بخبر الواحد وهو احرى شهوده والكلام على فقه ولا سكنى ستقشر وفي فقه كتابه والله اعلم

باب العدة هي اسم لمدة معدودة تتربص فيها المراة لحرف براة رحمها غالبا وقد تتربص مع تحقق شغل الرحم كالحامل من الزنا او ان لها او ذوات حيض وطهر على الحمل عند الشافعي فانها تعتد بالاقراء مع تحقق الشغل ومع تبين البراءة كالمطلقة وهي حامل من الزنا ولم تر دما او على الحمل فانها تعتد بالاقراء بعد الوضع والحكم كما قال الخرقي وغيره سقوط سبب الشغل وهو استرخاء الماء او الولد لان الحكمة وهي تعلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

معرفه براة الرحم وشغل خبيه فانيط الحكم بالمظنة كذا قالوا وجبت العدة بوطئ وبمجرد تغييب الحشفه وان لم ينزل على طلاق او موت براة الرحم وكذلك وهي مصدر وردت الشئ عدا وعدة تسمي به ما تعده المراة من شهور وايام اقترا او حيل واعتدت المراة تعتد اعتدادا وهو افتعال بمعنى العد او بمعنى العد او بمعنى التفعل الذي يراد به الدخول في الشئ كاتزج بمعنى تزوج واتزر بمعنى تزر ه **لحديث الاول** وفي رواية وفي رواية اخرى في الصحيحين من حديث زينب بنت ام سلمة قالت قتل زوج سبيعة الاسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته باربعين ليلة فخطبت للحديث غير انه لم يذكر فيه قول ابن شهاب ولا ارى باسا الى اخره قيل ولا يعلم ان سعد بن خولة قتل بغير حلي عن محمد بن جرير الطبري ان وفاة سعد بن خولة كانت سنة سبع وسبق في كتاب البيوع في حديث سعد بن ابي وقاص في الرصه انه مردود بالاجماع كما اوضحته ايضا في شرح الزهر وكذلك ذكرت الحلان في انه من بني عامر بن لؤي كما سماه المصنف ارحلف لهم او من عجز الفرس او من غيرهم بالمراجع وبتبع في نسخ العوده وهو في بني عامر بن لؤي والمعنى وهو من بني عامر بن لؤي **فلم تنشب** بضم التاء وسكون النون وفتح الشين المعجمه وبعدها موحده اي لم تلبث قال ابن الاثير وحقيقته لم يعلق بشئ سواه قال الجوهري نشب الشئ بالكسر ينشب بالضم نشوبا اي علق به وانشبته انا اعلقته فانتشب قال الشيخ ابو حفص حيان ذكر بعضهم نشب من افعال المقاربه وعلى هذا فليس في ان قوله **ان وضعت** حرف جر متعلق بفعل الاول لتقدير لم ينشب عن ان تفعل كذا والمقصود بهذا الكلام الاشاره الى قرب زمن الولاده وقد سبقت روايه البخاري انها وضعت بعد اربعين ليله وفي روايه لبضع عشرة ليلة وفي روايه لاحدى وعشرين ليله وفي روايه لخمسة عشر ليله وفي روايه لسبع او سبع عشرة ليله وفي روايه لاربعة اشهر وفي روايه للنسائي والترمذي سبع او عشرين ليلة وفي روايه للبيهقي بشهرين او اقل وفي روايه للنسائي والترمذي سبع وعشرين ليلة او احدى وعشرين وفي الطبراني لكثت بعده شهرين ثم وضعت وفي روايه له ثمان او سبع وعشرين وفي روايه له بضع وعشرين ليله **تعلت** بفتح التاء والعين المهمله وتشديد اللام اي تزينت **للخطاب** جمع خاطب من الخطبه بكسر الخاء وسبق بيانه **فدخل عليها ابو السنابل بن بعكك** قيل قيد بذلك احترازا من ابي السنابل الزعبري الذي ذكر في رجل لخثعمي الصحابه كانت تحته خويجه ملك على لسن ابي طالب فلم يره في نسب الصحابه حتى في التجريد لمعرض الا لابي السنابل بن بعكك الا ان يكون مذكورا بغير هذه الكنيه **ترجين** يجوز فيه ضم التاء من رجاه يرجيه بمعنى رجاه يرجوه ويجوز بالفتح والاصل ترجيين حذفت احدى الياءين **ما انت بناكح** اي بمتزوجه قال الحربي ونكحن هنا اي تزوجن نهن ناكح بمن فلان اي ذات زوج نهم واعلم ان قول ابي السنابل ذلك لانه كان سأل عنه ان يخطبها فني الكاره من روايه ابي سلمه لزعبد الرحمن انه كان ممن خطبها فلعله رفع ما كان السنابي ان ابا السنابل خطبها ثم ولدت والمعروف ان خطبته اياها انما كانت بعد الولاد، قال ابن العطار خطبها وكانت كهلا وخطبها الى ابيها وكان شابا وفي مسند احمد بن حنبل من وجه انها لما اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ابي السنابل يا كذب ابو السنابل اذا اتاك احد ترضينه فاتيني او ما بلغني ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم كذب ابو السنابل اي اخطا وقيل سماه كاذبا لانه كان عالما ثم انتفى خلافه حتى ان داود من اصحابنا وغيره بعده قالوا يحلف بالله على ما اتاها وقيل انما قال له ابو السنابل ذلك لتتزوج حتى يأتي اوليائها اذ كانوا غيبا فيتزوجها هو او كان له فيها غرض وكان رجلا كبيرا فانه لما تلاعب غيره كما جاء في حديث مالك حسناه القاضي قال وكيف انه حمل الايه على العموم كما حمل غيره وقول ابن شهاب **غير انه لا يقربها زوج حتى تطهر** معناه ان زواج بعد الوضع صحيح وان وطئ جاز الناس حرام كغيرها وهو مجمع عليه نقله التقريض ما يرد على سبيعة ان تزوج حتى تطهر كالشعبي والحسن وحماد والنخعي لقوله فلما تعلت من نفاسها اي طهرت قال في المدخل والكي من شبث الحديث صحيح سالحل بوضع الحمل واعلم ان هذا الحديث في الصحيحين كما ذكره المصنف وانكار ابن القطان على عبد الحق بان مسلما لم يخرجه خطا في الصواب بل هذه السياقه بهذه العبارة هي في مسلم والله اعلم **للحديث الثاني** جهيم اي تراه فاسره الشيخ من بعد واصل الجهيم المتكاره وجهه وانما استعمل فيمن كان من حمة الاسنان من قريب وحمن لانه لما كان بعضده ويقويه ويلحقه حرارة الجهيم بالشفه

شبكة الألوكة www.alukah.net

شبيه بالجسم ونحوه والمراد بالجسم في الحديث الزهر ففي بعض روايات الصحيحين وغيرهما
لما نُعي أبو سفيان وفي بعضها لما جاءها نعي أبيها أبي سفيان من الشام وأنها قالت لما صنعت
ما صنعت ما تصنعين والله ما لي بالطيب من حاجة ولولا أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا يحل لامرأة الحديث وفي ذلك تضعيف لقول ابن العطار أن هذا الجسم لا يُعرف
تفسيره في المبهم ولا غيره نعم وقع في بعض روايات مسلم جسمه بالباء بدل الصواب
جسم رواه البخاري من طريق ... بلفظ لما توفي أخوها وهذا هو الصواب وهو يزيد
ابن أبي سفيان فإنه الذي مات في الشام وأما أبو سفيان فالمعروف أنه مات بالمدينة
ودفن بالبقيع كما أوضحه في الزهر وشرحه هذا الإجلاء منه **بصُفرة** بضم الصاد وفي
رواية بصفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مسحت بعارضيها والخلوق ضرب من
الطيب مخلوط **مسحته بذراعيها** وفي رواية بعارضيها وفي رواية فمسحت به ذراعيها
وعارضيها وإنما فعلت ذلك لأنها أظهر ما يبدو من الإنسان ليكون أبلغ في إظهار ترك الإحداد على
غير الزوج والعارضان جانبا الوجه فوق الذقن إلى ما دون الأذن **لامرأة تؤمن**
بالله واليوم الآخر وفي بعض الروايات لامرأة مسلمة تؤمن بالله واليوم الآخر
وهو من خطاب التهييج لأن المسلم هو الذي ينتفع بخطاب الشارع وينقاد له كما قال تعالى
وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين والوصف فهو خارج مخرج الغالب فلا يستدل به على إخراج الذمية
كما قال أبو حنيفة مع أصحابه والمفاهيم مخالفة لما عداه ولذلك قال أبو ثور وبعض المالكية أن الذمية
لا تحد ولا يحتج به أيضا لإخراج الصغيرة لقوله امرأة وانتفى كلام في نفي الإحداد على الصغيرة بدليل
آخر من قياس ونحوه **أن تُحدّ** بضم أوله وكسر ثانيه وبفتح أوله وضم ثانيه ثلاثيا يقال
أحدت المرأة على زوجها تحد فهي محد وحدت تحد وتحد بضم الحاء وكسرها فهي حاد ولا يقال
حادة وأصل هذه المادة لغة المنع وأما الإحداد الشرعي وهو المراد في الحديث فهو الامتناع
من محاسن الحزن والتفجع على الميت إظهارا للحزن وذلك كترك التزين في اللباس فلا تلبس
حريرا ولا مصبوغا بما يتزين به كالأحمر والأزرق الصافي والأصفر والتحلي بالذهب
والفضة ونحوهما والتطيب بما يحرم على المحرم وتفصيل ذلك كله في الفقه وزعم الأصمعي أنه
لا يقال إلا أحدت رباعيا وجوز الخطابي فيه أن يكون بالجيم أي المحدة من الجد وأنه ذلك

وفي رواية بالحاء أجود ذكر ذلك في كتاب تصحيف الرواة وقال والمعنى لا تخلط وقال
غيره رواية الجيم ليس بشيء لأن الوجه لا يكون إلا بحسب الأذى وفي شرح الفصيح للتدميري
رواية الجيم مأخوذة من جددت الشيء إذا قطعته إن لم تكن بالتشديد وكأنها انقطعت عن
الزينة وما كانت عليه قبل ذلك والمصدر ... أن تحد هو ما عمل لا يحل **فوق ثلاث**
إلا على زوج كما هو مصرح به في رواية **أربعة أشهر وعشرا** أي فإنها تحد أربعة أشهر وعشرا
فالظرف متعلق بفعل محذوف من المستثنى دل عليه الفعل المذكور في المستثنى منه واعلم
أن هذا الحديث هو العمدة في وجوب الإحداد على الزوجة المتوفى ولا خلاف فيه في الجملة وإن
اختلف في بعض فروعه واستشكل كون مفهوم هذا اللفظ إلا على زوج فإنه يحل لها الإحداد
فليس الوجوب وأجيب بأن الإجماع على الوجوب فاكتفى به وأيضا ففي الرواية الآتية
عن أم عطية النهي الصريح عن الكحل وعن لبس ثوب مصبوغ وعن مس الطيب ...
الإجماع وفي الموطأ وأبي داود والنسائي عن أم سلمة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبس
المتوفى عنها زوجها المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل وفيها
أن الفعل محمول على النهي وفي رواية أبي داود لا تحد المرأة فوق ثلاث إلا على زوج فإنها تحد
أربعة أشهر وعشرا وهذا أمر بلفظ الخبر إذ ليس المراد محض الخبر فإن المرأة قد لا تحد فهو على
حد قوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن والمراد به الأمر اتفاقا فإن تعقب بعض المتأخرين
ذلك بمنع الإجماع فإن الخلاف في الإحداد وإطلاق الخبر وإرادة الطلب لا بد له من دليل
ولا يخفى ما فيه والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وبالقاف
وهو المغرة بفتح الميم وسكون الغين المعجمة واعلم أن هذا الباب في الدرر ذكر المصنف
هو من رواية مسلم ولفظ الصحيحين من حديث زينب بنت أبي سلمة أنها دخلت
على أم حبيبة وقد توفي حميم لها ففعلت ما فعلت قالت إنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم على
المنبر ثم دخلت على زينب بنت جحش وقد توفي أخوها ففعلت مثل ذلك وقالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحديث وفيه أن كلا منهما قالت والله ما لي بالطيب
من حاجة وفيه أنها دخلت بعد ذلك على أم سلمة فذكرت الحديث الآتي في استبدالها
في الكحل عيني ابنتها والله أعلم

الحديث الثالث

لا تُحِدُّ امرأة ن يحتمل الجزم على النهي والرفع على أنه خبر بمعنى النهي **ولا تلبس** يحتمل

الرجهين ايضا لكنه لا يصح عطفه على الاخير لفساد المعنى وانما هو معطوف على مجرور من المعدودات الآتية
زوج ثاني عشر عدد اربعة اشهر وعشرا ولا يلبس الزاجر **الا ثوب عصب** بفتح العين وسكون الصاد
المهملتين نسج الشيء بانه ثياب من اليمن فيها بياض وسواد قاله الهروي يقال عصب يعصب
بضم العين غزلها اي جمع وشد ثم صبغ وبنسج فيأتي موشيا لقما عصب منه ابيض لم يلحقه
صبغ يقال برد "عصبي" وبرد عصب بالتنوين وبالاضافة وقيل العصب برد تخطط
والوشي الغزل والعصب الغزال فيكون الهروي المفسره لما صبغ بعد النسج اهـ وقد علم ان
عصبا بمعنى معصوب وان اضافة ثوب الى عصب من اضافة الوصف الى صفته وشبه
الخلاف المشهور سابقا وبين السحرين والكوفيين ورفع في الروض للسهيلي عن
ابي حنيفة ان البرد ثوب ان العصب نبت لا ثوب الا باليمن قيل ومنه نظر بليس ذلك
في كتاب الديباج وقيل عصب اليمن هو المنقول من برودها والعصب الحبار وقال
ابو موسى المديني ذكر لي بعض اهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرش تزعون تحدثها الخز
وغيره وليكون ابيض قال ثعلب صاحب المستورب في الفاظ المهذب وانما يعصب السدى
دون اللحمة وانما خص صلى الله عليه وسلم به لانه اكثر لباسهم قال السهروردي في شرح
الصابيح واعترض الداودي فقال ثوب عصب يعني الحضرمي وهو الجيد وليس
قوله الخضرمي بصواب **ثم بعد** الى قطعه بسيره من جلد ان طرح وريادا وص بضم النون وهي
متعلقة على الاستثناء من كلام تام غير موجب منه الوجهان الشهوران الارجح منهما
الاتباع بدل بعض عند البصريين وعطف نسق عند الكوفيين والثاني النصب دائما
وهو قياس جيد وقوله اذا طهرت ظرف فاصل بين المستثنى والمستثنى منه المقدر بدلا
عمس طيبا الابنذة من قسط او اظفار اذا طهرت **نبذة قسط** بضم القاف وسكون السين
المهملة ضرب من الطيب وقيل هو العود وقال الشيخ تقي الدين من الجوز ويقال فيه
الكسط بالكاف كما في بعض روايات البخاري وبالدال من الطاء حيث قال مشت او كست
صح بهذه اللغات المفضل في كتاب الطب قال وهو من طيب الاعراب
او اظفار نوع من الجوز وقيل من الطيب لا واحد له من لفظه ومثل واحد ظفر وقيل
هو شيء من الطيب اسود والنطفة منه شبيه بالظفر واذا ان فيه رواية قسط الظفار بالاضافة
ايضا لان الاظفار ناضم الى القسط حين اضافة القسط اليه ولما كان يخرج عطفه عليه

و روايه

ورواية الاضافة تؤيد قول من قال القسط عنبر يعرف في الاندية بطيب الرائحة يحرم العشار
والاظفار وهو اشبه بالحديث لاضافته الى الاظفار قال الداودي القسط والاظفار
واكثرها يستعملان مع غيرهما فيما يحرم لا يجرد هما فلا وقع ذلك في رواية قسط الاظفار وهو
خطأ اذ لا اضافة احدهما للاخر لانه لا يشتبه بهما وعند بعضهم قسط ظفار وهذا له
وجه لان ظفار بلد ينبه باليمن ينسب اليها القسط وعلى هذا ينبغي ان لا يصرف للتعريف
والتانيث ان يكون لجذام وقطام او يكون مبنيا على الكسر لاحد القولين فيها اما رواية
قسط اظفار فاوهم يحتمل الشك والتحير وفي رواية للبخاري غير متصلة من قسط
واظفار بالواو بنصب **قسطا** معنيا استعمالها القسط والاظفار اذا طهرت تطهر
بذلك قال القاضي وقال الداودي تسخن القسط وتلقيه في الماء الحار غسلها ليذهب رائحة
الحيض كما قال عليه الصلاة والسلام خذي فرصة من مسك الحديث والاول اظهر لان القسط
والاظفار لا يختصان بالحيض والله اعلم **الحديث الرابع اشتكت عينها**
بحوز في عينها الرفع على الفاعلية وعليه اقتصر المؤدي في شرح مسلم ونسب الشكاة
الى نفس العين مجازا وبه جزم في رواية الاخرى اشتكت عينها بلفظ التثنية وهي
في مسلم ويجوز النصب على ان الفاعل ضمير مستتر عائد للمرأة قال الشيخ بهاء الدين
وقد رجح وتقل عن المازري ترجيحي قال الحربي انه الصواب وان الرفع لحن قال
في ذيله الفواص لا يقال الا اشتكى فلان عينه لانه هو الشاكي والعين تشتكي اليه
ورد عليه برواية التثنية التي ذكرناها الا ان يجاب بان ذلك جاء على لغة القصر في المثنى
وقد سبق في كتاب الجنائز معنى الشكاية من المرض **افنكحلها** بضم الحاء وفتح
الجيم ساجة مضموما وان كان عينه حرف حلق **فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا**
هذا مما يدل على عموم النهي عن الكحل بالحديث السابق وكرهه وان كانت تحتاجه اليه
لكن في المرطا من حديث ام سلمة الاذن في الكحل ليلا وتمسحه نهارا ولذا اخرج هذه الرواية
ايضا ابو داود والنسائي بلفظ انها حين توفي ابو سلمة جعلت على عينها صبرا فقال لها ما هذا
يا ام سلمة فقالت يا رسول الله انما هو صبر ليس فيه طيب فقال انه يشب الوجه فلا تجعليه
الا بالليل وتنزعيه بالنهار الحديث الا ان لقطه وتنزعيه بالنهار ليس في النسائي وحمله العلماء
على ما فيه من حمل المطلق على المقيد هذا ان كانت تحتاجه اليه وحينئذ فيخاب عما ورد من

شبكة الألوكة www.alukah.net

الهر مطلقا حمله على التنزيه جمعا بين الادلة وانه مخصوص كحديث الموطأ المذكور وقوله
ام سلمة لا تحمل عليها انه ليس بمحقق الحرف عليها ولا الاحتياج الى التحمل وانه يحصل
لها البرد بدونه ﴿ التقييد بالصبر وغيره لغير رواية القسم بل وقع من حديث
زينب بنت ابي سلمة انا قد نحملها قال لا اما انى احب ان تتنفى وعنها ان لا وان اتنفت
وقوله في الحديث الآتي ان يمشط الرجة بضم اوله والشين معجمة اي تؤذيه وبحسنه
من شعث الشعر اذا اوذرها انها هي اربعة اشهر وعشر اي العدة الشرعية فالضمير عائد على
غير مذكور للعلم به والمراد بيان الكلام قليل اللفظ وانوب للصبر عما سخف منه وهو الاكتحال
ساعة العدة لعذر ان كانت المدة سنة وقد كانت احداكن الخ اخره قيل انه اشارة الى العدة كانت
كم من سنة كم بعولها المذكور وانفصالها منها وقيل اشارة الى كمها وكان شرع في الاحداد
حين بالنسبة الى ما سبق الزوج من الرجعة كما يهون الرجعي بالبعولة وهل كانت تزيد اياما
او خلم روايتان حكاهما الباجي وفي رواية لمسلم فاذا استكملت ستة بعوض فلا اقاعن
يريد والله اعلم اذا استكملت ما تقتضيه فقالت زينب هذه هي بنت ام سلمة وهي
الراوية لهذا الحديث عن ام سلمة والراوي عن زينب ذلك هو حميد بن نافع وانما فسرت
زينب هذا التفسير من اجل ان حميد بن نافع لما حدثه بهذا الحديث سألها عن الذي
ما المراد به فذكرت له ما كان من امر الجاهلية فيه واعلم ان في هذا الحديث التصريح بنسخ الاعتداد
بالحول حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة فسره الشيخ بانه البيت الصغير
وهو تفسير اتفاقي رحمه الله في لام ولا يناسب تفسيره الدليل القريب السمك وقيل الخش
الذي يضم الاثاث وهو ما تدخر به المرأة ما يخف من امتعتها وطيبها ونشبه به حالتئذ انه
المرأة في ضيقة جزنا عما زوجها وفي امسي قال مالك الحش الخص وقال غيره انه البيت الصغير
الحرب وقيل شبه القفة يصنع من خوص تجمع فيه المرأة غزلها وسقطها كالمدرج واستبعد
هذا التفسير وشبهه وانما تفسيره بالبيت الصغير الخص هو الاليق بمعنى الحديث جاء
باكبر على الدواب من دابة وما بعده عطف عليه وسميت هذه دواب لانها تدب
اي تمشي وهي تسمية لغوية اوطير لفظ مسلم اوطاير والطاير مفرد وجمعه طير مثل صاحب
وصحب وجمع الطير طيور والطيار مثل فرخ وافراخ وقال قطرب الطير ايضا قد يقع على
الواحد والجمع عنده مثل وثر وسكون طير الله وتنقض قال المصنف

سمي بذلك لتشبيه بجسدها الهي وهو بفتح اوله وسكون الثاني آخره وفتح الشاه ثم ضاد معجمة
على المشهور اي يكسرها هي فيه من الدوه بطاير يسمى به قبلها وبنيده ولا يكاد يعيش قيل لقبح ذكره
وقذارته وقيل تتطهر به ملحوظة من الفضة شبه به في النقا والنظافة وقال مالك يمسح به جلدها
وقال ان وهب يمسح بيدها عليه او على طهرها وقيل معناه تفارق ما كانت عليه والانقاض
والانتقاض من النقض وهو التفرق وقيل دود وسرعة كوسترا بن برى الا ان كاستحبته
من فتح سطرها وهذه الرواية هي الصحيحة كما قاله القرطبي وقال الشيخ تقي الدين
انه المشهور وقال الازهري رواه الثقفي بفتح نقيض بسكون القاف وكسر الهاء الموجه
والصاد المهملة المخففة من النقيض وهو النقض باطراف الاصابع ومنه قراءة
الحسن فقبضت قبضة بالصاد المهملة قال ابن الاصبهاني وابن الاثير ومعناه
الاسراع اي يذهب بسرعة عند ذلك الى بيت ابويها وعلى هذا فالباء فيه للتسبيب
والله اعلم

كتاب اللعان

هو بكسر اللام مصدر لاعن ملاعنة ولعانا ماخوذ من اللعن وهو لغة الطرد واصله لعيان بوزن فعال
وكذلك ضراب مصدر ضارب اصله ضيراب وربما سمع كذلك ولكن خفف ذلك كما يحذف
الياء وكلام بعضهم يقتضي ان اصلان ليس احدهما مخففا من الاخر واللعان في الشرع
كلمات محصورة جعلت حجة لمن وجب عليه عقوبة قذف من الازواج او حد رنا
من الزوجات في نفي ذلك وربما جي به لنفي الولد كما هو مفصل في الفقه وسمي لعانا
لما في اللفظ من ذكر اللعنة وانما اخر اسمه من لفظ اللعنة ولم يؤخذ من لفظ الغضب
وان ذكر كلاهما لان اللعنة من جانب الرجل وهو اقوى من جانبها لانه قادر عليه ابتدا
دونها ولانه قد ينفك لعانه عن لعانها ولا ينعكس وقيل ماخوذ من اللعن وهو الطرد
والبعد كما سبق من حيث ان كلا منهما يبعد عن الاخر وحرم عليه ويؤيد اكاذ المطلق
وحوه وقال الماوردي سمي لعانا لانه موجب لبعد احد المتلاعنين عن الله تعالى للقطع
بكذب احدهما وان لم يعين وقيل تلاعن الزوجان والتعنا ولاعن القاضي بينهما.
ولاعن الرجل امراته والتعن منها ﴿ الحد ـــــ الاول
فلان بن فلان ذكرت في الزهر وشرحه تسميته والاختلاف في ذلك والجمع بين
الروايات وانه كانت قصته اللعان ونزول الآية بها شعبان سنة تسع من الهجرة

بعد منصرف النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك الى المدينة كما قاله ابن جرير الطبري وابن حبان وغيرهما كما تقدم في سورة العصر **ارايت** اي اخبرني عن حكم ذلك ان وقع هذا واصل رايت العلمية المتعدية الى مفعولين دخلت عليها همزة الاستفهام فضمنت معنى اخبرني وحسبك فلا يكون مفعولها الثاني الجملة الاستفهامية او شبهه قاله ابو حيان انتهى لم نوجز الاخير لك بالاستقراء وربما كانت مقدرة بحوالات التي بمعنى عد واصل اي لنا حاله **ان لو وحد** ان هذه المخففة من الثقيلة واسمها ضمير الشان اما انه لو والمصدر المؤول بها ومن اسمها وخبرها في محل نصب على المفعولية ما رايت ويكون قوله **كمن يصنع** مفعولا ثانيا وزعم ابن السيد ان الجملة الاستفهامية بدل مما قبلها فهي في محل نصب ايضا **ان تكلم تكلم بامر عظيم** اي تكلم بالتوقف ولا شك انه عظيم من الكبائر كما جاء في حديث احتنبوا السبع الموبقات **وان سكت سكت على مثله** اي على مثل ذلك العظم في عظم الذنوب ان لم يكن من نوعه وقد عد العلماء الديانة ونحوها من الكبائر قال تعالى والذين لا يشهدون الزور وحرم ذلك على المؤمنين وقد روى سليمان بن يسار عن الاعرج حدثني سليمان بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء قال الذهبي اسناده صالح وبعضهم يرويه موقوفا ابن الديوث هو المستحسن على اهله فان كان على غير اهله فهو الفواد والقيادة من الكبائر ايضا وسوء كونه مستحسنا ان يرى الفاحشة ولا ينكرها والفاحشة الزنا قال تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وعليه جمال ابن عباس والحسن والسدي وغيرهم قوله تعالى ولا تقربوا الفواحش والفحشاء وان كان كل معصية سيئة لكن غلب استعمالها في الزنا فيصح حمل قال الزجاجي كل فحشاء في القرآن زنا الا قوله تعالى وبالبخل ويأمرون بالبخل فالمراد به البخل ومنع الزكاة **ان الذي حالفك عنه قد ابتلي به** يحتمل انه ابتلي به حين ذاك وحين سأله او لا كان قد رفع الامر وللتزاد ابهامه جيء بابن اظهاره ويكون قوله قد ابتلي به اخبارا عن ذلك ويكون سكوت النبي صلى الله عليه وسلم وله بحجة اما لانه لم يستبن ضرره السائل والبيان انما يجب عند الحاجة او تاخر لانه لم يكن عند علم منه حتى نزلت الايات **وعظه** الوعظ هو النصح والتذكير بالعواقب كما قاله

الجوهري **وذكره** هو من عطف الاخص على الاعم للعناية به او ذكر له ما يترتب في الاخرة **واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة** هو اخص مما قبله لانه المقصود في نفسه من الاقدام على هذا الامر العظيم **فبدا بالرجل** هو بالهمز من الابتداء يقال بدأ يبدأ بدءا كمنع يمنع فتحا وبدءا كان من فعل المفتوح العين لانه حرف حلق فان عين مضارعه مفتوحة وغلط ابن تتيبة في قوله ان فراه وهلك يفتح عينه لاجل ان فاءه حرف حلق والصواب ان ذلك انما هو في حلقي العين كجهر وجهر والام كجبة يجبة اما بدأ بين غير هذين فانه مطرد وتصدر البدء كعني يعنى اعتنى وبدا به عليه الصلاة والسلام للرجل للتاسي بالقرآن قال تعالى وبدأ خلق الانسان من طين والبدء ايجاد الشيء على غير مثال سبق والبدء الخلق الاول والبدء الخلق الثاني **نشهد** قال الجوهري وربما قالوا اشهد بالاسكان للتخفيف وهو لغة بكر بن وائل وناس من تميم وايضا فقد اهمل اختيار خرشم لحراهما كراهة اتباعا للعين وهي لغة هذيل والنابية كسر الشين مع سكون العين وهي ايضا عن بكر وكثير من تميم واللغات الاربع مطردة في كل حلقي العين فعلا كان كشهد وشتم واسما كنحر ووقع في محرر التنبيه النووي ان اللغات الاربع تطرد ايضا في حلقي اللام اي كوسع وطمع ولم ينقله غيره والاقتضيه سماع ومصدر شهد الشهود والشهادة وله اربعة معان احدها الاقرار يقولوا شهدنا على انفسنا ويشهدون على انفسهم الثاني القسم كوشهدك لرسول الله لجعله انخذوا ايمانهم جنة والثالث الحضور كواشهد واحتفهم الرابع العلم كوشهد الله انه لا اله الا هو الاية وكان الشهادة عند الحكام ماخوذة من هذا لان اظهر انواع العلم المشاهدة اذا علم ذلك واختلف في شهادة اللعان هل هي ايمان او شهادة ذهب ابو حنيفة وصاحباه الى الثاني فلا يصح عندهم الا من مسلمين حرين عفيفين لامن كافر ومملوك ومحدود في قذف وذهب ان نعي الى الاول كما هو الاصح عند اصحابه وبه قال ابن المسيب وسليمان بن يسار وربيعة ومالك والليث والثوري وابن شبرمة واحد لقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات لولا الايمان لكان لي ولها شان ولانه لا يجوز ان يشهد لنفسه لان حقيقة الشهادة قوله تصدق غيره في دعواه على غيره بخصوصه وايضا [illegible] لكن السلم على الامة والاول

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهم قد سقوا سلاعنه الكافر والامة ولو كان شهادة لما ذكر اربعا واما
بسته في الاية والحديث شهادة على سبيل ان الشهادة يراد بها اليمين وانما حمل على اليمين
لتعذر معنى الشهادة عند الحكام وقيل فيه سوء بمين قال النووي قال
العلماء وليس من الايمان ستعود الا اللعان والقسامة ولا يمين جانب المدعى الا يمين
واحد غيره ما اليمين جانب المدعى عليه الحلف ويحلف من الاعمى والوكيل ونحوهما
ان غضب الله عليها الغضب في الاصل هيجان حرارة القلب لحصول امر مولم ونسبه
هذا الى الله تعالى تخييل فوجب حمله على لازمه بحاجة ورد في الكتاب والسنة
كما في هذه الاية وغيرها وكما في حديث اشتد غضب الله على من قتله رسول متعمدا
وفي حديث الشفاعة ان ربي قد غضب اليوم غضبا لم يغضب مثله قبله ولا بعده
كثير والازم هو العقوبة والانتقام ومنهم من تاوله بارادة الانتقام وعلى هذا يكون
من صفات الذات وعلى الاول من صفات الافعال وانما اختصت المراة بلفظ
الغضب الذي هو اشد من اللعنة لعظم ذنبها لو زنت لما فيه من المفاسد الشديدة
كاختلاط المحرمية وثبوت الولاية على الاناث واستحقاق الاموال بالتوارث وغير ذلك
ولذلك لو ابدلت المراة الغضب باللعنة لم يكف ولو ابدل هو اللعنة بالغضب كفى على وجه
كذا قاله الشيخ تقي الدين وهو يقتضي القطع بالاولى والحال في الثانية وهي طريقة
صاحب التنبيه ولكن الحال جارية المجرى والارجح فيها المنع ثم فرق بينهما
بعلق بذلك من يرى ان الفرقة لا تحصل الا بقضاء القاضي كابي حنيفة وحملة الجمهور
على ان المراد الاتيان بالخمس حكما شرعا بدليل قوله في الرواية الاخرى لا سبيل
لك عليها واما الخلاف في ان الفرقة لا تقع الا بالطلاق او تحصل بمجرد اللعان وانه
على الفور هل تحصل بمجرد لعان الزوج او بعد تمام لعان المراة وفي غير ذلك تحلة القسم
واعلم ان فرقت بالتشديد لازمة تقال في الاجسام بالتشديد وفي المعاني بالتخفيف وهذا
في الاغلب والاكثر قال تعالى فرقنا بكم البحر وقال تعالى وقرانا فرقناه لتقراه
على الناس على مكث فرق بالتشديد لما نزلناه منجما فهل منكما تائب
انما عرض لهما التوبة بلفظ الاستفهام لانهم الكاذب منهما فلذلك لم يقل لهما
توبا ولا لاحدهما بعينه تب ولا قال ليتب الكاذب منكما وفي قوله احدكما غليظ

المذكر

المذكر على الموتث واحدهما بمعنى واحد فلذلك استوت في غير بقي ولا وصف وهل هو غير
استعمال احدهما غير النفي والوصف ليس ببعيد كما توقف عليها الناهي متجها منهما لا انا
اي قال لهما ما عرض التوبة ذلك لان مرات تعم يحتمل ان قوله لهما ذلك ارشاد الى
التوبة بينهما ومن الله تعالى فانه لم يحصل اعتراف منهما او من احدهما ويحتمل انه ارشاد
للزوج فانه لو رجع والكذب نفسه كان توبة قال القاضي وظاهر الحديث انه قال هذا
الكلام بعد فراغهما من اللعان قال وقال الداودي انه قال قبل اللعان تحذيرا لهما
منه قال والاول اظهر وادل سياق الكلام لا سبيل لك عليها اي لا طريق لك
على الاستيلاء عليها وعلى ملك عصمتها بوجه فيستفاد منه تاييد الحرمة بينهما وجوز بعضهم
رجوعه الى المال بدليل قوله بعده بما استحللت من فرجها اي اين مالي فالخبر محذوف
او انه منصوب على المفعولية بفعل محذوف اي اطلب مالي والمراد المهر الذي اسهرها
اياه وانما جعله ماله مع انه للمراة ملكته مجازا بما عشارها كان او ظن انه قد رجع اليه
بعوله ورضاها له بمجرد اللعان فرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم لا مال لك وهذا لاحد قوليه اذا
كانت مدخولا بها واما غير المدخول بها فيها اقوال لها الكل لها السقط لاشيء لها ان كنت
صدقت عليها يقال صدق عليه فيما ظنه بما تتبع فنصبه او نصبه على المفعول
به كقولك صبت طيبا او حظات طيبا او على المصدر بفعل مقدر اي ظننت ظنا صادقا
فما صادق الحديث وكذب او صدق الحديث الكذب فواضحان فهو بعد ان تمسها الضمير
فيها هو يحتمل ان يعود على الكذب اي ما استحللت ابعادا وانما صيغ التفضيل هنا من بعد
بعد لانه لازم للابعاد لان التفضيل لا يصاغ من الرباعي الا سماعا ويجوز ان يكون
هنا مصوغا من ابعد مما جاء قليلا نحو قولهم هو اعطاهم للدراهم ونحو هذا الكلام خصر
من ذلك وهذا المكان انفرد من غيره ومنهم من جوز ذلك قياسا مطلقا ومنهم من
فصل بين ان يكون المبني من افعل لغير التعجب فيجوز نحو اظلم او للتعجب نحو اظلم
من كذا من اظلم الليل ونحوه نظلم والجار في قوله بما متعلق بابعد ومعنى الكلام
انه لا يصل الى شيء من المال كما انه لا يصل اليها بل وصوله الى المال ابعد من وصوله
اليها يحتمل ان لا تكون التفضيل على بابه اذ لا يظهر تفاوت بينهما ويحتمل ان يكون التفضيل

شبكة الألوكة www.alukah.net

باعتبار ان اللعان قد يبطل حكمه باعتبار ظهور فساد النكاح او وقوع بينونة قبله
بل قال ابو حنيفه انه اذا اكذب نفسه حلت له كحلاف المال فانها قد ملكته على كل حال
فلا تعود اليه ابدا والله اعلم الحديث الثاني رمى امرأته
اى قذفها وهذا اللفظ استعمالا هذا المعنى شايع في الكتاب والسنه وكلام
العرب منه رميت الشيء بالشيء الاحسام قال تعالى والذين يرمون ازواجهم
وقال والذين يرمون المحصنات وعند ذلك ثم قضى بالولد للمرأة
اى لانه سحق منها والمراد من هذا انه نفاه عن الرجل بمعنى ان يكون ولدا المرأة
فقط وليس المراد انه انما صار ابنا لها بالقضاء ولفظ هذا الحديث والذي قبله
بمعنى ما في الصحيحين وليس مطابقا للفظ شيء من رواياتها والله اعلم
الحديث الثالث من بني فزارة بفتح الفاء وتخفيف الزاي هو
فزاره بن ذبيان بن بغيض بفتح الموحده وكسر العين المعجمه والمثناه تحت وانصاد
معجمه ابن ريث بفتح الراء وسكون المثناه تحتها ثلثه ابن غطفان بطن كبير
هل لها من أورق قال في الصحاح قال الاصمعي الأورق من الابل الذي لونه
ما بين سميل الى سواد وهو اطيب الابل لحما وليس يحمود عندهم في عمله وسيره
ومنه قيل للرماد اورق والكاهه والدرهم ورقاشم قال وقال ابو زيد
هو الذي يضرب لونه الى الخضره اهى وبالجمله فالمراد انه ليس بصافي السواد
بل اغبر اللون وكذلك فسره النووي وغيره وعباره الماوردي هو الاسمر
زاد القرطبي الذي يميل الى الغبره واورق غير منصرف للوصف والوزن
العدل والجمع ورق بضم الواو وسكون الراء كاحمر وحمر فانى اتاها ذلك
اى من اين اتتها الورقه وهي حمر نزعه عرق الحرف المراد به
هنا الاصل من النسب شبه لعرق التمر ومنه والان معرق في النسب
والحسب ومعنى نزعه اشبهه ولجذب منه اليه فاطهر لونه عليه
واصل النزع الجذب فكانه جذبه اليه فقال منه نزع الولد لابيه
ونزعه ابوه ونزعه اليه والضمير في نزعه عايد على قوله لورقا

باعتبار

باعتبار النزع اى لعل الشان او لعل هذا النزع نزعه نزع النزع وكمل ان
ان يكون نزعه نزاع النسب اى لعل ذلك نزعه عرق باضافه نزعه الى عرق ان ساعدت
الروايه على ذلك والله اعلم الحديث الرابع اختصم سعد بن ابي وقاص
وعبد بن زمعة هذا الاختصام كان بين فتح سكة سنه ثمان سنه فاتحا مرجعا
في روايه للبخاري في باب ام الولد من ابواب العتق وزمعه بفتح الزاي وسكون الميم او فتحها
وفتح العين وبالتاء المثناه للوقف ان الصواب الفتح سمي بواحد الزمعات وهي
الشعرات المتفرقه تابت الارض ويقع في عباره كثير عبد الله لزمعه حتى في الحاشيه
للدهبي وهم فيه لان ذاك عبد الله بن زمعه اخت ام سلمه اما عبد هذا فالصواب
فيه عبد بن زمعه لان غيره لم يكن له ذكر في هذه القصه قال سعد هذا ابن
اخي عتبه عتبه عطف بيان من اخي وبدل والمعنى هذا ابن عتبه اخي قال ابن فارس
كانت عاده الجاهليه الحاق النسب بالزنا وكانوا يستاجرون الاماء للزنا فكن اذا حملت
الام انه له الحق به فجاء الاسلام بابطال ذلك والحاق الولد للفراش الشرعي وفي الخاصم سعد
ابن ابي وقاص وعبد ابن زمعه فقام سعد بما عهد اليه اخوه عتبه من سيره الجاهليه
ولم يعلم بطلان ذلك في الاسلام ولم يكن حصل الحاقه في الجاهليه اما لعدم الدعوى واما
لكون الام لم تعترف به لعتبه واخ عبد بن زمعه بانه ولد على فراش ابيه فحكم له به
النبي صلى الله عليه وسلم بقوله الولد للفراش وللعاهر الحجر عتبه وقد كانت سوالي الولايد
يخرجن للزنا ويضربون عليهن الضرايب وكانت وليدة زمعه كذلك فظهر ان حمل كان
بظن انه من عتبه فاختص فيه كما تقدم والوليده الجاريه رجما ولايد قال
ابن دارد من اسمايها وهو اسم لغير ام الولد وقال الجوهري الوليد الصبي والامه
والجمع الولايد وذكر ابو عمر ان عتبه انتقل الى المدينه قبل الهجره واخذ بها منزلا
وما لا وتوفي في الاسلام واوصى الى اخيه سعد ثم قال ابو عمر ان في الحديث اشكالا
من جهة ان الاجماع ان دعوى احد عن احد انما تكون بوكاله وذكرها ولكنه ادعى لعبد
وليس وكيلا عن عتبه لاخيه وادعى لعبد ولم يثبت اقرار ابيه زمعه بذلك انتهى لكن
في الموطا ان عتبه عهد الى اخيه سعد ان ابن وليده زمعه مني فاقبضه اليك وكذا في

ـ البخاري انه عهد اليه ابنه بقبض ابن وليده زمعه فرأى بعد الاستيلاء لانه اذا كان
وصيّ اخيه فهو احق بكفالة ابن اخيه وحفظ نسبه وصح دعواه بذلك وكذا صح
دعوى عبد بن زمعه والخاصم في اخيه لانه كافله وخاصمه ان كان حرا وما لكه
ان كان عبدا **هولك يا عبد ابن زمعة** يجوز في عبد الضم والنصب اما ابن
فمنصوب فقط واختلف في معنى قوله هولك يا عبد على قولين احدهما معناه
هو اخوك اما بالاستحقاق واما من الغضا بجلة عليه الصلاة والسلام لان زمعه
كان صهره عليه الصلاة والسلام وسودة ابنته زوجة النبي صلى الله عليه وسلم والثاني
ان معناه هولك يا عبد سلما لانه ابن وليدة ابيك من غيره لان زمعة لم ينازعه
ولم يشهد عليه والاصول تدفع قوله ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لأمه قاله
ابن حرير وقال الطحاوي معناه هو بيدك يدفع عنها غيرك حتى يأتي صاحبها
لانها ملك لك بدليل امر سودة بالاحتجاب لكن سائر الجواب عن ذلك ويؤيد
الاول رواية البخاري في الخاري هولك فهو اخوك يا عبد لكن في اسناده
احمد بن سنان الواسطي ليس لك بأخ وقد اعله البيهقي وقال الدارقطني انها زيادة
غير ثابتة وقال الماوردي لا يعرف في هذا الحديث وهي باطلة مردودة
ولكن رواها الحاكم في مستدركه وصحح اسنادها وزعم بعضهم ان الرواية
هولك عبد باسقاط حرف النداء اي انه وارث فورث هذا العبد وانه قال
الماوردي والقدوري انها غير صحيحة ولو صحت كانت خبرا بتقدير حرف النداء كقوله يوسف
اعرض عن هذا **الولد للفراش** اي لصاحب الفراش فهو على حذف المضاف
المضاف كقوله واسأل القرية اعم ان يكون صاحب الفراش زوجا او مولى قاله الهروي
وابن الاثير وقد اخرج البخاري في كتاب الفرائض من حديث ابي هريرة الولد لصاحب
الفراش وترجم عليه وعلى حديث عائشة الولد للفراش حرة كانت امه او امة والمراد
بصاحب الفراش حالة الافتراش وهو امكان الوطء ووطء زمعة وليدته
وافتراشها كان معلوما كذا قرره القاضي رداً على الحنفية في حملهم الفراش على صاحب
الفراش والملك لم يشترطوا امكان الوطء في الحرة قبل ولا نعلم في اللغة انتفاء

الفراش على الزوج وانما العرب كما قال الازهري تكني عن المرأة بالفراش نحو قال الراعي
يعبر بالفراش عن كل من الزوجين قال ومنه هذا الحديث والسيد بمعناه وحكاه
ابن فارس عن بعضهم وأوله الشيخ تقي الدين بان المقدر بايع للفراش او حكم به للفراش
او نحو هذا **وللعاهر الحجر** قال العلماء العاهر الزاني وعهرت بمعناه زنيت وعهر
زنى والحجر الحجر والمعنى ان الحكم للمهور للحجر ليلا او قبل اي وقت كان وامرأة عاهر بغير هاء وسمي كونه
له الحجر على قول ابي عبيد لا حق له في النسب كقولهم لهم التراب اي لا شيء له وكذلك
حديث وان يطلب فمن الكلب فاملاكه ترابا عبر به عن الخيبة وعدم استحقاق الثمن
وفي الكلي لابي عبيد اخرجه الحاكم من حديث زيد بن ارقم انه عليه الصلاة والسلام قال
الولد للفراش وللعاهر الحجر وصححه ابن حبان مرفوعا من حديث ابن عمر الولد
للفراش وللعاهر الاثلب فقال رجل يا نبي الله وما الاثلب قال الحجر ورواه
احمد كذلك لكن من حديث ابن عمر وكذا ابن الجوزي في جامع المسانيد وقيل
معناه وللعاهر الرجم بالحجر واستبعد بان ذلك ليس لجميع الزناة بل للمحصن
بخلاف ما لو حمل على الخيبة فانه على عمومه وايضا فسياق الحديث انما هو في نفي
الولد عنه لا يا رجمه وقيل المراد بالعاهر هنا الحديث عنه اشارة لقاص الذي
كس كما عبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فقتل وقيل نظر فان ذاك مات قبل
الفتح كافرا فلست وان كان مات كافرا فهاربه الظراء اذا كان المراد له
الخيبة او نحو ذلك على ان الاكثر على الجهل بحاله وقيل انه اسلم والاصح والاثلب بالمثلثة
ثم اللام وحكى اخره قال الجوهري الاثلب بثلاث الحجارة والتراب يقال لبنه
الاثلب والاثلب انتهى وهذا مما اهمله ابن الاثير والنهاية **واحتجبي منه**
يا سودة هو عند الجمهور امر تأديب واحتياط والا فقد ثبت نسب واخوته لها
وانما امرها بذلك من اجل الشبه البين بعتبة والاحتياط لا ينافي ظاهر الحكم فان قيل كيف
ثبت نسبه والاب اقر به ليس كل الورثة فان سودة لم تدع ذلك ولا اقر انها اعترفت
ولا احتيج لقولها قيل يجوز ان يكون استلحقه سودة ايضا وان لم يبلغنا ذلك ويجوز
ان سودة لما لم ترث من زمعة لو ثبت كافرا كان الوارث الجابر هو اخوها عبد فقط واستلحق

شبكة الألوكة www.alukah.net

الحاجز معتبر بعينه مسند احمد عن ابنه زمعه قالت انت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان ابي
مات وترك ام ولد له وانا كما تظنها برجل وانها ولدت فتخرج ولدها بشبه الرجل الذي
ظننتاها له قال لها اما انت فاحتجبي منه فليس باخيك وله الميراث وفي سنده
تابعيه لم تسم وبقيه رجاله ثقات ورواه الحاكم في المستدرك من حديث منصور عن
مجاهد عن يوسف مولى الزبير عن عبد الله بن الزبير الحديث بلفظ فانه ليس لك باخ صحيح
واما قول البوطي لا يجوز اقرار الاخ باخيه عندي وانه عليه الصلاه والسلام انما الحقه
بزمعه لعرفته بفراشه ويدل له قوله عليه الصلاه والسلام الولد للفراش فلم يجعل
الموجب اقرار الوارث وادعى ابو عمر ان هذا مشهور مذهب الشافعي فليس كذلك
بل المشهور ما سبق ولكن الوارث لما زعم ان مستند اقراره كونه ولد على فراش
ابيه قال له عليه الصلاه والسلام الولد للفراش وزعم بعض المالكيه ان هذا
من قاعدتهم المشهوره وهي الحكم بين حكمين ومعناها ان يكون فرع احد
شبيهين من اصلين او اصول يعطى بحسب ذلك احكاما مختلفه ولا يخفى
بعضها فلذلك الحق الولد بالفراش واثر سودة بالاحتجاب وكتب في ذلك الشيخ
تقي الدين مما ينبغي ان يراجع منه فاثره سوده بط هذا الجزء الراوي
يحتمل امرين احدهما انه اخبار بالواقع وان لم يكن سببا لقوله لاحتجبي دليل
على صفتها ورويته والثاني وهو ظاهر التعقيب بانها ان معنى احتجبي منه منع
رويته اياها ورويتها اياه فيوخذ منه ان المراه لا تنظر الى الرجل والله اعلم ○

الحديث الحادي عشر سئل سرورا بالسرور

حلاف الحزن وسبب سروره عليه الصلاه والسلام ان الحاهلية كانت تقدح في
نسب اسامة لكونه اسود شديد السواد وزيد ابيض كما قاله احمد بن صالح فيما
نقله ابو داود عنه ونقل عبد الحق عن ابي داود ان زيدا كان شديد البياض
وكذا قال البندنيجي من الشافعيه وقال حسن من اصحابنا ونقل المازري
والجوزي عنه انه كان ابيض من القطن وقال ابرهيم الرسعني كان اسامة
اسود مثل الليل وزيد ابيض اشقر وقال الماوردي ان زيدا كان اخضر اللون
وقال غيره ازهر اللون حكاه القاضي عياض وقال الرافعي كان اسامه طويلا اقنى

الاثر

الانف اسود وكان زيد قصيرا اخنس الانف بين السواد والبياض تبرق اي تضيء
وتستنير من السرور والفرح اسارير وجهه هي الخطوط التي في الجبهه والوجه مثل
التكسر وقال فيها ايضا الاسيره وهو جمع قلة واحدها سير بكسر السين وسرر جمعه
اسرار وجمع الجمع اسارير قال الاصمعي الخطوط في الكف شلم اي مثل خطوط الجبهه وفي
الصحاح السرر واحد اسرار الكف والجبهه وهي خطوطها انتهى وقال لاسارير الجبهه
ايضا عضون ان تجزرا بضم الميم وفتح الجيم وكسر الزاي المشدده على المشهور
كما اوضحت ذلك في شرح الزهر انفا اي قريبا وهو بعد الهمز على المشهور وبالنصب
وترك بهما السبعه قاله في شرح مسلم وكانه اسم فاعل من انف حاليا فعل وفاعل
كحذر فهو حذر وحاذر وقال القاضي معنى انفا قبل وقيل اول وقيل كن فيه
قريب اي مكررا نصبه على الظرفيه وعلى الاول يكون نصبه على الحال ولفظ الشيخ
تقي الدين موافق الثاني اذ قال ايضا اي في الزمن القريب من القول ثم قال
وقد تركت في هذه الروايه ذكر عطف اسامة وزيد رضي الله عنهما وظهور اقدامهما وهي
قاعده مفيده جدا لما فيها من الدلاله على صدق القيافه انتهى وذكر ابن عبد البر
انها كانت بين يدي المسجد كان قائفا القيافه اعتبار الاشباه والالحاق الانساب
بقال قفت اثره اي اتبعته قال لزيد علك لا تزال تقوفني كما قاف اثر
الوسيقه قايف ن وقاف اثره مثل قاف واسم الفاعل من قاف يقوف قايف
وهذه الماده موافقه لماده فقا اثره وافتفاه باعتلال اللام وقفوت انا يحتمل ان ذلك
من القلب وان يكونا اصلين واصل القيافه فوقانه باعتلال العين واوا كما يدل له مثل
صيام وقيام لوقوعها بعد كسر واعلم ان القيافه من علوم العرب وكان يقال
ان من علوم العرب ثلاثه السيافه والعيافه والقيافه فالقيافه سبق بيانها والسيافه
شم تراب الارض ليعلم بها الاسقامه على الطريق او الخروج منها والعيافه زجر
الطير وهذا الطيره والتفاول بها وما قارب ذلك السانح والسانح ما الوحش والطير
وكانوا يتطيرون بالسانح ويتفاولون بالسانح اذا رموه يقال بنح الطير بفتح الباء وضمها
اذا اولاك ميامنه يمر من ميامنك الى ميامنك وقال مسيح لي الطبي يسنح سنوحا
اذا مر من ميامنك ميامنك وانما قال انه كما قال الجوهري لانه لا يمكن ان ترميه

شبكة الألوكة www.alukah.net

حتى تعرف وفي الحديث العيافة والطرق من الجبت والطرق هو الرمل بالحصا وقيل الخط في الرمل والجبت بكسر الجيم وسكون الموحدة واخره مثناة فوق قال الجوهري هو كلمة تقع على الصنم والكاهن والساحر ونحو ذلك ثم قال وليس هذا من محض العربية لاجتماع الجيم والتاء في كلمة واحدة من غير حرف ذولقي والله اعلم الحديث

السادس قال ذكر العزل الظاهر انه صدر الدال على البناء للمفعول وتكمل الفتح على البناء للفاعل نفى الصحيحين ان ابا سعيد سأل عن ذلك وغيره سأل نفى البخاري عن ابي سعيد انه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فاصبنا سبيا من سبي العرب فاستهينا النساء فاشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فاردنا ان نعزل فقلنا نعزل ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهرنا قبل ان نسأله فسألناه عن ذلك فقال ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيمة الا وهي كائنة وغزوة بني المصطلق كانت في الخامسة او في السادسة او الرابعة وغير ذلك خلاف سبق في باب التيمم والعزل مصدر عزل الشيء اذا نحاه وصرفه والمراد به هنا عزل الماء عن فرج المرأة حين الوطء حذارا من الحمل اي تجامع فاذا قارب الانزال نزع وانزل خارج الفرج والمرأة تتأذى بذلك وهو طريق الى قطع النسل رسماه الشارع صلى الله عليه وسلم كما ورد في الصحيح بالوأد الخفي لانه نظير طريق الوأد كما تقطع حياة المولود بالوأد وفي الحديث انه صلى الله عليه وسلم كان يكره عشرة خلال وعد منها عزل الماء لغير محله اي لغير فرج المرأة والمراد بذلك التعريض بإتيان الدبر فانه ليست نفس منفوسة الا الله خالقها العني من ذلك ان ترك العزل ليس فيه ضرر عليكم فان الله تعالى قدر خلقة سواء عزلتم او لا فلا فائدة في عزلكم فانه ان كان الله قدر خلقه سيقع لما فلم ينفعكم الحرص وايضا فقد خلق الله آدم من غير ذكر ولا انثى وخلق حوى من ضلع منه وخلق عيسى من غير ذكر وفي اسناده راو وصحح ابن حبان من حديث انس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله عن العزل فقال ان الماء الذي يكون منه الولد اهراقته على صخرة لاخرج الله منها او لتخرجن الله منها ولدا وليخلقن الله نفسا هو خالقها فالتقدير ليست نفس مخلوقة الى منتهى خلقها الا الله مقدر خلقها ويخرجه وكمل العكس لتباين الجنسين ويؤيد انكار النسخ المحرر عنه مع المخبر عنه وعلى

جملة الله خالقها نصب خبر ليس ولعل ان البخاري لم يصل سند هذا الحديث كما نبه عليه عبد الحق في الجمع بين الصحيحين والله اعلم الحديث السابع

كنا نعزل والقرآن ينزل جملة والقرآن ينزل يحتاليه والمراد بذلك كنا نعزل في زمان نزول القرآن بتفاصيل الاحكام وقد جاء في الصحيح من رواية كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية بالجمع بينهما كنا نعزل فبلغ نبينا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل والمقصد الاستدلال بتقرير الله تعالى ورسوله بما قاله الشيخ تقي الدين ان ذلك استدلال بتقرير الله تعالى وانه استدلال غريب فيه نظر ان الحديث الثامن ليس من رجل اي ليس رجل ومن زائدة لتأكيد العموم وذكر الرجل خرج مخرج الغالب والا فالمرأة كذلك ادعى لغير ابيه اي انتسب بقال دعوته لفلان اي نسبته له فادعى له اي انتسب له والدعوة مصدر دعي وهو بالفتح وقيل في الانتساب بالكسر الاكثر محمول على مستحل ذلك او انه لعظم هذا الذنب قارب الكفر فسمي به ذلك مجازا او على كفران النعمة وهو ستر حقها اي ستر ما يعرف الاعتراف به واصل الكفر الستر والتغطية اما الكفر الذي هو مقابل الايمان فليس مرادا هنا لان المعاصي لا تكفر عند اهل السنة وكذلك قوله وليس منا ليس المراد به الخروج من الايمان بل معناه ليس مثلنا او ليس ممتثلا بهدينا ولا متبعا لسنتنا او انه اريد معناه مبالغة في الزجر والتخويف وقد رسبق مثل ذلك في كتاب الجنائز وغيره نعم الوعيد هنا هذا اخف من الوعيد الذي قبله لانه اخف سندا وقال الشيخ تقي الدين ان قوله وليس منا من بقي الشيء لانتفائه ثمرته كقوله الاب لابنه لست مني اذا انكر منه شيئا لان ثمرة النزع اي مساوي اصلنا الخلاقة وامثاله فاذا انتفى ذلك جاز نفي الاصل مبالغة ولتبوأ مقعده قال الخطابي اصله من مباءة الابل وهي اعطانها قال اهلا سهله ليتزلها وقيل ليتخذ منزله من النار ثم قيل انه دعاء بلفظ الامر اي بوأه الله ذلك وقيل خبر بلفظ الامر وقيل المعنى فقد استوجب ذلك فليوطن نفسه عليه ومعنى الحديث ان هذا جزاؤه

وقد يجاب وقد يجفى عنه كثير من اهل النار على مذهب اهل السنة او قال عدو الله
كون رفع عدو وخبر مبتدا محذوف اى هو عدو الله كما فى الرواية الاخرى قال لاخيه كافر
قال النووى فانه قد ضبطناه بالرفع والتنوين خبر المبتدا محذوف اى انت او قال يا عدو الله
ويجوز النصب على النداء وحذف حرف النداء اى لو قال يا عدو الله وزعم النووى الاجماع
عليه بالحاء المهملة والراء اى رجع قال تعالى انه ظن ان لن يحور والحق ان من دعا
رجلا بالكفر وليس كذلك رجع عليه الكفر وكذلك قال عليه الصلاة والسلام من قال لاخيه
كافر فقد باء بها احدهما والمراد بهذا الوعيد العظيم لمن اكفر احدا من المسلمين وليس
هو بكافر والله اعلم وذهب ذلك مذاهب منهورة فاما ان تؤول بما يستحيل او ان المعنى
يؤول به الى الكفر لشدة شؤم ذلك ويوشك ان يخرج الى عوانه بلفظ او الا فبالكفر
وفى رواية اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما وكونه يؤيله بالجمل على الخوارج المكفرين للمسلمين قال مالك وانما مبنى على العقل بتكفيرهم وهو خلاف ما عليه الاكثر او ان
المعنى فقد رجع عليه بكفره فليس الراجع عليه حقيقة الكفر بل التكفير لكونه حمل اخاه
المؤمن كافرا بكفره كفر من هو مثله واما لانه كفر من لا يكفر الا كافر يعتقد بطلان
دين الاسلام وفى صحيح ابن حبان من حديث ابى سعيد انه عليه الصلاة والسلام قال
ما اكفر رجل رجلا قط الا باء احدهما ان كان كافرا والا كفر بتكفيره وللبخارى نحوه
وكذا اولى بريدة الحق بلفظ ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر ومن ادعى
قوما لم يكن له فيهم فليتبوأ مقعده من النار واخرجه فى الادب بلفظ لا يرمى رجل
رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن صاحبه كذلك ○

كتاب الرضاع كان ينبغى ان يقول وغيره لان
اخر حديث فيه انما هو فى الحضانة لعمرو رواية الحاكم زيادة ان عليا قال
للنبى صلى الله عليه وسلم تزوجها يا رسول الله قال انها ابنة اخى من الرضاعة وهو بفتح الراء
وكسرها مصدر رضع الصبى بكسر الصاد يرضع بالفتح والرضاعة بالكسر
المرة من الرضاع وفى رواية الجوهرى قال الجوهرى وتقول اهل نجد رضع
بفتح الضاد يرضع بكسرها رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعته امه ارضاعا

فهى مرضعة فان وصفها بانها ولدا ترضعه ثلث مرضع بلا تاء الحديث
الاول **يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب** هذه الجملة استيانفية
بيانية تقدير سؤال سبب ما قبلها كانه قيل لم لا يحل لك فقال لانه يحرم من الرضاع ما
يحرم من النسب فهو نحو قوله تعالى وما ابرئ نفسى ان النفس لامارة بالسوء وقول
الشاعر ○ قال لى كيف انت قلت عليل سهر دايم وحزن طويل ○
الا ان الجملة سادة مسد ذلك اسمه وهنا فعليه ومن هنا دخل ابتدايه اى ابتدا التحريم من
الرضاع كما هو ابتداوه من النسب ويجوز ان يكون للسببية اى بسبب الرضاع كما يحرم
بسبب النسب والمراد ما يحرم من النسب يحرم مثله من الرضاع **وهى ابنة اخى من الرضاعة**
هذه الجملة من تتمة التعليل لتحريم بنت حمزة واعلم ان هذا الحديث ورد على سبب
وهو انه اراد على ابنة حمزة والقائل له على احتمال رجع من عمرة الغضبة والله اعلم ○
الحديث الثانى **ان الرضاعة تحرم ما يحرم من الولادة** تحرم
الاول مشدد الراء مضموم اوله والثانى بفتح اوله مع التخفيف اى مثل ما يحرم من النسب
فهو على حذف مضاف فهو نحو معنى الحديث الذى قبله والله اعلم الحديث
الثالث **لعن ما انزل الحجاب** اى وذلك لخمس سنة خمس والمراد بالحجاب انزل فى الحى
قوله تعالى ما ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الايات وسبب نزولها
فى الصحيحين وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم لما نزلت اخر الستر وفى الصحيحين ايضا عن ذلك بما
وافق فيه عمر رضى الله تعالى عنه ربه فى قصة سودة وقوله للنبى صلى الله عليه وسلم احجب
نساءك واعلم ان قولها استأذن على بعد ما انزل الحجاب ظاهر بل نص فى ان سوادها كان
وهو حى واما فى الصحيحين عنها انها قالت لو كان فلان حيا لهم من الرضاع دخل
على قبل ان داكعكم اخوان هذا اخوايها ابى بكر من الرضاع ارضعته امراته
والحق خلاف اخى ابى القعيس فان ابا القعيس نسبه ابوها من الرضاعة وقتل
بهما واحد وغلطه النووى فان عمها فى حديث ابى القعيس كان حيا والعم الذى كان ميتا
وانما ذكرت عائشة ذلك فى العم الثانى لانها حرمت تحريم الحلم بسالك مرة اخرى

اولاه يحتمل ان احداهما كان تمامًا من احد الابوين والاخر منهما او عمًا ادنى او نحو ذلك
فلا يلزم من الحكم فيه مساواة الاخر له وقد اوضحت في شرح الزهر ما في القاموس وغيره من الخلاف فراجعه
لا أدن له هو بالمد اصله أأدن بوزن ادهب الهمزة الاولى للمضارعة والثانية اصلية
فابدلت الهمزة الثانية الفا لسكونها بعد فتحة والمعنى لست أترب واصله إأدن
بهمزتين الاولى مكسورة والثانية ساكنة تبدل ياء القاعدة فيذلك فاذا وصلت
وحذفت الهمزة الاولى اثبتت الهمزة الثانية وسقطت في الخط **إأدن له**
الهمزة ساكنة في الاصل وهمزة مكسورة في الابتداء تحذف ساكنة **ترب يمينك**
معناه في الاصل افتقرت حتى سفى عليك التراب من الفقر ثم استعمل لغير ذلك كما في هذا
الحديث لفظ الاجودي لابن العربي قيل معناه استغنت وهو ضعيف لان المعروف
ترب اذا افتقر واترب استغنى ولكن وجهه بعضهم بان الغنى وسائر الدنيا يؤل الى التراب
فقيل ترب وقيل معناه ضعف عقلك اذا فعلت هذا وقيل ترب من العلم هذا المعلم
اي خلوت منه وقيل ترب يمينك ان لم تفعل قال وهذا اصح وقيل معناه الحث
على العلم كقولهم أخزاه الله كلمتك لا تريد ان تشتمه ولا تريد ان تشتمه وقيل المراد
اصاب يمينك التراب وقيل الحمى خابت بما قصدته وقيل انه ترب بالمثلثة في اوله
واما تصحيف والجملة لم يرد الدعاء عليها فقد صح انه صلى الله عليه وسلم سأل الله ان يجعل كل من
دعي عليه بشيء ليس لها ان يكون له زكاة ورحمة وتتبع بعض شيخ الزمن تشبيه
ترب يمينك اذا افتقرت والعرب تدعو على الرجل والمراد وقوع الامر به واعلم ان
الشيخ تقي الدين ذكر هذا الحديث ولم يتكلم عليه اصلا والله اعلم **الحديث**
الرابع وعندي رجل لم اطلع على تسميته لعم لعايشة وصيغ مذكور
في البخاري في باب الغسل بالصاع ان ام سلمة قالت دخلت على عايشة الذي اخرجها من
الرضاعة واخرجه مسلم ايضا وهذا تابعي اخرج له مسلم في كتاب الجنايز من حديث
ابن علية عن عبد الله بن زيد رضيع عايشة وعبد الله بن يزيد رضيع عايشة
من تابعي اهل البصرة **فقال يا عايشة من هذا** في رواية البخاري في باب
من قال لا رضاع بعد حولين فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك فقالت انه اخي الحديث

وفي رواية لمسلم فاشتد عليه ذلك ورايت الغضب في وجهه **أنظرن من اخوانكن**
في رواية للبخاري ما اخوانكن ايقاعا لما يوقع من والاخوان جمع اخ لكنه اكثر ما
يستعمل لغة في الاصدقاء كخلان غيرهم من هواخ بالولاء فيقال لهم اخوه وكذا
الرضاع كما في هذا الحديث **انما الرضاعة من المجاعة** وفي رواية البخاري فانما وهو
اصرح في التعليل ووجه التعليل في ذلك ان الرضاعة المعتبرة في الحرمة شرعا ما
كان في اوقات يقوية للبدن واستقلال سد الجوع وذلك انما يكون في حال الطفولية
قبل الحولين كما اشار الى ذلك في قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين
كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة واما بعد الحولين فالولد يستغني غالبا بغير اللبن
فليس الرضاعة من المجاعة ولا يشبعه بعد ذلك الا الخبز واللحم ونحو ذلك وفي ابي
داود عن ابن مسعود لا رضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم ثم رواه مرفوعا معناه
وقال انشز العظم بغير ورد ت طواهر احاديث مختلفة يحتاج بها العلماء فاختلفوا
فذهب الشافعي والجمهور الى ما سبق من الاناطة بالحولين وعن علي وابن عباس
رضي الله عنهما سلمة والحسن والزهري وقتادة وعكرمة الاناطة بالفطام بعد الحولين
او تاخر وقال الاوزاعي بالفطام قبل الحولين لتمام الحولين وعن ابن عمر اناطته
بالصغر والمهد دون كذا بعد حولين او عشرهما ونقل عن عايشة مثل رواية
صلى الله عليه وسلم وعن ابن المسيب وعن ابي حنيفة اناطته حولين ونصف وعن
زفر ثلاثة احوال وعن مالك زيادة اتمام بعد حولين وفي رواية عنه بزيادة
شهر وشهرين وفي رواية بثلاثة اشهر قال ابن خليل من تاخر الى الكبر
الصحيح عن مالك ما روى اصحابه في الموطا الا بشهر كما به وبقي نقل عليه الى ان مات
ان ما كان من الرضاع بعد الحولين فان قليله وكثيره لا يحرم شيئا كذا في الموطا
حكى تركي وابي مصعب وغيرهما واما موطا يحيى بن بكير فيه اناطته بما
بعد الحولين بشهر احتج الجمهور بالاية وبرواية الدارقطني عن ابن عباس مرفوعا
لا رضاع الا ما كان في الحولين ثم قال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم وهو
ابو الوليد بن برد الانطاكي قال ولا يعرف وهو غريب وقد روي عن عايشة

وعند حماعه وفي الكبرى للنسائي انه صاح وفي الترمذي من حديث فاطمه بنت المنذر عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام شرح الحديث صحيح ثم عزاه ابن حزم الى النسائي وقال تفطع فاطمة لم تسمع من ام سلمة ورد عليه بان ادراكها ممكن وذلك كاف لاحرم خرجه ابن حبان في صحيحه الا قوله الا ما وا علم ان هذه الاحاديث تشكل بقضيه سهله بنت سهيل عند مسلم وغيره فانها تقتضي اعتبار الرضاعة لكبير الحولين ولو كان الرضيع رجلا وقد اخرج ابو داود عن عائشه وام سلمة ان ابا حذيفه بن عتبه بن ربيعه بن عبد شمس كان تبنى سالما وانكحه ابنة اخيه هند بنت الوليد بن عتبه وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهليه دعاه الناس اليه وورث ميراثه حتى انزل الله تعالى في ذلك ادعوهم لابائهم الى قوله فاخوانكم في الدين ومواليكم فرد والحقوا ابناءهم لمن لم يعلم له اب كان مولى ولخاتي الدين فجاءت سهله بنت سهيل لعمر القرشي العامري وهي امراة ابي حذيفه فقالت يا رسول الله انا كنا نرى سالما ولدا فكان ياوي معي ومع ابي حذيفه في بيت واحد وقد انزل الله تعالى فيهم ما قد علمت فكيف ترى فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزله ولدها من الرضاعه فبذلك كانت عائشه تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشه ان تراها وتدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمه وسايرازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليهن احد بتلك الرضاعه من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشه والله ما ندري لعل ذلك كانت رخصه من النبي صلى الله عليه وسلم لسالم دون الناس وفي لفظ رواه مسلم قالت وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم صلى الله عليه وسلم قال قد علمت انه كبير وله ايضا ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوا وانه يدخل عليها وانى اظن في نفس ابي حذيفه من ذلك شيئا فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه تذهب الذي في نفس ابي حذيفه فذهب الذي في نفس ابي حذيفه وقد اخذ بظاهر

هذا الاحاديث عائشه وروى عن علي وعروة من الزبير على اختلاف عنهما كما قاله ابن المنذر في الاشراف وعن عطا على ما في مصنف عبد الرزاق وان كان في مصنف ابن ابي شيبه ما يقتضي خلافه وعن الليث ونقله ابن الصباغ وصاحب التتمه وغيرهما عن داود لكن نقل المحلى ان داود مع الجمهور في المساله وكذا في غير المحلى من كتب الظاهريه لم ار من اختاره ابن حزم فقال رضاع الكبير يحرم ولو انه شيخ وزعم ان قوله صلى الله عليه وسلم انما الرضاعة من المجاعه دال عليه ايضا على اسناد الا الجمهور قال فانه عام لكل رضاع عن جوع فالكبير كالصغير ورد عليه بانه خلاف ظاهر اللفظ لا سيما والحصر انما يقتضي غير المذكور واذا شمل جوعه فما كل نفي وايضا فالمجاعة الاحتياج القوي الى الطعام وذلك انما هو قبل الحولين كما سبق بتقرير فهو اخص من مطلق الجوع واما حديث سهله المؤول كما سبق عن ام سلمه وسايرازواج النبي صلى الله عليه وسلم بانه خصوصيه لسالم في هذه القصيه وبعض الجمهور عليه قال القاضي واعمل سهله حلب لبنها فشربه من غير ان يمص ثديها ولا التقم بشرتها هما قال النووي وهو حسن وكمل انه عفي عن سهله لكاحه كما خص بالرضاع مع الكبر ذلك وهذا الجواب لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم ارضعيه يقتضي ذلك لا الحلب ولا التفات الى قول ابن حزم ان تاويل غير عائشه من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بحسب ظنهن وانه لا يعارض به ظاهر السنن لان التاويل قد يكب المصير اليه جمعا بين المتعارضين ونقل القاضي تاج الدين السبكي ان والده قال لامراة ارادت ان يجيء كبير اجنبي ارضعيه كما امر سهله قال ولا احفظ عنه في المساله غير هذا وفيه دلاله على انه بنى مذهب عائشه رضي الله تعالى عنها وقد اطلت في هذه المساله لانها من المهمات والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث السادس

فجاءت امة سوداء رواه البخاري في باب شهادة المرضعه من كتاب النكاح بلفظ فجاءتنا امراه سوداء فقالت لي قد ارضعتكما وهي كاذبه فاعرض عنها فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبه قال كيف بها وقد زعمت انها ارضعتكما

شبكة الألوكة www.alukah.net

دعها عنك واخرجه في باب تفسير الحشيش من كتاب البيوع بلفظ فاعرض عنه وتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قال وكيف وقد قيل واخرجه ايضا في باب ما اذا شهد شاهد او شهود بشيء فقال اخرون ما علمت ذلك ان عقبة قال للمراة ما علمت انك ارضعتني ولا اخبرتني فارسل الى آل ابي اهاب بسالهم فقالوا ما علمنا هارضعت صاحبنا فركب الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسالة فقال عليه الصلاة والسلام كيف وقد قيل ففارقها ونكحت زوجا غيره ولم يخرجه مسلم ايضا بل لم يخرج عن عقبة من الحارث شيئا صحيحه اذا علمت ذلك قال الشيخ بقي الاشكال انا اذا اجرينا على ظاهره من قبول شهادة المرضعة وحدها انه لا يكفي فيه مع ذلك من قبول شهادة الامة وهي لا تقبل فطريق التعيين حمله على ان ذلك ليس مما يشهادة المرضعة وحدها كما هو مذهب الشافعي انها لا تقبل الا مع ملابسات اخرى اي بشرط وهو ان لا يكون طالبه بذلك اجير الارضاع بل يحمل على الورع دون التحريم بدليل رواية قوله كيف وقد قيل هذا التقرير كلامه ولكن يعكر عليه بعض المتاخرين ما ادعاه من لزوم شهادة الامة بانه ورد في الرواية الاخرى كما سبق امراة سوداء وفي رواية فجاءت سوداء ولم يعتد بالامة فلت لكن هذا احتمالية واقعة فمعنى رواية توصف كذا ان يكون بيانا لرواية الاطلاق فتبين ان المراد الامة اللهم الا ان يدعى انه اطلق عليها امة مجازا باعتبار ما كان على ان في شهادة الرضاع اقوالا اخر مشهورة في الفقه فتنحيت اي عن تلك الناحية الى قبل وجهه كما سبق في الرواية الاخرى وكيف خبر مبتدا محذوف اي كيف ذلك او كيف بقاء الزوجية بينكما او نحو ذلك والجملة حالية وهي جملة وقد زعمت قال الجوهري زعم زعما وزعما وزعما اي قال ثم ذكر زعم بمعنى كفل وبمعنى زعيم القوم اي رئيسهم والمشهور في العربية ان زعم من افعال القلوب الناصبة لمفعولين كقال زعمتني شيخا ولست بشيخ انما الشيخ من يدرب ديكيا ٥ وانها اكثر ما ترد بعدها ان او ان وعملها هكذا قال فعلى زعم الذين كفروا ان

لن يبعثوا وقال الشاعر وقد زعمت اني تغيرت بعدها ومن ذا الذي يا عز لا يتغير له وهي ما تفيد رجحانا لان الخبر لا يعتنا نظن وعبارة ابن مالك التسهيل لما ذكر ما تفيد الرجحان ما لفظ وزعم لا للكفالة ولا رياسة ولا مين ولا هزال وفي النهاية لابن الاثير في تفسير حديث بئس مطية الرجل زعموا ان زعم تستعمل في حديث لا سند له ولا ثبت وانما حكي عن الالسن ثم قال والزعم بالضم والفتح قرب من الظن والله اعلم الحديث السابع خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة اي بعد عمرة القضا كما صرح به في رواية للبخاري وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم لما فرغ من عمرة القضاء ومضى الاجل وهو ثلاثة ايام اتبعته ابنة حمزة تنادي الحديث ولم يقفوا بها بعض الشراح وقال كمل الحديبية وعمرة القضاء ومضى الاجل وهو ثلاثة ايام وكان هذا المذكور ذلك في رواية عقب كتابة الصلح لكن على تقدير حطان نعم ما يستدرك الحاكم من حديث علي وفيه فاخذت بيدها فناولتها فاطمة دونك ابنة عمك فاتت بها المدينة احتضنتها انا وزيد وجعفر فقلت انا اخذها وهي ابنة عمي الحديث ففيه ان التحاصر كان بالمدينة فتبعتهم ابنة حمزة ذكرت في الزهر وشرحه الاحتمالات في اسمها تنادي يا عم في البخاري هذا حديث في موضعين بلفظ يا عم يا عم بالتكرار وذكره فيها مطولا احدهما في الحج والاخر في الصلح وان كان المصنف اختصره ولم يروه مسلم هذا السياق بل اصل قصة صلح الحديبية ولذلك انفرد به البخاري فقط كما نبه عليه البيهقي وعبد الحق في جمعه والمزي في اطرافه واما قول صاحب المسوى وان الاثير في جامع الاصول انه من المتفق عليه فمراده اصل قصة الحديبية وحمله النداء يا عم يجوز ان يكون في محل نصب بقول محذوف اي يقول يا عم وان لا محل لها فتفسير لقوله تنادي وهذا النداء يجوز ان يكون لعلي بن ابي طالب لانه الذي احذها بيده وجعلته عما وان ان عبر عنها تعظيما وتوقيرا كما جا من قوله جده بل ابن عمها وليس عما للنبي صلى الله عليه وسلم ولكنه كان شجاعا كبيرا وقال وكعمل ان الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم

توقيرا وتعظيما وللكونه ابنه اخيه من الرضاعة ولهذا لما عرضها على نبيه ان يتزوجها
قال انها ابنة اخي من الرضاعة (وذكر) بكسر الكاف وهو اسم فعل بمعنى حزني
فهو سقد ابنة عمك منصوب على التعويض به وبينهما ابنة عمهما وان كانت ابنة عم ابيها
تقريبا لها وكذا عليها ابنة عمي وخالتها بخيتي كذا في نسخ سليمة بنت
تميس وامرأة حمزة اسمها بهيس اختها وبنات عمس كثيرة كما اوضحت ذلك في
شرح الزهر وانه قيل ان التي كانت تحت حمزة اسمها لا اصحابه وقال زيد ابنة
اي لان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين حمزة وزيد بن حارثة فقضى بها صلى الله عليه وسلم
لخالتها اي لم يقض بها لواحد من الثلاثة المتنازعين بل لخالتها ولم يقترع في حضانتها كرم
مترجوه بين له مدخل في الحضانة بالخصوصية وهو ابن العم من طيبة صلى الله عليه وسلم
قلب كل من الثلاثة بما يختص به وقال الخالة عزيزة الأب تعليل لكون الخالة
بالحضانة تشبيها بالام لغة من بين النساء لتعقبها في الاستحقاق وفي رواية
لاحمد وابي داود والبيهقي من حديث علي رضي الله تعالى عنه فقال عليه الصلاة
والسلام اما الجارية فاقضي بها لجعفر فان خالتها عنده وانما الخالة ام وليس هذا
بالحديث تصحيف كما زعمه ابن حزم تبعا لقول البيهقي ان الحديث الاول اصح من هذا
وقال النووي ان هذا الحديث لا يروى عن علي الا من اطريق المذكور والله اعلم ٥

كتاب القصاص

هو مصدر قاصص مطلقا
لان مصدر فاعل الفعال والمفاعلة وأصله بقال كما سبق تقريره اول كتاب
الجنايات قال الازهري القصاص اسم لما تقاتل من القص وهو القطع قال الواحدي
وغيره من المحققين هو من باب القصاص الاثر وهو تتبعه لان المقتص يتبع اثر الجاني
في جنايته بمثل جنايته يقال اقتص منه اخذ منه القصاص واقتص الرجل فلان
من فلان اخذ له منه قصاصه واستقص منه طلب منه قصاصه واعلم انه كان
ينبغي للمصنف ان يقول وعفوه لانه ذكر الباب ما يتعلق بالنفس وما دونها والعفو والصيال
وقاتل نفسه لكن القصاص لما كان المقصود منه الاعظم من الباب اقتصر عليه
لحديث لا يحل دم امرئ مسلم اي لا يحل

سفك دم مؤمن على حدث يضاف والمراد بذلك الكناية عن القتل ولو باي طريق كان والدم
يعبر به عن الشيء واصله دمي فهو حذفت الياء منه وعوض عنها التشديد
وتثنى بدمان وتجمع على دماء حدث اليه الكلام على امرئ يشهد ان لا اله
الا الله صفة لمسلم للايضاح والا فالمسلم هو الذي يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
فهو كالتفسير له قلت وحينئذ فيه دليل على ان من ارتكب الكبائر غير الكفر ليس
بكافر ولا تحل به النار لانه نشره بالشهادتين من غير زيادة ولذلك من يشهد ولم
يمض عليه وقت يتأتى منه الاركان ثم هذا جرى على الغالب والا فالصغير والمجنون
المحكوم باسلامهما بالتبعية للاب او السابي او الدار لا يحل دمهما وبقتل من قتل احدا منهما
كما قاله وعاقر بقال انه يشهد الا اله الا الله حكما وذلك اسر وليس قيدا بالذكر بل
الانثى معصومة الدم وكذلك المعصوم بالامان من الكفار بذمة او هدنة او كونه
كرسولهم كما دل عليه الدليل وحينئذ فذكر المسلم للغالب او ان السياق لتعظيم الاسلام
وعصمة المسلم الا باحدى ثلاث هذا الحصر يقتضي عموم العصمة بالنسبة
الثلاث قال النووي وقد خص منه الصائل ونحوه فانه يباح قتله بالدفع وقد
يدعى انه داخل في احدهن الثلاث وهو المفارق للجماعة او ان المراد لا يحل قتله
الا بالثلاثة وبهذا الاخير يجاب عن جواز قتل المسلم الذي يتردد به الاذن حيث
جاز قتله واعانة للمزور نعم تارك الصلاة يقتل عند الجمهور خلافا للزيدية
والشهور ان حبسه واختاره الحافظ ابو الحسن من الفضل المقدسي المالكي تقييدا
المشهور اردها الشيخ تقي الدين في شرح وفيه بحث ذكره الشيخ وغيره فعلى
قتله يكون ملحقا بذلك الدليل الدال عليه الثيب الزاني المراد به المحصن كما في
رواية للشيخين ولفظه لا يحل قتل مسلم الا باحدى ثلاث خصال رجل محصن
يزني فيقتل ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يحرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله
فيقتل او يصلب او ينفى من الارض والمراد بالمحصن هنا من وطئ بنكاح صحيح وهو حر
بالغ عاقل واصل الاحصان لغة المنع والاحصان سبعة احدى مذكورة في
القرآن وهو الحرية والتزوج والاسلام والثيب اسم جنس يدخل الذكر والانثى قاله
الجوهري اهـ اللغة ويجوز رفعه على انه خبر لمبتدا محذوف اي احدها ويجوز جره

على البرك من مسلم والذي قال النووي في شرح مسلم هو في نسخ صحيح مسلم ببغداد وهي صحيحة
قرن بها في السبع في قوله تعالى الكبير المتعال قال والاشهر في اللغة اثبات اياء وانثى
بالنفس النفس تذكر وتؤنث قال تعالى ونفس وما سواها وهذا العموم مخصوص بما منع
منه مانع كعدم المكافاة كقتل الحر العبد والمسلم الذمي ونحوه خلافا لحنيفة وكذا قتل
الاصل فرعه والجمهور دلالة على هذا التخصيص مشهورة والتارك لدينه المفارق لجماعة
المراد به المرتد بعد الاسلام ولو امراة وفي رواية للبخاري والمفارق من الدين التارك
للجماعة ومنع ابو حنيفة قتل المراة بالردة حتى انه حمل حديث من بدل دينه فاقتلوه
على الذكور ورد عليه ان من لا يدخل فيها الاناث وخالفوه الجمهور وقد اوضح المهمات
المسلة في خلافياته وضعف حديث ابن عباس انها لا تقتل المراد بالجماعة جماعة الكفر
وفراقهم بالردة اما بالنطق بكلمة الكفر او بالاعتقاد او بالفعل كما نص في كتب الفقه
اما من خرج عنهم ببدعة او بغي او كان من الخوارج فيقتل حتى يرجع اليهم وليس كما قد يذهب
اليه بعض الاشعرية وغيره انه لا يكفر احد من اهل القبلة فيكون قتله شيء يقتل الصابئ والله اعلم
الحديث الثاني اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء
اول يستدعي الاخر لانه مقابل له واصله أوأل يورث افعل بهمزتين الوسطى تقلب
واوا وادغمت الواو التي قبلها بها والهمزة الاولى هي الزائدة واصول الكلمة وأل يدل
على ان اصله افعل انك اذا وصفت به منع صرفه لوزن الفعل والصفة وجمعه أوائل
وأوالي بابدال الهمزة الثانية الفا لانكسار ما قبلها وقيل اصله وول يورث فعل فقلبت الواو الاولى همزة
فالواو جمع على اوائل لاستثقال واوين بينهما الف الجمع واذا لم يجعل صفة
تصرف تقول لقيته عاما اولا واذا قطع عن الاضافة بني على الضم تقول ابدا بهذا اول
تشبيها له بالغايات وتقول سامونثه اولى والجمع اولى ولا ينصرف اول ان تكون له
ثانٍ من حيث الوجود وان كان مقابل آخر كما سبق فذاك بحسب المفهوم الذهني
بل بمعناه ابتدا الشيء وقد يكون له ثانٍ وقد لا يكون له كما نقله الواحدي عن الزجاج
في قوله تعالى ان اول بيت وضع للناس مستدلا بان هولا لم يقولوا ان هي الا موتتنا
الاولى وليس لهم موتة غيرها ولهذا قال ان كان اول ولد تلد منه ذكرا فانه طالق
فولدت ذكرا ولم تلد غيره طلق كما قاله الشيخ ابو علي واصحابنا وغيرهم لفظا اول في هذا

الحديث

الحديث مضاف الى المصدر المؤول من ما وصلتها اذ التقدير اول القضاء الدماء ويتعلق الجار بمحذوف قدرناه لدلالة الكلام عليه ويحتمل ان يكون
ما مصدرا لا اسميا ويكون العائد محذوفا اي اول ما يقضى فيه وفي الدماء متعلق بمحذوف ايضا
اي الامر الاول بين الدماء او نحو ذلك واعلم انه قد يستدل على حديث ابي داود والترمذي بجابر عنه بان حديث الدماء
وقال حسن والنسائي عن ابي هريرة مرفوعا ان اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله
صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضته
شيئا قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة
ثم يكون سائر اعماله على هذا وجوابه ان حديث ابي هريرة فيما بين العبد وبين ربه كما انه
وتقابل حديث ابن مسعود فيما بينه وبين العباد والله اعلم

الحديث

الملك ويحتمله ذكرته في شرح الزهر ان الاوجه فيه وفي احبه وجوبه
تشديدا ويجوز التخفيف خير سبق الكلام عليها في كتاب الرهن وفي وقت نحرها
ومن يوسع يوسع اي بعد فتحها والقائهم عليها يسحطا اي يتمطط فيه ويضطرب
ويتزع كانه من سحط سحطا اذا بعد كانه يريد البعد من ذلك شيء
يعكس عليه ما بقي من روحه فليقيه فيه فيقع الاضطراب لذلك فنصبا منصوب
على الحال فذهب عبد الرحمن بكلمه في الرواية الاخرى فذهب يحيصه ليتكلم يجوز ان
يكون كلم عبد الرحمن ومن يحيصه لما تكلم وحويصه هو اكبرهما امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يتكلم
في الكلام فلذلك قال كبر كبر اي ليتكلم الكبير او ليتقدمه وهو معنى
قوله في الرواية الاخرى الكبر الكبر بضم الكاف قال الجوهري فلان كبر قومه بالضم
اي اكبرهم في النسب انتهى والكبر بالكسر يتنهم على شرف السن وقد روعي
في الامامة والولاية النكاح ونحوها والمراد بذلك التقدم في الاسلام والسبق اليه والعلم
ان المدعى في القصة انما هو عبد الرحمن بن سهل اخي المقتول وهو عبد الله بن
سهل فهو المحق لاحويصه ومحيصه فكيف قال صلى الله عليه وسلم كبر كبر والجواب
انه يحتمل ان لا يكون كلام عبد الرحمن حقيقة دعوى بل حكاه قبل ايقاع الدعوى وبهذا
اجاب النووي لكنه قال لو ذلك نحو صنيعه ان فيه حوالة الدعوى في الدماء
من غير حضور الخصم فيشكل الا ان يجيب بان الدعوى وقعت بعد ذلك اربطا وتهم

ح

شبكة الألوكة www.alukah.net

من اجاب عن الاشكال بانه يجوز انه كان وكلها وهما ابناعه لو انه صلى الله عليه وسلم اشار
الى انه ينبغي ان يوكل الاكبر في المطالبه لانه افقه واعلم بذلك واستبعد بانه لو كان
قد وكلها او امرها بتوكيل الاكبر منهما لنقل وان الاحسن في الجواب انه صلى الله عليه وسلم
لم يكن حينئذ علم القضيه ولا المستحق للدعوى فيها وانما لما حضر واجله وبدا الاصغر
بالكلام نبهه صلى الله عليه وسلم على ان الاكبر اولى بذلك **تحلفون** قال النووي رحمه الله في
مختصر المزني فان قيل فقد قال للولي وغيره تحلفون وتستحقون وانت لا تحلف الا
الاولياء قيل قد يكون قال ذلك لاحتمال الوارث ويجوز ان يكون تحلفون
لواحد والدليل على ذلك حكم الله عز وجل وحكم رسوله عليه الصلاة والسلام ان اليمين لا
تكون الا لما يدفع بها المدعى نفسه او ياخذ بها غيره انتهى ويطلق لفظ الجمع للواحد
بالدليل واجيب ايضا عن ذلك بان المراد ان يكون الحلف منهم ليس لان جميع
المدعى عليه يريدان في الروايه الاتيه الا بتسعة من القسامة سمين المدعي بخلاف
سائر الدعاوي او ان هذا اللفظ لطلق لانه كان معلوما عندهم ان اليمين تختص
بالوارث لكن قوله في الروايه الاتيه قالوا اذا كان ولي الدم واحدا يستعين بعضه
في الايمان يحلفون معه وان لم يكن لهم ولاية لكن في القتل العمد ويكون الحالفون
غير نساء لا صبيان وبذلك ايضا قال ربيعه والليث والاوزاعي واحمد وداود
واهل الظاهر واول غيرهم الخبر بان المراد بحلف المستحق منكرا ولو كانوا جمعا من
بدليل قوله لوجوه وتستحقون فانما الحلف للمستحق فعلم اذا تعدد المستحق هل يحلف كل
جميعا او يوزع الخمسون فيه خلاف وكذلك في البداءة بالمدعي في اللوث
بعضي ظاهر هذا الحديث ونحوه **وتستحقون دم قاتلكم او صاحبكم** اي دية
قاتلكم ولو كان في قتل عمد كما هو قول ابن ابي ليلى في احد قوليه والكوفيين وروي عن
علي بكسر العين وبن عباس ومعاويه والحسن وغيرهم خلافا لمالك واحد وسيأتي الحجاز
وروي عن الزهري وربيعه والليث وغيرهم وعلى هذا فانما قيل الخبر والمستحقون
حذفا لكم ان فصحا وان دقيقه **ولم يشهد** اي لم يحضر قتله على احد قوليه
ولم يشهد عدلها طائفه من المؤمنين **ولم ير** حذف مفعوله اي لم ير ما جرى به

من قاتله لان هذه لفظه ولا غيرها مما غلب على الظن ساعتئذ الحلف **قال فتبرئكم يهود**
اي تبرئ اليمين من دعواكم بذلك وقيل معناه تخلصكم من اليمين فان حلفوا فقد انتهت
الخصومه ولم يثبت عليهم شيء وخلصتم انتم من اليمين ويهود مرفوع غير منون لانه
لا ينصرف لانه اسم للقبيله والطايفه فغيبه التانيث والعلميه قال السهيلي في الملل والنحل
اليهود من هاد الرجل اذا رجع وتاب وان هذا الاسم لزم هذه الطايفه لقول
موسى عليه الصلاه والسلام انا هدنا اليك اي رجعنا وتبنا وهم امه موسى اسمي
وهذا يقتضي ان اليهود الذي هو جمع هايد هم اليهود قال الجوهري هاد يهود هودا
تاب ورجع الى الحق فهو هايد وقوم هود مثل حائل وحول وبازل وبزل ثم قال
وقال ايضا هاد يتهود اذا صار يهوديا واليهود اليهود واراد وا باليهود اليهودين
ولكنهم حذفوا الاضافه كما قالوا زنجي وزنج وانما عرف على هذا الحد فجمع على قياس
شعيره وشعير ثم عرف الجمع بالالف واللام وليولد لك لم يجز دخول الالف
واللام عليه لانه معرفه بغير تعريف في كلامهم يجري القبيله وليرجل كالحي
وانشد علي بن سليمان النحوي قد تبت يهود واسلمت جيرانها صغيرها لما تعلمت يهود هادان
وحكى الهروي في غريبه ان قوله تعالى هدنا اليك والذين هادوا انه من هذا
معناه تاب وعلى هذا وعلى الذين هادوا وسمي من دخل في اليهود به وقيل معنى هدنا
سكنا وتبنا قوله تعالى كونوا هودا اي يهودا فحذفت الياء وقوله بايمان
حسن هو بتنوين ايمان وحسين صفته لا باضافة ايمان الى حسن لفساد المعنى
وفي الروايه الاخرى **فتبرئكم يهود بخمسين يمينا** **كيف نأخذ بايمان قوم كفار**
هو استبعاد لصدقهم وتقريب لانذارهم على الكذب وجراءتهم على الايمان الفاجره
فعقله اي اعط عقله كما في الروايه الاخرى اي ديته وسميت ديته عقلا لان
الابل كانت تعقل فيها المستحق وفي الروايه الاخرى فوداه بتخفيف الدال اي
دفع ديته **من عنده** لا يدل في ذلك في الروايه الاخرى انه وداه بمايه من ابل
الصدقه لاحتمال ان يكون بعض اهل الصدقه غلط من بعض الرواه بل لاحتمال

شبكة الألوكة www.ajukah.net

ان يكون اشتراها من مال الصدقة والمال الذي اشترى به من عنده او من مال بيت
المال المرصد للمصالح لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين حكاه القاضي
حكى عن بعض العلما تجويز صرف الزكاة في المصالح العامة وتاول الحديث عليه **يقسم**
خمسون منكم على رجل اى على جناية رجل منهم على القتيل وانه قتله وسبق تاويله عند
من لا يقول بظاهره **برمته** بضم الرا والرمه قطعة حبل يشد بها الاسير او القاتل
اذا قيد الى القصاص اى يسلم اليهم بالحبل الذي يشد به كنايه عن سهولة قتله بلا هرب ثم
اتسعوا فيه حتى صاروا يقولون احرز الشئ برمته اى كله والجمع رمم ورمام
واما الرمة بالكسر فالعظم البالي يقال رم العظم وارم اى بلى والرميم البالي المتفتت
وقد يعلق بهذا اللفظ من يرى اثبات القصاص في القسامة وقد يجاب
بان القائل يسلم ليرخذ منه الحق قصاصا كان او دية **ان بطل دمه** اى
يهدر ويقال بطل دمه اذا هدر ولا يستعمل الا مبنيا للمفعول كما سياتي بيانه
قريبا وفي بعض النسخ بطل بالبا الموحده قبل الطا وهي بمعناها

الاول هذا الحديث قاعدة عظيمة من الاحكام واصل من اصول الشرع
في احكام اللوث والقسامة وفي بعض نسخ القاف الايمان او الاولياء الحالفون
على الخلاف في ذلك في كتب الفقه وغيره الثاني في مصنف عبد الرزاق
ان اول من كانت فيه القسامة في الاسلام عبد الله بن سهل وذكر ابن
زبالة انه عليه الصلاة والسلام قضى بذلك في محيصة بن حارثة من العرش اما
اول من قضى بالقسامة مطلقا فهو الوليد بن المغيرة في الجاهلية حكاه ابن بشكوال في
المعارف **الثالث** ما اورده المصنف من رواية سعيد بن عبيد
فهو الطائي الكوفي ابو الهذيل كما اوضحته في شرح الزهر ونعم في شرح التنقيح نفي
الدين سعد بن عبيد بدل سعيد وهو وهم من الناسخ ووقع ذلك في شرح الكرماني
ايضا ولما راى بعض مصححي الشراح ذلك ترجمه بسعد بن عبيد الزهري المذكور
في باب افضل الصيام وغيره ووقع في بعض نسخ الكتاب بدل سعيد بن عبيد

سعيد بن زيد

سعيد بن زيد فعقد من تكلم على رجاله ترجمته ووقع في شرح الصغاني سعيد بن
عبيد ثم ضرب خطه على عبيد وكتب ابن زيد فهذه اوهام كثيرة ينبغي ان تكتب والله اعلم

الحديث الرابع **ان جارية** في الصحيح انها كانت من
الانصار والجارية الحالفان احدهما الامة والثاني الحرة اذا لم تبلغ كالغلام
في الذكور والحديث يحتمل انهما كان المراد الثاني فيه دلالة اذا قتل ان قول الجريح
فلان جرحني لوث يترتب عليه احكام اللوث من القسامة كما ذهب اليه مالك ان الصبي
اذا راهق وعرف يقسم على قوله وقد روى ذلك مطرف عن مالك وان كان المراد
الاول ففيه دلالة على جواز القسامة في الترتيب وهو قول ابي حنيفة خلافا لمالك
ورواه عن ابي يوسف ويترتب على هذا اذا ادعاه مالك من اثبات القصاص بالقسامة
واما الشافعي وغيره فذهبوا الى منع ذلك كله وسوال اليهود انما هو ليعرف الخارج
من بين المتهمين بطالب فان اثر ثبت على القتل كما جرى لليهودي وان انكر حلف فان
نكل حلف المدعي واستحق ولا يلزم بمجرد قول المجروح شئ خلافا لمالك لكن بطريق القسامة
فانها عنده يثبت بها القصاص **مترضوضا** من الرض بالضاد المعجمة وهو الدق
الخريش وقيل الكسر غير البائن **بين حجرين** اى وضع راسه على حجر ووضع على
راسها حجرا ونحو به مثل ذلك لعموم رواية انه رضه بالحجارة وفي روايه
انه رجمه بالحجارة والمعنى واحد لان الرجم لا يبقي الرض وهذا اولى واقعى لحدة
الواقعة **فقيل من فعل هذا بك** تامل كيف يحمل ان يكون السائل هو النبي صلى الله
عليه وسلم او غيره باذنه لو بحضرته وامره او بغير حضوره وبلغه وله
في رواية في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له ذلك **فاومت** اصله اومات
بهمزة بعد الواو وسطه من الايماء ولكنه كثر تخفيف الهمز **ولمسلم والنسائي** ليس بهذا
اللفظ ان مسلما والنسائي بل بالفاظ متقاربة عند هذا وهو انه قتله رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين حجرين بل هو في البخاري بهذا اللفظ ايضا ونحوه وترجم على الحديث بتراجم في
مواضع وهي اذا قتل بحجر او عصا ومن قتل بشئ قتل به وقتل الرجل بالمراة واذا اقر
بالقتل مرة قتل به والاشارة بالطلاق والامور الا ان هذا الاخير بالنية الخارج
وقال الاوزاعي انا ابرهم بن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام بن زيد عن انس

ابن سالك عدا يهوديا كان قتل رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم غدرا به فاخذ اوضاحا كان قتيلها
ورضخ راسه فاتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بآخر رمق وقد اصمتت فسأله
رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لقتيل الذي قتله فاشارت برأسها ان لا فسأله
لرجل اخر غير الذي قتله فاشارت ان لا فلان فلان لقاتله فاشارت ان نعم فامر به رسول
الله صلى الله عليه وسلم فرضخ رأسه بين حجرين **اوضاح** بفتح الهمزة وسكون الواو وبالضاد المعجمة
والحاء المهملة فسره المصنف بالحلى وعبارة الجوهري حلى من الدراهم الصحاح اسم وهو حسن
وهو جمع وضح كحمل وجمال وسمي وضحا لانه الفضة وهي بيضاء والوضح البياض ومنه
الحديث امرت بصيام الاوضاح اى ايام الليالي البيض وقد صحح في رواية بالحلى كما في الاوضاح
وحكى القاضي قولا ان الاوضاح حلى من حجارة **فاقاده** اى قتله والقود بالتي يكون القصاص
ولعله بقلب الواو الفا مع تحركها وانفتاح ما قبلها تنبيها على الاصل وقاد السلطان
القاتل بالقتيل اى قتله وهو اصل المادة من القود للفرس ونحوها تقول قدته اقوده
قودا بسكون الواو والله اعلم **الحديث الخامس قتلت**
هذيل هذا سبق قلم من المصنف والصواب قتلت خزاعة فما هذيل بفتح
الذال المعجمة قبيلة كبيرة والنسب اليها هذلي وهذيل هو ابن مدركة بن الياس
ابن مضر بن نزار لسعد بن عدنان واكثر اهل وادي نخلة بغرب مكة عامتهم
فرائض من هذيل واما خزاعة فبضم الخاء المعجمة وبالزاي وهم اولاد عمرو بن ربيعة بطن
من الازد **سن بن ليث** هو بالثاء المثلثة بنو بكر ابن عبد مناة من كنانة وقد
اوضحت ذلك في الزهر وشرحه وذكرت تسمية القاتل والقتيل بعد ساق التوسل
من حديث ابي شريح خويلد بن عمرو الخزاعي ما يدل على ان المقتول من هذيل اراد
فيه انكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانا قاتله الحديث **في الجاهلية**
سبق بيانه في باب الاعتكاف وغيره **فقام النبي صلى الله عليه وسلم**
اى قام خطيبا بهذا الكلام نقل الصحيح من انه لما بلغه قصة هذا القتيل ركب راحلته
فخطب بحمد الله واثنى عليه وقال ان الله حبس عن مكة الفيل الحديث وقد
بسطت في الحج في باب حرمة مكة اضاح ذلك **ان الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل**

الصحيح في ضبطه بكسر الفاء ثم مثناة تحت اى اصحاب الفيل وان منه للهند وهو الفيل
الذي قدم به ابرهة الاشرم الحبشي فاصد حرب الكعبة في قصته المشهورة المشار اليها
في قوله تعالى الم تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل واسم هذا الفيل محمود وقد كان معهم
فيله اخر غير ثمانية ولكن هذا الفيل هو المشار اليه وهو الذي استنع حين قصد مكة ولما
اكر خرا الا شه وهو راجع الا الى عمرها واشار بذلك الشرع صلى الله عليه وسلم الى
منع الله تعالى لها الحرم من قصة الفيل وحاجبه منه بركة ولادته صلى الله عليه وسلم
ووجوده وقد اوضحت ذلك اول شرح الزهر ان مولد نبينا صلى الله عليه وسلم كان
عام الفيل وقيل يوم الفصل وقيل قبل مولده باربعين سنة وقيل بثلاث وعشرين
وقيل غير ذلك وشذ بعض الرواة فرواه الفيل او القتيل بالفاء المخرج والمعناه
قوي **وسلط على رسوله صلى الله عليه وسلم** اى عام الفتح وهو ان من الكفر
مدرك على انها في معنى لان التسليط انما يكون للقتال وسيأتي الخ طرف من ذلك
ساعة من نهار سبق عن كتاب الاموال لابن عبيد انها بين ضحوة النهار الى
نصف العصر ذكره بسنده **وانما عادتي هذه** توجد منه ان تقول
صلى الله عليه وسلم ذلك كان يوم الفتح وهو ما سبق في حديث ابن عباس
في باب حرمة مكة وفي حديث ابي شريح هنا ما يعارضه وقد سبق الجمع
بينهما **حرام** خبر مبتدا محذوف اى هو حرام **لا يعضد شوكها** الى اخره
هو تفسير لمعنى حرمتها اذ ذات البلد لا تعلق بها حرمة ولا يحل لان الاحكام
لا تعلق بالذوات وقد سبق في باب حرمة مكة تقرير كثير من الفاظ الحديث
وما يتعلق بها مما يذكر هنا راجع من ثمة **لا ينشد** اى
معروف يقال انشدت الضالة عرفتها ونشدتها طلبتها وفي الصحيح
في رواية الاعرج **الا ان يعقل** بضم اول الفعل على البناء للمفعول اى يعطى دية قتيله ويقع
في بعض النسخ بفتحه على البناء للفاعل اى يعقل قاتل قتيله **واما ان يقاد** بضم اول الفعل على البناء للمفعول اى يعطى دية قتيله ويقع
في بعض النسخ بفتحه على البناء للفاعل اى يعطي الدية كما مر في الرواية الاولى والمراد بالعطاء الدية هنا والروايتان ثابتتان
فقال ابو شاه ذكرت في شرح الزهر انه بالهاء على الصواب وقيل انه المنونه
وشعوب القبيل معروف ان هذه الخطبة كذلك فسره الاوزاعي كما حكاه عنه الوليد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان سلمنا الصحيح ولعل انه قد استثنى مع هذا الحديث ونحوه مما تقتضي الادلة كتابة
العلم غير القرآن كحديث علينا الصحيح ما عندنا الا ما في هذه الصحيفة وحديث ابي هريرة
كان ابن عمرو يكتب ولا اكتب اخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة قال ليس احد اكثر
حديثا عني منى الا ما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب وفي رواية
عن عبد الله بن عمرو كنت اكتب كل شيء اسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم اريد حفظه
فنهتني قريش وقالوا اتكتب كل شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم والرسول
يتكلم في الغضب والرضا فامسكت عن الكتاب فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق وحديث لا تكتبوا
عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه في مسلم وغيره من حديث
ابي سعيد وجمع بينها بما افاده الاجماع على الاستحباب بعد ان وقع في الجواز خلاف
شاذ بناء على اختلاف هذه الاحاديث وقالوا ان احاديث النهي منسوخة باحاديث
الجواز وانما كان النهي خوفا من اختلاط غير القرآن به فلما اشتهر امر ذلك ارتفع
النهي لمن يثق بحفظه ويخشى اتكاله على الكتاب واما من لا يثق فيستحب في حقه
واحاديث الاذن محمولة عليه وقد عد بعضهم ما ورد في العلم وفضائله من البديع الواجب قال
القرافي اجماعا لانه وسيلة الى تبليغ الاحكام من كل قرن الى الذي بعده وذلك ليس الا بالحفظ
وقلة الضبط ووسيلة الواجب واجبة **لا ذا خير** بكسر الهمزة وسكون الذال وكسر الخاء
المعجمة قال الاسترابادي في شرح القصيد وهذا غير قياسي ما حاء عليه لانه من الاربعي
وهو بيت قال بعضهم لا يكون الا ما لحرم وليس كذلك لانه يكون ما غيره من البلدان وهو
نبت رقيق الاصل صغير الشجر له صمغ يشبه الحصطكا انتهى وقول العباس الا الاذخر
يحتمل ان يكون استثناء ما حذفت الهمزة والتدبير الا الاذخر ويحتمل ان يكون خبرا
جازما من قبيل لفهم المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم او لما عهد ذلك منه قبل ذلك
تذكره به فكذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر فان قيل هذا رد على اشتراطهم
فيه الاستثناء انتفاء الكلام المستثنى منه واشتراط الاتصال قيل يحتمل انه صلى الله عليه وسلم
نوى الاستثناء وسكت عن الاستثناء عقب الكلام اما لخفض او لان فضاء الزمان ايضا
لكن في الحديث ما يقتضي رد ذلك لا يعتبر فيه الاتصال او اراد ان نفع ذلك الحكم
في المستقبل بسؤالهم او نهم من العباس انه يريد ان يسأله فاراد قطعه لو افقت حكم
الله تعالى كما اتفق عمر بقوله وافقت ربي في ثلاث او نحو ذلك او يقال ان الكلام المستثنى

منه يعاد تقديرا بعد الاستثناء المنبه بوجوده في ذلك التقدير وبهذا التقدير يحصل الجواب
لمن لا يجوز وقوع الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم عن حكم يدرك من غير توقف على وحي والله اعلم
الحديث السادس **استشار الناس** اي طلب
منهم ما عندهم من العلم في ذلك وهل سمع احد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك
شيئا كما صرح به ذلك في بعض الطرق ليعلم ما اذا هم احد هم به من الحكم لا ليقلدهم فيه
لان المجتهد لا يقلد مجتهدا بل ليستظهر بالمذاكرة وسنة لدافع الاجماع والخلاف فذلك
من شرط الاجتهاد وايضا فيستحب للحاكم المشاورة لاجل ذلك ولا يعارض هذا ما في الطرق
انه استشار بعض اصحابه وفيها انه عبد الرحمن من عوف فيكون المراد اما اطلاق
الناس عليه مجازا لكونه **الملأ** منهم قد جمعوا لكم فانه اريد به نفير من مسعود الاشجعي
او اريد به كما نص عليه ان بعضي في الرسالة انه استشار الناس عمر واستشار
عبد الرحمن خصوصا ولا تنافي بين ذلك **في امتلاص المرأة** اي اجهاض الجنين اي
ما يجب على الجاني بذلك والامتلاص بكسر الهمزة وسكون الميم الازالة وهو
مصدر املص الاناء اذا زلق وسقط يقال املصت المرأة ولدها وازلقته بمعنى وضعته قبل
اوانه فالمصدر هنا امتلاص المرأة مضاف الى فاعله والمفعول به محذوف اي امتلاص
المرأة الجنين او بالجنين على تقدير بزلق التدريج والتدرج وسبب الفعل اليها لان
بالجناية عليها كانت هي الفاعلة لذلك ووقع في بعض نسخ صحيح مسلم املاص بغير
همز قال النووي وهو خلاف المعروف وسواده هنا الرواية ولذلك اوردها
الحميدي في جمعه امداص وانه غير معروف في اللغة هنا استعمال الجنين ومصدرا
اوانه قليل والاقتضى اللغة ان كل زلق من اليد يقال ملص بكسر اللام يملص بفتحها ملصا بفتح
الميم واللام وامليصة انا وكذا نقله ابن الاثير هنا به ان ملص وملص لغتان وكذا
القاضي قال ملص الشيء اذا افلت فان اريد به الجنين صح املاص ويكون مصدر المعنى
المعول ويقال ملص ملاصا مثل لزم لزاما وقع هنا بعض نسخ العمدة تفسير
الامتلاص من كلام الشيخ قال امتلاص المرأة مصدر امتلصت وهو ان تلقي جنينها ميتا
وانما سمي بذلك لانها تزلقه **قضى فيه** اي حكم والزم وجوزان لا يكون من باب

شبكة الألوكة www.alukah.net

نفسا انا في مل الراد الاخبار عن حكم الله تعالى والافتاء به ٥ **غرة** هي في الاصل بياض في الوجه كما سبق في حديث ابن بدعون يوم القيمة غرا وتحجلين اريد به هنا عبدا وامة ولو كانا اسودين وقد توسع في الغرة حتى اطلقت على النفيس من كل شيء وهو الوجه لانه انفس ما في البدن ثم توسع في اطلاق ذلك على البدن كله قال الجوهري وكانه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا اعتق رقبة نعم قال ابو عبيد وغيره لولا المراد الابيض لا الاسود قال ولو ان انسانا اراد بالغرة معنى زايدا على شخص العبد والامة لذكرها قال النووي وهو حلاف ما اتفق عليه العلماء من اجزاء الغرة السوداء والبيضاء قال اهل اللغة الغرة عند العرب انفس الشيء واطلقت هنا على الانسان لان الله تعالى خلقه في احسن تقويم فهو من انفس المخلوقات قال تعالى ولقد كرمنا بني ادم واعلم ان الناس بطن في نقل القاضي والنووي عن ابي عبيد انه لا اراد صحيح ما نقله ابن عبد البر وليس كذلك وانما هو ابو عبيد وانما سبق **عبد او امة** هو الافضل لها لكن بالبدلية او بالاضافة فان نون غرة فتقول عبدا او امة بدلا ويويده رواية البخاري نصب الغرة عبدا او امة وان لم يتنون بالاضافة فقد رواه بعضهم باضافة غرة الاول فقيل وصوب لانه يكون جنسا من اضافة الشيء الى نفسه ولا عوز الا ان دليل قاورد قليلا وأوّلها للتنسيم لا للشك واعلم ان في بعض الروايات زيادة فرس او بغل وليس ذلك محفوظا كما قال البيهقي وان اخرجها بعض السنن وعلله حربي النووي في شرح مسلم فقال زيادة باطلة انتهى نعم قال ابن القطان ان تعليل لا يقبح فهي زيادة صحيحة وقد اوردها ابن حبان في صحيحه من حديث ابي هريرة وقد تعرف انها تقتضي الادلة في شروط الغرة وفي من تجب عليه وان محل ذلك حيث الحرة الى غير ذلك من الاحكام المبسوطة في الفقه

الثانية جواب قسم مقدر اي والله لثانين ورواه مسلم الثاني بلفظ الاثر **عن يشهد معك** اي يوافقك على روايته ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ولفظ الشهادة قد يطلق على الرواية كما سبق في حديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر **شهد عندي رجال مرضيون** قال قيل بالورد ليس معتبرا بالرواية خلافا لشرد وبكون هذا تحذيرا للتي في الجواب اما ان عمر رضي الله عنه سأل عنه لما كان قد نقل خبر الضحاك

وغيره من غير ان يطلب معه دل على انه اراد بهذا نحو الحديث وحديث ابي موسى الاستيذان ونحوهما الاستظهار بتلك الصور الخاصة لسبب اقتضى ذلك كونه انفرد دون الناس بذلك او انه على خلاف ما عنده من الدية وقد حاب بعض الطرق انه اراد ان يستثبت واما انه كان يعمل هذا اولا لامر اراد ان هذا شاهده على حكم الحاكم بل يبعد طلب العود لكن هذا بعيد او انه يفعل ذلك مع الصبي به حتى سالم عمر هل سمعت شيئا كتبت في مرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واعلم انه وقع في المستصفى للغزالي ان حمل بن النابغة هو الذي قام وشهد مع المغيرة ولم يذكر محمد بن مسلمة وهو غريب نعم سياتي في رواية في ان عمر رضي الله عنه سال حمل بن مالك بن النابغة عن قصة النبي صلى الله عليه وسلم فذلك والله اعلم

الحديث السابع من هذيل قد ورد في الصحيح ايضا ان المضروبة من بني لحيان وهم بطن من هذيل ويجمع ان بكسر اللام وقيل بفتحها وفي الصحيح ان احداهما كانت ضرة الاخرى **فاختصموا** الى اهل المقتولة مع القاتلة واهله ولذلك جاء في رواية ابي داود عن عكرمة عن ابن عباس فقضى حمل ابن مالك قال ما استطعت علما فذهبت شوحه ميتا وماتت المراة فقضى على العاقلة ما لديه فقال عمر انا قد استطعنا ان الله علما ما قد ذهبت شوحه فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما شرب ولا استهل فمثله يطل فقال السجع من سجع الجاهلية وكانها ادى الصبي غرته فارد ابن عباس كان اسم احداهما مليكة والاخرى ام غطيف اسي وقد ذكرت في شرح الزهر اختلافا في اسمها وان غطيف بضم الغين المعجمة وفتح الطاء المهملة وسكون الشاة تحتها وبعدها فاء وهما نان كانتا امراتي حمل ابن النابغة تعني رواية لابي داود والنسائي واسناده صحيح من حديث ابن عباس فقام حمل ابن النابغة فقال كنت بين امراتين فضربت احداهما الاخرى بمسطح فقتلها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة وان تقتل قال المدرك في حواشي الشفا ان في رواية امراتين لي ذكر على انها زوجتاه وهو ظاهر قوله هاهنا كنت بين امراتين والمسطح عود من اعواد الخباء والمراد بين هذا وبين في حديث ابي هريرة المذكور

شبكة الألوكة www.alukah.net

في الثانية بمجرد وفي حديث المغيرة في مسلم وغيره بعمود وفي رواية بعود ومسطاط وفي حديث
بريدة بن الحصيب في ابي داود والنسائي حذفت بالحجر والا ان المحتين وان كانت القصة واحدة
لاحتمال ان يكون الضرب وقع بالعود والحجر فذكر بعض الرواة احدهما وبعض الاخر وقد
وقع في حديث ابن عباس للفسطاط ورواية الحذف موافقة لرواية الحجر واما قوله في هذه
الرواية وان يقتل فقال المنذري لم يذكر في غير هذه الرواية وقد روي عن عمرو بن
دينار انه شك في قتل المراة بالمراة انتهى وقد اخرج البيهقي هذه الرواية بلفظ وقضى ان
يقتل المراة بالمراة وقال ان اسنادها صحيح قال الا ان هذه الزيادة لم اجدها في شي من
طرق الحديث واتمامها انه قضى بديتها على العاقلة انتهى ولكنه اخرج هذه الزيادة لم اجدها
في شي من طرق الحديث واتمامها انه قضى بديتها ايضا ابن حبان في صحيحه
اذا علمت ذلك فاما ان يقال ان القتل كان خطأ ويحمل الحجر او العود على انه كان خفيفا
لا يحصل به القتل غالبا بدليل رواية فحذفتها كما سبق لان الحذف رمي بنحو حصاة او نواة
تاخذها بين سبابتيك او نحو ذلك وهذه الرواية زيادة ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الحذف وحينئذ يكون القتل بذلك دون رواية انه قضى ان تقتل برجحا
لرواية الصحيحين وغيرهما وان يقال ان القتل كان عمدا فاقتص صلى الله عليه وسلم اولا بالقتل ثم عفوا
على الدية فقضى بها على العاقلة جمعا بين الاحاديث **ان دية جنينها** يوخذ
منه ان الغرة تسمى دية والجنين الولد ما دام في البطن لانه مستور ومدلول المادة
كلها الستر ومنه المجن للترس والجن والجنان الذي هو القلب وغير ذلك ولذلك
قال في اول الحديث فقتلتها وما في بطنها فعبر بالشيء نفي الاين قوله فقتلتها وجنينها
ليس فيه ما يشعر بانفصال الجنين ولعله لا يفهم منه حديث عمر الماضي
فانه يصرح بالانفصال والشافعية شرطوا وجوب الغرة الانفصال ميتا بسبب
الجناية الى اخره وفيه نظر اما اولا فلان لفظ الحديث في الكتاب فقتلتها وما في
بطنها وان لفظ الجنين وقع فيما نقلناه وقد وقع ايضا هنا في قوله ان دية جنينها ولكنه
بمعناه كما بيناه واما ثانيا فانه ان اراد بالذي ليس فيه اشعار بذلك رواية الكتاب
فقتلتها او غيرها فممنوع فقد روي في الصحيحين وغيرهما ان امراتين من هذيل رمت

احداهما

احداهما الاخرى فطرحت جنينها الحديث وسبق قريبا رواية مصرحة بذلك وفيها ما يدل
على ان هذا الجنين كان ذكرا لانه قال ان في الصبي غرة وفي ذلك الحديث ايضا
ان موتها تاخر عن اجهاض الجنين وان كان اتى في الرواية الاخرى وسبق بيانه
في اللعان **على عاقلتها** العاقلة جمع عاقل وجمع الجمع عواقل والعقل الدية
سميت بذلك لان مؤديها يعقلها بفناء اولياء المقتول والعقل ايضا مصدر بمعنى
حمل الدية واعطائها وعقلت فلانا اعطيت ديته وعقلت عنه غرمت عنه الدية والذي
الدية عاقل لانه يعقلها بالعقال وهو الحبل تثنى به يد البعير الى ركبته فتشد به وعقلته
اعقله بكسر القاف عقلا واصل المادة من العقل وهو المنع لان العاقلة تمنع من القاتل
ولهذا سمي اللب عقلا لانه يمنع من الفواحش والعاقلة في هذا الباب العصبة ما عدا الاصل
والفرع على مذهب الشافعي كما هو مبين في الفقه بادلته **وورثها ولدها** يجوز فيه
تشديد الراء من ورثها وولدها منصوب على المفعولية وتخفيفها فيكون ولدها مرفوعا
على الفاعلية والمراد بالولد الجنس فلذلك قال **ومن معهم** ولم يقل ومن معه ووقع هنا
ضماير تختلف المرجع والمعنى يرشد الى رد كل الى صاحبه فالضمير في جنينها للمقتولة
وكذا الضمير في عاقلتها واما في ورثها وولدها فللمقتولة واعلم ان هذه الجملة عن ورثها
ولدها ومن معهم مسوقة لدفع توهم انه لا يرث دية القتيل الا عاقلته كما ان العاقلة
هي التي تغرمها ويوضح ذلك ما ورد في حديث جابر في ابي داود ولفظه ان امراتين من
هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلى
الله عليه وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها فقال عاقلة المقتولة
ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ميراثها لزوجها وولدها وفي اسناده
من تكلم فيه وهذه القصة غير تلك لان الزوج في تلك واحد وهو حمل واما هذه فزوج
القاتلة غير زوج المقتولة **فقام حمل ابن النابغة** الى اخره ذكرت في اثر هو شرحه
ترجمته وذكرت ما وقع في مبهمات ابن بشكوال عن عبد الغني ان قايل ذلك العلا بن
مسروح اي وهو اخو القاتلة على قول من قال هي ام عفيف بنت مسروح والذي في الصحيحين
ان القايل حمل ابن النابغة كما سبق قريبا في رواية ابي داود ان ابا القاتلة قال ذلك ولا
يبعد ان يجمع بينهما بان قايل ذلك متعدد **استهل** اي رفع صوته بالصياح ومنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاهلال بالحج لرفع الصوت بالتلبية والمادة تدل على الرفع ومنه الهلال لحدة
سيروى بضم الشاه وكسرها مضارع طل دمه اى اهدره ولم يطلب به احد وهو من الافعال
التي لم يسمع الا مبنيه للمفعول كزين وبهت ونحوهما ويقال أطل الله دمه وطله اى اهدره ويروى بفتح الواو
من الابطلان قال المنذري وهي اكثر الروايات وان كان الخطابي رجح الاول انها
اجل سجعه هو من اخوان الكهان قد سبق في باب ما نهى عنه من السجوع سجع الكاهن
والكهانة والفرق بينه وبين الفراء واما السجع بفتح السين المهملة وسكون
الجيم كلام نثيه الشعر قال الجوهري السجع الكلام المقفى والجمع اسجاع واسجع
وقد سجع الرجل يسجع سجعا وسجع تسجيعا وسجعت الحمامة اى هدرت واعلم ان
مطلق السجع ليس مذموما بل ما قصد به ابطال حق شرعي كما في هذا الحديث فانه
عورض به الامر الشرعي وكذلك ما يقع في الخشن ونحوه لما ثبت من ذلك كله فليس
مذموما وقد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم السجع كما في يا غلام ما فعل النغير وقوله
اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع وقول لا يسمع وقلب لا يخشع ونفس لا تشبع
اعوذ بك من هؤلاء الاربع ياغير ذلك مما لا يحصر وكذلك في كلام الصحابة وغيرهم
والذي شبه هنا سجع حمل سجع الكهان لانهم يتوجون افاديلهم الباطلة
بسجع يستحلون به القلوب وقوله من اجل سجعه الذي سجع يحتمل ان يكون
مسوقا من تغير الراوي لما قبله وبهذا جزم القرطبي في المفهم وقد سبق رواية
ابي داود سجع الجاهلية وكم ثم والله اعلم الحديث
الثامن من فيه سبق رواية اخرى من فيه بالياء وهو الاكثر في اللغة وان
كانت الاولى فاشية كثيرة فوقف ثنيتاه كذا هو بالتثنية وفي بعض الطرق
ثنيته بالافراد قال الازهري لكل انسان ثنيتان في مقدم فيه ثم رباعيتان
بليانهما ثم نابان بليان الرباعيتان ثم الاطراس بعدها فاخضرا كان مقتضى
الظاهر فاخضتا ولكن المراد ان سنهما اخذا في الاتباع فالغالب في الحيوان
لا سيما الحيوانات النحل بالحاء المهملة اي النحل من الابل وغيرها من
الدواب والقصد بهذا التشبيه التنفير عن مثل هذا الفعل اللائق بالعقول

وقد ذكرت في الزهر وشرحه تسمية المعوض بانه اجير بعلي وقيل يعلى وكانت
قصة اجير بعلي باعرابة ثنوك كذا قيل لكن في كتاب الحسن البصري في باب اذا احرم
حاجا او معتمرا فنفض من حرث بعلي قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل عليه جبة
صفة انزعفران او نحوه الحديث وفيه وقال اصنع في عمرتك ما تصنع في حجك وعض
رجل يد رجل يعني ما نشرع تثنيته فابطل النبي صلى الله عليه وسلم فهذا يقتضي ان يكون ذلك
سنة كان الاحرام فيه في العمرة وذلك ما في الحديبية واما في عمرة القضاء واما
سنة عام حجة الوداع والله اعلم الحديث التاسع عن الحسن
ابن ابي الحسن البصري الى اخره انما اثرهنا ذكر الراوي عن الصحابي لسكتة حديثية
وهي ان ابا حاتم الرازي قال لا يصح للحسن سماع من جندب وهذا الحديث يرد عليه
وايضا ففيه تقوية الحديث السابق وتقوية النفس بما ذكر فيه وما سيناه منه
اخرج البخاري بهذا السياق في باب ما ذكر عن بني اسرائيل من كتاب بدء الخلق
وقال فيه وما سيناشد حدثنا بدل حدثنا خرج الطاء المهملة بضم الجيم
المخففة المجروح فلفظ رواية مسلم به قرحه وله رواية اخرى خراح بضم الخاء المعجمة
وتخفيف الراء وهي بمعنى القرحة ايضا والقرحة حبات تخرج في بدن الانسان
ويحتمل ان تكون الجرح في رواية الكتاب بالفتح مصدر جرح تجزع اي لم
يصبر وهو بكسر الزاي يجزع بفتحها جزعا بالتحريك سكينا هي تذكر وتؤنث
ويقال سكينة ايضا وهي المدية بمثلثة ثم مثناة تحتية فمهملة مجر بالحاء المهملة والزاي
اي قطع بركه او عضم كذا قال الشيخ بقي الدين القرشي وكشف شمل الصحاح لابن
الجوزي ان الجزر قطع العصو دون ابانته ووقع في بعض التعاليق على
العمدة ضبطه بالجيم والراء وهو وهم يا رباه بالهمز في اخره اي وهو مع
الراء والقاف يقال رقا الدمع يرقا رقا ورقوءا سكن وكذلك الدم قاله
الجوهري ومنهم من يتركه الهمز وهو لحن يا ذري نفسا اي قصد بها دري
بتشديد في ذلك على توهمه واعتقاده والا فالاجل المحتوم لا سقص ولا يزيد
ولا يموت احد الا باجل ولو كب الشيخ بقي الدين عن الاشكال فقال لا بد من تاويله

وعبر بعضهم عن ذلك بان وجب المبادره انه لم يطلب منه ذلك مع ان علمه فيما يأتي
يوقع ذلك منه وعبارة القاضي ابي بكر في الجواب ان قدر الله مطلق وتقيد بصلة فالمطلق
يمضي على ارجه المراد بالاصارف والمقيد يصنه له وجهان فوجود الصفة يقتضي احدهما
وعدمها يقتضي الاخر مثاله عمي زان ابن عشرين سنه ان قتل نفسه
وبين ذلك ان لم تفعل فانا والله اعلم بما تؤول اليه الامر ولا يقع الا ما علمه والتردد
انما هو في حق العبد والاجلان كالواجب المخير الواقع منه معلوم عند الله والعبد
مخير في الخصال بكفر به فالذي يكتفي به معلوم عند الله وكذلك الاجلان فالعبد
مختار لاحدهما وما يختاره معلوم عند الله تعالى ولا يقع غيره ويؤيد ذلك قوله
ما ادري نفسه اي اختار الاجل المعين ولم يقل ما ادري نفسه هل يختار
الجنه قضيه ان الابيد وسذهب اهل السنه ان بمثل ذلك يؤول اما بان المراد من دخل
له فانه كافر حينئذ او ان المراد حرم عليه دخول الجنه على نوع من الوصف اي
لم يدخلها مع السابقين او ان ذلك الرجل كان مشركا او ان المراد بالجنه جنه خاصه
لا مطلق الجنه او انه يحرم عليه ان يدخلها وقت دخول اول الداخلين ثم يتاخر عنهم
لطول حسابه او كود لك قال النووي ويحتمل ان شرع ذلك بقصد كان
تلقين لصاحب الكباير قال في فتح الباري وقد صح عند مسلم من حديث ابي الزبير عن
جابر انه اراد الهجره الى المدينه فرض وجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت
يداه حتى مات فراه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنه وراه مغطيا
يديه فقال له ما صنع بك ربك فقال غفر لي بهجرتي الى نبيه صلى الله عليه وسلم فقال
مالي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن يصلح منك ما افسدت فقص الطفيل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اللهم ولليديه فاغفر وهذا الحديث
منه محمله القاعده عظيمه لاهل السنه ان من قتل نفسه او ارتكب معصيه غيرها
ومات من غير توبه فليس بكافر ولا تقطع له بالنار بل تحكم المشيئه وهذا الحديث
ايضا شرح لحديث جندب المذكور وغيره من الاحاديث الموهمه لتخليد قاتل نفسه
في النار ورد على المعتزله القائلين بذلك وعلى المرجئه القائلين بعدم المؤاخذه

بالسر

كتاب الحدود

بالذنوب مع الايمان وهو نص في المسئلة
جمع حد واصله المنع وسميت هذه الزواجر حدودا لانها تمنع العاوده ومنع غير المحدود
من الوقوع في الفعل المحدود **الحديث الاول** **قد رنا** **من عمل** **منه**
هذه القضيه كانت في السنه السادسه من الهجره وكان الذي خرج
اليهم كرز بن جابر وقيل جرير بن عبد الله البجلي رواه محمد بن جرير الطبري وورد ان في اسناده
فان اسلام جرير بعد هذا بنحو اربع سنين الا ان يجاب بانه استعان به ولم يكن قد اسلم
فخرج اليهم كرز في عشرين رجلا وفي مسلم رواية انهم جاءوه خبرهم وعنده شباب من
الانصار قريب من عشرين فارسلهم اليهم وبعث معهم فايقا فقص اثرهم قال ابن
التين يشبه ان يكون موسى بن عقبه كان اميرهم سعد بن زيد بشوال فلحقوهم بقرب
من بلادهم وعكل بضم العين المهمله وسكون الكاف وعرينه بضم العين المهمله وفتح
الراء وسكون الياء وفتح النون ولحره تاء التانيث وهما قبيلتان معروفتان ذكرتهما
شرح الزهر واختلاف الروايات في ذلك وبيان عددهم وغير ذلك من الفوايد
وزيد هنا ان كون عددهم ثمانيه في مسلم ايضا كما في الحاري **فاجتووا** بالجيم
وفتح المثناه فوق وفتح الواو وبالاولى اي استوخموها كما في الروايه الاخرى فاستوخموا
الارض وسقمت اجسامهم بكسر السين اي لم توافقهم وكرهوها لسوم اجسامهم
قال ابو عبيد اجتويت البلد اذا كرهت المقام به ولذلك قال الجوهري واشتقاقه
من الجوى وهو داء يصيب الجوف واصله اجتويوا فحركت الواو وانفتح ما قبلها
قلبت الفا لالتقا الساكنين وقال اجتوى البلد واستوخمه واستوبل اذا لم يوافق به
عند دخوله ومنهم من فرق بين اجتوى واستوبل فقال اجتوى البلد كرهها
وان كانت موافقه واستوبلها اذا لم توافق وان اجتواها وقد وقع ذلك في صحيح
بعض نسخ العمده وفي الصحيحين وغيرهما انهم قدموا فاسلموا وبايعوا وقد وقع بالمدينه
الوم بضم اوله وهو البرسام وهو نوع من الجنون ويطلق على ورم الراس ايضا وورم
الصدر وهي لفظه سريانيه وقعت في مسند احمد شكوا حمى المدينه ووقع في
حواشي بعض نسخ مسلم الحمى بدل الوم حكاه المازري ولما حصل لهم ذلك امرهم
عليه الصلاه والسلام ان يخرجوا الى الابل واللقاح فيشربوا من البانها وابوالها فالمدينه

تنفى خبثها كما ينفى الكير خبث الحديد وقد ظهر خبثهم بعد ذلك وتبين نفاقهم **بلقاح** هى ذوات الالبان من الابل واحدها لقحة بكسر اوله وفتحه ايضا كذا ذكره جماعة منهم الدوداى من اصحابنا قال الجوهرى هى الابل باعيانها الواحدة لقوح وهى الحلوب مثل تلوص وقلاص قال ابو عمرو اذا انتجت الناقة فهى لقوح شهرين او ثلاثة ثم هى بعد ذلك لبون وشارح الفصيح للهروى الامران فاحلة اللقاح **واعلم** ان هذه اللقاح فى الصحيح انها كانت لنبى صلى الله عليه وسلم وفى رواية انها ابل الصدقة وجمع بينهما بان اللقاح له والابل للصدقة مرعى معها فاستاقوا واما اذن لهم صلى الله عليه وسلم فى شرب البانها لانه للمحتاجين من المسلمين وهولاء منهم وترجم البخارى لذلك **اذا** استكثر ابل الصدقة والبانها لابناء السبيل وكانت على هذه اللقاح خمس عشرة لقحة فطاروا بها فقد النبى صلى الله عليه وسلم بانها تقل بحروبها **واستاقوا** انتهبوا من السرح وهو اسم للمرتع العنيف **النعم** بفتح النون والعين المهملة تذكر خلافا لقول الفراء انها لا تؤنث سمى بها لنعومة وطئه قال ابن دريد الهروى هى الابل خاصة قال الهروى بخلاف الانعام فانها الابل والبقر والغنم وهو اعرب ان تكون المرد انعم من جمعه وهو ترب الشبه من قول من قال العالمين جمع عالم مع ان العالم ما سوى الله والعالمين للعقلاء والمرجح خلاف ذلك كما هنا ففى الصحاح النعم والانعام وهى المال الراعية والثمانية على الابل وفى محرر التنبيه للنووى النعم الابل والبقر والغنم وهو اسم جنس جمعه انعام قال وتقل الواحدى الاجماع على ان هذا اللفظ عام هذا كله وقال غيره لا ينطلق على الغنم انها نعم الا اذا كان معها ابل وتقدم ما يطلق على كل من الابل والبقر ثم بمفرده **فى اثارهم** وفى بعض النسخ فى اثرهم وهو بضم الهمزة وبالمثلثة مع سكون المثناة وبالراء **فى** سنن ابى داود والنسائى من حديث انس ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل شبانا من الانصار قريبا من عشرين وبعث معهم قائفا يقتص اثرهم **فارتطع** **اليهم وارجلهم وتركت** اعينهم احلف ان من ساء ذلك فقيل مسلوخ بالحدود وذلك قال ابن سيرين كما ذكره البخارى ان ذلك قبل ان ينزل الحدود اى ثم نزلت اية المحاربين فى المائدة وهى قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية وفى البخارى عن قتادة بلغنا ان عليه الصلاة والسلام بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة

وكذا قال ان نهى انه منسوخ وتقرير ذلك انه صلى الله عليه وسلم انما فعل ما فعل بالعرنيين ذلك قبل حكم الله وحدوده فلما انزل الله حكمه وحدوده نسخ ذلك بحرابة ما نسخ له ذلك وهذا احسن من قول بعضهم انها نزلت معاتبة له فى فعله بالعرنيين لان الحكم الشرعى لا معاتبة فيه تعقب قال ابن الجوزى فى كتاب الاعلام لا دعاء النسخ يحتاج الى التاريخ وقد قال العلما انما سمل اعينهم وتبك لانهم سملوا اعين الرعاء كما فى صحيح مسلم فاقتص منهم بمثل ما فعلوا ولكن ذلك ثابت / ١٣ ب وفيه قايده وهى ان الرعاة كانوا اكثر من واحد وهذا يدفع ان ذلك السرق كان واحدا منهم واخرج البيهقى فى دلايل النبوة ان الرعاة كانوا اثنين فعلى احدهما وهرب الاخر حتى اتى النبى صلى الله عليه وسلم بخبرهم ابن شاهين فتره انه منسوخ بحديث كثير بن شنظير عن الحسن عن عمران قال ما قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبنا الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة وقال هذا الحديث ينسخ كل مثلة الهى لم يسمع الحسين من عمران خلاف والشيخ تقى الدين بحث ينظر من الشرح وسمرت بالميم المخففة ع وشدد بعضهم والاول اوجه اى كحل بمسامير محماة قال الهروى وتويد رواية البخارى ثم امر بمسامير فاحميت فكحلهم قال النووى معظم نسخ مسلم وسملت باللام اى فقئت واذهب بها وفى بعض بالراى كحلت بمسامير محميه قال وضبطناه فى بعض الموضع من البخارى بمسامير براسح بشد بد الميم **فى الحرة** قال الصنعانى ارض ترتكم حجارة سود كانها احرقت فى الصيام **يستسقون فلا يسقون** ان قيل الاجماع قايم على ان من وجب قتله كالمستسقى يسقى قيل ليس فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم امر بذلك ولا اذن فيه لان ذلك محاباة لجانبهم مع كفرهم وكان من اطعمهم القبيح شرب اللبن نعوذ بالله العلى العظيم انه صلى الله عليه وسلم لما قال عطش الله من عطش ال محمد الليلة كما رواه النسائى فعطشهم الله لجانبه لدعوة نبيه صلى الله عليه وسلم ما لهم الناس ترك سقيهم لانهم ما زادهم الا كفرا لم يكن لهم حرمة ولذا ان اصحابنا من عطش ساحتاج اليه لعطش وهناك يرتد ولو مستحلات بتوضا به ولا يسقيه كلاف الادمى والبهيمة واعلم ان ابن الطار زعم ان رواية ارتدوا عن الاسلام فى سنن ابى داود والنسائى من حديث ابن عمر وهو قصور فالحديث فى الصحيح ايضا وقال المصنف قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله اخرجه الجماعة وسياقه باجماعهم اصح الكتب السبعة ولعل المصنف انما قال

ذلك لئلا يتوهم ان نقص الناظم في غير الصحيحين فقط او انه في الصحيحين فقط والا فقد اخرج اكثر مما رواه الستة ولم يبينه عليه فلله ولكن لا اخلص بالعذر فليتنظر غيره وقد علم من هذا ان قولهم كان بارده ينبغي ان يراد المصنف له في الحدود نعم ان قلنا انهم تتبعوا طرق الحديث فالمناسب ظاهره وتقديمه في الباب مناسب والله اعلم **باب حد الزنا** ترجمه بعضهم بالحد وبعضهم بالعقوبة وفي بعض النسخ العقوبة وفي بعض ساقطة هنا والزنا بالقصر فيكتب حينئذ بالياء ويجوز مده فيكتب بالالف والقصر لغة الحجاز وهي الفرات والمراد اهل هذا الحد الحديث **الاول** **عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد** انما ذكر الشافعي ثم صحابيين تنبيها على ان الحديث لا يعرف الا من روايتهما وكذلك لا يعرف عن عبيد الله الا من حديث ابن شهاب الزهري ولا عن الزهري الا من حديث مالك وسفيان بن عيينة ثم ذكر الشافعي رحمه الله ان سفيان اخرجه بهذا الاسناد عن غير ابي هريرة وزيد وهو شبل بن خالد قبل وهو وهم من سفيان كما قاله ابن الاثير في شرح مسند الشافعي وقال انه خلط حديثه بحديث لان شبلا لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم وانما روى الحديث الذي بعده وهو حديث الامة اذا زنت فرواه عن عبد الله بن مالك الاودي عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخرج حديث العسيف عن شبل من الكتب الستة الا الشاشي فاخرج في كتاب القضاء باب صون النساء عن مجلس الحكم فقال اخبرنا قتيبة بن سعيد عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل قالوا كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام اليه رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله الحديث لكن هذا سنده كما ترى اثبات صحبة شبل ورواية الحديث لا سيما وان في بعض روايات سفيان عن شبل ولم يتعقبه بنكير ولا بعذر عن ثبوت ذلك ومن ثم قال الذهبي في الكاشف لما ترجم شبلا قال صحابي له حديث العسيف وفي اسم ابيه اختلاف ويقال لا صحبة له ويحمد عليه علامة الثناء والاختلاف الذي اشار اليه هو انه هل ابن خالد وقيل ابن خليد وقيل ابن حامل وقيل ابن معبد **من الاعراب** هم سكان البوادي واحدهم

اعرابي

اعرابي كما سبق في باب الذي وغيره **اناشدك الله** بفتح الهمزة وضم الشين مضارع نشد بالفتح اي رفع نشيده وهو الصوت وان كان النشيد قد غلب استعماله في الشعر ثم استعمل في السؤال مالشيء والقسم به فيقال نشدتك الله وانا انشدك الله ولا اذكر نشدتك الله وربما حذفت الباء في المنشود به فيقال نشدتك بالله ولا ناس ببسط الكلام في ذلك قليلا في معناه واعرابه فانهم قد اختلفوا فيه قولان احدهما ان معنى نشدتك سألتك الله اي بالله ومعنى السؤال هنا القسم كأنه قال اقسمت عليك بالله والمعنى حينئذ اذكرك الله بتشديد الكاف وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فيه واذكرك قال الفارسي اجروه مجرى ذكرت فعدوه وانا الاعرابي فان قلنا معناه سألتك كان منصوبا بنزع الخافض لان تقديره بالباء فحذف الجار فوصل الفعل بنفسه فنصبه كقولك امرتك الخير والاصل بالخير فلما حذف الجار وصل الفعل بنفسه فنصبه وان قلنا معناه اذكرك الله فالمراد به الاستلام عليه فهو ان منصوبا ايضا وقيس على ذلك وان قلنا معناه ذكرتك الله والمراد به الاستلام عليه فهو ان منصوبا ايضا وحينئذ فلا حاجة لتقدير حرف جر فاذا قيل نشدتك الله ان تكرمني كان معناه ذكرتك الله في اكرامي ومن قال بهذا المعنى انشدك وانشدك على انه رباعي بمعنى خطأان ذلك بمعنى اخر ونشد ينشد نشدا ونشدة ونشدانا اذا قال نشدتك الله وخرج ذلك واعلم ان العرب ما تزيد هذا التركيب بالاصح ان صورة لفظه اخبار ثم ما تزيد بعده بالفعل بعد الافعال الا استثنى ومقولون انشدك الله الا فعلت كذا وذلك لان المعنى على النفي والحصر فحسن الاستثناء ونظيره شر اهر ذا ناب على طريقة من يقول المعنى ما اهر ذا ناب الا شر واما وقوع الفعل بعد الافعل تاويله بالمصدر وان لم يكن فيه حرف مصدري لصورة افعل الذي هي للزمان الى ذلك وهو من المواضع التي يقع فيها الفعل موقع الاسم كما قاله صاحب المفصل الا ان صاحب المفصل قال وقد اوقع الفعل المتعدي موقع الاسم المستثنى من قولك نشدتك الله الا فعلت اي الا فعلك قلت وتقييده بالفعل المتعدي لا معنى له قال الشيخ ابو حيان فهو كلام لا يعول به النفي المحصور فيه المفعول به وقد صرح بالمصدر به مع الفعل بعد الا يعني كما وقع في هذا الحديث بعد اشدك الله

الا ما قضيت بيننا اي لا اسالك يا الله الا القضاء بيننا بكتاب الله وفي
المسئلة مذهبان لاحزان حكاهما ابو حيان احدهما ان الاجوبة القسم لانها في الكلام
كما سبق الخبر فرجحت هنا لذلك المعنى قلت ويشهد لذلك قولهم نشدتك بالله لا فعلت شيئا
الاكذا فجرى الجواب وترك ما يدل عليه والثاني قاله في البسيط ان الا ايضا
جواب للقسم لكن على الاصل فشدتك الله لتفعلن كذا ثم اوتوا موضع المضارع
الماضي ولم يدخلوا لام التوكيد لانها لا تدخل على الماضي فجعلوا بدلها الا وحملوا عليها
الا فتلخص ان الاستثناء هنا مفرغ وقوله بكتاب الله اي بما
تضمنه كتاب الله او ان المراد به حكم الله المكتوب على المكلفين كما قال تعالى كتب
عليكم القصاص كتب عليكم الصيام كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت وقال
صلى الله عليه وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شيء ونحو ذلك وهو كثير في الكتاب
والسنة فالمراد هنا ما كتب على عباده من الحدود والاحكام وبهذا احتج الشافعي
الشيخ تقي الدين لان التغريب ليس في القرآن نصا الا بواسطة امر الله باتباع رسوله
وطاعته نعم حديث عبادة من الصحيح في مسلم مرفوعا خذوا عني خذوا عني قد
جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم
موضح لقوله في السبل المذكور في قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا فتصير
التغريب في القرآن من هذا الوجه لكن زيادة الجلد مع الرجم منسوخ فان النبي
صلى الله عليه وسلم رجم من غير جلد قبله واعلم ان هذا الكلام مما جاء على عادة الاحناف
العربية خشونة القول قيل ولهذا استحب للقاضي ان يصير على من يقول
له ان خفاء الخصوم احكم بيننا بالحق ونحوه ونظير ذلك قول الخصم الذين دخلوا
على داود فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط ويحتمل ان يكون ذلك على احد قوله تعالى
قل رب احكم بالحق اوقال رب احكم بالحق على القرآني بيانه ان المراد التعريض
بان خصمه على الباطل وان الحكم بالحق سيظهر باطله وهذا معنى لطيف تدبروه

الخصم هو في الاصل مصدر خصمه خصما اذا نازعه وغالبه ثم اطلق على
المخاصم وهما زايدا له فلذلك يطلق على الواحد والاثنين والاكثر بلفظ واحد
تذكيرا كان المخاصم او مؤنثا لانه بمعنى دو كذا جاء قول البصريين رجل عدل وحكم قال

تعالى وهل اتاك نبؤ الخصم اذ تسوروا المحراب وجمع للتثنية على قاعدة تراد في
الكلام نحو لاحت خصمان ونحو ذلك ونقل ابن عدس عن ابي علي الهجري ان الخصم بالنسبة
للجماعة وبالكسر للواحد وترده الاية **وهو فقه منه** اي لحسن مخاطبته وادبه
باستيذانه اولا وحذره من الوقوع في النهي في قوله تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله
قال اصحابنا يستبادن الشاهد الحاكم قبل ان يؤدي عنده بل بعضهم الغى شهادته بغير اذنه
اوانه افقه منه في هذه القضية لوضعه عاوجه اوانه كان اكثر فقها في ذاته **وائذن**
لي سبق ايضاحه في باب حرمة مكة وقع في بعض النسخ وادن لي ان اتكلم اي في
ان اتكلم وهو تصريح للمعول ادن المعدى اليه بحرف الخفض بقول ادنت له في كذا وشرطه
في الاكثر ان يعلم به من السياق **كان عسيفا** قال المصنف العسيف الاجير وهو
في الصحيح معروف بالكاف اي وهو بفتح العين المهملة وكسر السين وجمعه عسفاء كاجراء جمع
اجير وفي المحكم العسيف الاجير المشتق من به وكذا في الفائق للزمخشري ويحتمل ان يكون
فعيلا بمعنى فاعل فيكون من قولهم عسيف صنعتهم اي رعاها وان يكون بمعنى مفعول
فيكون من العسف لان مولاه يعسفه على ما يريد **على هذا** قيل يعني عند هذا قول يعني
عند وقيل يعني اللام كما كانت اللام في قوله تعالى وان اسأتم فلها اي فعليها **فافتدت**
منه بفتح الهمزة واللام **لاقضين بينكما بكتاب الله** يحتمل ان يراد كما سبق بحكم
الله او الاشارة الى ما في قوله تعالى قد جعل الله لهن سبيلا ويحتمل ان يراد به ما كان من
الكتاب والسنة متلوا او لكن نسخت تلاوته وبقي حكمه وهو الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموها البتة نكالا من الله **الوليدة والغنم رد عليك** اي مردودة فاطلق
المصدر على المفعول نحو نسيج اليمن اي منسوج اليمن ولذلك كان يلفظ واحد للواحد
والمتعدد والمعنى انه عجب رد ها اليك وفيه دليل ان الاخذ بالعقد الفاسد كالفي هذا
الصلح الفاسد لا يملك بالعقد ما عوض عنه صاحبه وهو احد مما استدل به البخاري من حديث
بلال اوه عين الربا لا تفعل فان ذلك الحديث ليس فيه امر بالرد انما فيه النهي عن فعل مثل
هذا **وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام** هذا يتضمن ان ابنه كان بكرا
وعلى ان ابنه اغترب بالزنا فان اقتراف الاب عليه لا يقبل الا ان يكون هذا من باب التغليب
ويكون معناه ان كان ابنك زانيا وهو بكر فحده ذلك **اغد يا انيس** الى اخره انما بعثه

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاعلام المراة بان هذا الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالب به او تعفو الان تعترف بالزنا فلا يجب عليه حد القذف بل عليها حد الزنا وهو الرجم وهو انها كانت تحصنه فذهب انيس فاعترفت به فامر عليه الصلاة والسلام برجمها فرجمت قال النووي كذا اولها اصحابنا وغيرهم ولا بد منه لان ظاهره انه بعثه لطلب اقامة حد الزنا وهو غير مراد لان حد الزنا لا يحتاج له بالتجسس والتنقيب عنه بل يستحب تلقين المقر به الرجوع فتعين التاويل المذكور **لرجل من اسلم** اي يقول ذلك لرجل من اسلم فهو متعلق بمحذوف **فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجم** يحتمل ان يكون هو الامر الذي في قوله فان اعترفت فامره ثانيا ان يرجمها والله اعلم **الحديث الثاني عن الامة** اي عن حكم الامة والامة هي المملوكة تجمع على اماء واموات **ولم يحصن** الاحصان يقع على وجوه والحديث يحتمل لطائفة منها واصل معناه المنع ومنه الحصن ومدينة حصينة وكذلك ثم استعمل شرعا في تلك المعاني منها التزوج الموجب لرجم الزاني بشروط معروفة وذلك في قوله تعالى فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وليس في القرآن بهذا المعنى غيره وهو المراد في حديث ماعز الآتي فهل احصنت ومنها العفة نحو والذين يرمون المحصنات يقال احصنت المراة واحصنها زوجها ومنها نهي تحصنه وتحصنه بالاعتبارين ومنها الحرية نحو ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات ولذا والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ومنها مطلق التزوج نحو والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي وتحرم المتزوجات كيف كان ويقال في هذا احصن الرجل فهو محصن والمراة تحصنه بالفتح فيهما وهذا احد ما جاء في الكلام افعل فهو مفعل ولك ان تقول هذا بعينه هو الاول غايته ان في ذلك شروطا احرى متعلق بها حكم المرتب عليه لانه اطلق اللفظ ومنها الاسلام كما في قوله تعالى فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب قيل معناه اسلمن وقيل تزوجن وقال الواحدي قرئت بعض الامة وفتحها فعلى الضم معناها التزوج وعلى الفتح معناها الاسلام قال وقد قرئ المحصنات في القرآن جميعه بكسر الصاد وفتحها الا الحرف الاول في النساء وهو والمحصنات من النساء فجمعوا على فتحه اذا علمت ذلك فالسر في هذا الحديث عن الامة اذا لم تحصن كما مر في حديث مالك وغيره عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني

لم تسلم او لم تتزوج او لم تعتق على اختلاف فيه وهو قول الشافعي الذي قال كما اوضحته ان الحر وجه التقييد به كيف فرض انه قد علم من القرآن حكم الامة اذا احصنت وهو جلد نصف جلد الحر لان الرجم لا يتبعض فقوله ما على المحصنات اي الحرائر من العذاب اي الذي يكون تنصيفه وحينئذ فهل غير المحصنة كذلك او لا علمتم مفهوم الشرط في الآية فاخذ صلى الله عليه وسلم بالتنزيه وكان المتبادر من الآية انها هو لنفي توهم استوا المحصنة الامة والمحصنة الحرة في وجوب الرجم او غير ذلك بين تعالى افتراقهما وفي صحيح مسلم وغيره ان عليا رضي الله تعالى عنه خطب فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن ومن لم يحصن فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرني ان اجلدها الحديث وفي الصحيحين من حديث الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال اذا زنت الامة فتبين زناها فليجلدها الحد ولا يثرب عليها وقد تبين مما قررته ان لفظة ولم يحصن من حديث مالك وغيره عن ابي هريرة وزيد بن خالد الطارئ ان احد من الرواة لم يذكر قوله ولم يحصن غير مالك يشير به الى تضعيف هذه اللفظة بما انكر الحفاظ عليه بانا لا نسلم انفراده بها بل رواها ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك وانضاف اليهما حكم مخالف للقواعد كما تقرر فلا وجه لتضعيفها على ان طائفة منهم ابن عباس وطاوس وعطا وابن جريج وابو عبيد قالوا لا حد على الامة غير الرجم وكذا العبد عملا بمفهوم الآية وهذه الاحاديث ترد عليهم وقال ابن شاهين انه ناسخ ومنسوخ وحسب هذا الحديث ناسخ الحديث ارقاء من الرفع للسيد على الامة حد حتى تحصن مع انه حديث قد علل وقيل انه روي موقوفا على ابن عباس **ان زنت فاجلدوها** انما اعاد الزنا في الجواب غير مقيد بالاحصان للتنبيه على انه لا اثر له وان الواجب في الامة مطلق الزنا ومعنى اجلدوها اي بالجلد اللائق بها المبين في الآية وهو نصف ما على المحصنات من العذاب والخطاب في فاجلدوها لاسياد الاماء ففيه دلالة على ان العبد والامة يقيم السيد عليهما الحد وبه قال مالك والشافعي واحمد والجمهور من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وسبق رواية اذا زنت امة احدكم فليجلدها وهو صريح في ذلك ومنع ابو حنيفة وطائفة ذلك **ولو بضفير** اي حبل وهو فعيل بمعنى مفعول من الضفر هو النسج او الليّ ونحو ذلك وفي الرواية الاخرى ولو

في حديث ام زرع على حد سنان سُدّ ليتاى بحذف وفي النهاية اذا لقفته الحمارة بلغت سنه الجهد حتى تلتقط واذا لقفته الشي جهده واذابه **بالحرة** تقدم بيانها في الصيام واعلم ان في ابي داود والحاكم من حديث نعيم بن يزيد ابن هرّال عن ابيه انه عليه الصلاة والسلام قال لهلا تركتموه لعله يتوب فيتوب الله عليه وهو حجة للشافعي ومن وافقه ان الهارب من الرجم اذا كان بالاقرار يسقط عنه الرجم **وروى قصته جابر بن سمرة** هو في مسلم وابي داود **وعبد الله بن عباس** في الصحيحين **وابو سعيد الخدري وبريدة** هما في مسلم وكان ينبغي للمصنف اذ ذكر من روى الحديث من الصحابة ان يزيد حديث جابر بن عبد الله وهو في الصحيحين وابي داود والترمذي والنسائي وساق رواية البخاري فقال له النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه ثم قال البخاري ولم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه يعني ان معمرا تفرد بها وقد قيل للبخاري رواه غيره قال لا وحديث نعيم بن هزال الذي ابي داود وغيره ذلك واعلم ان هربه يقتضي انه لم يحفر له ولكن سيأتي رواية فحفرنا قاله ودلك من حديث بريدة وفي رواية له عن ابي سعيد فما اوثقناه ولا حفرنا له وقد اختلف في الحفر للرجوم على اقوال قالها يحفر في من يرجم بالبينة لا بالاقرار رابعها لا يحفر للرجل مطلقا وفي المرأة خلاف وذكر الاختلاف في ذلك عند اصحابنا ايضا مبسوطا في الفقه ومن منع الحفر مطلقا احتج بحديث رجم اليهوديين فان فيه فجعل الرجل يجنأ على المرأة يقيها الحجارة كما سيأتي ولو حفر لهما لم يجنأ عليها ومن قال بالحفر احتج برواية الحفر هنا وبانه حفر للغامدية وأجاب عن رواية انه لم يحفر لماعز اي حفرة عظيمة كالمرأة ومن فرق بين الرجل والمرأة حمل الحفر لماعز في احدى الروايتين عنه على الجواز والله اعلم

الحديث الرابع

ان اليهود جاءوا كان ذلك في السنة الرابعة في ذي القعدة وهؤلاء اليهود كانوا من اهل خيبر كما في تفسير البغوي فان قيل فقد جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم اتاهم في بيت المدراس فالجواب انهم جاءوه اولا ثم اتاهم هو بيت المدراس هي كسر الدال وفتحها وهو من حديث ابي هريرة ان اليهود انوه في سجده عليه افضل الصلاة والسلام وانه بعد ذلك اتاهم الى بيت المدراس فقام على الباب فقال انشدكم بالله الذي انزل التوراة على موسى ما تجدون في التوراة على من زنا اذا احصن الحديث لكن اسنده

رجل

رجل من جهينة مجهول واورده لذلك ايضا بزيادة انه لقن ان يحكم بينهم او يعرض عنهم وفي مسلم من حديث البراء ان غلاما انه لما رجم اليهودي المجلود انزل الله تعالى يا ايها الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقول ايتوا محمدا فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتى بالرجم فاحذروا فانزل الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون **فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة** سواله صلى الله عليه وسلم اليهود عن ذلك ليس ليعرف الحكم منهم ولا لتقليدهم فيه وانما هو لالزامهم بما يعتقدونه في كتابهم الموافق لحكم الاسلام اقامة للحجة عليهم واظهارا لما كتموه وبدلوه وذلك اما بوحي من الله اليه انه موجود في التوراة لم يغيّر واما باخبار من اسلم منهم عبد الله بن سلام او غيره ويحتمل ان يكون اراد علم ما عندهم ثم يستعلم صحته من قبل الله ويكون حكمه بما في التوراة لرضاهم به وانه شرع لنا فان شرعنا قرره وقيل ان هذا كان خاصا به لعدم وصولنا الى معرفة ما انزل الله اليهم وقد اجمعوا على ان احدا لم يعمل به بعده ولقوله تعالى يحكم بها النبيون الذين اسلموا ومن علم ذلك ان جواب اي حنيفة عن هذا الحديث بوجوب ان الاحصان يشترط فيه الاسلام عن هذا الحديث انه محمول على ان رجمهما كان بحكم التوراة وان ذلك نسخ بما نزل بعد نظر لما تقرر انه لم يحكم فيهما بكونه في التوراة ولان النسخ يحتاج لمعرفة التاريخ وكذلك جواب مالك بما ادعاه ذلك ايضا عن الحديث بانهما ليسا اهل ذمة قال النووي وهو باطل لانهما كانا من اهل العهد ولانه رجم المرأة والنساء لا يكون منهن مطلقا انهن لعهد عندهم ما يكفيه عن هذا باحتمال ان يكون ذلك قبل النهي عن قتل النساء **نفحمهم** اي يكشف مساويهم والاسم الفضيحة والفضوح وفي رواية انهم قالوا نسود وجوههما ونطاف بهما وفي اكثر نسخ مسلم نحمّمهما بدل نحممهما وهو الصواب وهو بالحاء واللام وروي بالجيم وفي رواية للبخاري نسخم وجوههما وكرههما **ان فيها الرجم** اي وهو ان المحصن والمحصنة اذا زنيا فشهد عليهما البينة رجما وان كانت المرأة حبلى تربص بها حتى تضع ما في بطنها **يحنأ على المرأة** روي هذه اللفظة على وجوه في البخاري وغيره احدها يجنأ بفتح

حرف المضارعة وبالجيم وبالنون المفتوحة بعدها هم من جنا أي أكبّ الثاني
من الجاري بخس بضم اوله من أجنا معنى أكبّ ايضا وبها صدّر الهروي في غريبه
وكذا ابن الجوزي في غريب المالك بجأني بالجيم المهملة والالف ذكرها
الهروي وابن الجوزي ايضا الرابع بجأني بالجيم بمعنى بكّ لانه يقال
جنأ وجأنا وجأنا بمعنى أكبّ الخامس بخنا بضم اوله وسكون
ثانيه مهملا اي بكّ حكاها صاحب المطالع وقال ابن عبد البر هي اكثر
روايات شيوخنا عن يحيى وكذا رواه ابن نعيب وابن بكير السادس
بخأ بفتح اوله وبالخاء المعجمة بعدها شوجره ثم همزة اي برك السابع بخثي
بضم اوله وسكون ثانيه مهملا واخره همزة قال في المطالع كذا قيدته في المراطين
طريق الاصيلي قال والصحيح من هذا كله ما قاله ابو عبيد بخا ومعناه بفتح
الخاء بغير همز ورجح القرطبي في المفهم رواية الخاء المهملة من الخنو يقال
خنى عليه يخنى ويخنو بمعنى عطف وثنى عنه ذاك واقتصر الشيخ تقي الدين على
روايتين فقال الجيد في الرواية بفتح الياء وسكون الجيم والهمز الخاء والله اعلم
الحديث الخامس بخذفته بالخاء والذال المعجمتين كما
ضبطه النووي وغيره والخذف بالمعجمة الرمي بين الاصبعين وقيل الخذف
بالمعجمة بالحصا وبالمهملة الرمي بالعصا وهو يقتضي كلام الصحاح وقال صاحب
المطالع الاصوب انه بالمعجمة قال وهو الرمي بالعصا وهو يقتضي كلام الصحاح وقال
صاحب المطالع الاصوب انه بالمعجمة قال وهو الرمي يحصّ او نوى بين سبابتيه وكذا
قال القرطبي في مفهمه الرواية الصحيحة بالخاء المعجمة قال ومن رواها بالمهملة فقد
اخطأ فان الخذف بالخاء والمهملة بالعصا ففقأت هو بفاء ثم قاف مفتوحة
ثم همزة مصدره الفقأ والتفقئة ومعناه غوّرت عينه من جناح اثم من اثم ولوم
ومن زائدة للتوكيد وفي بعض النسخ ما كان عليك من جناح باسقاط من وقد
ورد تفسير المراد بالجناح في مسند احمد وسنن النسائي والبيهقي وصحيح ابن حبان
من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم

بغير اذنهم ففقأوا عينه فلا دية له ولا قصاص من قال البيهقي هذا اسناد صحيح ورواه
ابو داود بلفظ فقد هدرت عينه وهي صحيحة على شرط مسلم كما قاله الشيخ تقي الدين في
شرحه وفي رواية للبيهقي من رواية ابن عمر ما كان عليه فيه شيء وفي هذا تصريح الرد
على من اوجب الضمان من المالكية ولهذا انكر القرطبي المالكي فهمه فقال ظاهر
الحديث مع الشافعي والفقهاء نصريات في الحديث بالدليل وبالمعنى محل كتب الفقه
واعلم ان ايراد هذا الحديث في كتاب الحدود لا مناسبة له الا ان يقال
ان الشارع صلى الله عليه وسلم جعله عقوبة كالحدود غير انه لم يضبط بالحكم والله اعلم

باب حد السرقة

قال النووي في التحرير يقال في
السرقة بفتح السين وكسر الراء وحوز اسكان الراء مع فتح السين وكسرها نظائرها
ويقال السرقة ايضا بكسر الراء مع فتحها وهذه اللغة الرابعة كأنها هنا مسموعة والا
فالمكون قياسا يعرف اذا وسط حرف حلق كما سبق ايضاحه شرات قال
الجوهري سرق منه ما لا يسرق سرقا بالفتح بمعنى بفتح الراء قال والاسم الشرق
والسرقة بكسر الراء قال وربما قالوا سرقة فما لا اي بالتخفيف وسرقة بالتشديد
نسبه للسرقة والسرقة اخذ المال من حرز خفية والموجبة للقطع في الشرع من ذلك
ما كان على وجه مخصوص كما هو موضح في الفقه بدلايله والسرقة على انواع منها
الخارب وهو سارق الابل خاصة كما سبق في باب حرمة مكة والطرار وهو
السارق في الكيل والمحبر وهو السارق في الوزن ونحو ذلك كما عدده ابن
خالويه في كتاب ليس وانما جعلنا السرقة حدا وهو القطع دون التعزير
في اخذ الاموال بالغصب والنهب ونحو ذلك مع كونه باقيا ما بلغ اما لان السرقة
بالنسبة الى ذلك قليلة اولان استرجاع المأخوذ بغير السرقة للعلم به وباخذه
بسببه من الاسباب كالاستعداء الى ولاة الامور واقامة البينة عليه كذا ان السرقة
عليه فانه يتعذر بها اقامة البينة وكذلك الاطلاع على الاخذ فاشتدت عقوبتها مبالغة
في الزجر عنها وكذلك لم يحل ما خذ قطع بمقدار ديته لكونها لما خانت هانت وفي
ذلك المثل المشهور للجرئ يشكك به في الشريعة وهو

٥ يُقْطَعُ مِنْ عَسَلٍ وَدِبَتْ سَابَاتُهَا قُطِعَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ ٥

وقد احابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع فقال

٥ وغاية النفس اعلاها وارخصها وغاية المال فاهم حكمة الباري ٥

اي ان البدل لو كانت تؤدي ما تقطع منه او ما يقاربه لكثرت الخيانات على الاطراف لسهولة العزم في مقابلتها فوقاها العزم حفظا لها ولو كانت لا تقطع الا بسرقة ما يؤدى به لكثرت الخيانات في الاموال فانيط ذلك بتخطير خطرها لحديث

الاول قطع اي ايسر ما يقطع فقطعه المأمور والمعمول في قطع محذوف لانه لا غرض في ذكره في هذا المقام في مجن بكسر الميم وفتح الجيم هو الترس والجمع مجان واصله مئتل الادغام مجانن بوزن مفاعل كان الاصل في المفرد مجنن بوزن مفعل لان آلته يجن بها اي يستتر بها ويغطى بمثله زايد كذا قاله جماعة منهم الجوهري وقال سيبويه سمي اصليه وزنه بفعل بمثل قطر قيمته هي ما تنتهي اليه الرغبات في شراء الشيء واصله قومة بكسر القاف من القوام فانقلبت الواو ياء لوقوعها بعد كسرة وفي لغة تثنيه الثمن في الاصل ما يقابل به الشيء عند البيع ولا ضابط في القيمة مشهور وليس المراد هنا حقيقة بل ما ذكر في الرواية الاخرى وهي القيمة فاطلق عليها ثمنا مجازا او لشبهها في ذلك الوقت او في ظن الراوي او باعتبار الغلبة ثلاثة دراهم جمع درهم بكسر الدال وفيه ثلاث لغات حكاها ابو عمر الزاهد شيخ الفصيح ثعلب شيخه نقلا عن سلمة عن الفراء فصيح فتح الهاء والثانية كسرها والثالثة ردها بزيادة الف بعدها قال الشاعر لو ان بيدي ما بني ذرهما مجازي اقاما حانا بي

والدرهم من الالفاظ المعربة قال ابو منصور الجواليقي وقد تكلمت به العرب قديما اذ لم يعرفوا له اسما غيره والحقوه بالخرع قلت وقد مثل سيبويه وغيره لفعلل من الاسماء بدرهم وبقلقل وهو الشيء البين ومن الصفات بالخرع وهو الطويل المهول الابوين واحرهما وهذا بناء على قول من قال انه معرب الان يجاب بان العرب لما لم تعرف غيره كان كانه من اوضاعهم واعلم ان الدراهم كانت في الجاهلية على ضربين احدهما يقال له راس البغل سود كل درهم منها ثمانية دوانيق وطبرية ينسبه الى طبرية الشام كل درهم اربعة دوانيق فقدر الشرع في الاسلام كل درهم منها دوانيق جمعا بين النوعين ومعادله بين الطرفين وكانت المعادلة على هذا الحكم من غير ضرب بالاجتهاد حتى اذا اطلق ذلك انصرف الى النصف من هذه والنصف من هذه حتى كانوا يؤدون الزكاة في اول الاسلام ثمانية دوانيق درهم وما يه من هذه وما يه من هذه فيكمل النصاب قاله ابو عبيد وغيره ولم يخالف في ذلك الا ابن حبيب من المالكية زعم ان كل بلد يتعاملون بعرفهم في الدراهم ورد قوله حديث الوزن وزن مكة وهذا المقدر هو المتعامل به في مكة في هذا العصر على الله عليه وسلم فلما تمكن الاسلام واتسع ضرب الدرهم على التحرير الاسلامي مخرجا من تلك النفوس فنسب التقدير الى من ضرب في زمانه وقد علمت انه ليس هو المقدر له انما ابدل الظهر بالضرب عما تقرر نعم اختلف في زمن من كان ذلك الضرب فقيل عمر بن الخطاب وقيل بنو امية وقد تبين بذلك الرد على من زعم ان الدراهم لم تكن معلومة في ايام زمن عبد الملك بن مروان وانه جمعها برأي العلماء وجعل كل عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل بسكون حسلد ووزن الدرهم ستة دوانيق وان نقل شيء من ذلك فانما سمعناه انما لم يكن شيء من ضرب الاسلام وعلى صفة لا تختلف بل كانت مجموعة من ضرب فارس والروم صغارا وكبارا وقطع فضة غير مضروبة ولا منقوشة ويمنية ومغربية فراعوا صرفها بالضرب الاسلامي ونقشه وتصييره وزنا واحدا لا يختلف ويستغنى بذلك عن الوزن قال القاضي عياض لا شك ان الدراهم كانت معلومة والا لما كيف تعلق بها حقوق الله تعالى في الزكاة وغيرها وحقوق العباد قال وكذا كانت الاوقية معلومة وبالجملة فالدرهم الاسلامي ستون شعيرة وحمل شعير من الشعير المتوسط الذي لم يقشر بل قطع من طرفي لحبه منه ما دق وطال

شبكة الألوكة www.alukah.net

لانه سته دوانق كما سبق والدانق ثمان شعيرات وخمسا شعيره وربما عبر عن ذلك بستة وخمس ثلث كما ذكرناه في اخر كتاب الجنائز والمعنى واحد ولكن هذا اخصر وعلى هذا فالدينار اثنان وسبعون حبه من ذلك لكل عشره دراهم سبعه مثاقيل كما سبق هذه طريقه ابي عبيد القاسم بن سلام وحكاه الخطابي عن ابن سريج وفي الحليه للروياني ان الدانق ثماني حبات فتكون الدرهم ثمانيه واربعون حبه والدينار ستمائة وخمس حبه واربعة اسباع حبه لان نسبه الدرهم من المثقال سبعه اعشاره ونسبه المثقال من الدرهم درهم وستة اسباع درهم وسهم من ضبط الدرهم والدينار بحب الخردل البري فقال المثقال ستون الف حبه فالدرهم اربعة الاف وماتان لان الدرهم سبعه اعشار المثقال كما تقرر قال المحققون وضبطها بالخردل بعيد لقله التعاون فيه وقد اطلت في ذلك لمحل الاحتياج اليه والله اعلم

الحديث الثاني

ربع دينار سبق ايضاح مقدار الدينار وهو ايضا فارسي معرب ولا تعرف العرب له اسما غيره اشتقوا منه تسمية من كان كثير الدنانير ذا ثراء والمراد بالدينار وزن المثقال كما سبق تقريره قالوا ولم يختلف زنه المثقال من حين وضع لا في جاهليه ولا اسلام والاصل فيه دينار بنون مشدده فابدلت احدى النونين ياء كتظنيه **فصاعدا** منصوب على الحال قال ابن جني حال موكده لان قولهم مثلا اخرج بدرهم فصاعدا تقديره فزاد الثمن فصاعدا ومعلوم انه اذا زاد الثمن فلا يكون الا صاعدا عن الدرهم وفي الحكم لا يجوز ان يوتى بالواو عوضا عن الفاء لما في الكلام من الارتباط بالتسبيب واعلم ان في قوله ربع دينار ما يشهر بترجيح مذهب الشافعي ومن قال بقوله من اناطة وجوب القطع بمقدار ربع دينار ان كان المسروق ذهبا وبما قيمته ذلك ان لم يكن ذهبا وذلك للاتفاق الدراهم في رواية القطع في المجن وافقه عين لا عموم لها انما هو لان ربع الدينار ذلك الوقت كان ثلاثة دراهم وصح من ذلك حديث عايشه في الصحيح ايضا لا تقطع السارق الا في ربع دينار فصاعدا فانه حصر صريح لا يعارضه

لفظ عمل حصوصا اذا كان صحيحا كرواية قطع في مجن قيمته عشره دراهم وفي رواية خمسة واما الحديث الصحيح لعن الله السارق يسرق البيضه او الحبل فتقطع يده فاما ان يكون للتنبيه على ضعف المسروق بالنسبه الى قيمه يده وشرفها فان ربع دينار يشارك البيضه في الخفاره واما ان المراد التنبيه على ان السارق يتمرن لجد سرقه البيضه فيرتفع الى سرقه ما تقطع فيه يده فيوول بانه قطع يده لان القطع سيقي بنفس سرقه البيضه او الحبل واما ان المراد جنس البيض والحبال التي تبلغ نصابا او انه قد تقطع بعض الاولاد يده قاصدا السياسه وان لم يوافق الشرع واما ان المراد بيضه الحديد وحبل السفينه الان تبلغ كل منهما نصابا وهذا الاخر من التاويلات البعيده لان بلاغه الكلام تابى ارادة ذلك والمذاهب في قدر النصاب مشهوره والتعريفات كثيره محلها الفقه

تنبيه الامام والاحاد طاهرها ان القطع للبد كلها على معنى الكف بكماله وكان علي رضي الله تعالى عنه اذا قطع يد السارق يقطع الكف والبنصر والوسطى لا غير ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل رواه ذلك في الام في اختلاف علي وابن مسعود وهو من الغرايب وقد روى البخاري في صحيحه في الحدود في باب قول الله تعالى والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما وقطع علي من الكف هذه عبارته ولم يبين البعض المراد من الكف وتبعه على مراد البخاري بما رواه ان معنى قطعها رواية للبخاري وقطع على الكف وهو موافق لعمل الامة والله اعلم

الحديث الثالث

ان قريشا هي القبيله المشهوره قيل هو النضر بن كنانه وقيل فهر بن مالك بن النضر وقيل الياس بن مضر بن نزار وقيل مضر بن نزار وقيل قصي بن كلاب حكاه الماوردي وغيره وقد ذكرت في اول شرح الزهر السبب في تسميتهم قريشا وفي كتاب التنوير لابن دحيه في ذلك نحو العشرين قولا واعلم ان لفظ قريش منصرف ان اريد به الحي ولا ينصرف ان اريد به القبيله

اهمهم اي صيرهم همهم **شان المخزوميه** ايضا امر سرقتها بدليل قوله التي سرقت والمراد بها المخزوميه فاطمه بنت الاسود بن عبد الاسد

شبكة الألوكة www.alukah.net

ابن هلال بن عمرو بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي ويقظة وعتيبة
وكلاب اخوه فنسبت الى مخزوم المذكور وربما نسب المخزومي الى مخزوم
ابن عمرو والى مخزوم بن مالك والى مخزوم بن صاهلة بظن من هذيل وهذه
المراة هي بنت اخي ابي سلمة زوج ام سلمة المخزومية وكانت فتحت عام الفتح
والنبي صلى الله عليه وسلم مقيم بمكة كما صرح به في رواية لمسلم وغيره وانما هم قريشا شانهم
خوفا من تحوف العار ان قطع يد امراة من قبيلتهم وافتضاحهم بذلك بين
القبايل وطمعوا امكان الشفاعة في مثل ذلك فقالوا من يكلم فيها اي
يقال اهل الدين هم من قريش وانما الصميم فقالوا ومن يجترئ عليه
فعابذ على من جاء اليه انهم يستشفعون بهم يجترئ يتفعل من الجراءة وهي
قوة الاقدام والجراءة بفتح الجيم والمد مثل الجرأة وضوجرئ وعدد
ابن قتيبة ادب الكاتب ذلك ومما يخطئ العوام في ابدال همزه والمراد
هنا بالاجتراء التي شريطين الاذلال حب بكسر الحاء بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى
المذبوح والرعي بمعنى المرعي والطحن بمعنى المطحون والقسم بمعنى المقسوم وهو
كثير واعلم انه قد طرب في هذا الكلام شيء وكان اصله فجاء اهلها اليه اسامة فيستشفعون
في اسامة اليه صلى الله عليه وسلم فكلمه في ذلك الى اخره انشفع الهمزة فيه للاستفهام
الانكاري وفي رواية زيادة فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
اتشفع الحديث وفي رواية فقال اسامة استغفر لي يا رسول الله فاختطب اي
خطب وفي رواية لمسلم لما كان العشي قام فاختطب فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال
اما بعد فانما اهلك الى اخره وفيه ثم امر تلك المراة فقطعت يدها قالت عايشة فحسنت
توبتها بعد وتزوجت وكانت تاتي بعد ذلك فارفع حاجتها الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويصح معنى الخطبة فقال انما اهلك الذين من قبلكم الى اخره اي فقال
من جملة خطبته ذلك وفي رواية للبخاري انما ضل بذلك اهلك وفي رواية له ان بني
اسرايل كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه وانما
الخطر المذكور فقال الشيخ تقي الدين الظاهر انه ليس الخطر المطلق مع احتمال ذلك كان
بني اسرايل كانت فيهم امور كثيرة تقتضي الاهلاك فيحمل ذلك على خطر مخصوص

وهو الاهلاك بسبب المحاباة في حدود الله فلا تنحصر ذلك في الحد المخصوص وايم الله
معناه القسم بفتح الهمزة مع ضم الميم او فتحها وبكسر الهمزة مع ضم الميم وايم بكسر الهمزة
وفتحها لغتان فيه وايم الله بكسر الهمزة وحذف الواو والنون ومن الله بحذف
الهمزة واليا والنون وتثليث الميم ومن الله بتثليث الميم ايضا وقد جمع ابن مالك
لغاتها في بيتين فقال شعر هَمْزَ أَيْمُنِ وَأَيْمَنْ فَاتِحٌ وَاكْسِرْ أَوِ ٱضْمُمْ
قُلْ أَوَ ٱقْلُ مُرْ وَمِنْ بِالثَّلْثِ قَدْ سُئِلَا وَايْمُنُ اخْتِمْ بِهِ كُلًّا أُضِيفَ إِلَيْهِ
فِي قَسَمٍ شَاعَ بِهِ الْأَمَلَا وحكى القاضي عياض ليمن وليمين الله باللام
وليسا لغتين زايدتين بل الاحرف عشر السابقة بل المراد ان اللام تدخل على ايمن
كما تقول لعمر الله فيكون حينيذ همزتها محذوفة لانها همزة وصل وبهذا يرد على
الكوفيين في قولهم ان ايمن جمع يمين فيقال لهم لو كان ذلك لما حذفت همزته في الوصل
ولما كسرت همزته في بعض اللغات ولما فتحت فيها بعض اللغات ايضا وفي بعض
اللغات خلاف اخر لا نطول به والحاصل ان الصحيح مذهب البصريين انه لفظ
مفرد مختص بالقسم لا يستعمل في الاكثر الا مضافا الى الله تعالى والله اعلم وصل
قال الازهري وضم اخره مع ان حكم القسم الخفض كما مر لعمرك لانه ضمن يمينا
بالله تعالى وايمنك ولايمنك وعمرك ولعمرك عظم وعن ابن عباس ان
ايمن اسم من اسماء الله تعالى وذهب الفراء الى انه جمع يمين وألفه ألف قطع ولما كانت
لفظة ايمن محتملة لان تنشا القسم به ولغيره ولا يعرفه الا الخواص كان عندنا كناية
لا تنعقد اليمين به الا بالنية عملا بالاحوط وعند مالك وابي حنيفة انه صريح لو ان فاطمة الى
اخره دلت هنا لان المخزومية ايضا تسمى فاطمة كما سبق وهذا من المبالغة في تعظيم
اقامة الحدود ووقع في رواية ابن ماجه زيادة واعادها الله من ذلك قال
بعض العلما ينبغي ان لا يذكر هذا الحديث في الاستدلال ونحوه الا بهذه الزيادة
ولي لفظ كانت امراة تستعير المتاع وتجحده هي المخزومية السارقة كانت
تفعل ذلك الامرين فقطعت بالسرقة لا بجحد المتاع خلافا لقول احمد واسحق فتفطن لهذه

كان ٥

الرواية لكن الجمهور حملوها على ان محمد امتناع ذكر للتعزير جمعا بينها وبين ما في الرواية
وادعى كثير من الائمة ان رواية الحد شاذة لا يعول عليها لمخالفتها لما في الروايات قالوا
وبذلك لم يؤخذ في البخاري في صحيحه وانما تفرد به مسلم وتفرد به معروف القرطبي في قوله
عليه من لا يقتدي بحفظه كابن اخي الزهري وغلطه

باب حد الخمر

اي باب بيان الحد الواجب بشرب الخمر الخمر هو الشراب المعروف نوتش على اللغة
الفصيحة وحكى ابو حاتم السجستاني تذكيره وكذا ابن قتيبة ولا يعتبر بانكار من انكر ذلك
على النووي وقيل انه حرم بالشامية وان كان الفصيح خلافه قال اهل اللغة
سميت بذلك لستر ها العقل وقيل لانها تخط حتى تدرك وقيل لانها تركت حتى
اشتد وهي اكثر من ثلثمائة اسم والكثير ما يطلق الخمر على ما كان من العنب وما سواه يقيد
وربما اطلق على الكل خمرا كما جاء في حديث الخمر ما خامر العقل وهذا شامل لكل مسكر
من عنب وغيره وللاول فشتره الواحدي واليه ذهب الشافعي الحديث

الاول **جلد** اي ضربه فاصاب جلده كذا في اكثر نسخ العمدة وفي بعضها بجريدة بالتاء والذي في مسلم بجريدتين واتى البخاري
عبد الحق بالجمع بين الصحيحين لم يخرج في هذا الحديث مشورة عمر ولا تترى عبد الرحمن
وحديثه عن انس قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين
ولم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم اربعين وظهر بذلك الانتقاد على المصنف قال ان هذا ليس في
الصحيحين لغير صاحب جامع الاصول بل في الصحيحين وجلده يعني بجريدتين
يقينا او مترددين بين جلدة بل منها فكان مجموع ذلك اربعين وهذا اولى لما فيه
جمعا وجلد بهما اربعين بالمجموع ثمانون ويدل للاول رواية مسلم الاخرى المبينة
لذلك وهي كان عليه الصلاة والسلام يضرب في الخمر بالنعال والجريد اربعين
كذا اربعين قيل لا بد من تاويله بما ذكر بخلاف التشاوري في الضرب والا لم
والا لما حدود انما يكون حدده على ان القرطبي نقل عن طائفة من اصحابهم وغيرهم ان ذلك
كان تعزيرا وتاديبا وانه انتهى بذلك الى اربعين او ما يقرب منها ولكن
الراوي حاكيا ذلك عن واقعة لا يلزم منه ان يكون تقريرا بل يحتمل ان كان الراوي

لم يحرر الجريد فيه فغايته ان يكون اربعين توجب القول بانها الحد لا سيما وانضم اليها رواية
مسلم الباقية ونحوها مما فيه الجزم بالاربعين واعلم ان هذا كان في السنة التاسعة من
الهجرة والنبي صلى الله عليه وسلم باخيبن كما رواه ابن ابي شيبة وابو داود من حديث عبد الرحمن بن
ازهر والترمذي من حديث ابي سعيد الخدري وغيرهما **فلما كان عمر** اي ملكا ان
زمن خلافته عمر او نحو ذلك فهو على حذف مضافين **اخف الحدود ثمانون** يحتمل النصب
على تقدير فعل يحدد اي لجلده او احده اخف الحدود وثمانون بالرفع على تقدير مبتدإ
اخف بفعل يحدد اي لجلده او احده اخف الحدود وثمانون بالرفع على تقدير مبتدإ
اي وهو ثمانون او ان نصبه على البدلية من اخف ويجوز ان يقرا اخف بالرفع خبر
اي وهو ثمانون او ان نصبه على البدلية من اخف ويجوز ان يقرا اخف بالرفع على تقدير مبتدإ
لمبتدا محذوف اي الحد فيه اخف الحدود وثمانون بالرفع على ما سمعتي او بالنصب
على تقدير فعل اي اجلد ثمانين او اجعله ثمانين ونقل القاضي عن المشارق قال
اجلدوهم اخف الحدود ثمانين ناخف مفعول ثمانون وثمانين بدل منه قال وترى
ثمانون والاول افصح والاولى ان يقدر اي ليطابق الجواب السؤال لانه قال
في رواية مشورة على الوطا فقال له علي اري ان تجلده ثمانين جلده فانه اذا
شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى الحد وكان عبد الرحمن
قال مثل ذلك فراى عبد الرحمن وعلي ذلك ولم ينقل ذلك في حديث الوطا في ذلك ترسل
فانه من رواية ثور بن زيد الديلي ولم يدركه فقول القاضي انه المشهور ليس مراده
من جهة صحة الرواية فان حديث اشارة عبد الرحمن في الصحيح كما ترى ولا يمتنع
ان يكون نهاه فنسب الى عبد الرحمن في رواية لتقدم اشارته والى علي في رواية
لعظمه وقد علم من تقرير الاعاريب المتقدمة ان انكار القاضي على الشيخ تقي الدين
كخرج ثمانين مع رفع اخف بتقدير اجعله وما قارب ذلك بان احد الاحوز
احوط الناس الزيدين على تقدير اجعلهم قال وايضا فالمراد الاخبار باخف الحدود
لا امره بان يجعل اخف الحدود ثمانين قال واحتمال توهيم الراوي في ذلك اولى
من ارتكاب ما لا يجوز فيه نظر ظاهر ومعنى قوله اخف الحدود اي المنصوص
عليها في كتاب الله تعالى فان حد السرقة القطع والزنا جلد مائة والقرف ثمانون
فهو الاخف واعلم ان هذه المشاورة من عمر كانت في آخر خلافته والا فقد جلد هرمز

سنا اول خلافة اربعين كما جاء صريحا به في روايه فان قلت فما الباعث لهم على
المشاوره بعد ان جلد اربعين هو والخليفه قبله وقبلهما صاحب الشريعه وكتب بقع
بعد ذلك تردد بالجواب ظاهر عند من يقول الاربعون حد والى الثمانين تعزير
عما ينضم الى الشرب من الاقدام والهذيان وتاخير الصلوات ونحو ذلك واما
من يقول لجميع حرفا الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو عدد لم يضبطه الراوي بل
قدره بعض الرواة تقريبا بنحو الاربعين وكانه لم يبلغهم روايه التحديد باربعين
سوا كان للاجتهاد فيه مجال كما جهد الصديق فجلد اربعين ثم عمر كذلك اولا ثم تغير
اجتهاده وسبب تغيره الفتوحات رضي الله عنه الشام والعراق وسكن الناس في مواضع
الخصب وسعة العيش وكثره الاعناب والثمار كثر شرب الخمر فناسب
زياده الحد والزجر والتغليظ وقد ارشد عليه الصلاه والسلام الى سنه الخلفا
الراشدين بعده وقال ايضا اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر وقد عمل عثمان
مره بهذا ومره بالاول وقال علي رضي الله تعالى عنه كل سنه كان الاول
فعل الشايخ والصديقين والثاني فعل الفاروق باجماع من الصحابه وهذا هو المروي
عن علي ومن ثم قال ابن ابي ليلى وابو ثور وداود واهل الظاهر وغيرهم ان الحد
اربعون قال ابن ابي ليلى وللامام ان يبلغ به ثمانين لفعل عمر والصحابه
رضي الله تعالى عنهم بل روى عبد الرزاق انه عليه الصلاه والسلام فعله وان اصح
كما قاله ابن حزم نعم سيق في الحديث الذي قبله ان روايه مسلم اربعين بجريدتين
يحتمل ان يكون ذلك ثابتا وفي الجمله سلاهب اخرى ومدارك محل بسطها
كتب الفقه والله اعلم

الحديث الثاني لا يجلد

يجوز فيه فتح الياء بنا للفاعل اي لا يجلد الحاكم او نحو ذلك وبالضم على البنا للمفعول
والنايب عن الفاعل محذوف اي لا يجلد احدا وضمير دل عليه السياق **فوق**
عشره اسواط اي فوق عشر ضربات سوط وهذا كما قلنا يقول ضربته
عشرة اسواط اي عشر ضربات بسوط فاقيمت الالة مقام الضرب في ذلك وفي هذا
الحديث علمه لاحد ولعن من شنع الزياده في التعزير على عشر اسواط
ومذهب ابي حنيفه انه يجوز الزياده على العشر لكن لا يبلغ به ادنى الحدود

ثم اختلف اصحابه فيما ضم الواحد بين المراد ادنى الحدود في حق الحر فلا يزاد في تعزيز
الحر على تسعه وثلاثين والعبد على تسعه عشر وقيل مطلقا فلا يزاد الحر والعبد على تسعه
عشر وفي وجه ثالث الاعتبار مطلقا بادنى حدود الحر فيبلغ بالعبد ايضا تسعه وثلاثين
ولا يراد وجوز الاصطخري بما كان الادب القضايا وزاد العشره في غير السوط ومنع في
السوط عملا بظاهر هذا الحديث لكن ما رواه البخاري بلفظ الا في عقوبة فوق عشر ضربات
الا حد من حدود الله وذهب مالك واحمد به الى ان التعزير لا يتقدر بعشر
ولا غيرها ولو فوق الحدود بحسب راي الامام واجتهاده وبه قال ابو يوسف
ومحمد وابو ثور والطحاوي وكل بقدر في جمهور الصحابه والتابعين والائمه على جواز
الزياده فوق العشره واجابوا عن ظاهر هذا الحديث بوجوه احدها
الطعن فيه فان ابن المنذر ذكر ان في اسناده مقالا وقال الاصيلي اضطرب
اسناده فوجب تركه ورد ذلك بان رواته ثقات وان المنذر انما قصد ما
ذكره الاصيلي من الاضطراب وهذا الاضطراب هو انه روى عن عبد الرحمن بن جابر
بن عبد الله عن ابي بردة وعنه عن سمع النبي صلى الله عليه وسلم وروى ايضا عنه عن رجل
من الانصار عن النبي صلى الله عليه وسلم والحق هذا الاختلاف لا يوثر عند البخاري ومسلم
لاحتمال ان يكون سمعه من ابيه عن ابي بردة وسمعه مره عن ابي بردة فحدث
به هكذا وهكذا وقوله عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم يريد به ابا بردة وكذلك
قوله عن رجل من الانصار فانه وان كان قضاعيا انهم حليف للانصار ولهذا ذكر
الدارقطني الاضطراب وقال ان الحديث صحيح لان عمرو بن الحارث المصري ثقة ثبت
ان عمل الصحابه بخلافه يقتضي نسخه فقد كتب عمر الى ابي موسى الاشعري ان لا تبلغ
بنكال اكثر من عشرين سوطا وروى ثلاثين الا اربعين وضرب عمر صبيغا فقتح
الصاد وكسر الراء وتخفيف الباء والغين معجمه اكثر من الحد او من مايه وضرب من تغلب على خالته
مايه وغير ذلك والتزم الصحابه وصف بانه لا يلزم من مثل ذلك النسخ ثالثها جاء على
وافقه عين بذنب معين او رجل معين قاله الماوردي وبه تظهر الحكمه الذي مقصود

عارض النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان يكفي الحاكم منهم هذا القدر وفيه نظر ايضا
لانه ترك للعموم بغير دليل والمناسب المذكور ضعيفه خاص ان المراد في قوله
الا في حد من حدود الله حق من حقوقه وان لم يكن من المحاض المقدر حدودها
لان المحرمات كلها من حدود الله تعالى قال الشيخ تقي الدين ويلحق عند بعض اهل العصر انه
قدر هذا المعنى بان تخصيص الحد بهذه المقدرات امر اصطلاحي فقهي وان عرف
الشرع من اول الاسلام لم يكن كذلك ويحتمل ان لا يكون كذلك هذا ان كان قال ولا خروج عنه
الا ان المنادي بات التي ليست عن محرم شرعي وضعف هذا بانه خرج بلفظ
الحد عما يتعارف وما ذكره يوجب التثقيل والاصل عدمه وايضا اذا حمل على
ذلك وجوزت الزيادة على كل حق من حقوق الله لم يبق لما شرع لمحض المنع
المنع منه بالزيادة على عشر اسواط ولا يبقى لخصوص الزيادة معنى والذي يقتضيه
الادلة ان المراد به فعل اذا هي التي لا حد لها وعن ضابط التقدير مذاهب كثيرة منتشرة
قلت بل هذا الاخير نظر لانه ينبغي التاديب على ما ليس بمحرم لا يزاد على العشر
كما سبق في تقديره والله اعلم

كتاب الايمان والنذور

الايمان جمع يمين واصلها في اللغة اليد اليمنى واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا حلفوا اخذ
كل يمين صاحبه وقيل لحفظ المحلوف عليه لحفظ اليمين ونسمى اليمينة وحلفا ومعنى
دلالة الشرع في احسن العبارات تحقيق الامر او توكيده بذكر اسم من اسماء الله
تعالى او صفة من صفاته هذا ان قصد اليمين الموجبة للكفارة والانزجار وما اقيم مقامه
ليدخل فيه الحلف بالطلاق والعتق وهو ما منع او تصديق والنذور جمع
نذر ماخوذ من الانذار الذي هو التخويف وسياتي بيان معنى النذر في الباب المعقود
له عقب هذا لم يذكر المصنف في هذين الترجمة سوى لفظة في اخر الحديث الاتي
وهو ليس على رجل نذر فيما لا يملك مع انه قد عقد له بابا بعد هذا ف

الحديث الاول الامارة

بكسر الهمزة مصدر
امر يمنع العين وضمها وكسرها اي صار اميرا والانثى اميره وتقال ايضا مصدره
ايضا ايثاره كما يقال امارة ونعالة بالكسر مطردة في الولايات كولاية وسياسة

شبكة الألوكة www.alukah.net

تصير معصية وانا وجب الهدي عنه للتنزيه الاعلام بان ذلك لا يجزيهم في العاجل نفعا
ولا يصرف عنهم ضرا ولا يرد قضاء كانه قال لا تندروا على انكم بالنذر تركون ما بالنذر شيا
لم يقدره الله لكم او تصرفون به عنكم ما جرى به القضاء عليكم فان النذر لم يكن يصدر
هذا اخرجوا عنه بانوا فان الذي نذرتموه لازم لكم وذهب القرطبي الى حمله على التحريم
في حق من يخاف عليه ان يعتقد ان النذر يوجب ذلك العرض لان الله تعالى
يفعله لاجل ذلك قال والاول اقرب الكفر والثاني خطا صراح واما من لا يعتقد
ذلك فهو محمول على التنزيه شيرا قلنا انه اذا تنزيه فمعناه ان النذر مكروه وهو
ما نص عليه الشافعي لكن قال القاضي حسين والمتولي والغزالي والرافعي انه قربة
لقوله تعالى وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر الاية ولانه وسيلة الى القربة
ويصل بعضهم بين نذر اللجاج والغضب فحمل النهي الوارد في الاحاديث عليه وبين
نذر التبرر فانه وسيلة الى طاعة وهذه الطريقة هي ظاهر قول الشيخ تقي الدين
بعد قوله ان ما كراهة النذر راشكا الى على القواعد فان القاعدة تقتضي ان وسيلة
الطاعة طاعة الى اخره وتقدم ذكر هذا التوسط ايضا ان الرفعة تحتا وكذا القرطبي في
شرح مسلم وقال لما ورد في الحديث دال على ان ما يبتدئ به الانسان من البر افضل
مما يلتزمه بالنذر وقال الماوردي يحتمل سبب النهي ان النادر نصر يلتزمه
فيأتي به على وجه التكليف من غير نشاط ويحتمل اتيانه على صورة المعاوضة للامر
الذي طلبه لا على سبيل القربة فينقص اجره وشان العبادة ان تكون خالصة لله تعالى
قال القاضي ويحتمل ثالثا وهو اعتقاد ان النذر يرد القدر ويمنع من حصول
المقدور وذلك قد يمنع من بعض الجهال فنهى عن النذر لاجل ذلك وسياق الحديث
يرد هذا واعلم ان ظاهر الروايات الواردة في النهي يقوي ما سبق من التفريق
وفي بعض الروايات في الصحيحين النهي عن النذر وقال انه لا يرد شيا وفي رواية
للبخاري لا يرد شيا ولا يؤخره وفي مسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني
من القدر شيا وله ايضا ان النذر لا تقرب به من ابن ادم شيا لم يكن الله قدره له ولكن النذر

يوافق القدر يخرج بذلك من التحيل ما لم يكن الحمل يريد ان يخرج الى غير ذلك من الروبات
اما لزم في المنذور به الحاج او كفارة يمين او التخيير ففيه خلاف موضح في الفقه انه لا يأتي
بخير يحتمل ان يكون الباء للسببية كما قاله الشيخ تقي الدين كانه قال لا يأتي بسبب خير
الى نفس الناذر وطبعه في طلب الغرب والطاعة من غير عوض يحصل له وان ترتب عليه
خير وهو فعل الطاعة التي نذرها ويحتمل ان يكون معناه انه لا يغني من القدر كما سلف وعليه
اقتصر النووي في شرح مسلم وانما يستخرج به من البخيل اي لا يأتي بهذه القربة
تطوعا ابتداء بل مقابلة كشفا المريض ونحوه ذكره النووي والشيخ تقي الدين وغيرهما
والله اعلم الحديث الثالث نذرت اختي ذكرت في الزهر وشرحه
انها ام جهان بنت عامر بكسر الحاء المهملة وبورها موحدة اخره نون اسلمت ربا لعجب
والعجب من اهمال ابن عبد البر لها في الاستيعاب حافيه قال عبد الحق هكذا وقع في الجمع
بين الصحيحين ليست هذه اللفظة في البخاري ان استفتي اي اطلب افتاءه في الحلة
قال الجوهري واستفتيت الفقيه فافتاني والاسم الفتيا والفتوى وتفاوتوا
الى الفقيه ارتفعوا اليه في الفتيا انتهى والحاصل ان الفتيا والفتوى اسمان للمصدر
وهو الافتاء نعم قال الجرجاني في شرح الايضاح انهم قالوا ان اصل الفتيا بالياء
ولحدوها من الفتى والفتى لانه يأتي بدليل قولهم في الفتاء فتيان فان طلب الفتوى
يحتاج الى راي فتي وتكرر ذلك ماض لتمش وتركب اي لتمش اذا نذرت
ولتركب اذا عجزت او كان في المشي مشقة عليها وكذا ترجمة البيهقي في سننه فقال
باب المشي بما قدر عليه والركوب فيما عجز عنه ثم ذكر الحديث ثم ترجم بعده باب
الهدي يساق وباختلاف الرواية فيه ثم ذكر بسنده عن ابن عباس ان اخت عقبة
نذرت ان تحج ماشية وانها لا تطيق ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لغني عن
شقاء اختك فلتركب ولتهد بدنة ولفظ ابي داود وتهدي هديا واما ما عزاه القاضي
والنووي وابن العطار والفاكهاني الى ابي داود بلفظ ولتهد بدنة فليس في ابي داود
نعم هي رواية ذكرها البيهقي في حديث اخر وساذكره وذلك ان حديث اخت
عقبة روي مرة بدون ذكر الهدي وغيره ومرة بذكر الهدي كما سبق وتهدي

هديا وفي لفظ ان رجلا سأله صلى الله عليه وسلم ان اختي نذرت ان تحج ماشية
الحديث وفيه لتحج راكبة ثم تكفر عن يمينها رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم وفي لفظ
رواه الاربعة وابن حبان عن عقبة نذرت اختي ان تحج لله ماشية غير مختمرة وفيه
مري اختك فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وقال الترمذي حسن لا نعرف في سنده
الحديث عبيد الله بن زحر الا في هذا الطريق وفيه كلام ولكنه وثقه كثير منهم النسائي
وقال لا باس به ولكنه ضعفه احمد وزحر بالزاي المفتوحة والحاء المهملة الساكنة
بعدها راء وروى الطبراني بلفظ نذرت ان تمشي الى الكعبة حافية حاسرة فقال
فقال صلى الله عليه وسلم لتركب ولتلبس ولتصم وفي مشكل الطحاوي بلفظ مري اختك
فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام وفي لفظ له نذرت ان تحج ماشية ناشرة شعرها
فقال لتركب ولتصم ثلاثة ايام وفي البيهقي من حديث ابي هريرة بينما رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسير ساخوف الليل سمع ركب اذا بصر بحمال قد نفرت منه ابلهم فانزل رجلا
فنظر فاذا هو بامراة عريانة ناتفة شعرها فقال ما لك قالت نذرت ان احج البيت
ماشية عريانة ناتفة شعري فانا امشي بارزة واستكبت الطريق بالليل فاتى النبي
صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ارجعي اليها فمريها فلتلبس ثيابها ولتهرق دما قال
البيهقي اسناده ضعيف قال وروي من وجه اخر منقطع دون ذكر الهدي
فيه ثم اسند من حديث الحسن عن عمران بن حصين انه عليه الصلاة والسلام قال
اذا نذر احدكم ان يحج ماشيا فليهد هديا وليركب وفي روايه فليهد بدنه وليركب قال
لا يصح سماع الحسن من عمران فهو مرسل ايضا لكن اخرجه الحاكم عن الحسن عن عمران وقال
صحيح الاسناد وانما صح اسناده لانه قال في مستدركه في كتاب اللباس ان الاكثر شاخصا
على انه سمع منه والله اعلم الحديث الرابع في نذر كان
على ابيه لو وفت قبل ان احلفه في هذا النذر كما قاله القاضي عياض فقضت كان
نذرا مطلقا وقيل صوما وقيل صدقة واستدل لكل قول بما جاء في طرق الحديث
من ذلك قال ويحتمل ان النذر غير ما ورد في تلك الاحاديث والاظهر انه كان
نذر اللحم لما روى الدارقطني من حديث مالك انه صلى الله عليه وسلم قال له استفتي عنها

شبكة الألوكة www.alukah.net

الما واما حديث الصوم فمضطرب واما حديث انا أعتق عنها فليس صريحا في
ان الام كانت نذرته عتقا وقضاه ابنه وهي عمرة بنت مسعود من بني النجار
سنة خمس من الهجرة وكان غائبا فلما قدم صلى على قبرها اهـ قلت كذا قال ان حديث
الصوم مضطرب وفي كلام غيره انه معلول بالاختلاف في سنده ومتنه وكثرة اضطرابه
وذلك يوجب ضعفه لكن سبق بيانه ان ذلك غير قادح **فاقضه عنها** هو امر
استحباب او من الترك على تقدير ان نذرها كان مالية خلافا للظاهرية فانهم في الصارف
عن الوجوب ان الوارث لم يلتزمه فلا يلزمه لانه لا يلزم وازرة وزر اخرى على
ان المسلة لها التفات على المسلة الاصولية ان الامر الوارد بعد الاستيذان فلا هو بمنزله
وروده بعد الحظر حتى يحرر فيه المذاهب المذكورة فيه والصحيح فيها انه للاباحه
او ليس بمنزلة حتى يكون فيه الحظر مطلقا او بقرينة اخرى ذهب في التحصول الى الاول
ولم يوافقه كثير من الاصوليين علمه والله اعلم **الحديث**

الخامس ان من توبتي اى من شكر توبتي واما ما زعمه الشيخ تقي الدين من
كون الحديث فيه دليل على الصدقة بها اثر نحو الذنوب فقضيته ان المعنى
ان من الوسيلة في توبتي ذلك وفيه نظر فان ذلك بعد ان تبت علية من السلاثه
الذين خلفوا عن غزوة تبوك وتاب الله عليهم ولا دليل حينئذ **ان انخلع من مالي**
اى اخرج عنه ماخوذ من خلع الثوب ونحوه كما ورد في سنن ابي داود ان من
توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله صدقة قال لا قلت نصفه
قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت فاني امسك سهمي من خيبر وهذه الرواية
سالمة من هذا الاعتراض وان سلم سندها فيحمل ان الحديث صح بالمعنى فيكون حجة **امسك عليك**
بعض مالك ليس هذا الحديث القدر المامور باساكه ولكنه قد جاء ثبتنا
في رواية ابي داود السابقة **فهو خير لك** الضمير عائد على المصدر المستفاد
من امسك اى امساك بعض مالك خير لك واعلم ان ادخال المصنف هذا الحديث
في باب النذر على معنى ان الانخلاع كان وقع منه بالنذر وكذلك استدل به

بعض المالكية على ان من نذر التصدق بكل ماله اكتفى منه بالثلث لكن قال الشيخ
تقي الدين انه ضعيف لان اللفظ الذي اتى به كعب ليس بنذر صدقة حتى يقع
في محل الخلاف وانما هو لفظ يشعر بانه عزم على فعل ذلك وعلى هذا فاشكال ايراد
الحديث في باب النذر باق

باب القضاء

هو بالمد مصدر قضى يقضي وذلك ان لام الفعل يأتي واصله قضي بفتح الياء فقلبت الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها ومصدره فعلا بالتحريك كطلب ظلبا فحركت الواو منه ايضا
وانفتح ما قبلها فقلبت الفا فاجتمع الفان فابدلت الثانية همزة فصار ممدودا وجمع
القضاء اقضيه كخطاء واخطيه وهو في الاصل احكام الشيء وامضاؤه والفراغ منه
قال تعالى وقضينا الى بني اسرائيل والله يقضي بالحق وللقضاء عشرة معان
احدها هذا والثاني بمعنى الامر قال تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه الثالث
العلم بقول قضيت اليك بكذا اى اعلمتك به الرابع الاتمام قال تعالى فاذا قضيتم
مناسككم الخامس الفعل قال تعالى فاقض ما انت قاض السادس الارادة
قال تعالى فاذا قضى امرا الى قوله الموت قال تعالى ليقض علينا ربك اى يمتنا
كانت القاضية والدهر يوم الحشر اذ قضى الامر الثامن الكتابة
قال تعالى وكان امرا مقضيا اى مكتوبا في اللوح المحفوظ التاسع الفصل
قال تعالى وقضينا بينهم بالحق العاشر الخلق قال تعالى فقضاهن سبع
سموات

الحديث الاول من احدث

في امرنا هذا اى من اخترع في الشرع الذي جئت به ما ليس له اصل منه يدل عليه
فهو مردود وغير معتد به **فهو رد** بمعنى مردود لكن اطلق المصدر على
المفعول فلا يحل لاحد ان يحكم بما لم يرد في شرع الله ورسوله ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون وهذا وجه مناسبة تصدير الباب بهذا الحديث
لشموله الاحكام من الحكام وغيرهم بل الغالب ان ذلك انما يقع في الحكومات
لكثرة تشعبها وانتشار حوادثها واعلم ان هذا الحديث عزاه النووي

شبكة الألوكة www.alukah.net

سنة الاربعين لمسلم خاصة وشرح عبد الحق الجمع بين الصحيحين بان البخاري لم يخرجه
فانه لما روي عن مسلم اللفظين قال اخرج البخاري اللفظ الاول وهو من احداث في امرنا
دون الثاني قال لكن البخاري ذكره معلقا في كتاب الاعتصام وقال باب
اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الصواب من غير علم فحكمه مردود لقوله
صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد انتهى للبخاري قد ذكر في
اثناء الصلح باللفظ الاول مسندا وترجم عليه اذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود
وهذا الحديث احد الاحاديث التي هي ركن من ارکان الاسلام وعليها مدار الشريعة
وقواعدها لكثرة ما تشتمل عليه وقد اخرجه الشافعي في سننه بحيث لم يترك فيها
اذا اجتهد الحاكم ثم رأى اجتهاده خالف كتابا او سنة او اجماعا او شيأ في بعض
هذا رده لا بسعة غير ذلك قال وان كان مما يحتمل ما ذهب اليه ويحتمل غيره
لم يرده وفي لفظ مسلم زيادة في آخره في هذا اللفظ زيادة على الاول وهو انه
قد يقع لبعض الناظرين لبدعة سبق اليها اذا احتج عليه باللفظ الاول
يقول ما احدثت شيأ فيرد عليه بالثاني لعمومه واعلم ان هذا اصل
عظيم يرد الحوادث والبدع فهم هو مخصوص بغير مستثنى من ذلك وهو بدعة
يكون خبرا فانها لا تكون مردودة قال الشافعي رحمه الله المحدثات ضربان
احدهما ما احدث مما يخالف كتابا او سنة او اثرا او اجماعا فهذه البدعة الضلالة
والثاني ما احدث من الخير لا خلاف فيه وقد قال عمر رضي الله تعالى عنه في قيام رمضان
نعمت البدعة هي يعني انها محدثة لم تكن واذا كانت فليس فيها رد لما مضى انتهى وقد
استفيد من كلام ان نفي التجوز عن تسميه محدثات الخير بدعة ولهذا اول
كلام عمر الحاصل ان البدعة وان كانت في اللغة كما قال ابن دحية احداث
ما لم يكن نهي في الشرع الحادث المذموم واذا اريد المدح لم يستعمل الا مقيدا
بالمحدثة شرعا لم من البدعة ورعاية اهل الشرع الكل بدعة قال المنوفي في
التنبيه باب صلاة الجماعة البدعة اسم لكل زيادة في الدين سواء كانت طاعة
او معصية فالاول كصلاة وصوم وصدقة لم ورد بها الشرع والثاني كالطعن

في الصحابة رضي الله تعالى عنهم وحمل الطائفة قال فان كان لا يكفر بتلك البدعة فالفاسق
والا فكافر وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام البدعة فعل ما لم يعهد في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهي منقسمة الى الاحكام الخمسة فالبدعة الواجبة كالاشتغال
بعلم النحو الذي يفهم منه كلام الله وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم لانه من باب ما لا يتم
الواجب الا به ومثله حفظ غريب الكتاب والسنة من اللغة وتدوين اصول
الفقه والكلام في الجرح والتعديل لتمييز الصحيح من السقيم والبدعة المحرمة كمذهب
القدرية والجبرية والمجسمة والرد على هؤلاء بدعة واجبة والبدعة المندوبة
كاحداث الربط والمدارس والقناطر وكل احسان لم يعهد وصلاة التراويح
والكلام في دقائق التصوف والكلام في الجدل وغير ذلك والبدعة المكروهة
كزخرفة المساجد وتزويق المصاحف منه في وجه وتحسين بحيث تنغير الناظة عن
الوضع العربي لكن الاصح في ذلك التحريم والبدعة المباحة كالمصافحة عقب
الصبح والعصر والتوسع في المآكل والمشارب والملابس والمساكن ولبس الطيالسة
وتوسيع الاكمام وقد عدت من الشيء استدام بدعة كالاستعداد في الصلاة والبسملة
فيها انتهى ملخصا فان قلت كيف يجتمع كون الشيء بدعة وكونه محكوما عليه
بالاحكام التي لم تزل من الشرع قلت هو باعتبارين من حيث
انه لم يعهد فعله والاصح باسمه بدعة ومن حيث دخوله في عموم او لازم شرعي محكوم
عليه بالاحكام الخمسة وبذلك يقع في التخصيص من عموم الحديث السابق ان قيل
بدخوله تحته نأتي ان لم يدخله بالطلبية كما قررناه والله اعلم الحديث
الثاني رجل شجي بفتيل البالغة من الشج قيل وهو اشد البخل وقال الجوهري البخل
مع حرص انتهى وقيل البخل افراد الامور واحدها والشح عام وقيل البخل بالمال والشح
بالمال والعرض وقيل الشح الحرص على ما ليس عنده والبخل عما عنده قال
الجوهري يقال شجي بالكسر يشجى شجا ايضا يشح ويشح ورجل شحيح وقوم
شحاح وامرأة شحاء وشحاح والشحاح بالفتح الشحيح انتهى وقال رجل لابن عمر ان شحيح
فقال له ان كان شحك لا يحملك على ان تأخذ ما ليس لك فليس بشحك بأس وقال

رجلا لا يعطيني ما أقدر على منعه قال ذاك البخل وأما الشح فان تأخذ مال
أخيك بغير حقه وعن ابن مسعود ايضا الشح منع الزكاة وادخال الحرام وفي
هذا الحرف روايتان اخريان احداهما ان ابا سفيان رجل يمسك بميم الاولى
ميم تعريف والثانية فاعله الثانية يمسيك ويروى بوجهين احداهما
بفتح الميم وكسر السين وهذا اصح عند اهل العربية والثاني وهو الاشهر
رواية المحدثين بكسر الميم وتشديد السين ومعناهما كعني شحيح وبخيل وهو
ايضا للمبالغة قال القرطبي المراد انه صحيح بالنسبة الى المرأة وولده لا مطلقا
لان الانسان قد يبخل هذا مع اهل بيته لانه يرى غيرهم احوج واولى والا
فابو سفيان لم يكن معروفا بالبخل فلا يستدل بهذا الحديث على انه بخيل مطلقا
الا ما اخذت هو استثناء منقطع لان ما اخذه بغير علمه ليس من اعطائه
من جناح اي اثم وسيأتي عن الحنفي نقل الجمع اليه اي مال خرج من ماله اختلف
في هذا هل كان افتاها حتى لهند او لغيرها فيستدل به على مسئلة الظفر وغيرها
او قضاء على ابي سفيان فيكون خاصا لهم فيستدل به حينئذ على القضاء على
الغايب اذا قلنا ان ابا سفيان كان غايبا وعلى القضاء بالعلم لمن تراجم البخاري
عليه باب من راى للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف الظنون والتهمة
وذلك اذا كان امرا مشهورا ووجه الاستدلال منه علم النبي صلى الله عليه وسلم بانها
زوجته واولادها منه والمال الذي في بيتها ماله وغير ذلك قال النووي في
شرح مسلم الاصح انه كان افتاء وايده الشيخ تقي الدين بان الحكم يحتاج الى اثبات
السبب المسلط على الاخذ من مال الغير ولا يحتاج الى ذلك في الفتوى وربما قيل
ان ابا سفيان كان حاضرا في البلد ولا يقضى على الغايب الحاضر في البلد مع
امكان احضاره وسماع الدعوى عليه على المشهور من مذاهب الفقهاء ثم قال
وهذا بعيد ثبوته الا ان يوجه بطريق الاستصحاب لحال حضوره انتهى
وفيما قاله نظر اما قوله انه لو كان قضاء لاحتاج الى اثبات السبب فقد يقال
انه كان يعلم ذلك فهو قضاء بالعلم كما سبق واما قوله وربما قيل ان ابا سفيان

كان حاضرا في البلد ولم يكن حاضرا في المجلس فيشكل قال الشهيلي ويمكن ان الروضان ذلك كان في الصبح
حين صايحة النساء فلما قال ولا يستر فقال وهل تسرق الحرة فلكن يا رسول الله ابو سفيان رجل
يستهيك لي اخذه قال وكان ابو سفيان حاضرا فقال انت في حل مما اخذت وقد يقال
ليس هذا صريحا في حضوره المجلس فانه قال النووي كان ابو سفيان بمكة قال وشرط القضاء
على الغايب ان يكون غايبا عن البلد او مستترا لا يقدر عليه او متعززا ولم يكن هذا الشرط
في ابي سفيان موجودا فلا يكون قضاء على غايب بل هو افتاء هذا كلامه في شرح مسلم واما
الرافعي فاضطرب ترجيحه فجزم في باب القضاء على الغايب بانه كان قضاء وصحح في كتاب
الصفات بانه كان افتاء وما صحح كونه افتاء انه وقع جوابا لسؤال على وجه الاستفتاء
وما صحح كونه قضاء انه قال خذي ولم يقل لك ان تأخذي وفيه نظر واعلم
ان ادخال المصنف هذا الحديث في هذا الباب يقتضي ان ذلك كان قضاء لا افتاء والامر
في قوله خذي ستوافقنا انه قضاء او افتاء للاباحة بدليل الرواية الاخرى في الصحيح لا
حرج عليك ان تنفق عليهم الا اذا قلنا انه افتاء فانها مباحة مقيدة في الحين كما مر قال
ابن بطال اثبت ما ذكرت تأخذي بالمعروف اي القدر اللايق عرفا بامثاله اي كفاية
وتفسير المعروف بما ذكر موضح لحسبه ما يكفيك فيه حجة لقول من يقول ان نفقة الزوج
لا تقدر بمدين للموسر ومد للمعسر ومد ونصف لمتوسط بل الكفاية كالاولاد وان
كان الصحيح عندنا التقدير بحسب الزوجة والكفاية من الغرب ومحاسبة حينئذ من
ظاهر هذا الشرط بانه حكم على الغايب او ما اشبه ذلك والله اعلم الحديث
الثالث جليه خصيم اما صوابهم قال الجوهري والجلبة الاصوات
تقول منه جلبوا بالتشديد انتهى والجلبة بضم الجيم واللام وفي رواية في الصحيح
لجبه بتقديم اللام على الجيم مع ضمها وهما لغتان فصيحتان والخصم معروف
ويستعمل باب جدا زنا انه يستوي فيه الواحد والجمع والمذكر والمؤنث لانه في الاصل
مصدر وانه ربما ثنى وجمع لقوله تعالى هذان خصمان باب حجرته الحجرة بضم
الحاء وسكون الجيم وجمعها حجر وحجرات وهذه الحجرة هي بيت ام سلمة كما جاء في رواية
في الصحيح بباب ام سلمة والحجرة فعلة من الحجر وهو المنع ومعناها المكان المحجور

له حاجز يمنع من [illegible] ومنه اصل استحال الحجرة في حظيرة الابل ومنه حجرة الدار وقول
احجرت حجرة اي اتخذتها انما انا بشر البشر الخلق سمي بذلك لظهور بشرته دون
ما عداه من الحيوان ولهذا كني ادم ابو البشر والبشر يطلق على الواحد كما في هذا الحديث
وعلى الجمع نحو قوله تعالى ندبر البشر والمراد بقوله انما انا بشر انا انا اشارك البشر
صفاتهم الخلقية وان زاد عليهم باعطاء الله تعالى من الكرامات ومنها ما اطلعه عليه
من الغيوب في بعض الاماكن فلا يعلم احد من البشر الغيب الا من اطلعه الله عليه فيجوز
عليه في امور الاحكام ما يجوز عليهم وانه انما احكم بين الناس بالظاهر والله يتولى
السرائر بحكم باليمين والبينة وغيرهما من احكام الظاهر مع جواز كون الباطن
على خلافه ومثله حديث امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا
لا اله الا الله عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله وقوله في
الملاعنين لولا الايمان لكان لي ولها شان ولو شاء الله لاطلعه على باطن امر
الخصمين فحكم بيقين من غير احتياج الى بينة من المحكوم له من بينة او يمين لكن لما
كان امته مامورين باتباعه والاقتداء بافعاله وقوله حمل له من الحكم في قضيته ما
يكون حكمهم في قضيتهم لان الحكم بالظاهر اطيب للقلوب واسكن للنفوس
واتى بهذا اللفظ لقوله تعالى قل انما انا بشر مثلكم والحصر فيه مجازي لانه حصر خاص
اي ما عندي علم الباطن وسمى هذا عند اهل البيان قصر قلب لانه اتى به للرد
على من يزعم ان من كان رسولا يعلم الغيب ولا يخفى عليه المظلوم ونحو ذلك ابلغ
من بعض اي احسن ايراد الكلام وفي رواية في الصحيح الحن بدل ابلغ والمعنى
واحد ولا بد في هذا الكلام من محذوف لتصحيح معناه اي وهو كاذب بدليل قوله
فاحسب انه صادق وهو بفتح السين وكسرها لغتان والكسر افصح وبهما قرئ احسب
الاصل ونحوه كق سلم لا مفهوم له لانه خرج مخرج الغالب والا فالذمي والمعاهد
كذلك او من باب التهييج وقد سبق نظيره مرات فانما هي الضمير يعود على القضية
او الحالة وفي رواية اخرى في الصحيح فانما اقطع له قطعة من النار قطعه بكسر
الفاء طابقه بها من النار اطلق عليه ذلك لانه سبب في حصول النار له فهو من مجاز

مجاز التسبيب وهذا كقوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون
في بطونهم نارا فليجلها او يذرها وفي رواية فليذرها اي
يتركها قال النووي ليس معناه التخيير بل هو للتهديد والوعيد كقوله تعالى
فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكقوله تعالى اعملوا ما شئتم انه فان ارادات
كلا الصيغتين للتهديد فهو ظاهر فان فليذرها للوجوب وان اراد الاولى وهي
فليأخذها فلا تخيير فيها بمجردها حتى يقول ليس التخيير ثمة او ما يشترك لفظا
ومعنى والتهديد ضد الوجوب وجوابه انه يحتمل ارادة الصيغتين لا على معنى
ان كل واحدة منهما للتهديد بدل الامر بالتخيير الذي هو مستفاد من مجموعهما بدليل
تنظيره بقوله تعالى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر وكلاهما نظير خذ من مالي
درهما او خذ دينارا وفي صورة التخيير كذلك في معنى ذلك اعملوا ما شئتم لانه
يحمل على اعلموا خيرا ان شئتم واعلموا شرا ان شئتم والتهديد هو التخويف ودلالة هذه
الصيغ عليه انما هي بقرينة خارجة من اللفظ وهو ما قصد به الكلام من التخويف
بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الاولى هي التي للتهديد وهو قريب من نحو ليتقوا
بعاقبة ذلك ويحتمل ان الصيغة الثانية على حقيقتها من
الايجاب اي بدليل هذا وقد قال سيبويه ان او تأتي للاضراب بشرطين سبق نفي
او نهي ولغة العامل والشرطان موجودان فيه لانا اذا قلنا احدهما على التهديد كان
معناه اما اخذها بل يذرها وهذا كما تعلون الاستفهام الانكاري نفيا والفعل المثبت
اذا كان معناه النفي نفيا ايضا مثل وما يدريك الا ان يزكى ونحو ذلك على ان بعضهم
جوز مجيئها لذلك نطقا ولهذا حمل عليه الفراء قوله تعالى الى مائة الف او يزيدون
قال معناه بل يزيدون ويدل لهذا الوجه مجيء الباء في بعض الروايات جزما فقي
ابي داود فمن قضيت له بشيء من حق اخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما اقطع له قطعة من
النار قلت وعندك وجه اخر في الكلام ان يكون امرا بمعنى الخبر اي الحقي له
ان شاء يأخذه لسبق شقاوته وان شاء يذره لسبق السعادة له بل وامثلة
التهديد كلها كذلك لان معنى فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر الاخبار بان الناس
عاصيين وكذلك اعملوا ما شئتم اي انكم تعلمون ما تستحقونه من العذاب عليكم وتهديد

تأثم فيه للتفسيم واعلم ان تكرر ليس له فعل ماض ولا مصدر إلا ما سمع كما حكاه القاضي عياض واوضحه النووي في التهذيب وسبق بيانه في باب الوصايا قلت لا يبتنى على هذا اتفاق الاصوليين على انه عليه الصلاة والسلام لا يقر على خطأ في الاحكام والاكثر على انه لا يعطي اجتهاد حلافا لغيره لانا نقول معنا مقامان احدهما طريق الحكم المحكوم به وهو في الاجتهاد وحل اصابة المجتهد وخطابه والثاني بالنسبة الى ما يظهر الخصم من امره وينطقه وهو من الغيب المحض الذي لا يتوصل الى اصابته باجتهاد ولا حيلة فيه للمجتهد لان الله تعالى لا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول فانه يظهر على ما يشاء والامة شاركه النبي صلى الله عليه وسلم في المقامين وان جاز على الخطاب الاول وهذا اعمق الوضع والله اعلم الحد

الرابع كتب ابي وكتبت له الى ابنه عبيد الله وهو قاض سجستان انه لا يحكم بين اثنين وانت غضبان الضمير ابنه عايد الى ابي بكرة وصرح به في بعض الروايات فقال وكتبت له الى ابنه عبيد الله بن ابي بكرة والحاصل ان ابا بكرة واسمه نفيع بن الحارث له ابن بسجستان يسمى عبيد الله وهو المكتوب اليه وابن آخر يسمى عبد الرحمن راوي الحديث وهو الذي كتب الى اخيه عبيد الله به وهذا من تركيب كتل فان احدهما ان يكون ابو بكرة كتب الى ابنه عبيد الله وكتب عبد الرحمن لاخيه عبيد الله مثل ما كتب ابو بكرة ولكن عبد الرحمن انما كتب لاجل ابيه اي لاجل امره او طواعيته او نحو ذلك فيه تنازع بين كتب وبين كتبت المفعول وهو ان لا يحكم بين اثنين وفي الجار والمجرور وهو الى ابنه ويكون قد اعمل احدهما واضمر الاخر لكنه حذف لكونه فضلة الثاني ان يكون المراد كتب الى ان اكتب لابنه ولكن حذف المفعول وهو المجرور وبال ثم قال وكتبت له الى ابنه بذلك اي لاجل امره لي بان اكتب وعلى هذا فلا تنازع في الجار والمجرور بل المفعول الاول هو المصدر المنسبك من ان لا يحكم الى اخره واعمل احدهما وحذف من الاخر لانه غير عمدة على ما سبق الثالث ان يكون المراد ان كلا من ابي بكرة وعبد الرحمن كتب الى عبيد الله ويكون كتابه ثانيهما اليه تاكيدا لكتابه الاول وكتابه عبد الرحمن انما كانت لاجل ابي بكرة على معنى انه كتب ذلك عن ابيه لا من قبل نفسه الرابع ان يكون ابو بكرة امر بكتابه فنسب اليه انه كتب مجازا بالسبب عن المسبب وبيه

وفيه نظر لما صرح به في رواية النسائي ان عبد الرحمن قال كتب الي ابو بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره وفي ابي داود الى اخره من ابي بكرة عن ابيه انه كتب الى ابنه كان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال قوله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الى اخره هو متعلق بما كتبه ابو بكرة لان عبد الرحمن لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحمله وهو قاض بسجستان على رجل يقرب حمله حالية وسجستان احدى مدن العجم وهي خلف كرمان كثيرة المياه فرسخ بها اربعون فرسخا منازه ليس بها ماء وهي الى ناحية هند والنسبة اليها سجستان وربما قيل سجزي على غير قياس وقيل بل سجز اسم لسجستان كلها قاله الحافظ ابو بكر الحازمي في كتاب المؤتلف من الاماكن وسجستان ممنوع من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون بلد وهي العجمي ايضا وهو بكسر السين الاولى والجيم وسكون الثانية ثم تاء مثناة فوق كما قاله ابن السمعاني وقال صاحب المشارق والمطالع بفتح السين والجيم

لا يقضين حكم هو بفتح الحاء والكاف الحاكم وفي بعضه بنون الحكم ومن اسماء الله تعالى الحكم وفي الحديث ان اباشريح كان يكنى ابا الحكم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله هو الحكم وكناه اباشريح واصل المادة من الاحكام وهو الاتقان للشيء ومنعه من العيب وسمي العلم بما يشتد اليه ايضا حكما وكذلك اختلف في قوله تعالى حكما من اهله وحكما من اهلها هل هما حاكمان او وكيلان والارجح في مذهب ان نبي الثاني وذكر الغضب للتنبيه على كل حالة يحرج الحاكم عن سداد النظر واستقامة الحال كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم المضجر والفرح المفرط ومدافعة الحدث والثوران الى الطعام والمرض المولم والحر المزعج والبرد المشكي والنعاس الغالب وتقلق القلب بمابر ونحو ذلك وقد روي من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا لا يقضي القاضي الا وهو شبعان ريان رواه البيهقي وضعفه ولكنه يتقوى بالمعنى السابق واما غضب النبي صلى الله عليه وسلم في اللفظة وقضة الزبير ونحوها فلانه صلى الله عليه وسلم يؤمن فيه وقوع الخلل لانه معصوم ولا يكره ان يقضي ماشي من

هذه الاجوبة كما صرح به النووي في شرح مسلم وعنه واما من قال لعله تكلم على الحكم قبل الغضب الى الحد القاطع عن سلامة الخاطر فبعيد واي ضرورة دعت الى ذلك واما من قال لان غضبه كان لله واذا كان كذلك جاز الحكم وهذا التفصيل طريقة امام الحرمين والبغوي وغيرهما ان الكراهة محلها اذا لم يكن الغضب لله فبعيد ايضا لمخالفته لظواهر الاحاديث واما غضب النبي صلى الله عليه وسلم وان كان انما هو لله لكن لا يكره لعصمته مع ذلك لانها الوصف وحده واعلم ان اللفظ الاول المذكور في هذا الحديث سلم وحده واللفظ الثاني للبخاري والله اعلم ان الحديث

الخامس

الا حرف استفتاح وضع لتنبيه المخاطب على ما يتكلم به من بعده انبئكم النبأ هو الخبر والاكثر ما يستعمل في الصدق فهو حينئذ اخص من مطلق الخبر باكبر الكبائر جمع كبيرة واصله وصف حذف اي الفعلة الكبيرة او نحو ذلك وكبرها باعتبار شدة مفسدتها وعظم اثمها قيل فيؤخذ من الحديث انقسام الذنوب الى صغائر وكبائر وردّ بان من جعل المعاصي كلها كبائر يكون المعنى عنده الا انبئكم باكبر الذنوب ومن قال بذلك ابن عباس فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وبه قال ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر وابن القشيري ونقله ابن فورك عن الاشاعرة واختاره ونقله ابن عياض عن المحققين واختاره الشيخ تقي الدين السبكي وكانهم اخذوا الكبيرة باعتبار الوضع اللغوي ونظروا في المآل الى عظمة جلال من عصي بها وخوف مرتكبه وبهذا لكن جمهور السلف والخلف على الاول وهو مروي عن ابن عباس ايضا قال الغزالي في البسيط انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقه وقد فهمها من مدارك الشرع وقال غيره ظواهر القرآن والحديث على التفرقة بينهما ولا شك ان المخالفة وان قبحت جدا بالنسبة الى عظم جلاله تعالى لكن بعضها اقبح من بعض وقد جعل الشرع مرتبة بها تكفرها الصلوات الخمس او صوم رمضان او الحج او العمرة او الوضوء او صوم عرفة او صوم عاشوراء او فعل الحسنة او غير ذلك مما جاءت به الاحاديث الصحيحة ومرتبة لا تكفرها التوبة وسمى الشرع الاولى صغائر والثانية كبائر كما في احاديث كثيرة

ما اجتنبت الكبائر وقال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه فدل على ان ما نهي عنه كله من ذلك لعموم الكبائر ايضا بعضها استدل بمفسدة من بعض ذلك قال ابن هذا الحديث اكبر الكبائر قيل واحد من المذكور وقال فيه انه من اكبر الكبائر وورد في بعض انه اكبر الكبائر فما النسبة بين الخاطئ او نحو ذلك كما سبق في حديث افضل الاعمال بطرق واكبر الكبائر مطلقا الكفر كما سبق في الحديث وقتل النفس غير حق كما نص عليه ان نفي ما يختص بالزنى والاعجاب وما بعدهما ايضا مختلف المراتب كما هو مفصل في محله واعلم انه قد اختلف في الكبيرة هل تعرف اولا وبالثاني قال الوحدي وجمع قالوا وانما ثبت ليجتنب الكل كما في نظيره من ليلة القدر وساعة الاجابة ايهم للتعميم الكل وعلى الاول هل هي معروفة بحد وضابط او بالحد دون الضابط الصحيح انها ثلاث وفي رواية اربع وفي اخرى سبع وفي اخرى تسع وفي اخرى سبعين اضافا اختلاف احوال رواية ولكن هذه الاعداد ليست للتقييد بل لكونها افحش او لاقتضاء المقام ذلك والا فقد ذكر اصحابنا جملة مستكثرة وسئل ابن عباس عن الكبائر اهي سبع قال هي الى السبعين وفي رواية الى السبعمائة اقرب والقليل بالاول وهو اضبط اختلفوا عن ابن عباس والحسن رحمه الله فمن اراد عصب اولعنه او عذاب ومن ابن مسعود والنخعي جميع ما نهى الله عنه من اول سورة النساء الى المائتين اية منها وهي ان تكتنبوا وقيل كل ما قرن به وعيد او لعن او حد وفي بسيط الغزالي كل معصية تقدم المؤاخذة عليها من غير استشعار خوف وحذار ندم كالمتهاون بارتكابها والمستخف عليها اعتمادا على تغميض الشارع بالعفو وتقريب من قول شيخه الامام انها ما حامله ان الصادر ان دل على الاستهانة لا استهانة الدين بل استهانة علة التقوى وليس عليه رجاء العفو فهو كبير وان صدر عن غلبة حاطرا لغفلة ناظر صغير وفي فتاوى ابن الصلاح الكبير كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبر ووصف بكونه عظيما على الاطلاق وفي اشارات

شبكة الألوكة www.alukah.net

كالحاد الحد والابعاد عذاب النار ووصف الفاعل بالمنتقم وكالمعن وفي قواعد
ابن عبد السلام اذا اردت الغرض فاعرض عن سيئة الادب على معاند الكبائر بالخصوص
فان نقصت من اقلها تضعف والا فكثيرة ثم اطال في ايضاح ذلك والرد على من
قال بضبطه ببعض ما سبق وقال ما الحق صحة وبعد شديد بنص كتاب الله
او سنته وقيل او وجيه الحد قال الرافعي وهم الي ترجيح هذا اميل والذي
قبله هو ما وجد لاكثرهم وهو الاوفق لما ذكروه عند تفصيل الكبائر وقال امام
الحرمين سبيل الارشاد كل جريمة تودن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة
وقال سفيان الثوري ما اعلم شيئا بعد الكفر ادعى الى قتل اعز من هذا وفي البسيط اكثر
من هذا انظر تمام ذلك في هذا المختصر وبما ذكرناه كله **الاشراك بالله** هو بطلق
باعتبارين احدهما ان يجعل له شريكا والثاني بطلق الكفر على اي نوع كان
وهو المراد هنا وذكره بعد اللفظ لتغليبه في الوجود لا سيما وقد ابدأ بذكر
ما هو اعظم منه وليوافق الاول لكان يكون بانه اعظم انواع الكفر
والغرض ان التعطيل قبيح منه واشد لانه نفي مطلق والاشراك
اثبات مقيد **وعقوق الوالدين** سبق بيانه في باب الاذان
الصلاة وانه من العق وهو القطع يقال عق يعق بالضم عقا وعقوقا اذا قطعه ولم
يصل رحمه فهو عاق وهم عققة وعقوق بفتح العين والقاف وفي المحكم يقال رجل عق
وعقق وعاق بمعنى واحد وهو الذي يستعصي على ابيه اما العقوق المحرم شرعا
فقال ابن عبد السلام لم اقف له على ضابط يعتمد عليه فانه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به
وينهيان عنه اطلاقا وقالوا يحرم على الولد الجهاد بغير اذنهما لما يشق عليهما من توقع
قتله او قطع شيء منه نعم ما فتاوى بوجوب الصلاة العقوق المحرم كل فعل يتأذى به الوالد
او كونه تاركا ليس بالهين مع كونه ليس من الاعمال الواجبة قال وربما قيل طاعة
الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية وبخالفه ذلك عقوق وقد اوجب كثير من العلماء
طاعتهما في الشبهات قال وليس بين من قال من علمائنا يحرم له السفر لطلب العلم وبين من اختاره
لغير اذنهما مخالفا للاكثرين وبما ذكرته بيان لذلك المطلق قال بعض المتأخرين
ويمكن ان يقال يجب طاعتهما فيما يطلبانه او يرجع الى مصلحتهما دنيا او اخرى ما لم يظهر

لها ولد فيها لاني دين ولا في دنيا او ادرس مصلحتها على منفعته والعقوق مخالفة ذلك
وكان منكرا منه تعظيم هذا الامر والاهتمام به وذلك اما اعظم قول الزور لشدة
ما يشاع عنه واما لسهولة وقوعه وكثرة التهاون به من الناس خلاف ما ذكر معه فان الاشراك
بالله لا يقع فيه مسلم وعقوق الوالدين الطبع هارب عنه وقول الزور الحوامل عليه كثيرة
كالعداوة والحسد وغيرهما وفي هذا ايضا ان الخلوس يكون من نوم ونحوه والقعود يكون
من قيام كما فرق به بعضهم **الا وقول الزور الا وشهادة الزور** فصل بين المتعاطفين كرر
التنبيه والاستفتاح تعظيما لشأن ما بعده والزور الكذب واضافة القول اليه من اضافة
الموصوف الى صفته وعطف شهادة الزور على قول الزور عطف الخاص على العام تعظيما لهذا
النوع لما يترتب عليه من المفاسد وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام يجعل قول الزور على شهادة
الزور فان حملناه على الاطلاق لزم ان يكون الكذب الواحد مطلقا كبيرة الى آخر ما ذكره
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت تعظيم لما حصل لمرتكب هذا الذنب من غضب الله
ورسوله ولما حصل للسامع من الرعب والخوف من هذا المجلس والله اعلم ۞

الحديث السادس **يدعوا لهم** الدعوي اخبار عن ازوم حق
لغير او اخر عند حاكم وقد تطلق على اعم من ذلك وهم اسم مصدر من ادعى ادعاء وهو افتعال
من دعاه وهو انتحال من دعاه يدعوه طلبه وفي الافتعال فيه للاختصاص وهو المعبر
عنه بالاتحاد كما طبخ القوم واختبزوا اي اتخذوا لانفسهم خبزا وطبخا فكذا اتخذ ذلك
المدعي به لنفسه خاصة وفي التهذيب للجوزي انه ماخوذ من التمني لقوله تعالى ولهم ما
يدعون اي يتمنون **لادعى ناس** وفي بعض النسخ اناس بالهمز وهما بمعنى كما سبق تقريره
مرات **دماء رجال** اما غير فيه برجال ولم يعبر ناس مع ان المدعى عليه قد يكون
غير رجل تنبيها على ان الرجال مع قوة جنانهم وعظم رجولتهم قد يتسلط عليهم من
يدعي اموالهم ودماءهم فيعطونه ولا يمكنهم ان تصونوا ذلك فيؤدي ذلك الى ظلمهم والظلم
ممتنع ووجه الملازمة ما هذا القياس الشرطي ان الدعوى بمجردها اذا قبلت فلا
فرق فيها بين الدعوى الدماء والاموال وغيرهما وبطلان اللازم ظاهر لانه ظلم كما سبق
ولابد من الكلام من تقدير اب لادعى ناس دماء رجال واموالهم فاعطوها وقوله

ولكن اليمين على المدعى عليه ليس هو نفس الاستثناني القياس بل نبه دلالة عليه وكانه قيل لكن لا يدعي ناس دماء رجال واموالهم ينعطونها ولا نعطى الناس بدعواهم واذا لم نعط الناس بدعواهم كانت الطريق في ذلك بينة من جهة المدعي لاثبات قوله لان جانبه ضعيف يحتاج الى حجة قوية او يمين من جهة المدعى عليه لدفع ما ادعي به عليه لان جانبه قوي لان الاصل يعضده فاكتفي فيه بحجة ضعيفة نعم ما ذكر قد يحمل اليمين في جانب المدعي في مواضع تستثنى لدليل كايمان القسامة ودعوى القيمة في المتلفات وقول الامناء المتلف وايمان اللعان واليمين في المخالف ونحو ذلك على ما فصل في كتب الفقه وزعم اصرح باستثناء بعضهم من رواية وهي البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني والبيهقي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده باسناد متقارب واعلم ان هذا الحديث قاعدة من قواعد احكام الشرع ولكن هذا اللفظ الذي ساقه المصنف هو لفظ مسلم واما لفظ البخاري في تفسير سورة آل عمران من صحيحه لو يعطى الناس بدعواهم لادعى دماء قوم واموالهم وفي آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم اليمين على المدعى عليه ولهذا قال المصنف في عمدته الكبرى في هذا اللفظ الذي ذكره هنا رواه مسلم وللبخاري نحوه ورواه البيهقي باسناد جيد بلفظ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى قوم دماء قوم واموالهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من انكر وقد روى الحديث موقوفا ولا يضر ذلك فان الرفع زيادة مقبولة ولهذا رد على الاصيلي في قوله انه لا يصح رفعه انما هو من قول ابن عباس وقد اخرجه الشيخان وغيرهما مرفوعا كما تقرر في الضابط في المدعي والمدعى عليه على الارجح من قولين في ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر وتحرير ذلك وايضاحه محله الفقه والله اعلم ○

كتاب الاطعمة جمع طعام كرجاء ارجحة قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة يقع على كل ما يطعم حتى الماء قال تعالى فمن شرب منه فليس مني ومن لم يطعمه فانه مني وقال النبي صلى الله عليه

يلزم انها طعام طعم وشيء مطعوم والطعم بالفتح ما يؤديه المذوق يقال طعمه مر او حلو والطعم ايضا ما يضم الطعام وطعم بالكسر اي اكل وذاق يطعم بالفتح طعما فهو طاعم وطعيم لغتم فهو عام ولاجل ما قررناه من كون الطعام مشتقا كان الطعم هو الحلة

الحديث الاول فيكون على مثال الرابية والزاي والسارق ونحو ذلك

حديث النعمان الى آخره فيه سماع النعمان من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب الذي قاله اهل الحرف وجماهير العلماء فانه صلى الله عليه وسلم مات وعمر النعمان ثمان سنين فكان مميزا صحيح السماع ولهذا اكثر هذا ذلك باشارته باصبعه الى اذنه وزعم اهل المدينة انه لم يسمع منه حماه ابن معين عنهم قال النووي وهي حكاية ضعيفة او باطلة قال ابو عمر الداني في الكلام على احاديث قواعد الاسلام الحديث الذي تداوله اهل المدينة يشهد بسماعه وذلك في قصيدة كما نقله ابوه وكذا يقر به في هذا الحديث بالسماع غير ذلك قال وقيل انه سمع هذا الحديث وله سبع سنين ثم قال ابو عمر والذي لا اعلم روى هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه غير النعمان ولا رواه عنه غير الشعبي ثم رواه عنه ابن عون وغيره انتهى وزعم ابن السكن ومنده قال انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم علي ابن ابي طالب وابنه الحسن وابن مسعود وجابر وابن عمر وابن عباس وعمار بن ياسر

واصغى اصبعيه الى اذنيه اي سدهما واماله اليهما يقال اهوى يده وبيده الى الشيء لياخذه اما هوى الثلاثي فيقال فيه هوى بالفتح في العين يهوي بكسرها هويا بفتح اوله اذا هبط وهويا بضم اوله اذا صعد وقيل بالعكس وقال ايضا هوى يهوي هويا اسرع في السير وهذه الجملة حالية والواو واو الحال والضمير في قال عائد الى النعمان وكذلك الضمير في اهوى وهو يدل انه في تحقق سماعه هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم ولا شك انه حديث عظيم اجمع العلماء على عظم موقعه وكثرة فوائده وانه احد الاحاديث التي عليها مدار الاسلام وقد سبق كلام ابي داود وغيره في ذلك في حديث الاعمال بالنيات او اكثر السماع للاعتناء بشان ما اشتمل عليه هذا الحديث من القواعد والفوائد فانه نبه فيه على صلاح المطعم والمشرب والملبس وغيرها وانه ينبغي ان يكون حلالا وارشد الى معرفة الحلال والحرام وانه ينبغي ترك الشبهات

شبكة الألوكة www.alukah.net

فانه سبب لحماية دينه وعرضه وحذر من مواقعة الشبهات واضح لك ضرب المثل بالحمى ثم
بين اهم الامور وهو مراعاة القلب فان بصلاحه يصلح باقي الجسد وبفساده يفسد
باقيه بل وانعم الابهة النظر في هذا الحديث من اوله الى اخره لوجدوه متضمنا لعلوم
الشريعة كلها قال القرطبي لانه يشتمل على الحلال والحرام والمشتبهات وما يصلح القلوب
وما يفسدها وتعلق افعال الجوارح بها فيستلزم ادراك معرفة تفاصيل احكام الشريعة
كلها اصولها وفروعها **ان الحلال بين والحرام بين** اي بيّنان بعينهما ووصفهما
وحكمهما واضح لا يخفى فالاول كالمأكول من حيوب ونباتهما وغيرهما والمشروب من
لبن وماء وغير ذلك والملبوس والمشموم والنظر والسمع والمشي والكلام وكذلك
والباقي كشرب الخمر واكل الميتة والنجاسات والزنا والسرقة وسائر انواع الحرام
وبينهما مشتبهات اي ما لا يتضح اين الحلال ام من الحرام اما لاختلاط احدهما
صفة لا يظهر الا لحاذق او لمجتهد بحيث انهن **لا يعلمهن كثير من الناس** وهذا في الحقيقة
تفسير لقوله مشتبهات كما في قوله تعالى ان الانسان خلق هلوعا اذا مسه
الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا فانما اذا لم يظهر للقليل من الناس حكمها لاجتهاد
ولا استخراج بقياس او غيره فهي المراد بها المشبوهة من الاشياء قبل ورود الشرع فيها
لاحكم قبل التحريم وقيل الاباحة وقيل الوقف قاله النووي **فمن اتقى الشبهات**
اي اجتنبها وجعل بينه وبينها وقاية او جعل تركها وقاية بينه وبين النار والمراد انه
لا تقدر على الحكم بها فيعمل به واذا لم يعلم وقف عنها وربما كان دليل الحل فيه
احتمال بيّن فيكون الورع فيه الترك من اجل ذلك الاحتمال ويكون داخلا في قوله
فمن اتقى الشبهات **استبرأ** اي طلب البراءة وجعل **لدينه** فيما بينه وبين ربه تعالى
من لزوم الشرعي **وعرضه** تسلم من كلام الناس فيه والعرض بكسر اوله موضع المدح
والذم من الانسان سواء كان في نفسه او في من يلزمه امره وقيل هو جانبه
الذي يصونه من نفسه وحسبه وجمعه ان يتنقص ويثلب وقال ابن قتيبة
عرض الرجل بدنه لا غير وبقيته هذا الحديث والحاصل ان المراد بالعرض هنا
النفس اي استبرأ لنفسه من ان يكونه الناس على ما بأتي به وان كان العرض يطلق

ايضا على امور اخر اذ لا يجوز فيه معنى الاباء والاسآن وفي حديث اللهم اني عرضت
بعرض على عبادك اي تصدقت على من ذكرني بما يرجع الى عيبه وفيه شرح حسان
فان ابي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء **وقع في الشبهات** اي في رتبة قاطعي الاقوال
المشتبهة الحكم **وقع في الحرام** المحقق اما كثيره فظاهر ذلك وبعض اطراف الحرام وان لم يتعده ولكنه
لا يأمن الاداء به الى التقصير كما انه اعتاد النساء هل ينتقل من شيء يأسف منه حتى يكسر
على الحرام عدا كما في حديث ان الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده وهذا اكثر
قول السلف الماضي يرد الكفر اي تصرف اليه عادتا والله تعالى من جميع البلايا وهذا اورده
القرطبي حديثا مرفوعا وهو معنى قوله تعالى كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون **كالراعي**
يرعى حول الحمى قال ابو عمر والذي هذا المثال المضروب في هذا الحديث من قول
الشعبي اي الراوي عن النعمان كما سبق والحمى بكسر الحاء مقصورا والاصل مصدر حماه
حميه من كذا اي منعه منه والمراد به هنا الارض التي تجعل مرعى لشخص او جهة لا يدخلها غيره او اشيه
فهو بمعنى محمي بالتشديد من باب اطلاق المصدر على المفعول **يوشك ان يقع فيه**
بضم اوله وكسر ثالثه من الرباعي مضارع اوشك احد افعال المقاربة ومعناه قرب من كذا وادنى
يستعمل مسندا الى ان والفعل يستغني بذلك عن الخبر كعسى في قوله وعسى ان تكرهوا
شيئا وهذا الحديث يحتمل الوجهين باجراهما ان يكون اسمها ضميرا عائدا الى الراعي والثاني
ان لا يقدر ضمير اصلا ويحمل مسندا فيها ان والفعل يكتفى به عن الاسم والخبر وعلى
هذا فيها حذفان نبه عليهما بعضهم فان والفعل في تأويل مصدر منصوب بنزع الخافض
قرب فان والفعل على نزع الخافض اما في محل نصب او جر على الخلاف المشهور في العربية واعلم
ان العامة يفتح الشين من يوشك وهو خطأ قال ابن الخباز واراي لها وجهان ان تكون
من اوشك للتعدية ويكون الفعل المفعول بمعنى قرب فان يكون الكل بمعنى واحد وهو قوله يقع
فيه اي تدخل ماشيته في ذلك الحمى فترعى منه وفي بعض النسخ ترتع فيه وهي رواية
ايضا وهي بمعنى قوله ويوشك مضارع رتع يرتع بفتح عين الفعل وكل فعل كانت لامه حرف
حلق وكان ماضيه مفتوح العين كان مضارعه مفتوحها كما راعاه يتوجها مراعاة
للتخفيف ومعنى المادة اكل الماشية من الرعي واصله اتباعها فيه وتبسطها في الاكل
منه ومنه قوله تعالى ترتع ويلعب وذكر ابو سعيد المسعودي في نزهة ابي الغنائم

شبكة الألوكة www.alukah.net

التيرسي الحافظ من ذيله قال وقرات خط والدي الامام الامام سمعت ابا القاسم محمد بن علي
الزيجون النيرسي يقول قوله عليه الصلاة والسلام ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يقع
فيه قال هو بالشين المعجمة من قولهم حشرادار بني **الاوان** على مالك صدر الكلام بالاتي
للتنبيه مبالغة في تقرير الكلام وتوكيده والمعنى ان لكل ملك موضعا يحميه ويمنع الناس من
دخوله ومن كان من الملك فهو محتاط لنفسه ان لا يقارب ذلك الحمى والله تعالى هو الملك
الملوك بل هو الملك حقيقة وحماه هو الحمى وهي الامور التي حرمها وهو معنى قول **حمى الله**
محارمه وهو جمع حرم اي كل معلق حرمته سواء كانت بنهي صريح او بالاستلزام لكونها تارك
ماموراو لفعل هنا للمكان ه ني اي حماه فهو لا يعلق بشيء يقربه من الحرام الذي منعه الله عنه
منه والشبهات هي التي تردد بالي ذلك المجتنب **وان في الجسد** قال الجوهري الجسد البدن
تقول منه تجسد كما تقول من الجسم تجسم **مضغة** هو القطعة من اللحم سميت بذلك
لانها تمضغ من الفم لصغرها قالوا والمراد بتصغير القلب بالنسبة الى باقي الجسد مع ان
صلاح القلب وفساده ناجمان لصلاح القلب وفساده كالملك مع الرعية فهو صغير الجرم
عظيم التاثير **اذا صلحت** بفتح ثانيه وكذا **فسدت** هذا هو الافصح فيهما وحكى ايضا
صلح وفسد بالضم والمضارع فيهما بالضم الان صح وفسد بالضم معناهما ان ذلك
صار هيئة لازمة كظرف وشرف **القلب** هو في الاصل مصدر قلبت الشيء اقلبه
قلبا اذا رددته على بدأته ثم نقل فسمي به هذا العضو الذي هو اشرف اعضاء الحيوان
لسرعة الخواطر فيه ولتردد ها عليه قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام في اول
قواعده نقل القلب فقيل نهر يجري فيه الماء لدوام المذاكرة الخواطر ساو ورودها على قلوب الانام
لا يذهب خاطر ولا يمتنع عليه من العزوم والاحوال والكنوز والامان والطاعة والعصيان
الا ورده خاطرا جرما من نوعه او من غير نوعه ثم المياه الجارية في الانهار تمنع
ما يضر ومالا ولا تدرك الخواطر والاحوال وقد عبر به عنا لعقل نفسه قال
تعالى ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل قاله الفراء وقال تعالى فيكون لهم قلوب
يعقلون بها ومن هذا اختار العقلية القلب لانه الرأس وبه قال الجمهور
خلافا لقول الحنفية انه في الدماغ وربما حكي الاول عن النظامية والثاني عن الاطباء ونهم
من جمع بين القولين بانه في الدماغ وربما حكي عن الفلاسفة والثاني عن الاطباء ونهم

من جمع بين القولين بانه في الدماغ للكنه متصل بالقلب فصح نسبته الى كل منهما واعلم ان هذا
الحكم الذي اشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم وان كان طبيا صحيحا لكن ذكره على وجه التمثيل لامر
الشرعي الذي بعث لبيانه وانما قصده في ذلك الحاق الثاني الى حكم القلب اذا كانت صالحة كانت
الاعمال المتعلقة بالبدن كلها صالحة واذا فسدت فسدت وهذا واضح لمن تبصر
وتامل والله اعلم **الحدث** بفتح الحاء وسكون الدال **الثاني** **انجنا** بفتح الهمزة
وسكون النون وفتح الجيم وسكون الجيم اي انزفنا وانجنا ويروى بسلم استفنيا
بمعناه ايضا والمراد انهم نفروه واذا عبروه ليضطادوه ووقع للمازري انجنا
بالباء الموحدة ثم عين مهملة ونون بشقنا من بعج بطنه اذا شقه وهذا الاصح روايه
ولا معنى كما بينه عليه القاضي ثم القرطبي وانما هو تصحيف وكذا
وهذا الاصح روايه ولا معنى كما بينه عليه القاضي ثم القرطبي وانما هو تصحيف وكذا
بطنها ثم يسعون خلفها قلت يحتمل ان يكون شق شقا لطيفا يمكن معه
من الجري والهرب **ارنبا** قال الجوهري هو واحده الارانب وقال في المحكم الارنب
معروف يكون للذكر والانثى وقيل الارنب الانثى والخزز الذكر والخزز بضم الخاء
المعجمة وفتح الزاي الاولى قال الجوهري ايضا انه ذكر الارانب والجمع خزان كصرد وصردان
والجمع ارانب وارنان عن اللحياني ومنعه سيبويه ما غير الشعر **ثمر الظهران** ثمر
بفتح المثلثة وتشديد الراء والظهران بفتح الظاء المعجمة على مثال تثنية ظهر ويقال ايضا
ثمر ظهران من غير الف ولام وهو اسم موضع على مرحلتين من مكة وهو اربعة اميال قاله
صاحب المطالع وقيل على اثنين وعشرين ميلا وقال الواقدي خمسة اميال وقال ابن
وضاح بينهما احد وعشرون ميلا وقيل ستة عشر ميلا قال النووي في التهذيب الصواب
احد القولين الاخيرين والقول بانه اربعة اوخمسة غلط مخالف للحس واعلم ان
ثمر الظهران من العلم المضاف والمضاف اليه فيتوجه الاعراب الى الاول وهو ثمر والثاني
مجرور دايما بالاضافة وكونه بالالف اما لانه على صورة المثنى وليس مثنى حقيقة
ولما انه جاء يجي الزوم المثنى الالف دايما وربما سمي باللفظ الاول فقط وهو ثمر وربما سمي بالثاني
وهو الظهران فقط وذلك لان ثمر قرية ذات نخل وثمار وزروع ومياه والظهران
اسم للوادي كما نقله الحازمي عن البكري قيل سميت ثمرا لمرارتها وقيل لان في تطيب

الوادي بين سرو وجلة كأنا يعرق من الارض ابيض هجما سمي الا ان الميم غير موصوله
بالراء قاله ابو عثمان كما نقله الكرماني في الحج **فلغبوا** بالغين المعجمه اي تعبوا واعيوا واليه
اشار المصنف بقوله لعل ذلك لغبوا اعيوا قال في النهايه اللغب • التعب والاعياء
وقد لغب يلغب ابى وقضيته انه بالكسر في الماضي والفتح في المضارع كفرح يفرح فرحا
ولكن هذه لغة ضعيفه حكاها الجوهري وغيره والصحيح المشهور كما في المحكم والصحاح
وغيرها انه بالفتح في الماضي والكسر في المضارع ومصدره اللغوب قال تعالى وما مسنا
من لغوب وحكى صاحب العباب فيه لغوب بفتح اوله **فذبحها** في رواية فذبحها بمروة
وبعث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية ان البعوث معه ذكر انس ولفظه كنت
غلاما جزورا فضربت اربا فشويت منها فبعث معي ابو طلحة الى النبي صلى الله عليه وسلم بعجزها
فاتيته بها والجزور بفتح الجيم المهمله والزاي وتشديد الواو مفتوحه ايضا ويقال
ايضا جزور بسكون الزاي وتخفيف الواو وهو الذي قارب البلوغ كانه سمي بجزوره
الارض وهي الراسه الصغيره **بوركها وفخذيها** هو معنى قوله في رواية ابي داود
المسافه بعجزها بعضم في رواية البخاري بوركها او فخذيها وفي رواية الترمذي تخذها
او بوركها **فقبله** في رواية ان انسا رد فاكله فقيل له اكله قال فقبله وهذا الحديث
حجه للاربعه والعلما كافه من الجمل وان وقع في الرافعي حكايه التحريم عن ابي حنيفه لكن
الذي حكاه غيره عنه الحل خلافا لقول ابن عمر وابن العاص وابن ابي ليلى ان اكل الارنب
مكروه وقيل لم يثبت عنه النهي عن ذلك شيء قال القاضي عياض وفي ابي داود وغيره
من المصنفات انه عليه الصلاه والسلام لم يأكله ولم ينه عنه ولم يأمر به وزعموا انه
يحيض وهذا نحو تقريره اكل الضب قلت فتح اكله منها فعلى هذا
من البخاري فقبله فلت واكل منه قال واكل منه وروى البخاري ايضا من
حديث كعب انه صلى الله عليه وسلم امر بأكله وكذا رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه
من حديث محمد بن صفوان وصححه ابن حبان وقال الحاكم صحيح الاسناد والله اعلم
الحديث الثالث **فالحرنا** في رواية
للبخاري ذبحنا فقبل لها وافقان لتقارب الخبر والذبح كما سبق وان كان الاولى الخبر

ان يكون من الابل والذبح من غيرها وقيل اطلق على الذبح خبر مجازا والاول اقرب
يطلق على الذكر والانثى **على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم** اي في زمنه المعهود
وفي رواية هي رواية البخاري وفي رواية اخرى لاحد فاكلناه نحن واهل بيته وانما قيدت
في الروايه بكون ذلك في المدينه ليعرف انه لخبر الامر الاتي في اوله ليلا يتوهم نسخه وهذا
الحديث مما احتج به على حل اكل الخيل وسياتي ما هو اصح منه بعد هذا واما معارضه المانعين
اياه بحديث صالح المزني عن اخيه عن جده المقدام بن معدي كرب عن خالد بن الوليد ان
عليه الصلاة والسلام نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير وكل ذي ناب من السباع وفي روايه
ان ذلك يوم خيبر رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان لان الاحاديث الصحيحه
لا تعارض بضعيف وهذا الحديث ضعيف منكر بل قال موسى بن هرون الحافظ انه لا يعرف
صالح ولا ابوه ولا جده وقال الخطابي لا يعرف سماع بعضهم من بعض ولكن رد قول
موسى بان المقدام صحابي معروف وكبي وثقه نعم الحديث ضعيف مضطرب كما
قرره ائمتنا باتفاقهم كما قاله احمد وغيره وان سلم صحته فيكون منسوخا كما قال ابو داود وغيره
واعلم ان هذا الحديث روي ايضا بلفظ التحريم حالا فانا لما انكرنا الشيء بقلبي ودلك ان
ربا داود لما اورده بلفظ النهي في باب اكل لحم اورده بعده بحو ورقه في باب
النهي عن اكل السباع بلفظ الحرمه واما معارضه ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير
لتركبوها وزينه ولو كان فيها شيء ما كول لامتن سبحانه وتعالى به فلا يخفى ما فيه
لان الامتنان بشيء ما موضع لا ينفي ان يكون له صفه اخرى لم يذكر ما ذكر المقام
لان المقام لا يقتضيها والله اعلم **الحديث الرابع واذن**
في لحوم الخيل رواية البخاري ورخص بدل واذن والخيل اسم جنس لا واحد له من
لفظه عند الجمهور بل واحده فرس وسميت خيلا لاختيال راكبها في مشيها لطول اذنابها
وقيل غير ذلك وسياتي باشبع من ذلك في كتاب الجهاد **من خيبر** سبب
الكلام على خيبر في باب الرهن وغيره **ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الاهلية**
الاهلية من حديث اطعم اهلك من سمين جمرك وانه ضعيف باتفاق الحفاظ والخير

جمع حمار اذا كان بفتحتين واما بسكونها فيكون جمع حمر او تخفيفا لجمع حمار كاسد في اسد
في حديث اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث وحمار الوحش من اضافة النوع الى جنسه كخاتم
حديد وباب ساج او من اضافة الموصوف الى صفته كمسجد الجامع والوحوس هي
حيوانات البر الواحد وحشي يقال حمار وحش بالاضافة وحمار وحشي بالوصف والله اعلم

الحديث الخامس **كاعه** اصله تكوعه بوزن منعه فتحركت
حركة الواو الى الساكن قبلها ثم قلبت الفا وليس المراد بذلك خالة المخمصة وان ورد التصريح
في ابي داود بالمخمصة كما سياتي لان تلك الخالة محل فيها للمنية وانما المراد مطلق الجوع وان
كان لفظ المجاعة تستعمل غالبا في ذلك كحديث انا الرضيعة من المجاعة كما سبق بتمامه
في باب الرضاع **ليالي خيبر** اي ليالي حصار خيبر واما قوله **فلما كان يوم**
خيبر اي يوم فتحت كما جاء تصريحا به في رواية سلمة من الاكوع في الصحيحين وغيرهما في غزوة
خيبر وبينه قال فاقمنا خيبر فحاصرناهم حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها
عليهم فلما امسى الناس اليوم الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذه النيران على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحوم الحمر
الانسية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله
او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك الحديث واعلم انه يجوز رفع يوم على ان كان تامة
ونصبه على انها ناقصة واسمها ضمير يعود على الزمان **وقعنا على الحمر الاهلية**
اي التي اصابوها من خيبر كما في الصحيحين من حديث انس ولا تعارض هذا ما في رواية
النسائي قال اصبنا يوم خيبر حمرا خارجا من القرية فطبخناها الحديث لانها وان
كانت خارجا من القرية فهي من اموالهم بعد ما في حديث ابن ابي اوفى في الصحيحين
فجاء ناس اما ذهبت فيها لانها لم تخمس وقال اخرون انها ذهبت فيها البتة ونحوه قول
ابن عباس لا ادري انهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجل انه كان حمولة
الناس فكره ان تذهب حمولتهم لكن في حديث انس في الصحيحين وغيرهما انه
صلى الله عليه وسلم قال فانها رجس وفي رواية انضح ان الله ورسوله ينهيانكم عن
لحوم الحمر فانها رجس **ان اهريقوا** ان حرف تفسير والفعل بعدها امر من هراق
يهريق وصله وبقي الهمزة من كلمات ثلاثيا ومعناه اقلبوا القدور قال ونضح

قطع الالف وكسر الهاء من الكلات الرباعي وهما لغتان بمعنى عند كثير من اهل اللغة
وقال الاصمعي يقال كفات ولا يقال اكفات وتقدم عند قوله فاكفا على يديه من اناءه في ذلك
زيادة ايضاح واعلم ان في رواية لمسلم اهريقوها واكسروها قال رجل او يهريقها ونغسلها
قال او ذاك وسبق نحو ذلك ايضا في الصحيحين من حديث سلمة بن الاكوع وقد تكلم
الناس في امره صلى الله عليه وسلم بالكسر انه هل كان نهي تحريم او اجتهاد ثم نسخ وتعين الغسل
واستقر الحكم انه لا يحتاج الكسر لانه اتلاف مال وقال القرطبي امر بالكسر بناء على ان القدر
لا ينتفع بها مطلقا وان الغسل لا يوثق به لما يسري بها من النجاسة فلما قال الرجل او نهريقها
ونغسلها فهم صلى الله عليه وسلم انها مما يغسل فاباح له ذلك فبدل الحكم لتبدل سببه
قال وهو يدل على ان عليه الصلاة والسلام حكم باجتهاده فيما لم ينزل اليه شيء والله اعلم

الحديث السادس **حرم لحوم الحمر** سبق الكلام في سبب
التحريم هل هو النجاسة كما في الاحاديث السابقة او لكونها حمولة في ذلك الوقت او غير ذلك
او لكونها جلالة كما ورد في ابي داود وسبق ايضا شيء من الكلام عليه في كتاب النكاح والانتفاع
بها بعد الحكم الشرعية على الراجح عند الاصوليين لعموم التعليل بكونها غير خمسة فيه نظر
فان اكل الطعام والعلف والغبغبة قبل الغسل جائز لا سيما في الجلالة وايضا فالاباحة بسبب
ذلك الامر بالاراقة ولم يعرض الشرع بقي الدين لهذا الحديث اصلا وهو حديث
ابي ثعلبة كانه اكتفى بالكلام على مسئلة والله اعلم

الحديث السابع **ضب** هو بفتح الضاد حيوان ترب معروف يشبه الحرذون الكبير كثير القذر
محنوذ اي مشوي كما قاله المصنف في تفسيره انه المشوي بالرضف وهي الحجارة
المحماة والرضف بفتح الراء وسكون الضاد المهملة ومنهم من يفسر المحنوذ بالمشوي من
غير تقييد وبعضهم يقيده بحفيرة قال في المجمل يجعل حفيرة **فاهوى** اي اسال وقد تقدم
مرات **فقال بعض النسوة** وردت في بعض الروايات اي ميمونة قال له انه لحم ضب من غير ذكر
قول بعض النسوة اخبروه ولا منافاة بينهما وهذه الرواية في مسلم من حديث يزيد بن
الاصم عن ابن عباس انه عليه الصلاة والسلام بيتها هو عند ميمونة وعند الفضل
والعباس وخالد بن الوليد وامراة اخرى اظنها اقرب خوان عليه لحم فلما اراد النبي صلى
الله عليه وسلم ان ياكل قال له ميمونة انه لحم ضب فكف يده وقال هذا لحم لم اكله قط

شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال لهم كلوا فاكل منه الفضل وخالد والمراة وقالت بعوته لا اكل من شئ لا اشتهيه فاكل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **فرفع رسوك الله صلى الله عليه وسلم** فيه حديث ابن ناحبر بانه لحم ضب فرفع وقد جاء في رواية فجعل يقلبه هو الضب يا رسول الله فرفع يده ولا نعلم بينه وبين حديث مسلم الذي في الجزء ان عوته قالت وهل قلن **فقلت لحرام هو** ظاهره انه من قول الراوي وهو ابن عباس لكن جاء في الرواية الاخرى صريحا قال خالد بن الوليد احرام الضب يا رسول الله ولا استبعاد ان كلا منهما قال ذلك على ان الحديث ورد جاء من رواية ابن عباس ان خالدا اخبره انه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم على ميمونة وليس في هذه الرواية ان ابن عباس دخل وسيأتي ان ابن عباس قال دخلت انا وخالد بن الوليد وهو ما في العمدة ويمكن ان يجمع بان خالدا اخبر ابن عباس مع كون ابن عباس كان حاضرا اما لصغره او لكبره بالقصبة او لذهول او نحوه **لم يكن بارض قومي** ظاهره انه لم يكن موجودا في بلده اصلا وقال بعض العلماء معناه لم يكن كثيرا مشهورا فيها والا فهو موجود عندهم بلا قلة لكنهم لا ياكلونه **فاجدني اعافه** الوجدان هنا العلم فلهذا كان ضمير الفاعل وضمير المفعول الاول للمتكلم واعافه جملة هي المفعول الثاني ومصدر عاف هذا الاعافة والعيف يقال عفت الشيء اذا كرهته تعفه بالضم وعافه اعافة وعيافا ويقال ايضا عفته اعيفه عيافة من الزجر وعاف الطير يعيف اذا حام على الماء ليرد وقرصة يشرب **فاخبرته** هو الذي ذكره المذكور وذكر بعض من تكلم على الفاظ المهذب بالذال المعجمة بعد الزاي اي قطعته من الجزر والصواب الاول قال النووي في شرح المهذب وهو المشهور في كتب الفقه والحديث وغيرهما **نسبتان** احدهما في هذا الحديث دلالة على حل الضب واصرح منه رواية فكلوه فانه حلال وقد قام الاجماع على ذلك وانه ليس بمكروه واما ما حكاه القاضي عياض عن قوم انه حرام وما حكي عن اصحاب ابي حنيفة انه مكروه وما حكاه ابن المنذر عن علي ولا يصح عنهم فان صح فالحجة عليهم بهذه الاحاديث الصحيحة فانه واما حديث اسمعيل بن عياش عن مطهر بن زرعة عن شرحبيل ابن عبيد الحضرمي عن ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الضب فلا يصح ان يكون معارضا لهذا الحديث الصحيح على ان الخطابي قال ليس اسناده بذاك وذكر ابن الجوزي في علله وقال حديث لا يصح وضعفه

مرتبة المكروه

ذكر الشماخي في الايضاح ان الضب اذا اكل الحية اكتسب الوحدة وعدها فاذا رأى ضبين يتعاركان ضرب بينهما بذنبه فيفرقهما لانه اسم لعدد

ايضا الشهيلي وغيره مما لا يطول به الثاني للضب اخبارا ظريفة عند العرب وعجائب كثيرة منها ان الذكر منه ذكران والانثى ثرجان وان الضب لا يشرب الماء ويعيش سبع مائة سنة فصاعدا ويسوغ له اكل اربعين يوما قطرة وسنة قطعة واحدة ولا يبسط له بين وعند ذلك والله اعلم

الحديث الثامن **غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سبع غزوات**

هو بفتح الخبير اسم جنس واحدته خبيرة ويطلق على الذكر والانثى قال الجوهري وقال ابن دريد سمي الخبير خبيرا لانه يحرد الارض فيأكل ما فيها واعلم ان هذا اللفظ الذي اورده المصنف هو لفظ مسلم وفي لفظ له سبعا وفي اخر ستا او سبعا على الشك ولفظ البخاري سبع غزوات لوسنا ناكل الجراد معه ثم قال سفيان وابو عوانة واسرائيل عن ابي يعفور عن ابن ابي اوفى سبع غزوات والله اعلم **الحديث التاسع** **مايدة** هي خوان عليه طعام فان لم يكن عليه طعام فليس بمايدة والخوان بضم الخاء وكسرها وهو المنبر وهو الخطا يقال ماد الرجل يميد اذا اعطاني والميادة المطر به سمي العطاء كما قيل ماده الله اذا اعطاه وقال ابو عبيدة مايدة فاعلة بمعنى مفعولة مثل عيشة راضية بمعنى مرضية وقال الجوهري ان مادهم يميدهم لغة فيما رهم يميرهم من الميرة وفي المايدة لغة اخرى وهي ميدة كعايشة وعيشة وقيل سميت مايدة لانها تميدهم اي تحركهم وتميل قال الخليل والاكل عليها من عادة الجبارين وكذلك سأل عيسى عليه السلام ان تنزل عليهم ولم يزل ذلك الى ان اكل عليها اصحاب قال القرطبي وكان له عليه الصلاة والسلام خوان والاكل عليه كما هو ظاهر حديث الضب واما ما روي انه عليه الصلاة والسلام وامر به لم يكن لهم موايد انما كانوا ياكلون على السفر يحمل على ان ذلك كان غالب احوالهم وقال النووي في شرح مسلم ليس المراد بهذا الخوان نفي حديث الضب ما نفاه في الحديث المشهور حديث ما اكل صلى الله عليه وسلم على خوان قط بل شئ نحو السفرة **لحم دجاج** مثلث الدال حكاه ابن طلحة في شرح الفصيح كما ذكرها البيه اللبلي وحكاها ايضا المنذري في حواشيه وغيرهما ولم يحك النووي في كتبه الضم وانما قال الدجاج يقع على الذكر والانات وهو بفتح الدال وكسرها والفصيح ما نقله الجواليقي الواحدة دجاجة للذكر والانثى لان التاء لتأنيث الواحد كما قاله الجوهري وتطلق الدجاجة ايضا على الركبة من الغزل **شبه الوالي** بصفة بالشرهة **هلم** مبني على الفتح لانه اسم فعل امر بمعنى

قال قال عز وجل والقائلين لاخوانهم هلم الينا وياتي معنى هات قال تعالى هلم شهداءكم
اى هاتوا وتربوا قال الخليل اصله لم من قوله ثم شئت ان حمه قال امال هلم يا رجل
كانه قال ثم الله شئت فحذف الهاء للتنبيه وانما حذفت الفه لكثرة الاستعمال وجعلا
اسما واحدا يستوى فيه الواحد والجمع والتانيث في لغة اهل الحجاز كما في هلم الينا الايه ومنهم
من يقول هلما وهلموا وهلمي وهلممن والاول افصح وربما قيل لا اهلم لك اى لا اتي ولا اهلم
اى لا اعطيه واذا قلنا هلم معنى تعال كان قاصرا واذا كان بمعنى هات كان متعديا
قال اى تردد وتوقف وهو بتشديد اللام واخره همزه والمصدر
التلكؤ لتعلم ايضا واعلم ان لهذا الحديث تتمه وهي ان الرجل قال عقب ذلك اني رايته
ما كل شيا فقذرته فحلفت ان لا اطعمه فقال هلم احدثك عن ذلك اني اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين نستحمله وذكر الحديث الى ان قال في كتاب الايمان
والله اعلم الحديث العاشر يلعسن بده زاد ابو داود
بالمنديل وترجم عليه باب في المنديل واطلق اليد هنا والمراد الذي يسن الاكل به وهو
الاصابع الثلاث فان الاكل باكثر منها من التشره وسنة الاكل كما قاله القاضي الا ان يضطر
الى ذلك حتى يلعقها او يلعقها اولها مفتوح الاول والعين من لعقت الشيء بالكسر
العقه لعقا كحسبه والثاني مضموم الاول من الفق غيره يلعقه اذا الجمه اياها فالمفعول
الثاني محذوف اى يلعقها اخاه ونحو ذلك كالزوجه والجاريه والولد والبليد الراجي
للبركه وفي معنى ذلك ان يلعقها شاة ونحوها وعكسه كونه يلعقها او يلعقها قد جاء في
الحديث الصحيح انه لا يدري في اي طعامه البركه رواه مسلم من حديث جابر والاول هو الذي
ولا ينافي هذا اعطاءه يده لغيره يلعقها من حيث ان ظاهره اشاره بما قد يكون
فيه البركه بل هو من باب التشريك فيما فيه البركه قال الشيخ تقي الدين وقد يعلل
بان مسح قبل ذلك فيه زياده تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق لكن ادراج الحديث
بالتعليل يخرج عنه انه اذا قبل النص على علة لا يمنع التعليل باخرى تناسبه وقد ذكرت
علة بالله وهو لاحترام الطعام عن اهانته كما قال القاضي والله اعلم ○ كتاب الصيد

كتاب الصيد

هو الاصل مصدر صاد يصيد ويصود صيدا
فهو صايد وقد يطلق ايضا على المفعول كقوله تعالى احل لكم صيد البحر لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ويحتمل
ان يكون المراد في هذه الترجمه اي كتاب احكام المصيد ويجوز ان يراد احكام الصيد الذي
هو مصدر الحديث الاول انا ارضا يريد نفسه
وقبيلته وهي حشين بطن من قضاعه كما قاله البيهقي والسمعاني والحازمي وغيرهم او خثينه
كما حكاه ابو احمد وابن الصلاح والنووي في اخرار بعينه وابن الاثير سا كناه وان خالف ذلك في الاسما
وفي شرح الشيخ تقي الدين نسبته الى بني خثين من قضاعه قال وخثين تصغير اخثن
مترجما فوجدها كتاب يريد بذلك اليهود والنصارى وان كان كل من دان بدين الله للكتاب
منزلا على نبي من الانبيا عليهم الصلاه والسلام اهل كتاب والظاهر انه يريد بذلك اليمن
فانها مترل الشرفضاعه ولهذا قال صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا اليمن انك ستاتي قوما اهل
كتاب لعمر سا كتاب المجم لابي عبيد البكري ان عامرا ما ولد اسما الماحرد اخيا قضاعة
بالشام وولي عليهم زيد بن ليث بن سود بن حشين وصلوا الحجاز فخلفوا عامير هم زيد
بن ليث فاقترقوا عنده فمنهم من رجع الى اليمن ونسلهم بها الى اليوم وهم حولان وسهرة
وحميد ومنهم من نزل الحجاز ونسلهم بها الى اليوم وهم بلي وسهرا بنا عمرو واقام زيد
بالحجاز فانتشر بها نسله من سعد وعذرة وجهينه ونهد قال واما من مضى من
قضاعة الى الشام ومضر والبحرين فنسلهم بها الى اليوم وهم كلب بن وبره وتنوخ وسليح
وحشين والغين الانيهم جمع اناكسيفا واسفيه وجمع الانيه اوانى فان وجد
غير هذا انا فليل الكراهة لما يظهر من حكمة النهي وهي استقذارهم الاواني
سا التي سات فالنص تناول ذلك على انه قد يستشكل كما قاله النووي وغيره بان كراهة
اواني الكفار انما هو لتعليه النجاسات فما فاده غسلت فاي معنى للنهي والجواب ان هذه
انيتهم المستعمله سا الخمر والخنزير ونحوهما فانها مستقذره ولو غسلت كما يكره الاكل
سا المحجمه المغسوله اما مطلق آنيتهم التي لا يعلم استعمالها الخمر والخنزير فالكراهة
فيها قبل الغسل وتزول بالغسل وهو القسم الثاني سا الحديث وحمل القسم الاول على

ما ذكرناه باعتبار انه الغالب من حالهم اذا كانوا ممن يتدين باستعمال النجاسة لان اهل
الكتاب يتدينون باستعمال الخمر ولا يكترثون بملابستها والمضاربة منهم لا يجتنبون
النجاسات ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان وقد روى ابو داود الحديث بلفظ
انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها فكلوا فيها واشربوا وان لم تجدوا غيرها
فارحضوها بالماء وكلوا واشربوا **وذكرت اسم الله عليه** هو عند الجمهور
للندب بدليل قوله تعالى وما اكل السبع الا ما ذكيتم ولم يقل وسميتم عليه
وقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهم لا يسمون غالبا وفي البخاري
من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما حديثو عهد
بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندري اذكروا اسم الله عليها او لم يذكروا انأكل منها فقال
عليه الصلاة والسلام اذكروا اسم الله وكلوا وهذا ظاهر في عدم الوجوب وهذه التسمية
انما هي المأمور بها عند الاكل والشرب ونحوهما لا تسمية التذكية والارسال لان تلك قد
فات ولهم اجوبة عن قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه مشهورة في
موضعها والله اعلم الحديث **الثاني** **عليك** اي علي تصديقي لي لانها عملت لذلك والنون فيه ضمير يعود على الكلاب وان
كانت لا تعقل وهذا على القليل والاغلب ان يقال في جمع الكثرة ونحوه في جمع القلة
نحو نيف قال الخروع انكسرت والاجرع انكسرن والاجرع انكسرت **اذا ارسلت**
كلبك المعلم انما اعاد السؤال مع الجواب وان كان قد علم من كلام السائل
تقرير الحكم بالقيود الواقعة في السؤال وتأكيدا لاعتبارها وقد سبق الكلام في التسمية
وان قتلن اي الكلاب وفيه ما سبق في **يمسكن** بفتح الراء المضارع
شركا بكسر الراء شركة بكسر الشين وسكون الراء المصدر وقد يقال شركة
بفتح الشين وكسر الراء **ليس منها** اي ليس من الكلاب المعلمة وبعد ان يراد
ليس من كلابك بل من كلاب غيرك لانه لو ارسل رجلان كلبين على صيد فقتلاه

اكل وكان الصيد بينهما الا ان يعلم الاول فقاتله فلا شيء للثاني فالمراد انه لا يحل اذا شارك
كلبه كلب آخر فلو استرسل بنفسه او ارسله من ليس من اهل الذكاة او ليس معلما او شككنا
في ذلك **بالمعراض** هو بكسر الميم وسكون العين المهملة وبالراء آخره ضاد معجمة قال
الشيخ عز الدين وهو عصي رأسها مجدد فان اصاب بحده اكل لانه كالسهم وان اصاب
بعرضه لم يؤكل اتفاقا وقيل هو السهم الذي لا ريش عليه وهما متقاربان وقيل
هو سهم طويل له اربع قدد وناق وقيل هو عود رفيق الطرفين غليظ الوسط اذا
رمي به ذهب مستويا وقيل هو السهم لا ريش عليه ولا نصل له قال النووي الصحيح
انها حشبة تقتله او عصا طرفها حديدة وقد تكون بغير حديد **فخرق** هو بالخاء
المعجمة والراي ومعناه نفذ وعبارة القرطبي في شرحه خرق معناه خرق ونفذ يقال
سهم خارق وفيه لغة خاسق ايضا بالسين المهملة **بعرض** هو خلاف الطول **الشعبي**
بفتح الشين المعجمة هو عامر بن شراحيل ينسب الى شعب همدان قاله ابن السمعاني في
الانساب وتبعه ابن الاثير في مختصر وغيرهما وكذا ذكره حرفي عليه الذهبي في
المشتبه لكن انكر ذلك بعضهم على من ذهب اليه قال وانما هو منسوب الى شعوب
لعمرو بن ذيس بن معوية ينتهي نسبه الى حمير وهمدان من ولد كهلان اخي حمير
قال بعض اهل النسب منهم العدوي ان اهل مصر اذا نسبوا الى شعبان قالوا شعوبي
واهل الكوفة قالوا شعبي واهل الشام شعباني واهل اليمن قالوا ابن ذي شعب وكلهم
يريد شعبان هذا **فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه** معناه والله اعلم
قال فكلوا مما امسكن عليكم فانما اباحه بشرط ان يعلم انه امسكه عليه واذا اكل منه كان دليلا
على انه امسكه على نفسه او لم يعلم هل امسكه على نفسه او على صاحبه **فانما سميت على كلبك**
ولم تسم على غيره هذا ليس في هذه الرواية التي في مسلم انما ذكره في رواية اخرى عقب هذه
من هذا الوجه فكان ينبغي للمصنف ان يقول وفي رواية او وفيه اي في الحديث في
الجملة وان لم يكن في هذا اللفظ المخصوص ولفظ في هذه الرواية عن الشعبي قال
سمعت عديّ بن حاتم وكان لنا جارا وددنا وربيطا ما لهزين انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم

شبكة الألوكة www.alukah.net

قال ارسل كلبي فاجد معه كلبا فلا ادري ايهما اخذ قال فلا تاكل انما سميت
على كلبك ولم تسم على غيره والدخيل معنى المداخل للناس والربيط الرابط الملازم
الملازمة قالوا والمراد هنا انه ربط نفسه على العباده وعن الدنيا **وفيه ارسلت كلبك**
المعلم اى المسلط على الصيد المعود بالاصطياد الذي قد ضري به واعلم انه لم
يذكر مسلم ايضا في روايته المعلم وليس في روايته هذه فان اخذ الكلب ذكاته
لعدم في اخرى فان ذكاة اخذه ومعنى قوله **فان اخذ الكلب ذكاته** اى
اخذ الكلب الصيد وقتله اياه ذكاة شرعيه بمنزله ذبح الحيوان الانسي وهذا اجماع
وفيه فان غاب عنك يوما او يومين الى اخره لفظ مسلم وان رميت سهمك
فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر كلبك فكل ان شئت وان وجدته
غريقا في الماء فلا تاكل وفي رواية للبخاري وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم او يومين
ليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل وفي رواية له تعليقا بصيغه
الجزم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يرمي الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثه
ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شاء قال عبد الحق ولم يقل احد من طرقه فاذكيته
حيا فاذبحه قال ولم يذكر ايضا قوله فانك لا تدري الماء قتله او سهمك تلخص
ان روايه الوجه بطولها ليست في واحد من الصحيحين **فكل ان شئت** في مسلم
من حديث ابي ثعلبه الخشني فغاب عنك فادركته فكله اذا انتن وهو للتنزيه
لا للتحريم فان الاطعمه المنتنه تكره اكلها ولا تحرم الا ان كان فيها ضرر ففي تحريم
الحي المنتن وجه صعيف لعيد والله اعلم **الحديث الثالث** **من اقتنى**
كلبا الا كلب صيد دليل على ان النكره في سياق الشرط عامه لان الاستثناء يعيار
العموم **ينقص** بفتح اوله مضارع نقص واستعمل هنا لازما بدليل قوله قيراطان
بالرفع وفي ايضا فعد ما كان تعالى ثم لم ينقص شيئا **من اجره** ظاهره ان
النقص ليس في العمل بل الاجر ويحتمل ان النقص في الاجر بالنسبه لبعض العمل

اى معنى انه لم يوف تمام ما وقع مختلا مقدار قيراط من العمل **كل يوم قيراطان**
القيراط هنا اجر معلوم عند الله تعالى قال الروياني من اصحابنا في البحر اختلف فيه فقيل
ينقص ذلك من ماضي عمله وقيل من مستقبله ثم قيل قيراط من عمل النهار واخر
من الليل وقيل قيراط من عمل الفرض واخر من النفل واعلم ان في هذه الروايه
قيراطان وفي روايه اخرى قيراط فطريق الجمع بينهما من اوجه اما باعتبار نوعين
من الكلاب احدهما اشد ضررا واما باعتبار المكان فالقيراطان في المدينه خاصه
لزيادة فضلها والقيراط في غيرها او الاول في القرى والثاني في البراري والسبب
في نقص الاجر ذلك اما ارتكاب المنهي واما ما يشتغل به من ولوغه عن غفله منه
فلا يغسل ما ولغ فيه والتصاقيا في ذلك من جهة الملائكه فيحمل كما ورد في
بعض الاحاديث فيقوت بركة مخالطتهم **قال سالم وكان ابو هريره** الى اخره
ليس هذا اللفظ في مسلم زيادة سالم اما في روايه للبخاري من اقتنى كلبا الا كلب
ضاري او ماشيه نقص من عمله كل يوم قيراطان قال سالم وكان ابو هريره يقول
في اخره وفي لفظ له من اقتنى كلبا الا كلب ماشيه او كلب صيد نقص من عمله كل يوم
قيراط قال عبد الله وقال ابو هريره او كلب حرث ولفظ البخاري من اقتنى كلبا الا كلبا
ضاريا لصيد او كلب ماشيه فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان واعلم ان قول
سالم او غيره في ابي هريره **وكان صاحب حرث** قال العلا ليس توهينا لروايه ابي هريره
او كلب حرث ولا شكا فيها بل معناه انه لما كان صاحب زرع وحرث اعتنى بذلك
وحفظه واتقنه لان من يبتلى بشيء يتيقن ما يتعلق به مما لا يتيقنه غيره على ان
ابا هريره لم ينفرد بذلك بل هي في مسلم وغيره من روايه جماعه من الصحابه غير
وهم ابن المنذر وسفيان بن ابي زهير وابو الحكم عبد الرحمن بن ابي الحكم البجلي عن ابن
عمر والله اعلم **الحديث الرابع** **يدي الخليفه من ثمامة**
ذو الخليفه سبق في باب مواقيت الحج الكلام على لفظه لكن المدلول هنا غير المدلول
هناك وذو الخليفه هنا موضع بين حائط ورمات عرف وليس هو المنهل الذي يقرب

شبكة الألوكة www.alukah.net

المدينة كانص عليه الحازمي في المؤتلف والمختلف وغيره من العلماء ولذلك احترز
عنه هنا بقوله من تهامة لكن الحازمي سماه الحليفة من غير لفظ ادي وكانه يقال بالوجهين
ومنهم من يقول فيه حليف من غير ألف والتانيث ومن غير ذكر دي قبله وتهامة بكسر
التاء سميت بذلك لتغير هوائها
من قولهم تهم الدهن وشمه اذا تغيرت رائحته وطعمه من قبل الحجاز مدراج
العرج وادلها من قبل نجد مدراج ذات عرق **إبلا** بكسر الباء لا واحد لها من
لفظها بل واحدها بعير وفي الاصلاحة بالتسكين **وغنما** هو ايضا اسم جنس لكن
واحده من لفظه **اخريات الغنم** يعني اواخرهم وهو جمع اخرى بالالف واخرى هنا
صفة لبعضه او نحوها **فعجلوا** الظاهر انه بتخفيف الجيم مكسورة ويجوز ان يكون
بالتشديد من تعجيله **وتصيبوا القدور** فيه كلام مطوي اي وهيئوه كما وضعوه
في القدور ان تكفأ فكفيت وتصيبوا تلك القدور **فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور**
فاكفئت فيه حذف ايضا اي امر بالقدور ان تكفا فاكفيت اي قلبت وارين ما فيها واختلف
في سبب الامر بذلك فالصحيح انهم كانوا قد اتوها في دار الاسلام والاصل الذي لا يجوز فيه
الاكل من طعام الغنيمة والتبسط فيها وانما اباح ذلك دار الحرب وقيل ان ذلك عقوبة
لاستعجالهم في السير وتركهم الشارع عليه الصلاة والسلام في اخريات القوم
متوقعا ان يقصده من عدو ونحوه قاله ابن ابي صفرة وهو بعيد جدا وقيل لانهم
كانوا قد اتوها دون ذلك ولم يأخذوه باعتدال وعلى قدر الحاجة كما قاله القاضي ولهذا
روي في غير مسلم فانتهبناها فامرهم عليه الصلاة والسلام باكفاء القدور وتاديبهم
وقال لا يحل النهبة قال النووي في شرح مسلم واعلم ان المامور به من اراقة القدور
انما هو اذا كان لتفسل لمرق عقوبة لهم واما اللحم فلم يلقوه بل يحمل على انه جمع ورد الى
المغنم ولا يظن انه عليه الصلاة والسلام امر باتلافه لانه مال للغانمين وقد نهى عن
اضاعة المال مع ان الجناية بطبخه لم يقع من جميع مستحقي الغنيمة اذ من جملتهم

اصحاب الخمس ومن الغانمين من لم يطبخ ثم قال فان قيل فلم ينقل انهم حملوا اللحم الى
المغنم قلنا قد ذكر بعضهم انهم احرقوه واتلفوه واما الدوابات فيه نقل صريح وحث تاويله
بما وفق القواعد الشرعية وهو ما ذكرناه وهذا ما ذكرناه وهذا اخلاق الفاكوم الحمر الاهلية
يوم حنين فانه انتن ما فيها من لحم وشرف لانها صارت نجسة ولهذا قال عليه الصلاة
والسلام انها رجس او نجس واما هذه اللحوم فما شاهدها نتنة بل الشك فيها
يظن الفاها انها لغنم ابي داود بسند جيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكفا
القدور بقوسه ثم جعل يزن مثل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من
الميتة وان الميتة ليست من النهبة شيئا **هناد** احد رواته وقد حكاب
عن النووي انه لا يلزم من تنزيله انها نه لا يمكن تداركه بالغسل ولكنه بعيد وكمل
ان يفعله صيانة لله عليه السلام ذلك لانه ابلغ في الزجر ولورودها في المغنم لم يكن فيه كبير زجر
اذ ما ينوب الواحد منهم من ذلك قدر يسير فكان افسادها عليهم مع تعلق قلوبهم
وعلمهم شهوانهم ابلغ في الزجر **ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير**
معنى التعديل في هذه القسمة ان ذلك كان باعتبار القيمة فكانت الابل تقسم بحيث يكون
فيها كل بعير في عشرة من الغنم وقد علم من ذلك انه لا تعارض بينه وبين قاعدة الشرع
في الاضاحي انا شاة البعير عام سبع شياه لان هذا هو الغالب في قيم الشاة والابل
المعتدلة وتلك واقعة عين لمناسبة تلك الابل بعينها كما قدمناه لكن في سنن ابن
ماجة والترمذي من حديث لرافع بن خديج انتم صلى الله عليه وسلم في سفر فحضر الاضحى فاشتركنا
في البقرة سبعة وفي البدنة عشرة حسنه الترمذي وصححه ابن حبان لكن لفظه سبعة
او عشرة وتواه ابن حبان بهذا الحديث الذي في قيمة الغنيمة جمعا له على ظاهره ولكن
تاويله كما سبق ومن لم يعتبر ظاهر حديث ابن عباس الآتي في اجزاء البدنة عن عشرة
اسحق بن راهويه وربما قوى مذهبه بحديث الذهاب الى الحج حيث جعلت مرتبة البقرة
دون البدنة وليس المحال في المسالة بالي اسحق المروزي كما وهم فيه ابن يونس في شرح التنبيه
ولا الشيرازي كما وهمه نقل الصيمري في شرح العمدة عن ابي اسحق بالاطلاق والجملة فالذي
قابل هذا الحديث حاديا مسلم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة
في بدنة **فند** بالنون وتشديد الدال اي هرب قال الجوهري ند البعير يند ندا ونزادا

شبكة الألوكة www.alukah.net

وندر وكا نفر ودهب على وجهه شاردا ومنه قراءة بعضهم ليوم التناد بالمد والتشديد

فأيها هر النهر قال الجوهري اعيا الرجل في المشي فهو بعي ولا يقال عيان واعياه الله كلاهما بالالف **فاهوى رجل منهم** بالسكين الى الحلاس حذف اي فرماه به **فخسسته** اي بذلك السهم حول الله ذلك سببا فيه فهو تعالى خالق الاسباب والمسببات **بهذه البهائم** المراد هنا الابل دواجن البهائم بهيمة **أوابد** بفتح الهمزة والواو وبالباء الموحدة قال الشيخ في الابن جمع آبد وهي نادرة ان تعرف وتوحشت من الانس نفارا **أبدت** البهيمة تأبد اي بالفتح في الماضي والكسر في المضارع وحكي في المضارع تأبد ايضا بالضم ابودا قال ومعنى الحديث ان من البهائم ما يفعل فعل الوحش وهذا نوع من بعض نسخ النورة تغييره بنحوه وقال حاولان يأبده اي بكلمة عنه او بحيلة بتغيره للنفوس ويجوز ان تكون فاعلة بمعنى مفعوله **كأوابد الوحش** يوجد في بعض النسخ كاوابد الخيل والمعنى صحيح لان النفور في الخيل ايضا كنفور الوحوش **فما تأمرنا يا رسول الله ان ادركنا** احدا منها **آخره** لا يخفى مناسبته لما قبله فانه لما تبين ان هذا النهر من البعير الذي ند تشوقت النفوس الى السؤال عن ما يقوم مقام الذكاة بالسكين على المعتاد الم يوجد سكين يذبح به؟ **قالوا** اسم فعل من لفي فاعل جمع بالواو والنون واصله لافون فحذفت النون للاضافة وقيه ما يشعر باستشعارهم الضرر والظفر واخذ القيمة التي يدعون بها اما باخبار النبي صلى الله عليه وسلم اياهم بذلك او بما وقع في نفوسهم من نصر المسلمين على عادتهم الا ترى ذلك **مدى** بضم الميم والدال المهملة مقصورا ومنون جمع مدية وتطلق من الصحيح قريبة وقرب والمدية الشفرة وقد تكسر ميمها وقد تفتح ايضا كما قال بعضهم مثلثة وتجمع المدية ايضا جمع تصحيح على مديات قيل سميت بذلك لانها تقطع مدى حياة الحيوان **أفنذبح بالقصب** سار وابه اخرى في الصحيح **أفنذكي** بالليط وهو باللام المكسورة ثم شئت بحتم طائه هملة وهي قشور القصب وليطا كل شئ قشره والواحدة ليطة وبه يعلم ان التقدير في افنذبح بالقصب افنذبح بليط القصب واذكى القرطبي والنووي في

شرحيهما لمسلم ان في رواية ابي داود وغيره افنذبح بالمروة وهو في سنن ابي داود في باب الذبح بالمروة قال وهذه الروايات محمولة على انهم كانوا سألوا عن هذا فاجابهم عليه الصلاة والسلام بجواب جامع للامرين ولغيرهما وهو قوله **ما أنهر الدم** الى اخره اي اسأله وصيه بكثره وهو مشبه بجري الماء النهر يقال نهر الدم وانهره اذا قال الفراء ياض ودكره الخشني انهر بالزاي بمعنى دفع والنهز الدفع وهو غريب وما موصولة مبتدأ والخبر فكلوا والفاء فيه شبهة ما شرطية فالفاء جيد في جواب الشرط واعلم ان الضمير في فكلوه على الوحشي لا يصح عوده هكذا على ما والا لابد من رابط يعود على ما من الجملة او ملابسها فيقدر والله اعلم فكلوا من مذبوحه ويحتمل ان يقدر ذلك مضافا الى ما ولكنه حذف فالتقدير من مذبوح ما انهر الدم وذكر اسم الله كلوه **ليس السن والظفر** اي ليس من ذبح السن والظفر فلا تأكلوه فالسن والظفر منصوبان على الاستثناء خبر ليس واسمها على الحالات العربية هل هو ضمير مستتر عاد على البعض المفهوم من الكل السابق او لفظ بعض محذوف فالخبر هو مختار ابن مالك ويجوز رفعهما على انهما اسم ليس والخبر محذوف تقديره ليس السن والظفر من ذلك **وسأحدثكم عن ذلك** اي عن علة ذلك وحكمته ليتفهم اسباب الدين **أما السن فعظم** الى اخره قال ابن القطان في علله انه وقع شك في ادراجه شهرين ذلك واضحا قال ابن الصلاح في شكل الوسيط بان ذلك دلالة واضحة على انه كان متقررا كون الذكاة لا تحصل بالعظم قال ولم اجد بعد البحث احدا ذكر لذلك معنى يعقل قال وكأنه عندهم تعبدي وكذا نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام انه قال للشرع علل تعقل بها اي وهذا منها ذلك وقال النووي في شرح مسلم المعنى لانه ذكر انها عظام لانها تنجس بالدم وقد نهيتم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد اخوانكم من الجن انتهى وهو ظاهر في مشكل الصحيحين لان الكوني ان ترك الذبح بالعظم كان معهودا عند العرب فاشار عليه الصلاة والسلام بذلك اليه **واما الظفر فمدى الحبشة** الالف واللام في الظفر للجنس ولذلك وصفها بالجمع وهو نظير قول العرب اهلك الناس الدرهم البيض والدينار الصفر ثم تقرير هذا التعليل ان الحبشة كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم قاله ابن الصلاح ثم النووي وقيل اني عن العين والظفر لانه تعذيب وخنق ليس على صورة الذبح والحبشة والحبش جنس

ن السودان والجمع حُبْشان مثل جمل وجملان وقد سبق في كتاب الجنائز بيانه
واعلم ان سياق المصنف لهذا الحديث هو رواية البخاري في باب القسمة على الذبيحة مع
تفاوت الفاظ فيه ولفظه فاصبنا بدلا فاصابوا وقال انا لنرجوا او نخاف ان نلقى
العدو غدا قال نكل بدلا فكلوا وقال ساخبرك عنه وذكره البخاري ايضا مختصرا
في عدة مواضع وذكره مسلم بالفاظ غيرها والله اعلم **باب**
الاضاحي هو جمع اضحية بضم الهمزة وكسرها وتشديد الياء وتخفيفها ويقال
لها ضحية بفتح الضاد وكسرها وجمعها ضحايا ويقال لها اضحاة وجمعها اضحى كارطاة
وارطى وبها سمي يوم الاضحى قال القاضي عياض وقيل سميت بذلك لانها تفعل
في الضحى وهو ارتفاع النهار وسميت بزمن فعلها وقيل ما خوذ من الضحى وهو
الموضع الذي تذبح فيه وفي الاضحى لغتان التذكير لغة قيس والتانيث لغة
تميم وقد سبق في باب صلاة العيدين بعض احكام هذا الباب فلذلك لم يورد المصنف في هذا
الباب الا حديثا اسس هذا **الحديث الاول** **ضحى** اي
ذبح الاضحية **بكبشين** الكبش الذكر من الضان وجمعه اكبش وكباش **املحين** قال
ابن الاعرابي وغيره الاملح الابيض الخالص البياض وقال الاصمعي هو الابيض يشوبه
شيء من السواد وقال ابو حاتم هو الذي خالطه حمرة وقيل الاسود تعلوه حمرة وقال
الكسائي هو الذي فيه بياض وسواد والبياض اكثر وقال الخطابي هو الابيض الذي
تخالط صوفه طبقات سود وقال الداودي هو المتغير الشعر بياض وسواد وجرى
الشيخ نفي الامرين على القول الاول فقال والاملح الابيض والملحة البياض ونقل
الماوردي عن الشافعي انه الذي يظن به سواد ويخالط سواده سواد ويدرك في سواد يعني
ان مواضع هدبه من بدنه سواد وباقيه بياض واختلف في قصد الاضحي بالاملح
على وجهين حكاهما الماوردي والرافعي احدهما لحسن منظره والثاني لشحمه وطيب
لحمه لانه نوع يتميز عن جنسه **اقرنين** اي لكل واحد منهما قرنان **يطأ في سواد**
اي صفحة عرفهما وهو جانبه وهو بكسر الصاد جمع صفح وهو الجنب والمعنى في ذلك ان
يكون اثبت له واسكن ليطأ مضطرب الذبيحة براجله فتمنعه من الخلاص الذبح او يؤديه
بتحبيس او غيره واما ورود النهي في بعض الاحاديث عن هذا فهو لا يقاوم هذا

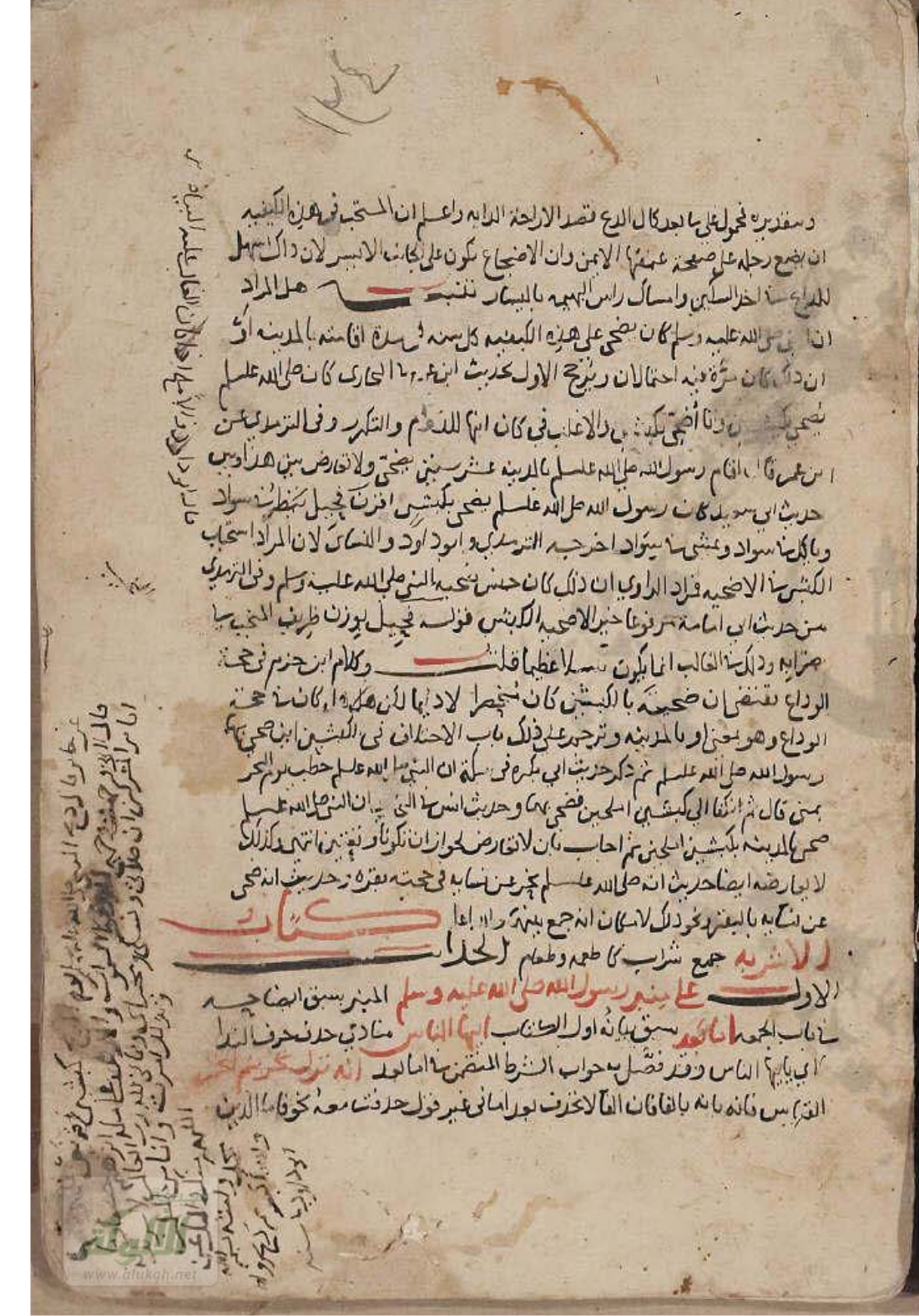

وتقديره فحمل على ما بعد كال الذبح قصد الاراحة الرابعة واعلم ان المستحب في هذه الكيفية
ان يضع رجله على صفحة عنقها الايمن وان الاضجاع يكون على الجانب الايسر لان ذلك اسهل
للذابح في اخذ السكين واسكاك راس البهيمة باليسار **تنبيه** هل المراد
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي على هذه الكيفية كل سنة في سنة اقامته بالمدينة او
ان ذلك كان مرة فيه احتمالان ويرجح الاول حديث ابن عمر الذي كان صلى الله عليه وسلم
يضحي بكبشين وانا اضحي بكبش والاغلب في كان انها للدوام والتكرير وفي الترمذي عن
ابن عمر قال اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة عشر سنين يضحي ولا تعارض بين هذا وبين
حديث ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحي بكبشين اقرنين فحيل ينظر في سواد
ويبرك في سواد ويمشي في سواد اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي لان المراد استحباب
الكبش في الاضحية فراد الراوي ان ذلك كان حسن تضحية النبي صلى الله عليه وسلم وفي الترمذي
من حديث ابي امامة مرفوعا خير الاضحية الكبش قوله فحيل بوزن طريف النجيب سميا
بمرابه وذلك في الغالب انما يكون فحلا اعظيما قلت وكلام ابن حزم في حجة
الوداع يقتضي ان ضحيته بالكبشين كان متمتعا لا دينا لان هذا كان في حجة
الوداع وهو بعيد او بالمدينة وترجم على ذلك باب الاختلاف في الكبشين ابن ضحى بهما
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر حديث ابي بكرة في سكة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوم النحر
بمنى قال ثم انكفا الى كبشين املحين فضحى بهما وحديث انس الذي بيان ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضحى بالمدينة بكبشين املحين ثم اجاب بان لا تعارض لجواز ان تكون او تفيد التنويع انتهى وذلك
لا يعارضه ايضا حديث انه صلى الله عليه وسلم اخبر عن نسائه في حجته بقره وحديث انه ضحى
عن نسائه بالبقر ونحو ذلك لامكان انه جمع بينهما والله اعلم **كتاب**
الاشربة جمع شراب كما طعم وطعام **الحديث**
الاول **على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم** المنبر يسبق ايضاحه
في باب الجمعة **اما بعد** يسبق بيانه اول الكتاب **ايها الناس** منادى حذف حرف النداء
اي يا ايها الناس وقد فصل به جواب الشرط المتضمن له اما بعد **انه نزل تحريم الخمر**
القرآن فانه بانه بالفاء فان الفا لا تحذف بعد اما في غير قول حذفت معه نحو فاما الذين

www.alukah.net

اسودت وجوههم الفرتم بعد ايمانكم اى تقال لهم الفرتم الا ضرورة الشعر كقوله

ه اما القتال لا قتال لكم ولكن سيروا نعراص الواكن اولدوركقوله

صلى الله عليه وسلم اما بعد ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان

نزول تحريم الخمر فكان بين تاسع شوال سنة ثلاث من الهجرة وقتل سنة اربع وكانت

نزول تحريم الخمر بسماء اتفق عمر رضي الله تعالى عنه فيه حكم ربه عز وجل فاخرج النسوي

وابو داود والسلمي عن عمر رضي الله تعالى عنه انه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء

فنزلت التي في البقرة يسالونك عن الخمر والميسر الاية فدعا عمر فقرئت عليه فقال

اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة

وانتم سكارى فدعا عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء فنزلت

التي في المايدة انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر الى

قوله منتهون فدعا عمر فقرئت فقال انتهينا وزاد ابو داود بعد وانتم سكارى

فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادي الا لا يقربن الصلاة

سكران هو من جنسه قال النووي اتفق العلماء على تسمية جميع هذه الاشربة

خمرا لكن قال الزهري هو كجاز وانما حقيقة الخمر عصير العنب وقال جماعة منهم هو

حقيقة بظاهر الاحاديث يعني لحديث ابن عمر عند مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

كل مسكر حرام وفي رواية كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذلك والخمر كالخامر

العقل اي غطاه وهو كجاز من باب تسمية الشيء بالمحسوس والعقل الة التمييز فلذلك حرم ما

يغطيه ويستره اذ بذلك يزول الازراك المطلوب من العباد ليقوموا بحقوق الله تعالى

ثلاث هو مبتدا والجملة بعده صفة له والخبر قوله الجد والكلالة الخبر وقصد

عمر رضي الله تعالى عنه بذلك التنبيه على انهم كانوا يكررون الاخذ بالراي ويوثرون عليه ما يرد

به النص فود ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ذكرهما صريحا قولا لا تعتريه وتنهى اليه بنه لانه الجد

عن كدورة الاجتهاد وهو الخطاء في تقدير وقوعه وان كان ماجورا عليه اجرا واحدا بخلاف

النص فانه اصابه محضه الجد اي احد الكلالة ميراث الجد اي مع الاخوة وقد وقع خلاف

الصحابة اختلافا متشتتا في ميراث الجد مع الاخوة حتى قال عمر قضيت في الجد بسبعين

قضية لا الوكسه ولا حلقة منها عن الحق وكان السلف يحذرون من الخوض في مسائله ويرى

مرفوعا ولكن الوقف اصوب اجرؤكم على تفسير الجد اجرؤكم على النار والكلالة اي الذاتي ميراث

الكلالة بفتح الكاف المشار اليه في قوله تعالى يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة وقد اختلف

في تفسيرها على اقوال ارجحها قول الجمهور انه القريب الوارث الذي ليس باصل ولا فرع وورد

فيه حديثان صحيحان رواه الكلالة من لا ولد له عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في طريق سكة في حجة الوداع

وسئل رواه الضعيف وابواب من ابواب الربا اي مسائل كثيرة منه يقع فيها الاشتراه

كثيرا والله اعلم الحديث الثاني عن النبيذ قال المصنف هو النبيذ العسل

انتهى وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة فوق وبالعين المهملة شراب العسل قال الجوهري

ويقال بفتح الباء ايضا والله اعلم الحديث الثالث ان نلانا

باع خمرا المصدر المؤول من ان ومعمولها هو فاعل بلغ وعمر بفتح مقدم وفراوحت في

الزهر وشرحه ان نلانا هذا هو سمرة بن جندب كما حققه جابر في رواية مسلم وجرى

عليه اهل البهائم كالخطيب وابن بشكوال والنووي وكذا الشيخ تقي الدين وقع في احكام

المحدث الطرق انه خابر بن سمرة والظاهر انه وهم وان المراد بيع بلا ذلك ثلاثة اقوال

احدها ربا قال ابن ناصر الحافظ انه كان ياخذ فيه الجزية خمرا فيبيعه منهم اي لانه

كان والي عاملا البصرة من قبل عمر وكان يفعل ذلك ظنا انه يجوز منها فانكره عمر رضي الله تعالى

عنه قال ابن عقيل الحنبلي فهم اذا باعوها احدوا ثمنها وعن ناخذ منهم عن اسم القيمة كما قال

عليه الصلاة والسلام لبريرة هو عليها صدقة ولنا هدية والثاني كان بيع العصير

ولكنه سماه خمرا مجازا لانه يؤول اليه ووجه الانكار انه باعه من يتخذه خمرا والثالث

انه خلل الخمر وباعها ولكن اذا خللت لا تطهر على الراجح من الخلاف ولا يحل بذلك انكر عليه

ومن يقول بجواز التخليل حمل النهي عنه على انه كان شيئا اول الامر عقب تحريمها حيث سماه الماء

وسد الباب قلت ويرجح هذا القول تشبيهه بالشحم ووجه التشبيه ظن ان

المحرم لم يبع بعينه بل قيمته وهو مدرك فاسد لغاء الشارع فان مشتريه لا ينتفع

بعينه وقد سبق في باب الربا وغيره ما يتعلق ببيع الخمر ونحوه قاتل الله نلانا

اي شماه باسمه ولكنه لما كني عنه اولا بذلك كني عنه اضافها به وكانه قال قاتل الله

سمرة ولعين المراد هنا الدعاء عليه لانه تقدم فيما يفعله كما سبق وانما هذا جرى على

ما اعتاده اليهود من كلام العرب بالطافة من غير قصد معناه كما في حديث تربت يمينك

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان عز اركاد الشابه تغليظا ومبالغة في الانكار فشبهه بقول النبي صلى الله عليه وسلم في مثله قاتل الله اليهود الى اخره لكن الدعا هناك حقيقه لاستحقاق اليهود اياه وهنا مجاز والله اعلم

كتاب اللباس هو بكسر اوله وهو الملبوس ومثله المَلْبَس واللِّبس بالكسر واللُّبوس بضم اللام ويقال لَبِس الثوب بالكسر يَلْبَسه بالفتح لُبسا بضم اللام واما لَبَسْتُ عليه الامر بفتح الباء فبالكسر لَبْسا بفتح اوله بمعنى خلطت قال تعالى وللبسنا عليهم ما يلبسون

الحديث الاول لا تلبسوا الخطاب للرجال ولا يدخل معهم النساء كما هو مذهب محققي الاصوليين ان النساء لا يدخلن في خطاب الرجال وايضا فقد قام الدليل عاجل ذلك للنساء فانه عليه الصلاة والسلام امر عليا واسامة ان يلبسوا الحرير فسواهما وقاس الذهب والحرير هذان حرما ما عدا ذكور اشتى جلال لانا تهم والاجماع عاد ذلك قائم الا ما حكي عن ابن الزبير وغيره وهو محمول على كراهة التنزيه للنساء وعليه يحمل حديث عقبه لنساء النبي ان كنتن تحبون حليه اهل الجنه وحريرها فلا تلبسوه في الدنيا وفي حل افتراشه خلاف شهور في الغفه وايضا فيستثنى منه حاله الضروره كحاجة الحرب والحكه ودفع القمل ونحو ذلك مما قام الدليل لعموم الحلوس على الحرير وافتراشه هل هو داخل في اللبس فيكون حراما اولا والثاني قال ابو حنيفه لنسا ما سبق في كتاب الصلاة في قوله في الحصير وقد اسود من طول ما لبس وفي الحاكم عن حذيفه نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه **الحرير** اسم جنس واحده حريره قاله الجوهري وقال ابو هلال العسكري ويقال له الابريسم والسيراء كذلك الديباج والخز وغير ذلك ميا هو مشهور وقيل السيراء ضرب من البرود مسير اي مخطط واما السرق بفتح السين والراء واخره قاف فقال الجوهري قال ابو عبيد الا انه البيض منها واحده سرقه قال واصله بالفارسيه سره اي جيد نعربوه كما وانما سمي حريرا لانه من خالص الابريسم واصل هذه الكلمه الخلوص ومنه قولهم طين حر لانه لم يخالطه رمل ومنه قيل للحر طان العبد لانه خالص لنفسه وحررت الكتاب خلصته من التسويد **لم يلبسه في الاخره** اي لما حصل له من التنعم به في الدنيا ومثله الخمر من شربها في الدنيا لم يشربها في الاخره فقيل محمول على

على الارعاد والزجر واستبعد وقيل محمول على المستحل للبسه وقيل المراد ان هذا جزاوه وقد يعفو الله عنه فيلبسه لعبد ذلك وقال القاضي يحتمل ان يريد به الكفار لكن الاسم والجم الذي كان ذلك زيهم ويحتمل ان يريد من اراد الله عقابه اذا عوقب على معصيته بارتكاب المنهي عن لباسه ويحتمل ان يمنع منه لعدم دخوله الجنه لكن بنسبه الله ويتسخله عنه اما ويكون راضيا لا يلفحه الم بتركه ولا لزوبه نقص في نفسه اذ الجنه لا الم فيها ولا حزن ولا لك بظاهر كثيره يدل كذلك نعم محل ذلك كله قبل ان يتوب وقد جاء في بعض الاحاديث التصريح بذلك كما في حديث من شرب الخمر لم يشربها في الاخره الا ان يتوب اخرجه مسلم وغيره والله اعلم

الحديث الثاني الديباج بكسر الدال وفتحها اعجمي معرب جمعه ديابيج قال الجوهري وان شئت قلت دباييج بالياء على ان تجعل اصله نشددا كما قلنا في الدنانير يريد ان اصل دينار دنارين شددته قلت دينار من احد حريين تضعيفه يا ليلبس المصادر التي تجي على فعال كالكذاب والديباج ما غلظ وكثف من ثياب الحرير وقال الجواليقي اصله بالفارسيه ديوان اي نشاجه الجن وانما عطفه على الحرير وان كان نوعا منه مبالغه في النهي عنه بخصوصه **صحافها** بكسر الصاد جمع صحفه بفتحها وهي دون القصعه قال الجوهري وقال الكسائي اعظم القصاع الجفنه ثم القصعه تليها تشبع العشره ثم الصحفه تشبع الخمسه ثم المِئكلة تشبع الرجلين والثلاثه ثم الصحيفه يعني بالتصغير تشبع الرجل اسم **فانها لهم في الدنيا** اي للكفار تعاد الضمير على معلوم من سياق الكلام مثل حتى توارت بالحجاب وليس ذلك من باب الالتفات للكفار لان الصحيح انهم مكلفون بفروع الشريعه بل المراد انهم هم الذين يستعملونه في الدنيا وهو نعيمهم الذي قدر لهم لانهم ما لهم في الاخره من نصيب وكذلك لا حجه في حديث جله عمر وقول الراوي فلبسها هو لا خال له شركا عله اذ لا يلزم من دخوله الا الاذن في لبسه **ولكم في الاخره** اي في الجنه ويحتمل الموقف لانه من حين الموت فلهذا لا يكفن الرجل في الحرير لانه لا يجوز له لبسه في الدنيا في حال حياته

شبكة الألوكة www.alukah.net

وفرج آخر في رواية ولكم في الآخرة يوم القيمة وانما جمع بينهما ليبطل ان ذلك من حين الموت والله اعلم الحديث الثالث من دلائله سن زايده لتنصيص العموم والاصل ما رابت دالمة والمة بكسر اللام قال الجوهري هو الشعر يجاوز شحمة الاذن فاذا بلغ المنكبين فهو جمة وقال صاحب الفردوس اللمة الشعر دون الجمة سميت لمة لانها ألمت بالمنكبين فاذا زادت فهي جمة فاذا بلغت شحمة الاذن فهي وفرة ولا ينافي هذا روايه ان شعره كان الى انصاف اذنيه وفي روايه انه كان بين اذنيه وعاتقه وروايه كان عظيم الجمة الى شحمة اذنيه وذلك لان الجمع بينهما كما قال القاضي ان مابلى الاذنين يبلغ شحمة الاذن وهو الذي بين اذنيه وعاتقه وما خلفه هو الذي يضرب منكبيه ونيل ذلك بحسب الاوقات فكان صلى الله عليه وسلم اذا غفل عن تقصيرها بلغت المنكبين والعتق واما شحمة الاذن فهو اللين منها من استعلم وجمع اللمة لمم بكسر اللام ولتمام كزلك في حلله هي ثوب فوق ثوب وسبق بيانها في باب الاذان حبرا فيه اباحة لبس الاحمر للرجال وما ورد من النهي عنه في ابي داود وغيره فيه مقال وعلى صح كان للتنزيه كما يحمل ما صح من لبس المعصفر وحمل قوله في حلة على النصب لانه صفة للمفعول ومن رايده كاسبق فيكون صفة باعتبار المحل وكذا الخضر صفة باعتبار لفظ المجرور له شعر جملة حالية يضرب منكبيه اي يصل الى منكبيه كلما اذا اخرتها ضربتها والمنكب ما بين الكتف والعنق والمراد ان شعره عليه الصلاة والسلام يسترسل غير مظفور ولا مكفوف بعيد ما بين المنكبين يجوز ان يكون بعيدا ويكون ما بين المنكبين محل رفع على الابتدا والخبر بعيد قدم والتقدير ما بين منكبيه بعيد فقامت اللام في المنكبين مقام الضمير الرابط للجملة بموصوفها اعني المعنى وهو المبتدا او فيه ضمير مجرور اي المنكبين منه على ما ذهب من صعف ويجوز ان يكون بعيد هو الخبر به وما بعده فاعل سد مسد الخبر وعلى ان لم يكن مقترنا بفا فلا استفهام لانه اعتمد على بر صوفه ويحتمل ان يقرا بعيد بترك التنوين واضافته الى الموصول ومعنى وصفه صلى الله عليه وسلم بذلك انه يدل على قوته في الضرب والطعن وانه بطل لا يطاق لان

امر الدين في هذه الاعضاء كلما عظمت كانت قوة البدن اعظم ليس بالقصير ولا بالطويل اي متوسط بينهما لكن بين معجزاته صلى الله عليه وسلم انه اذا استشى مع الطويل من الناس يطوله ويغلبه فاذا فارقه كان ربعة من الناس صلى الله عليه وسلم والله اعلم الحديث الرابع امر بارسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع اي بتسبيع خصال وكرر ذلك لخوف تمير المردد وهذا الامر المراد به المطلق في الاحكام والندب لان بعضها واجب وبعضها مندوب وليس ذلك من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه لان دلالته هو صيغة افعل اما لفظ الامر فيطلق عليهما حقيقة على الراجح لانه حقيقة في القول المخصوص ولو كان ذا الاعلى الندب لانا نصحح ان المندوب مامور به بعيادة المريض الاصل في عياده عوده لانه من عاده يعوده فقلبت الواو يا لانكسار ما قبلها فهو من مادة العود وهو الرجوع الى الشي بعد الانصراف عنه اما بالذات او بالقول او بالفعل وقد يطلق العود على الطريق الذي يعود اليه المسترفان اخر من الاول فقد يشعر بتكرار العياده وان اخر من الماضي لعود نقله عرفا الى الطريق لورود يدل على ذلك قاله الشيخ يعني الدين في شرح الالمام والمرض قال الراغب هو الخروج عن الاعتدال الخاص بالانسان ويكون في الجسم وفي القلب كالجهل والجبن والبخل والنفاق وغيرها من الرذايل واطلاق المرض على ذلك اعني القلبي مجاز والمراد في الحديث القسم الاول وهو الحقيقي واتباع الجنازة الاتباع افتعال من تبع يتبع قال الراغب يقال تبعه واتبعه قفا اثره وذلك تارة بالجسم وتارة بالارتسام والايتمار وعلى ذلك قوله تعالى فمن تبع هداي فلا خوف عليهم وقال تعالى اتبعوا المرسلين اتبعوا من لا يسئلكم اجرا والاتباع الحقيقي فيه بالجسم كما قاله الشيخ تقي الدين والمجاز كثير شايع ومن المحتمل لهما قوله تعالى هل اتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا او اكتم ما تفعله وافتفي اثرك وهذا الحديث مما يحتمل الامرين وعلمها عند الخلاف في ان الافضل المشي خلفها او امامها لانه وان كان امامها فهو تابع لها بمعنى ومما يدخل تحت اتباعها للصلاة عليها ودفنها وذلك من فروض الكفاية والجنازة تقديم صبيها وبيانها سابقا بها وتشميت العاطس التشميت بالشين المعجمة والمهملة والشين

شبكة الألوكة www.alukah.net

ان يقول للعاطس يرحمك الله قال الليث التسميت ذكر الله على كل شئ ومنه قوله
للعاطس يرحمك الله وقال ثعلب يقال شمّت العاطس وسمته دعوت له بالهدى وقصد
السمت المستقيم والاصل السين ولكنها قلبت شينا لحجه قال وذلك لان العاطس من
الانزعاج والقلق قال ابن الانباري يقال فيه شمّته وشمّت عليه دعوت له بخير وكل
داع بالخير فهو شمّت وشمّت وفي الحديث انه شمّت على عليّ وفاطمة اي دعا
لهما وبرّك عليهما وقيل ماخوذ من شمامة الاعداء العدو وهو نرجيه بانبسوه فاما
ان يكون المراد هنا الدعاء له بان لا يكون به ما به يشمت به ومنه قوله ابن سيده عن ابي
علي واما ان المراد الارادة دعوت له بالرحمة فقد ادخلت على الشيطان ما يسخط ليس العاطس
بذلك فيكون شماتة بالشيطان وقيل ماخوذ من الشمت الذي هو اجتماع الابل المرعية فالك
صاحب المطالع فيكون معنى شمّته سالت الله ان يجمع شمله وامره وعن ابن العربي
انه قال ان كان بالجيم فماخوذ من الشوامت وهو القوائم وان كان بالهملة فهو من
السمت وهو قصد الشئ وناحيته كان العاطس محل مبادئ الدين ويفصل معاوده
فيدعو له بان الله يرد شوامته على حال وسمته على صفته قال الشيخ تقي الدين
وهذا يقتضي ان الشوامت تنطلق على قوائم الانسان لان العاطس المشمّت
انسان لا غير وقد قال ابن سيدة والشوامت قوائم الدابة وهذا الخص مما ذكر
عن ابن العربي قال الشيخ تقي الدين والاحسن عندي ان يكون ماخوذا من
السمت الذي هو الهيئة الحسنة والوقار كما في الحديث ان الهدي الصالح والسمت
والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة **وابرار القسم** ايالوفا
بمقتضاه وعدم الحنث فيه قال ابو بكر الزبيدي يقال برت يمينه صرت وابرّها
انا مضاها صدقا وقال ابن طريف في افعاله برّ الحج يبرّه برّا وبرورا وابرها
وبابيا والمصدر الابرار وذهب غيرهما الى انه ثلاثي ويحتمل ابرار القسم هنا جعله
دائرا والبرّ يقابل الاثم فالابرار ان يحلف على امر جائز والقسم بفتح القاف والسين
الحلف وهو مصدر محذوف الزوائد لان الاصل اقسم اقساما وقيل اصله من
القسامة وهي الحلف على اولياء المقتول كما سبق ثم صار اسما لكل حالف قال الشيخ تقي
الدين وفيه نظر ولو قيل القسامة من القسم لكان اولى لانها احد انواعه ايضا

ولو قيل ايضا انه ماخوذ من القسامة التي هي الحسن لكان وجها قويما اي حسن
كان له وجه كان الحالف حسّن ما حلف به بتاكيده باسم الله تعالى واعلم ان المراد
هنا بابرار القسم يحتمل ان المراد ابرار الانسان قسم نفسه بان نفي بمقتضى
يمينه او ابرار قسم غيره بان لا يحنثه **او المقسم** الظاهر ان الواو فيه للشك
من الراوي هل قال هذا اللفظ او هذا او ذاك وورد في روايه بابرار المقسم بالجزم
من غير شك وفي ضبط المقسم وجهان احدهما ضم الميم وكسر السين اسم فاعل
من اقسم يحيبد فالتقدير ابرار من اقسم الثاني بفتح الميم والسين على ان يكون
المراد به نفس القسم فلا حاجة الى تقدير ويكون المعنى وابرار القسم فاني فيه
ما سبق قلت لكن المصدر الميمي المفعل من الرباعي انما هو على زنة
مفعوله واعلم ان الامر هنا للندب اذا حمل على ابرار قسم الغير وان حمل على
ابرار قسم نفسه فالقسم لا يفترق حكمه في المحلوف عليه بل بحسب ما يكون واجبا ومندوبا
ومباحا وكذلك ضدها وحرما ثم ظاهر المباح ان كان الحنث خيرا من البر استحب الحنث
والا فالعكس وفي بعض الروايات ذكر انشاد الضاله بدل ابرار القسم او المقسم
ونصر المظلوم اي اعانته ومنعه من الظلم من قولهم نصره الغيث اذا اعانه
على الخصب والنبات وهو افرض كفايه للقادر عليه لانه من الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والظلم وضع الشئ في غير موضعه المختص به اما بنقص او
زياده او عدول عن وقت او مكان والمظلوم ايضا يطلق على اللبن المشروب
قبل ان يبلغ الرّوب ويقال له ايضا الظلم والطلم وفي روايه في البخاري ونصر
الضعيف وعون المظلوم فان قيل لم تتبدا النصر هنا بالمظلوم وفي الحديث
الاخر انصر اخاك ظالما ومظلوما قيل قد فسرنا الحديث نصر الظالم بمنعه
من الظلم فليس المراد حقيقة النصر الذي هو الاعانة ولكن الحقيقة هنا وهو اعانته
على ظلمه متعذره **واجابه الداعي** الاجابه تصدق على القول والفعل وهي
الثاني لجابه الدعاء اي قبل المسؤول والمراد هنا اجابة الداعي الى الوليمه وقد يكون
واجبا كوليمه العرس بشروطه المعروفه ومندوبا وباسم غير ذلك وربما امتنع لمانع

شرعي كما هو معروف في الفقه **وافشاء السلام** اي اشاعته والافشاء هو الانتشار والظهور والسلام اسم مصدر سلم تسليما مثل كلم تكليما وكلاما ولسلام مرادف احدها السلامة كقولهم تعالى لهم دار السلام عندربهم والثاني التحية نحو والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم اي يقولون سلام عليكم والثالث شجر العطاة ويقال فيه سلكم والسلام ايضا من اسماء الله تعالى يحتمل ان يكون ماخوذا من بعض المعاني السابقة وقد سبق في السلام بيان ذلك في كتاب الصلاة والاصل في هذا الباب الاثنا عشر رواية ورد السلام بدل وافشاء السلام فيكون الامر للوجوب كما به **عن خواتيم او التختم بالذهب** الخواتيم جمع خاتام مثلث الخاء وخيتام بياء فان كلا منها لغة في الخاتم وهو بفتح التاء وكسرها وجمع هذا خواتم من غير ياء على ان الجمع قد يتعارضان كما هو مقرر في العربية وفي الخاتم ايضا لغتان اخريان ختام وختم وسبق في باب العيدين والشك ايضا في قوله او التختم من الراوي هل قال عن خواتيم الذهب او قال عن التختم بالذهب فعلى الاول المضاف اليه محذوف دل عليه الثاني وفيه مضاف محذوف اي لبس خواتيم والحاجة الى شيء من ذلك على الثاني لان التختم اتخاذ الخاتم او لبس الخاتم وفي بعض الروايات او تختم الذهب باضافة المصدر فيقوى دلالة الحذف من الاول فانه يكون مثل قطع الله يد ورجل من قالها والذهب يذكر ويؤنث والقطعة منه ذهبة والجمع اذهاب وذهوب قال نفطويه سمي بذلك لانه يذهب ولا يبقى وسبق بيانه في باب اللقطة والذهب ايضا اسم لمكيال لاهل اليمن معروف في رواية في الصحيح انها عن خاتم الذهب او عن حلقه الذهب وفي اخرى وعن حلقه الذهب من غير شك **وعن شرب بالفضة** وفي بعض النسخ الشرب بالف ولام وايا ما كان على كل حال يحتمل ان يكون للاستغراق وان تكون للصاحبة وان يكون ظرفية بمعنى في والشرب ليس شيئا بل خرج مخرج الغالب كما سبق في حديث الذي يشرب في آنية الذهب والفضة وانما سكتنا هذا الحديث

عن الشرب في الذهب لان تحريمه من باب اولى **وعن المياثر** اي عن استعمال المياثر او نحو ذلك والمياثر بالمثلثة جمع ميثرة بكسر الميم وسكون المثناة تحت من غير همز وقال النووي بالهمز ويقال فيه جمعه ايضا مواثر بالواو والالف ماخوذة من الوثار فقلبت الواو في المفرد ياء لسكونها وانكسار ما قبلها وجاء في رواية المياثر الحمر والمراد بها وطا كانت النساء تضعه لازواجهن في السروج يكون من الحرير والديباج وهي من مراكب العجم وقيل هي اشبه السروج تتخذ من الحرير وقيل من الديباج وقيل هي كالفراش الصغير من حرير تحشى بقطن او صوف ويجعل الراكب تحته فوق الرحل وفي البخاري عن يزيد بن رومان انها ان المراد بها جلود السباع قيل وهو قول باطل مخالف لما عليه اهل اللغة والحديث وسائر العلماء وقيل غير ذلك وقيل انها تتخذ من الحرير وغيره من صوف او قطن ولكن النهي وارد على الغالب منها وهو الحرير ولا كراهة في غيرها على الاصح وحكى القاضي عياض عن بعض العلماء كراهته قال لانه يتطن من لبد حريرا لكونه احمر ولكن احمر ولكن المراد هذا يرد ذبان النبي صلى الله عليه وسلم لبس حلة حمرا **وعن القسي** اي وعن استعمال القسي وهو بفتح القاف وتشديد السين المهملة مكسورة وياء المنسب على الصحيح المشهور وذكر ابو عبيد ان اصحاب الحديث يقولونه بكسر القاف واهل مصر يفتحونها ينسب الى بلاد يقال لها القس وهي قرية على ساحل البحر قريبة من تنيس فنسبت اليها والاصل القرسي فابدلت الراء سينا وبالجملة فالصواب في تنبيه ما ذكره مسلم عن علي ابن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القسي وعن جلود المياثر قال فاما القسي فثياب مضبعة يؤتى بها من شاطئ البحر يقال من بلبس فنسبت اليه وفي رواية البخاري نهى عن لبس الحرير الا هكذا وهكذا مثل اصبعين الوسطى والتي تليها قال ابو داود عن علي انها ثياب من الشام او من مصر مضلعة فيها امثال الاترج وقيل انها كانت مخلوطة بحرير وتعضد المحدثين ضبطه بكسر القاف وتخفيف السين قال الخطابي وهو غلط لان ذاك جمع قوس وعلى كل تقدير فقال النووي ان كان حريرها اكثر فالنهي للتحريم والا فللتنزيه **وعن لبس الحرير والاستبرق**

شبكة الألوكة www.alukah.net

والديباج سبق بيان الحرير والديباج قريبا وانما الاستبرق بكسر الهمزة عليظ الديباج فارسي معرب قاله الجواليقي قال واصله استبره قال ابن دريد استبره ونقل من العجمية بالعربية وتصغر على اتبرق وتكسر على ابارق بحذف السين والتا معا وقال بعضهم الباقي استبرق ليست بخالصة وانما هي من الباء والفاء وذكر الاستبرق بعد الديباج من ذكر الخاص بعد العام وانه اريد به مارق من الديباج لتقابل ما غلظ منه فهو من باب التغيير عن الخاص بالعام واعلم ان هذه الشهوات كلها للمحرم خلاف الاولى فانها مما سيق بدليل الخبر السابق من الوجوب والله اعلم ○ **الحديث الخامس اصطنع** اتخذ من الصنع اي اتخذ قابلا من تا الافتعال طا لتقاربهما في المخارج **خاتما من ذهب** الخاتم سبق بيان لغاته وبيان لفظ الذهب ايضا وقد روى عن ابن شهاب ان هذا الخاتم كان من ورق كما رواه البخاري عنه فاحدثني انس انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق لبسا واحدا منهما ان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح الناس خواتيمهم وهو وضم والمعروف من روايته ذهب فضة بفتح الفاء على الافصح قال الجوهري فص الخاتم واحد الفصوص والعامة تقول فص بالكسر قال ابن السيكيت كل ملتقى عظمين فهو فص وفص الامر مفصله انتهى وحكى صاحب المنتقيف اللسان ان الكسر لغة حكاها ابو زيد قال والفتح اعلا واطلق بعضهم ان فيه لغتين **كفه** سبق في الطهارة بيان الكف وانها مؤنثة وقيل تذكر وهو غير معروف وانما سميت بذلك لانها تكف عن البدن اي تدفع وقيل لانها تضم وتجمع **اداليسه** فيه دلالة على ان الختم ليس لبس بدليل ورود المصنف حديث انس في باب اللباس ويؤخذ من جعل الفص الى الباطن انه الافضل من جعله الى الظاهر للاتباع **فنزعه** بفتح الزاي ومضارعه ينزع بكسرها **فقال اني كنت البس** الى آخره فايده اخباره صلى الله عليه وسلم بذلك ان ذلك كان لعذر

شبكة الألوكة www.alukah.net

بيانه بادارة الفص للباطن لكن لا سيما وجعله الى باطن الكف اسلم لبرد هاوين وابعد من الزهو والاعجاب **فنبذ الناس خواتيمهم** اي طرحوها وهذا اصل عظيم من اتاسي بافعاله النبي صلى الله عليه وسلم والشيخ تقي الدين فيه كث **وفي لفظ جعله في يده اليمنى** فيه استحباب كون الخاتم في اليمنى وقد جاء الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم الا ان الخاتم للتزين واليمنى احق بذلك والخلاف فيها ذكر مالك وزعم ان اليسار هو المستحب وانه في اليمين بكره وادعى المغربي في شرح السنة انه كان اخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ولا ينبغي ان تحمل ذلك على النسخ وانما هو امر اباحة انتهى لكنه معارض بما روي عن عايشة انه عليه الصلاة والسلام كان يتختم بيمينه والخلفاء بعده فنقله معاوية الى اليسار واخذ المروانية بذلك ثم نقله السفاح الى اليمين فبقي الى ايام الرشيد فنقله الى اليسار واخذ الناس بذلك انتهى ولا ينبغي ان يوخذ من هذا الحديث ان التختم باليمين شامل للضع بطرح الخاتم لانه كان يمكنه ان ينقله صلى الله عليه وسلم باليسار واعلم ان المصنف اورد هذا الحديث مختصرا ولكن اتم منه رواية انه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب ثم وجعل فصه مما يلي بطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس خواتيم الذهب فلما راهم قد اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة نقش فيه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لبس الخاتم بعده ابو بكر ثم لبسه بعد عثمان حتى وقع من بئر اريس اخرجه ابو داود من الصنعاني والترمذي والنسائي نحوه والله اعلم ○ **الحديث السادس الاهذا** اي الاهذا المقدار الذي تشفي بلفظ الاشارة واظهار المشار اليه عن التلفظ بتحديد المقدار خلاف الرواية المذكورة بعدها **السبابة** هي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها عند السب **ولمسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم** الى آخره قال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال لم يرفعه عن الشعبي الا زياده وهو مدلس ورواه شعبه عن ابي السفر عن الشعبي من قول عمر موقوفا عليه وكذا قاله المغيرة عن الحكم عن خيثمة عن سويد وقال ابن عبد الاعلى عن سويد وابو حصين عن ابرهيم عن سويد هذا كلام الدارقطني وهذه الزياده في هذه الروايه التي لم يذكرها البخاري وزيادة الثقة مقبوله على الاصح عند الفقهاء والاصوليين والله اعلم

كتاب الجهاد

هو مصدر جاهد يجاهد وجهادا والاصل جهاد كقاتل قتالا لا وبابه كحف حذف
الالف وهو مأخوذ من الجهد بفتح الجيم وهو التعب والمشقة لما في ذلك من ارتكاب
المشقة وتوقع القتل في نصرة دين الله عز وجل او من الجهد بضم الجيم وهو الطاقة
لان فيه بذل الطاقة في نصرة الاسلام واعلى كلمة الله ويقال في الجهد بمعنى الطاقة بالفتح
ايضا وجهد الرجل بالكسر اذا اجتهد وبالغ واعلم ان الجهاد على ضربين جهاد الكفار وهو المقصود
بالترجمة وجهاد النفس وهو معالجة دفع وساوس الشيطان عنها ودفع تهوراتها
المحرمة وهو من اعظم الجهاد وترتسامى اعمال الجهد في العبادات البدنية ايضا جهادا
كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وازالة المنكر باليد وباللسان ونحو ذلك ٥

لحديث الاول **باب بعض اباسه** اي غزواته وعدتهن
غزواته ما يقارب الثلاثين ومن سراياه فوق الاربعين وتحل بسط ذلك كتب
السير ولا اشكال في اول غزوة غزاها **انتظر** في بعض النسخ وانتظروا
بواو والاكثر باسقاطها وهو ما في اكثر روايات الصحيحين فعلى الاول الواو للحال من
الضمير في وخبران قوله قام بهم وعلى اسقاطها الخبر انتظروا وقد ورد في غير
هذا الحديث كان اذا لم يقاتل في اول النهار انتظر حتى تزول الشمس قال العلماء
وسببه انه امكن للقتال فانه وقت هبوب الرياح ونشاط النفوس وكمال
طال ازداد وا نشاطا واقدامنا على عدوهم وفي بداية المجتهد حتى تهب الارواح
وتحضر الصلوات قالوا وسببه فضيلة اوقات الصلوات والدعاء عندها قال
النووي وعبارة القاضي انه وقت الرياح المنشطة وقيل الحكمة ان الزوال وقت
هبوب الصبا التي اختص بالنصر قال عليه الصلاة والسلام نصرت بالصبا
واهلكت عاد بالدبور **لا تتمنوا لقاء العدو** حكمة النهي عنه ما في ذلك من الاعجاب
والاتكال على القوة والتهور قيل وفيه نوع نفي والعدو اذا اتيتموا بالقتال وقد
ضمن الله تعالى لمن نفي عليه ان ينصره وايضا ففيه قلة الاهتمام بالعدو
واحتقاره وهو مخالف للاحتياط والحزم **فلما** وبها نظروا فيهن

من قال محمول على حالة الشك في المصلحة فيه من جهة النصر وعدمها والا فالقتال كله
فضيلة وطاعة وقرر الشيخ تقي الدين في حكمة ان لقاء الموت من اشق الاشياء واصعبها على
النفوس من وجوه كثيرة وربما لا يقع ما قدره في نفسه من غلبته على عدوه فيقع والعياذ بالله
خلافه وقد صح النهي عن تمني الموت اتفاقا لمخصصا قال ابن عباس ولم يتمن الموت غير
يوسف وقال انما تمنى الوفاة على الاسلام لا الموت من حيث هو ونظيره قوله
صلى الله عليه وسلم في بعض ادعيته واذا اردت بالناس فتنة فاقبضنا اليك غير مفتونين
ونحو ذلك مما ورد عن انبيائهم وغيرهم فان قيل اذا كان الجهاد طاعة فكيف
نهى عن تمنيه فالجواب ان المنهي عنه ما سبق من معنى الاعجاب ونحوه ولكن وجه
النهي لما يتضمنه غالبا من ذلك لا لنفسه لا اشتماله عليه **واسألوا الله العافية** اي من هذا
المحذور وان تتضمنه لقاء العدو وغيرها فان قيل هلا بوحد من هذا مع طلب
المبارزة لانه من تمني لقاء العدو وكان ما اداد عنى انها فانه كيف لانه ليس فيه تمني
لقاء العدو وانما قال على لابن له يا بني لا تدع احدا الى المبارزة ومن دعاك انها فاخرج اليه
قلت المبارزة لطلبها شروط مشهورة في الفقه اذا اجتمعت ابيح بها المحذور في لقاء العدو
المنهي عن تمنيه **فاصبروا** اي اثبتوا ولا تظهروا تاليا من شره يحصل لكم فالصبر في القتال هو
كظم اليأس من غير اظهار شكوى ولا جزع وهو الصبر الجميل قال تعالى ان الله مع الصابرين
وقال تعالى ولئن صبرتم لهو خير للصابرين وقد جمع الله اداب القتال في قوله يا ايها الذين
امنوا اذا لقيتم فئة فاثبتوا لانه الى ضبط وقد تضمن هذا الحديث ايضا ذلك **الجنة**
تحت ظلال السيوف هو من المجاز البليغ لان ظل الشيء لما كان ملازما له ولا شك ان ثواب
الجهاد الجنة فكان ظلال السيوف المشهورة في الجهاد تحتها الجنة اي يلازمها استحقاق ذلك
ومثله الجنة تحت اقدام الامهات وخص السيوف لانها اعظم الات القتال واسرع
الى الزهوق وذكر في معناه اقوال اخر قريبة من ذلك هذا المقبول وعند المحققين غايته
اللهم منزل الكتاب يحتمل القرآن او سائر الكتب المنزلة على الانبياء او العلم الذي كتبه
على عباده وعلى هذا فالمراد بشأن الطلب لنصر هذا الكتاب تجدد لان من يكفر به يجحده
ويحتمل ان المراد بالكتاب المكتوب على الخلق من القضاء والقدر من نصرة وخذلان وعز
وذل وموت وحياة **ومجري السحاب** اشارة الى سرعة اجرائه بما يقدره بانه قدر جريان

شبكة الألوكة www.alukah.net

آشارة

المهيب على اسرع حال وكانه تسبب بذلك سرعة النصر والظفر وان المراد التوسل
اليه سبحانه واشار بالاول الى نعمة الدين بانزال الكتاب وبالثاني الى نعمة الدنيا وحياة
النفوس باجراء السحاب الذي جعله سببا في نزول الغيث والارزاق وبقوله
وهازم الاحزاب اشارة الى تفرده بالنصر وهزم ما اجتمع من احزاب العدو من
غير حول منا ولا قوة فنبه اعتقاد ان الله تعالى هو الفاعل وتحقق التوكل واطراح
الاسباب وايضا ففي هزم الاحزاب دفع المعارض عن النعمتين السابقتين الدنيوية
والاخروية وحفظ لهما فلذلك جمع بين اصل النعمتين ونعمة حفظهما كانه عليه الصلاة
والسلام يقول اللهم انعمت بعظم نعمتيك الاخروية والدنيوية فاحفظهما وابقهما
والله اعلم

الحديث الثاني **رباط** هو مصدر رابط كما
سبق في جاهد جهادا ووجه المفاعلة فيه هنا ان كلا من الكفار والمسلمين ربطوا انفسهم
على حماية طرف بلادهم من عدوهم والرباط مراقبة العدو في الثغور المتاخمة لبلادهم
بحراسة من بها من المسلمين وهو في الاصل الاقامة على الجهاد وقد يطلق على كل مقيم
على طاعة من طهارة وصلاة وغيرهما ولهذا قال صلى الله عليه وسلم في الوضوء على المكاره فذلكم
الرباط وقيل الرباط مصدر رابط بمعنى لازم وقيل هو اسم لما يربط به الشيء اي يشد فكانه
يربط نفسه عما يشغله عن ذلك كما سبق او انه من ربط فرسه التي يقاتل عليها والرباط احد
شعب الجهاد قال ابن حبيب من المالكية ليس من سكن الرباط باهله وماله
وولده مرابطا بل من يخرج عن اهله وماله وولده قاصدا للرباط وفي الحديث دلالة
على ان الجهاد افضل من الرباط لاجتماع الامرين فيه لانه رتبه عليه هذا ما رتب على سـ
على الجهاد مع ما اختص به الجهاد من امور اخرى وايضا فالجهاد هو المقصود والرباط
وسيلة اليه وخالف ابن عمر فقال ان الرباط افضل من الجهاد لان فيه حقن دماء
المسلمين وهو اولى من سفك دماء المشركين **يوم في سبيل الله** دليل
على ان الرباط يصدق بيوم واحد والسبيل معناه الطريق ويذكر ويؤنث
والتانيث اغلب وتفسير معنى سبيل الله قد سبق في باب افضل الصيام واعلم

ان

ان اضافة يوم الى سبيل على معنى في اي رباط في يوم واضافة سبيل الى الله كثيرا ما يتكرر في هذا الكلام
والمراد به كل عمل صالح يتقرب به الى الله تعالى لكونه طريقا اليه وذلك كاداء الفرايض والنوافل وانواع التطوعات
ولكنه غلب اطلاقه على الجهاد حتى صار حقيقة شرعية فيه اما قوله **خير من الدنيا وما عليها**
اي ان ثواب هذا الرباط خير من نعيم الدنيا كله لو ملكه انسان وتنعم به لانه زائل ونعيم الاخرة
باق ولو لم يكن فيه الا النظر الى وجهه الكريم وعلى هذا فيقدر في المبتدا مضاف لتصحيح
الكلام اي ثواب رباط او اجر رباط وهو من تنزيل المغيب منزلة المحسوس بعد تقريبه للافهام والا
فليس شيء من الاخرة بينه وبين الدنيا توازن حتى يقع فيه التفاضل او ان المراد ان انفاق الدنيا
وما فيها لا يوازن ثوابه ثواب هذا فيكون التوازن بين ثوابي عملين فليس فيه تمثيل الباقي بالفاني
وقد اشار الشيخ تقي الدين الى هذين الامرين ثم قال والاول عندي اوجه واظهر وقد
سبق الكلام على لفظ الدنيا في حديث انما الاعمال بالنيات **وموضع سوط احدكم من الجنة**
انما تعرض لموضع السوط دون سائر ما يقاتل به لانه الذي يسوق به الفرس للرجعة فهو
اقل جميع الالات ومع كونه تافها في الدنيا محله في الجنة اي ثواب العمل به او كونه عظيم بحيث
انه خير من الدنيا وما عليها وفي وجه التفضيل ما سبق في الاول قبله **والروحة** بفتح الراء
المهملة الرواح وهو السير فيما بين الزوال الى الليل **او الغدوة** بفتح الغين المعجمة المرة
من الغدو وهو السير من اول النهار الى الزوال مقابل الرواح اما الغدوة بالضم فهي
صلاة الغداة الى طلوع الشمس واو هنا للتقسيم لا للشك وسواء كانت هذه الغدوة
او الروحة قليلا او كثيرا وان كان فضل الكثير اعظم من القليل من حيث الكثرة والقلة وسواء
كان ذلك في الطريق الى الغزو او في موضع القتال كما قرره النووي وغيره واعلم
ان بعض الرواة صحف الغدوة هنا بالغزوة بالزاي والمعروف الاول والله اعلم

الحديث الثالث **انتدب الله لمن خرج في سبيله** اي اجابه
الى غفرانه وذلك لان انتدب افتعل من الندب وهو الطلب وهو هنا مطاوع ندب
يقال ندبته فانتدب اي دعوته فاجاب وقيل انتدب معناه سارع بثوابه وحسن
جزائه

شبكة الألوكة www.alukah.net

جزايه وفي معناه ما اشار اليه المصنف بقوله **ولسلم تضمن** اي حقق ما وعد به كما تحقق من بعض الشيء وبكله فهو من مجاز اطلاق الشيء على ملازمه فهو بمعنى ضمن وفي معناه ايضا ما سياتي من روايه توكل الله للمجاهد وفي روايه في الصحيحين تكفل والتكفل اخص من التفضل والامتنان ولا يجب على الله شيء ومثل هذا تاكيد لوعد بهذا الاسلوب تاكيده باسلوب الشرط بقوله تعالى ان الله اشترى من المومنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنه الايه بغير لفظ انتدب المفرد به الحارث وليست في مسلم **الا الجهاد في سبيلي** اكثر نسخ العمده برفع جهاد وما عطف عليه استثناء منقطع وفي بعض نسخ العمده قال المنذري وجميع نسخ مسلم بنصبه ونصب ما عطف عليه مفعولا لاجله والفاعل محذوف اي لا يخرجه المخرج الا الجهاد والايمان والتصديق اي خالصا لذلك لا لغيره وفي الكلام التفات من الغيبه الى التكلم وكان رجع عليه الصلاه والسلام الى حكايه كلام الرب سبحانه وتعالى وكانه قال فقال تعالى من خرج لا يخرجه الا جهاد في سبيلي الخره وجمله لا يخرجه حاليه **وايمان بي** اي ايمان بوعدي بالجنه لمجازاتي له بالجنه وتصديق رسولي فيما يبلغه من ذلك عني **فهو على ضامن** الضمير عايد على المصدر المستفاد من الفعل الذي هو مخرجه اي فالخروج وضامن هنا قيل بمعنى مضمون كعيشه راضيه اي مرضيه وقيل انه من باب النسب على فاعل كلابن وتامر اي ذو ضمان والاضافه تصدق بادنى ملابسه وقيل المعنى انه على ضمن اي لازم والمراد اوجبت على نفسي ان افعل ذلك **ان ادخله الجنه** يحتمل ان يكون ذلك بمجرد موته بعني ادخل روحه كما قال تعالى في الشهداء انهم احياء عند ربهم يرزقون ويدل له الحديث ان ارواح الشهداء في الجنه ويحتمل ان يراد دخوله مع السابقين من غير حساب ولا عقاب بل تكون الشهاده مكفره لذنوبه كلها **او ارجعه** بفتح الهمزه وكسر الجيم مضارع رجع ثلاثيا قال تعالى فان رجعك الله الى طايفه منهم رجعناك الى امك ولغه هذيل ارجع رباعيا **الى مسكنه** بفتح الكاف وكسرها من سكن مفعل للمكان **نائلا** حال من المفعول وهو الضمير في ارجعه والنيل العطاء **ما نال** ايهما للتعظيم كرغيشهم من اليم ما غشيهم وما موصول ونال صلته اي ناله **من اجر**

من بيانيه للبيان لانه تفسير لقوله ما نال والاجر هو المقابل للشيء مصدر بمعنى المفعول اي الماجور يقال اجره يأجره اجرا والغنيمه نفيله من الغنم وهو اخذ الشيء على وجه القهر يقال غنم يغنم غنما واصله اخذ الغنم ثم توسع فيه في كل ما اخذ من المال غنم وغيره وهي فعيله بمعنى مفعوله وكان القياس فيها ترك التاء كجريح وقتيل الا انه لما جرى على موصوف صار كالاسماء التي فيها بالتاء واختلف في معنى او هنا فقيل بمعنى الواو لانه يرجع بالاجر والغنيمه وقد روى مسلم بالواو من روايه يحيى بن يحيى وكذا في سنن ابي داود وقيل او فيه للتقسيم على معنى انه يرجع بالاجر فقط ان لم تذكر لها ما يغنم او عرض عنه او بالاجر مع الغنيمه اذا غنم او لم يعرض عن تضييعه وهذا احسن وكانه قيل ما نال من اجر فقط او هو وغيره ومنهم من يقرره على حرف او هو وغيره ومنهم من يقرره على حرف الثاني اي ما نال من اجر او غنيمه او اجر ولا حق ما فيه ومنهم من ضعف الاول بانه يقتضي انه لا بد من الامرين يرجع بهما الى سكنه وقد يتجلى ذلك بان يكمل ذلك له ـــــ وقيل ان من هنا بيانيه الجنس اي رجع بالذي ناله من الخير وذلك هو الاجر او الغنيمه اي الذي من جنسهما ولا حرج عليه سواء كان بهما او باحدهما واعلم ان منهم من زعم ان هذا الحديث يعارض الحديث الصحيح ما من غازيه او سريه تغزو وتغنم وتسلم الا وقد تعجلوا ثلثي اجرهم وما من غازيه او سريه تخفق او تصاب الا تم لهم اجرهم والاخفاق ان تخرج فلا تغنم شيئا نقل القاضي عياض عن هذا المعارض من غير واحد قال الشيخ تقي الدين وعندي انه اقرب الى موافقته منه الى معارضته وان كان ما قبلهما اشكال فعلى الاول اشكال او سبق جواب وعلى الثاني كيف ينقص الاجر المرتب على العمل من اجل الغنيمه وكيف تتابع النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده على الغنايم وهي تنقص الاجر وتقدير المعارضه ظاهر والجواب من وجوه احدها الطعن في الحديث الثاني لان بعض رواته غير مشهور وقد بان سلمة رواه في صحيحه فلا سبيل الى تضعيفه الثاني حمل الحديث الاول على المخلص والثاني على من قصد بجهاده مع نصر الاسلام بحصول الغنم فينقص اجره الثالث ـــــ قال القاضي

وهو اجد عندي مما ذكر قبله انه اذا اخذ الغنيمه اشتغل بها عن الاهتمام بالجهاد
ومعاودته فينقص اجره بنقص عمله فانه اذا اشتغل عليه الدنيا اشتغل بها ن
الرابع ان المشقه عند اخذ الغنيمه كثير لا من نقص الاجر بنقصان المشقه
فالاجر على قدر المشقه والتفاوت في الاجر يقتضي ذلك لا شك فيه نعم في هذا
الحديث اشكال اخر وهو ان الغنيمه قد تحصل بها استعانه على الجهاد وقتل اعداء الله
واشباه ذلك فيكون زيادة اجر لا نقصا وكان جهة النقص غير
جهة الزياده وتحصيل المصالح فلا تعارض وقد بسطت الشيخ تقي الدين
ما ذكرناه فينبغي ان يرجع منه ولمسلم مثل الخامسه الى اخره هذه الزياده
التي عزاها لمسلم ليست فيه بل في البخاري بطولها في باب افضل الناس رجل
يجاهد بنفسه وماله فكان ينبغي للمصنف ان يقول وللبخاري بدل قوله ولمسلم
والله اعلم **الحديث الرابع** كلوم اي جراح
والكلم بضم الكاف واسكان اللام الجرح ويطلق على محل الجرح وجمعه كلوم
وكلام وكلمه اكلة وفي قوله تعالى اخرجنا لهم دابة من الارض
تكلمهم اي تجرحهم وتسيئهم وكلمه تدمى اي وجراحته سايل دما فالمراد
بالكلم هنا محل الجرح وتدمى بضم الميم فوق وجوز فيه الياء لان تانيثه
مجازي كذا قيل وفيه نظر فانه اسند لضمير مجازي التانيث بحسب تانيثه
المجازي كذا قيل وفيه نظر فانه اسند لضمير مجازي التانيث وامما
ولا ارض ابقل ابقالها فضروره وانما ينبغي ان يحمل على ان الكلم مصدر اريد
به المفعول فذكر باعتبار تذكير المصدر في الاصل وميمه مفتوحه لانه
مضارع دمي بالكسر قال الجوهري الدم اصله دمو بالتحريك وانما قالوا دمي
يدمى لحال الكسره التي قبل الياء كما قالوا رضي به يرضى وهو من الرضوان
قال الشاعر ولو انا على حجر ذبحنا جرى الدميان بالخبر اليقين ن
وبعض العرب يقوله في تثنيه دموان وقال سيبويه الدم اصله

دمي

دمي على فعل بالتسكين لانه يجمع على دماء ودماء مثل طي وطباء وظبا ودلو
ودلاء ودلاء ولو كان مثل قفا لقيل في جمع على ذلك وقال المبرد اصله فعل بالتحريك
وانما جمعه مخالفا لنظايره والذاهب منه الياء والدليل عليه قولهم في التثنيه دميان
اهـ **اللون لون دم** هذه الجمله حال من الضمير في تدمى والفائده تحديد
اي لونها فافاد ان مقام الضمير كنظايره **والريح ريح مسك** اي كريح مسك اذ
ليس هو مسكا حقيقه كذا اللون لون دم فانه لا حاجه فيه لتقدير وذلك
لانه دم حقيقه والحاصل انه يراد اظهار شرف الشهيد بدلاله جرحه على شهادته
مع تغير وصف دمه فان الدم موضوع ريحه ان يكون كريح وتغير حكم الدم ايضا
من النجاسه الى الطهاره اذ لا نجاسه حينئذ واشير الى ذلك بكون اللون لون
دم اي ليس له من احكام الدنيا والصفات فيها الا اللون فقط كما ان الجسم يكتسب
في الاخره صفه البقاء وغيرها وكذلك الهيئه فيأتون يوم القيامه طول واحد
وسن واحد جردا امردا غير مختونين الى غير ذلك وشبه الدم في الشهيد بخلعه
خلعها الله عليه في الدنيا اكراما له فناسبه ان يأتي بها في الاخره فلا يزال
عنه الدم بغسل ولا عين قالوا ولانه شاهد على ظالمه بالقتل كما قال والدم
الفصل شاهد عجب واعلم ان لفظ البخاري في باب من يجرح في سبيل الله والذي
نفسي بيده لا يكلم احد في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامه
واللون لون الدم والريح ريح المسك ولفظ مسلم بعد ان ذكره في اثناء حديث طويل
اخر وغنيمه والذي نفس محمد بيده ما من كلم يكلم في سبيل الله الا جاء يوم القيامه
كهيئته حين كلم لونه لون دم وريحه ريح مسك وفي لفظ له لا يكلم احد
في سبيل الله والله اعلم بمن يكلم في سبيله الا جاء يوم القيامه وجرحه يثعب اللون
لون دم والريح ريح مسك وفي روايه له والعرف عرف مسك ويثعب بفتح اوله
واسكان الثاء المثلثه وفتح العين المهمله وآخره موحده كجري بمعنى اي كثيرا وهو
معنى الروايه الاخرى ينجر دما والله اعلم **الحديث**

شبكة الألوكة www.alukah.net

الخامس حيث ما طلعت عليه الشمس وغربت هو معنى قوله في الحديث السابق وكذا الحديث الآتي خير من الدنيا وما فيها وقد يقال مع ذلك بينهما تفاوت باعتبار آخر فان حديث وما فيها يشمل ما تحت طباقها مما اودعه الله من الكنوز وغيرها وحديث ما طلعت عليه الشمس وغربت يشمل ما تطلع وتغرب عليه من بعض السموات لانها في الرابعة او السادسة على الخلاف والله اعلم الحديث السادس عن انس الى قوله واخرجه البخاري اي مع مسلم وان كان سياقه لفظ البخاري وزيادته وهي ولقاب قوس احدكم من الجنة او موضع قيده يعني سوطه خير من الدنيا وما عليها ولو ان امرأة اطلعت على اهل الارض لاضاءت ما بينهما ولملأته ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها والنصيف الخمار وقع في بعض نسخ العمدة وشروحها اخرجه من غير واو وربما وقع ذلك في نسخة عليها خط المصنف بل وفي عدته الكبرى حيث اعلمه بعلامة البخاري فقط وهو خلاف الصواب فالحديث في الصحيحين وغيرهما مروي من طرق قال ابن منده رواه عمر وانس وابن عباس وسهل والزبير وابو هريرة وابو ايوب ومعاوية بن حيدة وابو حميد والذي في الصحيحين من ذلك حديث انس وابي هريرة وفي مسلم حديث ابي ايوب وصاحب العمدة اورد حديث سهل السابق واورد هنا حديث ابي ايوب وحديث انس والله اعلم الحديث السابع الى حنين هو واد بين مكة والطائف وعرفات بينه وبين مكة بضعة عشر ميلا وسبق بيانه في كتاب الزكاة وذكر بضعه هو اشارة الى الحديث ان ابا قتادة قتل رجلا واخذ سلبه آخر فلما قال عليه الصلاة والسلام من قتل قتيلا له الى آخره وكان هذا القول بعد الفراغ من القتال قال ذلك الرجل هو قاتله وعندي سلبه فارضه من حقه فقال الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال عليه الصلاة والسلام صدق فاعطه اياه فاخذه وباعه وكان دريعا فاشترى به مخرفا في بني سلمة وكان ذلك اول تأثل تأثله

بيعه قوله سلبه ع

ع الاسلام

في الاسلام وفي سنن ابي داود من حديث انس ان ابا قتادة قتل ذلك اليوم عشرين رجلا واخذ اسلابهم وفي رواية لاحمد جاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا والمخرف بفتح الميم البستان وقال السهيلي بستره الجزري واخاره بنخيره بفال المخرف نخله واخيره او نخلات بسيره الى عشر وما فوق ذلك فهو بستان او حديقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه آخر تقدم قوله صلى الله عليه وسلم ذلك اهو فتوى واخبار عن حكم شرعي عام او هو امر خاص استغل من شرطه ذلك على الغانمين بهذا الكلام حتى انه لا يدنا استحقاق السلب من قول امير الجيش قبل ذلك من قتل قتيلا فله سلبه وهذا قول مالك وابي حنيفة ومن تبعهما والاول قول الجمهور ويشهد له ما سبق ان النبي صلى الله عليه وسلم انما قال ذلك بعد الفراغ من القتال واجتماع الغنائم وذكر الشيخ تقي الدين لتقويه المذهب الاول انه قد جاءت امور منها احاديث يرجح الخروج عن الظاهر وهو الحمل على انه تشريع عام قال مثل قوله عليه الصلاة والسلام ما امرات بعطى السلب للقاتل فقام قاتل هذا القاتل خالد ابن الوليد بكلام فقال عليه الصلاة والسلام بعوره لا تعطه يا خالد فلو كان مستحقا له باصل الشرع لم يمنعه منه بسبب كلامه لخالد فدل على انه كان على وجه النظر فلما كلما خالدا بما يؤديه استحق العقوبة بمنعه نظرا الى غير ذلك من الدلايل انتهى ولكن جوابه من وجهين احدهما لعله اعطاه بعد ذلك للقاتل وانما اخره تعزيرا له لاطلاقه لسانه في حق خالد وانتهاكه حرمة الوالي ومن ولاه النبي لعله استطاب قلب صاحبه فتركه باختياره وجعله للمسلمين وكان المقصود ذلك استطابة قلب خالد للمصلحة في الرام الامراء انتهى واقعة عين والاشارة بهذه القضية الى ما وقع في غزوة مؤتة كما في مسلم وغيره وقد اجاب عنه النووي بالجوابين المذكورين وفي المسلة قول ثالث ان كان السلب يسيرا فللقاتل وكثيرا خمس وفي سنن ابي داود باسناد جيد من حديث عوف بن مالك وخالد بن الوليد انه عليه الصلاة والسلام قضى بالسلب للقاتل ولم يخمس السلب واخرجه ابن حبان في صحيحه عن عوف انه عليه الصلاة والسلام لم يخمس السلب وفي صحيح مسلم بمعناه والفقهاء

شبكة الألوكة www.alukah.net

تقريرات في هذا الحديث مشهوره في الفقه والبيهقي في قوله له عليه بينه المراد بها معناها الشرعي فيه حجه للشافعي والليث وبعض المالكيه وغيرهم اعتبار البينه في اخذ السلب وقال مالك والاوزاعي يعطاه بقوله بلا بينه قلت والى هذا المراد بالبينه هنا معناها اللغوي وهي العلامه والمراد ان يكون هناك علامه توضح انه القاتل اما اخبار واحد او ظن راجح مرومه سهم القاتل او سيفه او نحو ذلك مما يرجح جانبه بما يدعيه من انه قتله والسلب هو الشيء المسلوب سمي به لانه يسلب عن المقتول كالخيط بمعنى المخيوط والمراد به ثياب القتيل والحق وآلات الحرب والسرج واللجام والسوار والمنطقه والخاتم والقطيفه ونحو ذلك كما هو مبسوط في الفقه والله اعلم **الحديث الثامن**

وهوز بفتح هي غزوة هوازن كما جاء صريحا في رواية مسلم وهي الرواية التي اشار اليها المصنف بقوله وفي رواية وهي بطوله واما اللفظ الذي اورده المصنف او لا فني الحاربي الا انه قال فنفله سلبه بذل فنفلني وترجم البخاري على هذا الحديث باب اذا دخل دار الاسلام بغير امان لكن اورد ادخله في باب الجاسوس المعاهد والذي هل ينتقض امانه ويقتل ام لا وبالثاني قال الجمهور قال ابن بطال الا ان يشترط في عهده الانتقاض اما الجاسوس الحربي فيقتل اجماعا والمسلم بغير رضا الامام **عين** هو هنا الجاسوس وهو صاحب سر الشر كان الجاسوس صاحب سر الخير يقال اعان له اذا اتاه بالخبر والعين لفظ مشترك في معان هذا والباصرة وعين الماء وعين البركه ولكل ركبه عينان وهما المتقرنان في مقدمه عند السابق وعن القرد والدينار والمال الناض وعين الميزان وهي رجحان احد الكفتين على الاخرى وعين الشيء خياره وعينه نفسه والمعاينه والقبيل وما عن يمين قبله المعراق والعين سطر امام لا ينقطع والعين من حروف المعجم وراس عين بلده وعين التمر اسم لمكان سبق بيانه وعين الجلاد وابر رقعه فيه وغير ذلك **اقتل** ان ذهب ومضى **فنفلني سلبه** اي اعطانيه نافله والنفل بفتح النون والفاء الاصل العطيه

غير اللازمه وهو في الغنيمه عطاء زايد على السهم المستحق بالغنيمه لانه زايد على الواجب ومن ذلك سميت نافله الصلاه والصوم ونحوهما والنافله ايضا ولد الولد وجمع النفل كما قال تعالى يسالونك عن الانفال وقد يطلق النفل على غير ما سبق وهو على مطلق المأخوذ من الكفار كما في قوله يسالونك عن الانفال والسلب سبق بيانه وهذا السلب الذي اعطيه سلمه بن الاكوع من نفوله جعل له عليه رجاله وبلاحه كما جاء مبينا في صحيح مسلم **تنبيه** قال القاضي عياض هذا الحديث حجه في قبول جميع ما اخبرته السريه لان سلمه كان جملتها وما كان مع سلمه غير من الذين بعثهم النبي صلى الله عليه وسلم قيل ولا يخلو ما قاله من نظر والله اعلم **الحديث التاسع** **سريه** هي القطعه من الجيش اربع مايه ونحوها وفي الحديث خير السرايا اربع مايه ونحوها وفي الحديث سميت بذلك لانها تسري الليل وخفي امرها فعيله بمعنى فاعله ويقال سرى وسرى اذا ذهب ليلا **الخ** وفي رواية قتل وجد بين حرش بالسواد الكوفه كما سبق بيانه وما وقيت الخ وان الحرش الاصل ما ارتفع من الارض **نبلغ سهامنا** اي من الابل وليس فيه فرض لما بلغه السهم من السهم لان الفرض ذكر النفل من جيش زايد على السهم منه والسهمان بضم السين جمع سهم وهو النصيب واصل السهم اسم لما يضرب به في الميسر وهي القداح ثم سمي به نصيب الغانم تسميه بالجزء اي لغانم سهم ثم كثر حتى سمي كل نصيب سهما وجمع السهم ايضا على اسهم وسهام **اثني عشر بعيرا** قال النووي انه في بعض نسخ مسلم هكذا وهو ظاهر وفي اكثرها اثنا عشر وهو صحيح على لغه من يجعل المثنى بالالف مطلقا ومعنى هذا الكلام ان سهم كل واحد من الغانمين بلغ اثني عشر وغلط بعضهم فحمله على ان سهمان جميع الغانمين اثنا عشر وبرده رواية ابي داود بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش فيل نجد وابعث سريه من الجيش فكان سهمان الجيش اثنا عشر بعيرا اثنا عشر بعيرا ونفلنا اهل السريه بعيرا بعيرا فكانت سهمانهم ثلاثه عشر بعيرا **ونفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيرا بعيرا** سبق بيان معنى التنفيل والنفل قال ابن عبد البر وهو اقسام احدها ان يريد الامام تفضيل بعض الجيش لغنائه وبلائه فنفله من الخمس واسحبه بعضهم من خمس الخمس

شبكة الألوكة www.alukah.net

المختص به صلى الله عليه وسلم والثاني ان يبعث الامام سرية من العسكر تنفل ما غنمت
دون العسكر فحقه اربعة اخماس ما غنمت ثم يعطى السرية ما بقى بعد الخمس ما شاء ولا يزيد على
الثلث لانه اقصى ما ورد في النفل عنه والثالث ان يخرص الامام اهل العسكر على انفال قبل
لقاء العدو وينفل ما شاء منهم او جميعهم ما فتح الله عليه الربع او الثلث وكره مالك
هذا لحديث النبيه بسببه واجاز بعض السلف انتهى ولا صحاب فى تقاسيم النفل وتحله
وحكمه كلام مبسوط بحله الفقه واعلم ان هذا الحديث قد يشتكل مع روايه
لمسلم ونفلوا بعيرا بعيرا فلم يعب رسول الله صلى الله عليه وسلم فان قضيته انه صلى الله
عليه وسلم لم ينفل ايا الذى نفل امير الجيش والحديث السابق صريح انه صلى الله عليه وسلم
هو الذى نفل وجوابه ان تقريره صلى الله عليه وسلم بمنزله فعله فلهذا صح نسبته اليه

واذا استوى بين المقسوم عليهم فيه كان مجموع ما حصل لكل واحد هو السهم المستحق

تنبيه قد تقرر ان النفل زيادة على السهم المستحق فاين الزياده ○
والجواب من وجهين احدهما ان الزياده لم يكن من الاربعة الاخماس المقسومه
بل من خمسه صلى الله عليه وسلم على ان الخلاف فى كونه النفل اذا لم يكن من الحاصل
عند الامام بل اراد ان ينفل من القسمه هل هو من راس المال او من الخمس شهير
فى الفقه والمرجح فى مذهب الشافعى ان يكون من خمس الخمس المرصد للصالح لا من
اصل الغنيمه كاجره الكيال ولا من الاربعه الاخماس نص عليه فى الام وروى عن
مالك عن ابى الزناد انه سمع ابن المسيب يقول كان الناس يعطون النفل من الخمس
اى من خمس الخمس وقد وردت روايه توضح ذلك مسلم عن ابن عمر قال
نفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نفلا سوى نصيبنا من الخمس فاصاب بعيرا من المغنم
نفلنا من الخمس غير نصيبهم من قسمة الاربعه الاخماس الثانى ان السريه التى قبل
نجد كانت من جمله بعث ارسله صلى الله عليه وسلم قبل نجد فالزياده لكل واحد
من السريه فقط تميزوا بها على كل واحد من بقيه الجيش وقد اورد البيهقى الحديث
بسنده مبينا عن نافع قال لى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بعثا على نجد فبعثنى فى ذلك البعث سريه فبهم عبد الله بن عمر فبلغ سهمانهم

البعث

اثنا عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا فكان سهمانهم ثلاثة عشر بعيرا بعيرا فكان
لاصحاب السريه بلا ثنه عشر ولاصحاب البعث اثنا عشر كما سبق ايضا فى داود والله
اعلم **الحديث العاشر** غادن اسم فاعل من غدر به يجد ر
بكسر الدال فهو غادر ويقال ايضا غدر بضم العين وفتح الدال لكن اكثر ما يكون
ذلك فى النداء يقال يا غدر ه والغدر ترك الوفا **لوا** بكسر اللام والمد هو الرايه
العظيمه ولهذا اشير اليها فى الحديث بالثنايه ولا يسمى الاصحاب الجيش والجمع
الويه واصل ربع اللوا الشهره والعلامه وكانت العرب تضع فى الاسواق
الحميله لعدوه الغادر ليشتهر بذلك ثم فصيحه ثم توسعوا فى اشهر كل شى
يامر فقالوا رفع له لوا اذا لبس شرا دهم حقيقه اللوا ورفعه ولهذا فى صحيح
مسلم يرفع له بقدر غدرته وفى روايه له ايضا لكل غادر لوا عند استه يوم
القيمه فلوا اريد حقيقه اللوا لما كان كذلك **غدره فلان** هو بفتح العين
المره من الغدر وفلان كنايه عن علم المذكر كما ان فلانه للمونث وهذا كله تشنيع
على الغادر وتنفير شديد عن الغدر خصوصا من الامام او من الامير لان غدرة
يتعدى ويتضرر به الجم الغفير لعظم ضرره ولهذا جاء فى حديث ثلاثه لا يكلمهم الله
يوم القيمه ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ملك كذاب وشيخ زان وعايل مستكبر
وفى مسلم التصريح بانه اعظم عذرا ولفظه ولا غادر اعظم غدرا من امير عامه
قال القاضى اللوا يوم القيمه على بلاغه اوجه لواء غدر ولواء شهره ولواء فخر فالاول
لمن نقض العهد والثانى لواء امير الجيش والثالث لواء الحمد وهو لواء سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم الذى اختص به من بين سائر الانبيا والرسل والله اعلم ○

الحديث الحادى عشر فانكح النبى صلى الله عليه وسلم فتاة النساء
والصيهون اى سيد الجواد والافوق نقل المراة فى قصص لقوله تعالى النفس النفس
وفى رده لحديث من بدل دينه فاقتلوه ومن شمول الاناث على الصحيح وفى زنا المحصن
لحديث الشيخ والشيخه اذا زنيا فارجموها البته وبايصال ونحوه وايضا فقد يقاتل

شبكة الألوكة www.alukah.net

كل من القريتين وتقتلوا اذا قاتلوا قد يقتلون في البيات ونحوه لحديث الصعب
بن جثامة لما سئل صلى الله عليه وسلم عن اطفال المشركين يبيتون فقال هم منهم
وقد سبق في اخراج الخمس استشكال ذلك جوابه ان النهي عن قتل النساء
والصبيان انما هو اذا كانوا في السبي لانهم غنيمة اما في دار الحرب بلا استباع من
قتال الكفار بما يعم ويؤدي الى قتل النساء والصبيان كالتحريق والرمي وانما
للحديث السابق ولان النبي صلى الله عليه وسلم نصب على اهل الطايف منجنيقا والله اعلم

الحديث الثاني عشر شكينا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

القمل بفتح القاف وسكون الميم اما القمل بضم القاف وتشديد الميم المذكور في اية
الاعراف فقيل لغة في القمل وبه قرأ الحسن والقمل بالفتح والتخفيف
وقيل هو غيره ولا يكون لغة فيه بل شيء آخر قيل القراد وقيل سوس الحنطة
وقيل البراغيث وقيل غير ذلك قميص الحرير من اضافة النوع الى
جنسه كخاتم حديد والله اعلم

الحديث الثالث عشر بني النضير

بفتح النون وكسر الضاد المعجمة قبيلة من اليهود بالمدينة وكذلك
قريظة وهما اخوان وكذا الخزرج من الصريح وكانت غزوة بني النضير سنة اربع
من الهجرة في ربيع الاول وجعلها ابن اسحق بعد بئر معونة والزهري بعد بدر

بسنة أشهر فحاصرهم صلى الله عليه وسلم خمسة عشر يوما وقيل ستة ايام
فخرب بيوتهم وحرق نخلهم وقذف في قلوبهم الرعب فاجلاهم الى خيبر وفيهم نزلت
الايات في سورة الحشر اي من تأبى اذا رجع وسميت الاموال فيئا لانها رجعت
للمستحقين وهم المسلمون وكانت لهم بالاصالة وانما خرجت للكفار فادا اخذوها
منهم كانت كانها عادت اليهم او انه بمعنى تحول كرجع الظل خريفا كما تقدم بيانه
في باب الزكاة ما لم يوجف لما اخره يريد به انها فيء ولم تكن غنيمة لان
الغنيمة ما اخذ بالقهر والغلبة من اهل الخيل والركاب ليس قيدا في الغنيمة انما هو
الاغلب فلو وقع القتال على الحراثة او مشاة او نحو ذلك على ما هو مبسوط في
الفقه كان غنيمة فمن هنا لبيان الجنس اي ان الفيء هو الذي لم يوجف
عليه بخيل ولا ركاب والايجاف الاعمال وقيل الاسراع ركاب هو الابل
خاصة قاله الازهري وغيره هو الرواحل المعدة للركوب قالوا ولا واحد لها
من لفظها بل واحدها راحلة وجمع الركاب ركب ككتاب وكتب اما
الركب بفتح الراء فهو الذي يريد به جمع وليس بجمع تكسير كراكب بدليل تصغيره على
ركيب وجمع التكسير لا يصغر على لفظه وهذا الفرق بين الفيء والغنيمة انما هو
بارادة ذلك بقرينة اخماس ونحوها اما اذا اطلق احدهما بلا قرينة فشامل
للنوعين كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصا اي كان معظم اموال
بني النضير له لان له اربعة اخماسها وخمس الخمس الباقي له احد وعشرون
سهما من خمسة وعشرين والاربعة الباقية لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل قال الشيخ تقي الدين ويحتمل ان كلها كانت له اي كما هو مذهب مالك وكان
ما يجعله من الكراع والسلاح تبرعا وخالصا منصوب على الحال وكان القياس فيه
خالصه فان قيل يجوز ان يكون حالا من المنصوب على المحل وكان القياس فيه
خالصه في قوله مما افاء الله على رسوله قلت لضعفه طول الفصل وكان

شبكة الألوكة www.alukah.net

اهله سنه

لعزل نفقه اى مما اتسع بها اذخر لعياله نفقه سنه تطييبا لقلوبهم وتشريعا لامته واما حديث انه كان لا يدخر شيا لغد فيحتمل ان ذلك كان اولا ثم صار يدخر لهم سنه ويحتمل ان المعنى لا يدخر شيا لغد لنفسه ان يخصوص والا فيدخره لاهله هو ايضا مما يشاركهم فيه **فى الكراع** بضم الكاف الخيل قاله كراع وغيره الجوهرى اسم لجمع الخيل **والسلاح** يذكر ويحوز تانيثه وهو اعد من السلاح الحرب من آلات الحديد مما يقاتل به **عدة فى سبيل الله** اعده بضم العين كما يستعان به لحوادث الدهر من مال وسلاح واعلم ان هذا الحديث ذكره المصنف فى احكامه الكبرى ثم قال اخرجه النسائى وهو متفق على معناه وقد اخرج مسلم بعضه فى صحيحه والبخارى فى خمسة مواضع بالقصه فى التفسير والمغازى والخمس والفرائض والاعتصام والله اعلم ○

الحديث الرابع عشر

اجرى اى سابق كما جاء فى الروايه الاخرى كما يقال ايضا حارا اذا عدا **اضمر** اى ظمر واختبر حاله فيه **ناضمر** تضمير الخيل ان يقلل علفها مده وتدخل بيتا كنينا وتحلل بما تعرف وتكف عن علفها بتدريج الجرى قاله النووى وقال الشيخ فى الاضمار ضد التسمين وهو تدريج لها فى اقوائها الى ان تحصل له التضمر ونقل القاضى عن اهل اللغه ان التضمير ان يعلفه حتى تسمن ثم يرده الى القوت الا يعلفه غير ذلك اربعين يوما وهذه المده تسمى المضمر والموضع الذى يضمر فيه ايضا يسمى المضمار ومن العرب من يطعمها اللحم واللبن فى ايام التضمير وقيل فى التضمير غير ذلك ايضا يقال ضمره واضمره وضمر الفرس بفتح الميم تضمر بضم ضمورا وضمر بصم الضاد والضمر بسكون الميم وضمر خفة اللحم والهزال **من الخيل** قيل واحده خايل كراكب وركب وتاجر وتجر وطاير وطير وقيل لا واحد له من لفظه وعلى الاول يقال سميت به انها تسر جمع وقال الاخفش جمع تكسير واما اشتقاقه فقيل من الاختيال وهو العجب وذلك لانها تختال فى مشيها وقيل من التخيل لانها

تخيل فى صورة وهو لعظمها وحولها بعضهم ان اصله خيل بالتشديد فخفف كهين وسيد وميت وفيه نظر لانه لم يسمع بها التثقيل ولم يسمع فى الخيل ذلك وقد يطلق الخيل على الفرسان قاله الراغب وجعل منه ياخيل الله اركبى والجمهور على ان تاويل هذا يا ذوى خيل الله بحذف المضاف او انه اطلق مجازا لعلاقه لانه حقيقه كما ادعاه الراغب **من الحفيا** كامير هلة مفتوحه واحظاء ضم كما نبه عليه فى المطالع ثم فاسكنه ثم مشاه تحت ثم الف تمد وتقصر والاشهر الاول قال الحازمى ويقال الحيفا بتقديم الياء على الفاء والحروف فى كتب الحديث الاول **ثنيه الوداع** سبق الكلام على لفظ ثنيه فى باب دخول مكه واما ثنيه الوداع هذه فكان بالقرب من المدينه يودعهم بها مشيعهم وقيل لانه عليه الصلاة والسلام ودع بها بعض من خلفه على المدينه فى بعض خرجاته وقيل ودع بها بعض سراياه والصحيح الاول فانه اسم قديم جاهلى وقد قال انس الانصار حين قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ○ طلع البدر علينا من ثنيات الوداع ○ وجب الشكر علينا ما دعى لله داع ○ **سجد بنى زريق** زريق بتقديم الزاى بطن من الانصار وهذه الاضافه اضافه تمييز وفيه ان مثل هذا ليس تركيبا لمن ينسب اليه وترجم البخارى بان جواز قول سجد بنى فلان وروى عن ابراهيم النخعى انه كان يكره ان يقال سجد بنى فلان ولا يرى باسا ان يقال مصلى بنى فلان **قال سفيان** الى اخره هو ابن عيينه ولما ترجم الصبغى هنا السفيانين فانه يقتضى انه توقف فى المراد بسفيان وليس محل توقف فهو ابن عيينه لا الثورى كما هو مصرح به وفى حديث البخارى قال موسى بن عقبه احد رواته من الحفيا الى ثنيه الوداع ستة اميال او سبعه ومنها الى مسجد بنى زريق ميل ونحوه واما مسلم فلم يذكر قول سفيان هو الذى قاله الاكثر خلافا لموسى **اميال** جمع ميل وهو حيث اطلق فالمراد به فى المسافه الف باع والباع اربعه اذرع كما سبق فى باب مواقيت الحج وقال ابن عبد البر اصح ما قيل فى الميل انه ثلاثه الاف ذراع وخمس مايه ذراع والله اعلم ○

الحديث الخامس عشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

عرضت اي بين عرض من الجيش هل يصلح للقتال ويؤذن له او لا يتبع **يوم احد** اي زمان غزوة احد واحد جبل بالمدينة على اقل من فرسخ منها وبه قبر هارون عليه الصلاة والسلام ويقال له ذو عينين وكانت هذه الغزاة سنة ثلاث من الهجرة يوم السبت لسبع ليال خلون من شوال وقيل لاحد عشرة وقيل للنصف منه **فلم يجزني** اي فلم يأذن لي في الخروج للقتال **يوم الخندق** اي زمن غزوة الاحزاب وكانت في ذي القعدة سنة خمس وقيل في شوال سنة خمس وذكرها البخاري قبل غزوة ذات الرقاع وسميت الخندق لان النبي صلى الله عليه وسلم لما حزبوا الاحزاب حفر حول المدينة خندقا في سنة اثنتين بمشورة سلمان والخندق لفظة فارسي معرب واصله كندة اي بجمعون وجمعه خنادق والاحزاب جميع حزب والحزب الجند والجماعة ويحزب القوم صاروا احزابا وفرقا شتى وقد ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم احد جماعة ذكرتهم في شرح الزهرة ترجمة ابن عمر وذكرت فيه رواية اخرى تغيير الموافقة لهذا الحديث ان العرض كان في غزوة احد وانه قبل ذلك في غزوة بدر وان ابن ست عشرة سنة فلم يجزه وان الواقدي ذكر ان عمر بن استصغره في بدر وغير ذلك من الفوائد فليراجع منه **وانا ابن خمس عشرة** انما قال ذلك مع قوله انه كان في احد ابن اربع عشرة سنة وهي كما سبق قبل سنة واحدة على المرجح لانه لم يعتبر تلك الاربعة عشر بل اكتفى بالطعن فيها في قوله وانا ابن اربع عشرة سنة وهذا الجمع ممتنع في هذه القضية تفريعا على ما سبق من الاختلاف في تاريخ الغزوتين وفي سن ابن عمر يومئذ لمن تأمله واستعمله فانه مما استدل به هذا الحديث عليه ان البلوغ بالسن يحدد بخمس عشرة سنة ولكن يخدشه ان الاجازة وعدم الاجازة انما هي بالنسبة الى اطاقة القتال وعدمها لا البلوغ وعدمه بدليل ما لو رأى الامام يافعا عاجزا فانه لا يجيزه والله اعلم **الحديث السادس عشر** **وفي النفل** بفتح النون كما سبق والمراد به هنا مطلق الغنيمة كما تقدم انه احد اطلاقيه على ان هذه اللفظة وهي في النفل ليست مخرجة للبخاري ولكنه بين في روايته ان هذا القسم كان يوم خيبر **للفرس سهمين وللرجل**

سهما معناه انه اعطى الرجل الفارس ثلاثة اسهم سهما لنفس الرجل وسهمين لفرسه اي له بسبب فرسه وبدل ذلك حديث البخاري الآخر للفرس سهمين ولصاحبه سهما قال وفيه رد على من قال اذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة اسهم فان لم يكن له فرس فله سهم وبمثله حديث اسهم الرجل ولفرسه ثلاثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه قال الشيخ تقي الدين وهو صحيح الاسناد قال الا انه قد اختلف على عبيد الله الى آخره واطال فيه وهكذا كله حجة للشافعي ومالك ومن تبعهما خلافا لقول ابي حنيفة ان الفارس له سهمان فقط سهم له وسهم لفرسه والرجل له سهم واحد وتؤول حديث الكتاب وما شابهه للفرس اي لدى الفرس واللام المملك على ظاهرها اما على القول فاللام للاختصاص على ما قررناه في شرحه واما كان للفرس سهمان فربما تعلق به القول الآخر لكن معناه للفارس من حيث فروسيته وان كان له من حيث انه رجل اي واحد من المقاتلين سهم آخر واما رواية للراجل سهم فلا تعارض للرجل لان الرجل اعم لانه شامل لراكب الفرس ولغيره والراجل الذي لا يكون راكبا فرسا والنص على الخاص لا يمنع العام اذا ذكر بعض افراد العموم لا يخصص على الاصح ولكن من الفرس ادلة لحزبي واحويه عن دليل خصمه ليس ذلك محل بسطه والله اعلم **الحديث السابع عشر**

كان ينفل المراد بالنفل الزيادة على النصيب وهو احد اطلاقيه كما سبق وهذا معنى الحديث السابق في سرية نجد الا ان ذلك اخبار عن قضية خاصة وهذا عموم وزاد البخاري في آخر هذا الحديث والخمس في ذلك واجب كله وقد سبقت الاشارة الى ان الخلاف في النفل هل هو من الخمس او من راس المال ومما يدل على ان النفل من راس الغنيمة ما روى زياد بن مخارق عن حبيب بن سلمة قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم نفل الربع في البداءة والثلث في الرجعة وروى انه عليه الصلاة والسلام كان ينفل الربع بعد الخمس والثلث بعد الخمس اذا قفل وترجمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رتبه المرحوم حسن ملا باشا سنة ١٢٧٧ على حروف

ابو داود عليه باب فيمن قال الخمس قبل النفل والله اعلم الحديث

الثامن عشر **من حمل علينا السلاح** اي حمله لقتال المسلمين لا بعنيه تخويفا لهم وارعابا اما من حمله لارعاب المفسدين والمحاربين باذن الامام فلا باس به وليس هذا من الحقيقة حمل لهم لاعلامهم ويحتمل ان يكون قد كنى بهذا عن قتالهم المسلمين لان لازمه حمل السلاح عادة او انه كنى به عن القتل للملازمة المذكورة **فليس منا** ان كان الذي حمل السلاح كافرا فهذا واضح وان كان مسلما فله تاويلات سبق بيانها في نظيره كتاب الجنائز وغيره والله اعلم الحديث

التاسع عشر **قاتل شجاعة** اي لاجل الشجاعة منصوبة على انه مفعول له والشجاعة ضد الجبن وهو شدة القلب عند البأس وشجع الرجل بالضم فهو شجاع وقوم شجعة وشجعان ورجل بجيع بمثله والجمع شجعان وشجعا كفقيه وفقهاء وقد يقال امراة شجاعة ومنهم من لا يصف المراة بذلك والمراد اما اظهار الشجاعة بقتاله اي ليقال ان الشجاعة طبع له او انه شجاع ويقصد اظهار دين الله تعالى واعلاء كلمته بشجاعته **وقاتل حمية** اعرابه كما سبق والحمية فعيلة من حمى الشئ كمى والمراد بها الانفة والعيرة عن عشيرته والغضب **رياء** بالمد وقصره قليل وهو ضد الاخلاص اي وان كان يقاتل لنصرة الدين لكنه يريد اظهار هذه المقاتلة لاعلاء كلمة الله وبهذا يفارق القسم الاول في المقاتل شجاعة كما سبق لان مقصود ذلك انما هو المدح على شجاعته لا المدح على كونه ناصرا للدين **من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا** فيه تنبيه على ان السؤال هنا غير مستقيم وان الوجه السؤال بهل لان السائل ليس شئ منها في سبيل الله الاعلى القسم الثالث الذي يقاتل شجاعة والعليا تانيث الاعلى وهو واوي اللام ولكن الواو منه قلبت ياء كالدنيا وهي من الدنو وذلك لان لام فعلى اذا كانت صفة حسن الغلبة واما قول الحازمي الفصيح فشاذ تياسا وان كان فصيحا

شبكة الألوكة www.alukah.net